مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح النووي على صحيح مسلم (ج3)

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام : ٦
رقم التسجيل الخاص : ٨٦
التاريخ : ٢٤ / ٦ / ١٣٧٢ هـ

هذا

الجزء الثالث

من شرح الامام النووي

على صحيح مسلم رحمه

الله تعالى

امين

المكتبة التيمورية بالرياض
تسلسل التحقيق
العام ٦
الخاص ٨٦
التاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٧٢ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من فوائد وقواعد من مهمات المناسك وقد تكلم الناس على فقهه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر المزني جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه وأصوله وغيرها وحسن نوعا وأوعى هذا العلم ومنه وقد سبق الاحتجاج بكثير من ألفاظه في شرح الاحداث الساعة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضرت وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها وثوبه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت له أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال الناقد من زيادة الناس في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك لبيك إن عمرة لا رياء فيها ولا سمعة لبيك إن عمرة كان ترك الصيد فيها والفضل الحسن لبيك بحجة لا رفث فيها ولا فسوق لبيك تبدي والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك إن العيش عيش الآخرة فلما دنا من البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا حتى إذا فرغ عمد إلى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول قال ولا أعلم إلا أنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال إني لا أستطيع أن أطوف بعد طوافي هذا أفيجزئ عني أن أقتصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب سراقة بن مالك لتي أصابها قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأن صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما علمنا أمر علمنا أو مثلوه فهم عن التحلل يا أمره مما تحلل حتى يحلق واعتذر إليهم ومثل هذا يحتج على قول من يوجب الحج على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلت ولكني سقت الهدي وقرنت فيه دليل على أن القارن لا يحل حتى يحل من نسكه وقوله فاغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وكذلك سائر من لا تصح منه الصلاة والصوم من الحيض والنفاس والاستثفار شد خرقة عريضة تمنع سيلان الدم ومنه ثفار الدابة وهو ما يجعل تحت ذنبها ليمسك الرحل والإكاف ويمنعه من الزلق إلى قدامها وقوله ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال الناقد من زيادة الناس في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك لبيك إن عمرة لا رياء فيها ولا سمعة لبيك إن عمرة كان ترك الصيد فيها والفضل الحسن لبيك بحجة لا رفث فيها ولا فسوق لبيك تبدي والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك إن العيش عيش الآخرة فلما دنا من البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا حتى إذا فرغ عمد إلى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول قال ولا أعلم إلا أنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال إني لا أستطيع أن أطوف بعد طوافي هذا أفيجزئ عني أن أقتصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب سراقة بن مالك لتي أصابها قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأن صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما علمنا أمر علمنا أو مثلوه فهم عن التحلل يا أمره مما تحلل حتى يحلق واعتذر إليهم ومثل هذا يحتج على قول من يوجب الحج على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلت ولكني سقت الهدي وقرنت فيه دليل على أن القارن لا يحل حتى يحل من نسكه وقوله فاغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وكذلك سائر من لا تصح منه الصلاة والصوم من الحيض والنفاس والاستثفار شد خرقة عريضة تمنع سيلان الدم ومنه ثفار الدابة وهو ما يجعل تحت ذنبها ليمسك الرحل والإكاف ويمنعه من الزلق إلى قدامها وقوله ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال الناقد من زيادة الناس في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك لبيك إن عمرة لا رياء فيها ولا سمعة لبيك إن عمرة كان ترك الصيد فيها والفضل الحسن لبيك بحجة لا رفث فيها ولا فسوق لبيك تبدي والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك إن العيش عيش الآخرة فلما دنا من البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا حتى إذا فرغ عمد إلى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول قال ولا أعلم إلا أنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال إني لا أستطيع أن أطوف بعد طوافي هذا أفيجزئ عني أن أقتصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب سراقة بن مالك لتي أصابها قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأن صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما علمنا أمر علمنا أو مثلوه فهم عن التحلل يا أمره مما تحلل حتى يحلق واعتذر إليهم ومثل هذا يحتج على قول من يوجب الحج على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلت ولكني سقت الهدي وقرنت فيه دليل على أن القارن لا يحل حتى يحل من نسكه وقوله فاغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وكذلك سائر من لا تصح منه الصلاة والصوم من الحيض والنفاس والاستثفار شد خرقة عريضة تمنع سيلان الدم ومنه ثفار الدابة وهو ما يجعل تحت ذنبها ليمسك الرحل والإكاف ويمنعه من الزلق إلى قدامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان السنة ان رمل في الثلاث الاول ومشى على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع مقاربة الخطى وهو الخب
قال اصحابنا والاحب الرمل الآن طواف واحد ان حج او عمرة اما اذا طاف في عمرة او حج او عمرة فلا يرمل بلا خلاف لا يشرع اتصال
كل الطواف بالحج والعمرة وفي قول ان مشهور ان الشافعي احبهما طواف بعده سعي وهو شاذ ذكره في طواف القدوم وهو مصور
في طواف لا قاصد ولا منصوب في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الآن طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا او لم يشرع
في طواف العمرة اذا لم يرد فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع مستحب في الطواف ويشرع في الاشواط التي ان اراد
والرمل وعزمها وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا والمراد بالاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على مسنون فحصيله والله اعلم قولنا مستحب الركن فمعناه مستحب ومسنون في كل طواف وبسائر نرجه
واحاديثه كل مسلم بعد هذا اتاه الله تعالى قوله ثم تعدل مقام ابراهيم عليه السلام فقراوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه سنة لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف والحلق
هل هما واجبان ام سنتان وعند ابي حنيفة طواف حاجا صلاة ثلاثة اقوال اصحها انه سنة والثاني انهما واجبان والثالث ان كان طوافا
واجبا فواجبان والا فسنتان وسواء قلنا واجبان ام سنتان لو تركهما لم يطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل
فوا المحرم والا في المسجد والا في مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من انحاء الارض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذا الصلاة
ما دام حيا ولو اراد ان يطوف الطوفة الثانية ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو اراد ان يطوف الطوفة بلا صلاة ثم يصلي جاز
الا الطوفة لكل طواف ركعتين قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى قالا قال مكرم ومن قال بهذا المشورين محرمة وعائشة و
طاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو ثور وسفيان ذكرهما ابن عمرو الحسن البصري والزهري ومالك والثوري واوزاعي وابو
ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وعلي الفاسي عن جمهور الفقهاء قوله فكان ابي يقول ولا اعلم ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل هو الله احد وفي الثانية
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون قوله فلا اعلم ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم بانا في السنن ما جزم
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود حتى اتاه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به قال ابدأ بالصفا فبدأ
بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
في هذه الفصلة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد وداود وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا في صيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على
الصفا وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا ليس بشرط ولا واجب فلو ترك سعيه لكن فاته الفضيلة وقال ابو حنيفة هو شرط
من اصحابنا لا يصح سعيه من يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يستحب ان لا يترك شيء من الساقة من

الصفا والمروة فليلصق عقبه درج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجله درجها وكذلك المرات السبع يشترط في كل مرة ان
يلصق عقبه مما بدا منه واصابعه بما منتهى السعي قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها ان يمشي
ان ضعف عن المشي استقبل الكعبة وذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور وهو مكرر الذكر والدعاء المذكورين في الصفا هذا هو المشهور عند
اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده معناه هزمهم غير قوله من الانبياء والامم من جهنم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وكان الخندق في سوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى
اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة هكذا سوق المتن وكذا نقله العلماء عن جميع النسخ قال وقد اساء الحفظ لانه نزل منها وهي على اليمين
قوله رمل في بطن الوادي فمستحب لمن يطوف رمل ولا يمشي منها وقوله حتى جعل المنطقي في عرض ازاره رمل وكذا ذكرها الجمهور وقال
الصحابي وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه ان بطن الوادي حتى خرج منه وصعد يمشي حتى اتى المروة هذا كلام الماضي وقد وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه ان بطن الوادي سعى تاكيد وقع في الموطأ وغيره واعلم ان هذه الحالات استحباب السعي الشديد
في بطن الوادي حتى يصعد ثم مشى بالمسافة الى المروة على عادته سنبينه هذا السعي مستحب لكل مرة من المرات السبع في هذا الموضع
والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في السبع اجزاه وفاتته الفضيلة قوله فلما صعدا مشى حتى اتى المروة
فمن ترك السعي الشديد في موضعه واتى بدله كما ذكرنا او الثاني بحيث علم اعادة قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا اراد
بفعله ما ذكره من الذكر والدعاء والمراد مثل ما فعل على الصفا وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال الشافعي
الشافعي والجمهور الاستحباب ان يرجع من المروة الى الصفا ثم يرجع منها الى المروة فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابو حنيفة ومالك الصحيح من مذهب اصحابنا ان الواجب الصفا وآخرها بالمروة والمراد بالرجوع الى المروة ثالثة وهذا اقوى
الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الصحيح وبه قال جماهير اصحابنا هذا آخر ما يتعلق بالسعي والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المناسك ومنى ومكة ومزدلفة وعرفات والمزدوج منها السنة الثالثة ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس الثالثة ان يبيت بمنى هذه
الليلة وهي ليلة السابع من منى الحج وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع قوله ثم بمكة قليلا حتى طلعت
الشمس هما ان السنة لا خروجه من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه وامر بمثله بعض من شهد معه لما عن قرب احتجاب الزوال بمن اذا رميا
من منا الآن السنة لا مكثه حتى يعرف عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلوة الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بمن فمن كان له سعة
منها وتفضل للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطبهم خطبتين يجلس بينهما
الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما قاد اوغوا من الصلوة سار وا الى الموقف وهذا الحديث جوازا لا استحبابا
للجمع بينه وبين غيره والخلاف في جواز للنازل والخلاف في جواز للراكب لقد سألوا جوازه وبه قال الكرخي وذكره مالك واحمد وسيأتي ان
المسألة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفي جواز اغاثة الثناء في جوازها من شعر قوله ثم نمرة من صخر اللون وكسر الميم هذا اصلها
وجوزها ما يجوز في نظائرها وسواكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بحذاء عرفات في الشق من عرفات قوله ولا تسأل عن كسر
الاء وانف عند المشعر الحرام كما كان يفعل الجاهلية معنى هذا ان وقتا كان في الجاهلية يسمى المشعر الحرام وموضعا
في المزدلفة يسمى المشعر الحرام كل المزدلفة وهو سمي الجبل على المشهور به جاء القرآن وقيل كلها وكان العرب تجاوز وتقف
المزدلفة ومنى عرفات فخطب قريش ان الذي بها تقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا تجاوز فتجاوز الى منى الى عرفات
لان الله تعالى امره بذلك في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش واما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها
من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه قوله فاجاز رسول الله حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر القصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
الا القصواء مقدم صعلكها وباسمها واضحاني اول هذا الباب قوله فرحلت موحيث الحاء ان حمل عليها الرحل وقوله بطن الوادي
سمي وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كذا الا ما لكا فقال ان عرفات
قوله فخطب الناس فاستحب الخطبة للامام بالاتفاق وهو الصحيح يوم عرفة في هذا الموضع موسنها الشافعي والعلماء وخالف فيها المالكية وقد
الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها اليوم السابع من منى الحج يخطب عند المقعد بعد صلوة الظهر والثانية هذه اليوم بطن عرنة يوم
عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب قبل الزوال وبعد صلوة الظهر
الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا وجلسة بين كل خطبة من هذه ما يجوز الفصل الخطبة الاخرى والله
اعلم قوله هما ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معنى ما تكرر في الحديث وقوله وقل هذا دليل لنصر الاثبات
والحاق النظير بالنظير قياسا قوله هما الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع
دم ابن ربيعة الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل ودماء الجاهلية موضوعة واول دما اضع دما ربانا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كلها في هذه الخطبة ابطال افعال الجاهلية وموجبها الى يوم القيامة فيما وان الاقتصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن
يأمر بمعروف وينهى عن منكر يسعه ان يبدأ بنفسه واهل بيته قبل قوله وان اول ربا اضع ربا عمي العباس بن عبد المطلب
عجل فقدم فاشار ان ابطالا واما قوله هما وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور ان هذا الابن اياس بن سعد
الذي سترضع عبد المطلب وقيل ابن جابر وقيل ادم قال الوا قطني موتصحف وقيل ابن تميم ومن سماه ادم قال الزبير بن بكار وقال الباقي
رواه بعض الرواة مسلم دم ربيعة بن الحرث كان قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو دم والصواب ان ربيعة عاش بعد النبي صلى
الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ابو عبيد قال دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار وهذا الابن المقتول طفلا صغيرا لم
يحبوا من اللبن فاصابه بحجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار قوله هما ان الربا هو موضوع كله معنا.
الزام على راس المال كما قال الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم وهذا الذي ذكره اصح والا فالمقصود مفهوم من جنس لفظ
الحديث لان الربا سواء الزيادة فاذا وضع الربا فعلى وضع الزيادة والمراد بالموضع الترك والابطال قوله هما فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله فاستحللتم فروجهن بكلمة الله هما اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والحذر من التعرض لذلك وقد تقدمتها او مستظهرا في رياض الصالحين قوله هما
اخذتموهن بامان الله هكذا هو في اكثر من الاصول وفي بعضها بامانة الله قوله هما واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه.
فروج فاستمتاع معروف وقيل بعقد وشرع حاجبان وقيل المراد كلمة التوحيد ودينه وشرعه لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لمسلم غير مسلم وقيل
المراد باباحة الفرج والكلام قوله فاكرموهن هما جانب الكلام من النساء وهذا الثاني هو الصحيح والاول قال الخطابي والطبري
وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله بها واعلم بها قوله هما وكلكم ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يدخلن الرجال ولم يرد زناها
لان ذلك يوجب حدها والان ذلك حرام مع من تكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كذا وقع الحديث
الرجال جمع الذكر ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلا ترد به الاحاديث الصحاح في ذكر هذا كلام القاضي عياض كذا وقع
الرجال جمع الذكر ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلا ترد به الاحاديث الصحاح في ذكر هذا كلام القاضي عياض كذا وقع
بادن لاحد تكرهون في دخول بيوتكم ولا جلوس بساركم الماذون له جالسا حبيسا وامرا. او احد محارمه الزوجة فالمنهي ساقط
جميع ذلك وهكذا احكام المسألة عند الفقهاء انها لا تحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من
علم او ظن ان الزوج لا يكره ذلك لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى وجد الاذن في ذلك منه او من اذن له الاذن
في ذلك وعرف رضاه به ظاهرا او عرف ذلك وحتى وان حصل الشك في الرضى لم يرتفع التحريم ولا تحل الدخول ولا
الاذن والله اعلم واما قوله واضربوهن ضربا غير مبرح فهو الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشدد والمبرح
بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فمات
منه وجبت الدية على عاقلة الضارب ووجب الكفارة في ماله قوله هما وظهر عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قد وجبت عليه
الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قوله فعال اصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويكتبها الى الناس اللهم اشهد هكذا اسمعنا.
يكتبها بعد الكلمات ما سمعوه وقال القاضي كذا الرواية فيما علمنا المشاء قال وهو بعيد المعنى قال فصوابه ما يرفعها ما بمعنى من وهذا
قال وروينا في سنن ابي داود بالسماء المشاء من طريق ان الاعرابي وبالموحدة من طريق ابن عمر السماء يرفعها وينكبها الى
الناس يشير اليهم ومسرك كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي والله اعلم قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا قد اشرع الجمع بين الظهر والعصر مثال في ذلك اليوم وقد اجمع العلماء عليه واختلفوا في سبب فعل النبي
وهو مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين
كاهل مكة لم يجز الجمع كما لا يجوز ذا القصر وقال الجامع من الصلوتين يفعل الاول اولا واولا وان نوى للاول او لا ولا نوى
منهما وهذا كله متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص وهذا الفصل مما لا
واداب للوقوف منها ان يقف راكبا الا لعذر ومنها ان الموقف بعرفة افضل من الموقف بغيرها ومنها ان يقف راكبا والقاضي
وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الموقف راكبا افضل والثاني عكسه سواء ومنها ان يستحب ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الصخرات المذكورات والصخرات صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم قوله وأردف أسامة خلفه فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة هكذا هو مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الحبل وأصعد ومنه قوله تعالى إذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة وسميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة ومنى والمزدلفة وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا

أي الموالية الحبال هنا ... جمع حبل وهو التل ... من الرمل الضخم وقوله ... صح

وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا بإقامة واحدة وهو محكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم قوله ولم يسبح بينهما شيئا معناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة في هذا الفصل مسائل إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم لكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وفي أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم المسألة الثانية السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم آكد من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف المسألة الثالثة الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذا غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس أما القصواء فسبق في أول الكتاب بيانها وأما قوله ركب ففيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره ففيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم قوله أسفر جدا الضمير في أسفر يعود على الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي إسفارا بليغا قوله وكان الفضل بن عباس أبيض وسيما أي حسنا قوله مرت به ظعن يجرين الظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه قوله فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى

كل المزدلفة وقوله اجاز ان جاوز وقوله اوما يعرض هو سيح الماء وكرر الآراء ومعنى الحديث ان وقتا كان قبل الاسلام شفع بالمزدلفة وقت
من الحرم ولا تقفون عرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكان قريش يقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما جاء الى هنا ووصل
المزدلفة اعتذروا انه خلف المزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس فان من سوى قريش
كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فان جاوز ولم يعرض له حتى ان عرفات قبل فيه مجاز بتعدد فاجاز منوجها الى عرفات حتى
قاربها فضربت الفيئة بمن قرب من عرفات قبل مثال حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى
وصل الصخرات وقف بمثال وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاول قوله بها نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقف بعرفة وعرفة كلها موقف ووقف هاهنا وجميع كلها موقف هذه الالفاظ مأثورة رفق الى بها بامته وشفقته عليهم في بيان
مصالح دينهم ودنياهم فانهم ذكروا ان الاكمل والجائز افضل قد علق على ان طالب ابو موسى احراما بالحرام الذي بها فامر
علينا بالدوام على احرامنا وامر ابا موسى نسخة الى عثمان فاجاب ان عليا رضي كان مع الهدى كما كان مع الهدى فامر
ببقي على احرامه كما في الذي بها وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كما ان لم يكن معه هدى ولو ان الهدى مع الذي
بها جعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب الباب الذي قبل هذا قوله فعلم ان اسم موضع اللام كره وبذكر بعض
قوله فمثال معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الشيء وتقال فيئة وفوئة لغتان مشهورتان قوله ان عمر رضي قال ان ناخذ بكتاب الله فان
كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض ظاهر كلام
عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن المنع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله
بعد هذا فعلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا واصحابه لكن كرهنا ظلوا معرسين بهن في الاراك قوله معرسين هو باسكان العين
وتخفيف الراء وبالضاد المعجمة وهو عود على الناس للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت المنع لانه ينقص الحلال ويقطع الناس عن
الخروج الى عرفات باب جواز التمتع قوله كان عمر رضي نهى عن المتعة وكان على رضي يامر بها
المحاذاة ان المتعة التي نهى عنها عمر هي المتمتع المعروف الحج وكان عمر وعثمان نهيا عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان
الافراد افضل وكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل ونهيا عن التمتع نهي تنزيه لانه ما مر رصلاح رعيته وكان يرى الامر
بالافراد من حمل صلاحهم قوله ثم قال على رضي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلبي ولكنا كنا خائفين فنزلت اجعل
باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله كنا خائفين يوم عمرة القضاء سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن لذلك السبب حتى يمنع
انما كان عن وجود ها قوله فقال عثمان فقال عثمان يعني عليا ان لا استطيع ان ادخل قلبا ان نراني على ذلك اهل بهما جميعا
فنراشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحسينه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك هذا معنى قول علي رضي لا استطيع
ان ادع قولا اهلال على بهما قد صح به من ترجح البرآن واجاب عنه من ترجح الافراد بانا انما اهللنا بهما بالتعيين حوازها بالبال فلك
او بعضهم انا لا نجوز القران ولا التمتع وانه تعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء
ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة وتكرر قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك
السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني
انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلنا نهما صلحتا بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم قوله سالت سعد بن ابي
وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معرضون الرواية الاخرى
بالحج والمراد العرش بضم العين والراء وبيوت مكة كما فسر في الرواية قال ابو عبد بيوت مكة عرشا لانها عمدا

احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيدا حرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا
يلزمه ان يصرف احرامه الى ما صرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى العمرة وكذا عكسه وفيها استحباب الاشهاد على من
فعل فعلا حيلا لفوله ما احسن ما قلت ما قلت الا بالبناء بالصفا والمروة واحلل تعميما. ازهار كالتي بعدها وتكون تهنئة ان
سبع حجة الى عمرة فيتأتى بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا الا وقت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا
لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحلل وقوله ثم ائت امرأة من بني قيس فعلت راسي هذا يحمل على ان هذه
المرأة كانت محرمة او قوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فقال قد علق علي ان ابا طالب وابو موسى احراما بالحرام الذي بها فامر
علينا بالدوام على احرامه فارنا وامر ابا موسى نسخة الى عثمان فاجاب ان عليا رضي كان مع الهدى كما كان مع الهدى فامر
ببقي على احرامه كما في الذي بها وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كما ان لم يكن معه هدى ولو ان الهدى مع الذي
بها جعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب الباب الذي قبل هذا قوله فعلم ان اسم موضع اللام كره وبذكر بعض
قوله فمثال معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الشيء وتقال فيئة وفوئة لغتان مشهورتان قوله ان عمر رضي قال ان ناخذ بكتاب الله فان
كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض ظاهر كلام
عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن المنع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله
بعد هذا فعلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا واصحابه لكن كرهنا ظلوا معرسين بهن في الاراك قوله معرسين هو باسكان العين
وتخفيف الراء وبالضاد المعجمة وهو عود على الناس للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت المنع لانه ينقص الحلال ويقطع الناس عن
الخروج الى عرفات باب جواز التمتع قوله كان عمر رضي نهى عن المتعة وكان علي رضي يامر بها
المحاذاة ان المتعة التي نهى عنها عمر هي المتمتع المعروف الحج وكان عمر وعثمان نهيا عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان
الافراد افضل وكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل ونهيا عن التمتع نهي تنزيه لانه ما مر رصلاح رعيته وكان يرى الامر
بالافراد من حمل صلاحهم قوله ثم قال علي رضي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلبي ولكنا كنا خائفين فنزلت اجعل
باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين لعله اراد بقوله كنا خائفين يوم عمرة القضاء سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن لذلك السبب حتى يمنع
انما كان عن وجودها قوله فقال عثمان فقال عثمان يعني عليا ان لا استطيع ان ادع قولا اهللنا بهما جميعا
فنراشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحسينه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك هذا معنى قول علي رضي لا استطيع
ان ادع قولا اهللنا على بهما قد صح به من ترجح البرآن واجاب عنه من ترجح الافراد بانا انما اهللنا بهما بالتعيين حوازها بالبال فلك
او بعضهم انا لا نجوز القران ولا التمتع وانه تعين الافراد والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء
ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة وتكرر قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك
السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني
انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلنا نهما صلحتا بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم قوله سالت سعد بن ابي
وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معرضون الرواية الاخرى
بالحج والمراد العرش بضم العين والراء وبيوت مكة كما فسر في الرواية قال ابو عبد بيوت مكة عرشا لانها عمدا

قوله عن ابن عباس ان عمرا عدل عمرته حرج في الشعب سمعنا فقال ان صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم فخرج فاهل بعمرة من
وسار حتى اذا ظهر على البيداء المتصل بالمحجة قال ما امرهما الا واحدا تهدكم ان فداوجب الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ثم لم يزد وراى ان ذلك يجزئ عنه واهدى الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة
قبل الطواف وهو مذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسالك وفي جواز التحلل بالاحصار واما قوله تهدكم فاما فاما لبعلم من اراد
الاهداء فليهد اقال تهدكم ولم يكف بالسبع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحدا يعني في جواز التحلل بهما بالاحصار
وفي صحة القياس في العمل وان الصحابة رضي كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان الذي بهما انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من
احرامه بالعمرة وحدها وقد ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة طاهدة وسبق
المسالك واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم فخرج فاهل بعمرة فالصواب سمعناه انه اراد ان صدرت واحصرت تحللت كما تحللنا
عام الحديبية مع النبي صلعم وقال القاضي عياض يحتمل انه اراد اهل النبي صلعم بعمرة كما اهل النبي صلعم في العام الذي احصر فيه ويحتمل انه اراد ذلك
الامر فاله وسواء اظهر وليس هو بظاهر كما ذكرنا وغلط بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرف او
بروحاء الخ معناه حتى اذا حل منهما وهو الخ وعمل بحج مفردة باب في الافراد والقران قوله عن عمر رضي قال اهللنا مع
رسول الله صلعم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلعم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم
ان النبي صلعم احرم بالحج مفردا وقد بيان الرواية السابقة وقد ثبت عن انس في الصحيحين انه صلعم جمع بينهما بالقران متأولا وسبق بيان تاويلها قوله عن انس
سمعته يقول لبيك عمرة وحجا سمعته يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلعم انه كان اول احرامه
مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وسمعها بعض الاحاديث احسن جمع فحيث ان عمر مساعا محمول على اول احرامه صلعم وحديث انس محمول
على ما اخبر واتاه فكان لم يسمعه اولا وتابعه من هذا التاويل ونحن لنكون رواية النبي صلعم احد قولي رواية الاكثرين كما سبق والله اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعقبه قوله عن ابن جريج سمعت ابا الزبير قوله كنت جالسا عند ابن عمر عند مقام ابراهيم رجل
فقال اصلح ابن الطواف قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يفتينا انك الموقف قبل ان تطوف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر قد سمع رسول
الله صلعم انطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فقول رسول الله صلعم احق ان احد او قول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي فاتاه ان عمر
موافقات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وهذا الذي قال ابن عمر قاله العلماء كافة سوى ابي حنيفة وكلهم يقولون
انه سنة ليس بواجب احتجاجا ومن واجب فقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف
بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك نبه طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن
طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع القدوم عن الافاضة ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود
والوارد والتحية وليس لسنة الحج طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته
كما لو كان عليه صلاة واجبة فنوى بتحية تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فاكثر اصل اسلامك وابتاعك لرسول الله صلعم فلا
تقول عن فعله وعلمه مثل قول ابن عباس رضي وغيره والله اعلم قوله رايتا رايتا وقد قدمنا ان هذا هكذا هو في اكثر من الاصول قدمنا الدنيا
وفي اكثرها او اكثرها قدمنا وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما روايتان صحيحتان ومن رواها قدمنا فمعناه رايتا بعيني ومن رواها قدمنا
البصرة والروايات بحمل الخطر والقدوم انا ان عمر قال هذا قول ابن عمر وابتاعه لرسول الله صلعم فهذا من زهده وتواضعه وانصافه
وفضل الصحابة وابتاعهم واتباعهم وايثارهم الآخرة على الدنيا رضي الله عنهم وارضاهم باب بيان الحج يعني الاحلال الطواف قبل السعي
صحيح الاحلال طواف القدوم قوله سالت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته قال
رسم فطاف البيت سبعا فصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معنا.

لا على اذ ذلك لان النبي صلعم احل من عمرته حين طاف وسعى بحجه شاهده والاقطار وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر موذهب الطحاوي كما قاله
وسواء اهل مفردا او قارنا او متمتعا لا يحل الا بالطواف والسعي والحلق او التقصير كما ذكرنا وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر موذهب الطحاوي كما قاله
وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة قوله فصدر ان الرجل ان مرض لم يكد او من جاء ان يحل من رأسه ان يحلق حل بعد الطواف
نعم دليل قوله اولى بالصحة حتى يدل قدم مكة او توضا ثم طاف بالبيت فهو دليل للشافعي ومن وافقه في ان الترتيب بالنون لا الفاء ثم في اللغة
لنا احمد واما سكا وقد اجمعت الامة على ان ترتيب الوضوء للطواف لكن اختلفوا ان ذلك واجب شرط لصحة الطواف لا محال لكن الشافعي واحمد
والجمهور موشرطه لصحة الطواف وقال ابو حنيفة ليس بشرط واجب الجمهور بهذا الحديث وبحالف هذا الحديث مع حداثة
حذوا عني مناسككم فنقول ان الطواف واجب لان كلما فعله موذا فعل في المناسك وقد امر بهذا المناسك وفي حديث ابن عباس
في الموطأ وغيره ان النبي صلعم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن هذا ضعيف والصحيح عند الحفاظ موقوف
على ابن عباس ويحتمل ان الاستثناء الا قول الحاضرين اذا اراد احدهم الكلام فليقل ولكن هذا ضعيف والصحيح عند الحفاظ موقوف
على ابن عباس ويحتمل ان الاستثناء الا قول الحاضرين اذا اراد احدهم الكلام فليقل ولكن هذا ضعيف والصحيح عند الحفاظ موقوف
لم يكن عمرة وكذا قال فيما بعده ولم يكن عمرة كذا هو في جميع النسخ كمال وفي مختصر وهو اصح لم يكن عمرته بضم العين المهملة وتاء مثناة وكلاهما صحيح قوله
نعوذ بالله من جاء بعد هذا كلاما لعاضي قلت وهذا الذي قاله ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية ومعناه ان النبي صلعم لا يفعل ذلك
سنة ولا من جاء بعد هذا كلاما لعاضي قلت وهذا الذي قاله ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية ومعناه ان النبي صلعم لا يفعل ذلك
لان قوله حين بدا ول العمرة وغيرها وكون عذر الكلام ثم صح او كمر فكان اول عمل بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ان النبي صلعم اخبر الحج ولم
تفعل وصحة ان غير الاعمرة والقران والله اعلم قوله ثم تحج مع ان الزبير ان العوام او مع والذي وهو الزبير قول الزبير مثل من
ابي قوله ولا احد ممن معي لكانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف البيت ثم يحلون فدل ان الحج بالحج اذا
قدم مكة شيء ان يبدا بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصل بحجه الحج بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كما سبق عليه عمله وقوله
يضعون اقدامهم بحيث يصلون مكرر قوله ثم لا يحلون قد الشرح بانه لا يجوز التحلل بحج دون طواف القدوم كما سبق قوله وقد اخبرني ان ابنها
اقبل بين واحتها والزبير وفلان وفلان نفر فطاف اسبوعا اركس حلوا فعلوا سبوعا المراد بالسابعين من سوى عائشة والاضافة الى المسبوع اركس
قبل الوقوف بعرفات قبل الحج الوداع على كما ذكره قاضي ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول انما اعتمرت انا واختي
عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اهللنا بالحج المراد به الحج بالعمرة من سوى عائشة وهكذا المراد بالقاضي والمراد الاخبار
عن حجهم مع النبي صلعم الحج الوداع على الصحيح الذي ذكرته في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة عبد الرحمن والزبير بالعين ومن عمر الصلبي الذي
صححوا الحج اليها واتاها نسائي عائشة لنهره فنهاها قال القاضي عياض وقيل معنى ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها احلت الحج
مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال انها اهلت من عرجة الوداع غلطها لان ان الحلوت المشرح بان
ذلك في حجة الوداع هذا كلام القاضي ولكن ذكر بعد هذه الرواية بنحو ثلاثة ابواب ما نصه قالت عرجنا محرمين فقالت
رسول الله صلعم من كان معه هدى فليهل على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلما كان معي هدى لم احلت وكان مع الزبير هدى فاحل هذا
تصريح بان الزبير احل في حجة الوداع قبل يوم النحر فحينئذ استثنائي مع عائشة وكون احرامها بالعمرة وتحللها منها في حجة الوداع والله اعلم
وقولها فلما مسحنا الركن حلوا هذا مما اول على ظاهره لان الركن موالحجا الاسود وصحيح كون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بحج بمسحه
باجماع المسلمين فلما مسحوا الركن والموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا وحلوا الا بدمن القدر وهذا التحلل الاول والله اعلم وقد
اجمعوا على انه لا يحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجزئ اتمام السعي بعد الحلق او التقصير وشذ بعض السلف
فقال السعي ليس بواجب للحج بهذا القائل هذا الحديث لان ظاهره عدم مراده بالاجماع فنعين ان المراد بالركن ما ذكرنا لكون موافقا
الاحاديث والله اعلم قولها عن الزبير فقال القوم عن قلت اتحنى ان اب عليك انا امرها بالقيام تحاوز من عارض هو بيد زمزم

ادعى وان الذي ينهون سرادق الاحرام فاحاط الفرس بساعده من حيث انها وجه خلا نطعه بها النفس **قوله** استرخى عني استرخى
عن مكة اهل النسج ورسمه بساعده **قوله** مرت بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة
على يمينك وانت مصعد عند المحصب **قوله** خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا **قوله**
عن مسلم القري هو بضم القاف وتشديد الراء قال السمعاني هو منسوب الى قرى بطن من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هو اسم قال
وقيل لانه كان يزور القرى فنسب اليها

باب جواز العمرة في اشهر الحج

قوله كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
في الارض هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير اصل **قوله** ويجعلون المحرم صفرا هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو مصروف بلا
خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ
الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق
عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسئ زيادة في الكفر الآية **قوله** ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر **قوله** برأ الدبر يعني دبر الابل وهو ما كان يحصل بظهورها من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج **قوله** وعفا الاثر اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها
لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان
مرادهم السجع **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل **قوله** وحدثنا ابو داود المباركي سليمان بن محمد
سليمان بن داود ومحمد المبارك منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط **قوله** ومن اصحاب الاجنبي بطرفة قوله **قوله** الصحيح
بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو
مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد قال وكذا ذكره ثابت في هذا الحديث ليلة
لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر
والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب الماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا
وقال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة
او سكين او حديدة ونحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي
فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة
فقوله الايمن بلفظ المذكر تأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي
هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة
لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم
واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث
يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض وكأنه لم
يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد وهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم
لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا
الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس
قوله ثم ركب راحلته فيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما قوله فلما

استوت به على البيداء اهل بالحج ففيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو
المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب

قوله قال ابن عباس ما هذا الفتيا التي تشغفت
او تشغفت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تشغب بالناس اما اللفظة الاولى فبشين معجمة ثم غين معجمة ثم فاء وقال القاضي روي
لكن بتقديم الفاء بالعين المهملة وفي رواية الكسر وقاله بعين مهملة وبفتحها وكسرها والغين المعجمة ومعنى هذا اللفظ انها فشت وفرقت من الناس واما الاولى
فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما التي بالغين المعجمة والعين المهملة فروي بالوجهين ذكرهما القاضي
عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم **قوله** ما هذا الفتيا هكذا
في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتوى وفتيا **قوله**
عن ابن عباس انه من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال
كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت
العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان
يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجماهير من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة
سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل
التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا
دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل
من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا
فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في التحلل في حق من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي
قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تأويل بعيد
لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب حلقه او تقصيره عند المروة

قوله ان ابن عباس قال ان معاوية اعلمه انه قصر من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه
بمشقص وهو على المروة وفي هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه استحباب كون تقصير المعتمر او حلقه عند
المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره بمنى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كان جائزا وهذا
الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق
بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان
معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه كان متمتعا
لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم **قوله** بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين
المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عير وهو الناتئ
وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم

باب جواز التمتع في الحج والقران

قوله عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستحب بعض السلف ممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير
وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا انه
خلاف القاضي ابي الطيب قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد
بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على
الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي
المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على
الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه
بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد
استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل
اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله واما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر
ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع
لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان
العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم
ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم قوله رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه
فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا يعني معتنيا وجمعه احفياء قوله والتزمه فيه ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله اعلم

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها
بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول
حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب
مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين
نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله
ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان والاطفال المسجد مع انه لا يؤمن منهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد
سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم
ولبيان الجواز وجاء في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض
يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه قوله كراهية ان يضرب

مالك ولهذا كان وخلاف بعض الصحابة والتابعين والعرض [illegible] واحمد [illegible] الاستلام

عند الناس هكذا هو في معظم النسخ بهمزة الباء وفي بعضها بحذف الهمزة والمد وكلاهما صحيح قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري
منسوب الى القنطرة قال السمعاني هو منسوب الى قنطرة بردان وهي محلة ببغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح
اشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح بعد الخاء راء مفتوحة مشددة
ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب
استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا قوله
طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور انما امرها
بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا
طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله اعلم

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال
بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال لتاخذوا عني مناسككم
والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى بعد طواف الافاضة قوله عن عروة انه قال لعائشة ان السعي
ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت على عروة وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما يقول عروة لكان
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما
دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الآية ليس فيها دلالة
للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام
وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة
مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها
في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قولها وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا
يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب
ما جاء في الروايات الاخرى في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم
كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال
ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اساف بن بقاء
وقيل ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب وقيل بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض قوله في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر [illegible] ابن
اخي هكذا هو في اكثر النسخ اخي بالياء وفي بعضها اخت بالتاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية
قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول
ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء بضم الهمزة
من اراها ومعناه اظنها والضم احسن واشهر قوله لقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب بيان ان السعي لا يكرر

قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه

من وراء الناس

ر الصنمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دليل على ان السنة في الحج او العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة وغيره في المسألة والله اعلم

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب قوله فصب عليه الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله اعلم

قوله فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله الصلاة امامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف

قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويحمله الجمهور على ان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قوله علا جمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها قوله عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع قوله دخل محسرا وهو من منى اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما قوله يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم

قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب الاول وهو قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به

الاحاديث

الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وكرهت من ذلك ... والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض ورد عليه والله اعلم

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

قد سبق بيان شرح الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة بالمزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور قوله اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينها وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسألة في حديث جابر والله اعلم قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها واما قوله ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم

قوله ثم نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستشنع ولا يكنى عنها الا اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ وغير ذلك قوله وما قال اهراق الماء ... حتى اقام العشاء الآخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه في مواضع كثيرة واوضحته في كتاب الصلاة قوله لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين قوله عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد هكذا وقع في معظم النسخ مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ابن سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسمه البخاري وخلف والحميدي وابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهم على عطاء بن يعقوب قال الحاكم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان الياء تحتها نقطتان والخاء المعجمة قال السمعاني الكيخاراني والكوخاراني واشتهر الاول الموضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن قال يحيى بن معين عطاء هذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال الجوهري إلخ هكذا في معظم النسخ وفي بعضها هنيئة بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى
قوله كان نيرا للحق فاذا وجد فحق نص في الرواية الاخرى قال شمر والنص فوق العنق أما العنق فمنبع العنق والنون و
النص بسكون النون وشد بعد الصاد المهملة وما نوعان من السراع السير في العنق نوع من الرمل ونحوه منبع الماء المكان المنبع روا.
بعض الرواة ان الموطأ فرحة بهم الهاء وفتحها وهي بمعنى الخبر وفي من العقد استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة
اتجه الاسراع بسائر المناسك وليتسع له الوقت لتكمله الرفق في حال الزحمة والله اعلم قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب و
العشاء بجمع ليس منها بجمع بمعنى بالجمع صلوهن الناظر اي لم يصل منها ما قبل وقت جمع الا بعد وبمعنى الرابعة وبمعنى الصلاة قوله
وصلى المغرب ثلاث كعات وصلى العشاء ركعتين وفيه دليل على ان المغرب لا تقصر اصلا وصلى ثلاثا اعادا وكذا اجمع عليه المسلمون وفيه
ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير اصنامهم ان عمران اخي هذا من الاحاديث التي اسندرها الدارقطني فقال هذا
عندي وهم من اسمعيل وقد رواه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم وقد روى عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن ابن عمر قال
واسمعيل وان كان ثقة فهو لا يرفع ما يحدث ابو اسحق وهذا لا ضرر به ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه
بالطريقين وروايا الوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مطرح وقد الله اعلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم
النحر المزدلفة والمراد فيه حديث طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود مات رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا لميقاتها الا صلتين صلى
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر وسيذكر قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر وسيذكر قبل
ميقاتها المعتاد وكل هذا يحتمل طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع
المسلمين فتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع
الفجر المزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذا الساعة
الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا
اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن هذا الحديث اذا استحبابا وقد سبق في كتاب
الصلاة اضاح المسايل بانها وتسمى زيادة التكبير في هذا اليوم فاجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انهم كانوا في
غير هذا اليوم يجمعون بينهما في آخر الليل لكن المناسك يحتاج الى المبالغة في التبكير لتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد صحيح اصحابنا ان جمع
بهذا الحديث على جمع الجمع بين الصلاتين في السفر ان مسعودا من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجروا به ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا
ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبق المسألة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن
هذا الحديث انه مؤول بما ذكرناه ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمنا على المفهوم وقد ظاهر في الاحاديث الصحيحة
الجمع بمزدلفة للظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم باب استحباب تقديم ضعفة النساء وغيرهن
من مزدلفة الى منى في آخر الليل قبل رحيل الناس واستحباب المكث للحاج بمنى ليرموا قوله وكان امرأة بتطبيق صحيح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة
واسكانها وفتح في الكاف بعدها النون اي تفعل الحركات بطيئة من الشيطنة وهو التعويق قوله قبل ان يحطم الناس بضم الحاء اي زحمتهم
قوله ان سودة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الوقوف بمزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابنا
من قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا لهذا الحديث واختلف العلماء في نسبة الحاج بالمزدلفة ليلة النحر
فمذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء المكيين واصحاب الحديث وقال طائفة هو سنة ان تركه
لا دم ولا عين وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقال طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن الحسن وغيره وبه قال المالكية

كبيرا من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن سريج وحكى عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة وهذه الليلة
ليس بركن ولا واجب ولا سنة لا فضل فرق ومن اصحابنا المزني ان شاء نزل وان شاء لم ينزل ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا
في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر وفي قول ساعة من النصف الثاني او احدى الطرفين
التحس وفي قول ثالث انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كالقول الثاني والثاني معظم والثالث قدر ثلث الليل قوله باهنا.
الى جانبه وموضع الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها انهر ثم ثا مثناة من فوق قال ابن الاثير وشكل الهاء الى آخرها وهم
وفي النسبة باهنا وفي الجمع باهنات ومنوات في المذكر من سنان وسنون قوله لعذقا فال كالاول تقدم مرارا على الوقف
المشروع قال لا قوله ان انزلهما اذن للملقن موضع الظاء والعين وباسكان العين اصلها ومن الخاء الواحدة خفقة كسدرة وسدر
واصل الطعنة الهودج الذي يكون فوق المرأة على البعير فسمي المرأة نجاتا واشهر هذا الحجاز حتى غلب في حتف الحمولة وطعنة الرجل المرأة
قوله حتى يرمي رسول الله جمرة العقبة هو بضم التاء والقاف وهو المشاع وبحى قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام ليلة المزدلفة فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الحلاق ودوان ومذهب انها اسم لجزء حاضر
ومؤجل بالمزدلفة ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث في ليلة
المزدلفة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقف بالمشعر الحرام ويقف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر و
قوله ما بقي الهم سوادا هيز اي اذا دنا باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وطلوع الشمس ويكره رميها قبل ذلك قوله
رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي وسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال القاضي ان ما سار منها من فوقها فعال
عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية فرماها من ثلاث من جمرة العقبة يوم النحر ومجتمع
عليه وهو واجب وهو احد اسباب الحلل وفي كيفية رمي جمرة العقبة يوم النحر وطوافه الافاضة مع سعيان ان لم يكن سعي الثالث الحلق
عند من قال انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فات ايام التشريق فحكى القاضي عياض عن بعض اصحابنا انه لا شيء عليه
وقال بعض اصحابنا يلزمه دم وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور وقال بعض اصحابنا يلزمه دم بتركه وان رماها بعد ايام التشريق
للتكبير ولو ترك عددا كثيرا اجزاه. وحكى عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه. ومنها كون الرمي سبع حصيات ويرمي عليه منها اصحاب
التكبير مع كل حصاة. ومذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير اجزاه عليه ومنها استحباب
كون الرمي من على الوادي فيستحب ان يقف بحيث هو في بطن الوادي فيجعل مكة عن يمينه ومنى عن يساره ومنى عن يمينه وعن يساره الجمرة
بالحصيات السبع وهذا مما لا خلاف فيه في مذهبنا وقال الجمهور الحصى. وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة
وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة ويكون على يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من رمى بما حاز سواء
استيقنها او جعلها على يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها او رماها والمارمى بالحصى الى اياح
الطريق فصحيح من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم قوله عن الاعمش سمعت
الحاج من يوسف يقول وهو يخطب على المنبر كما الخبر بل السورة التي يذكر فيها البقر السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر
فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد ما ذكرنا كما الخبر بل ما السماء الآن في كل سورة
وظنها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين فاجمعوا ان ذلك ما لف الذي بين الدفتين هذا الآن في كل سورة
بعض ذلك فهو قول القضاء والقرآن وسماها بهذه الاسماء المشهورة وقد قال ابو الوليد واجتهاد من الامة وليس بموقف قال القاضي وعندي ان
عمران دليل على انه لم يرد الا الاعظم الآن لان الحجاج انما كان يجمع مصحف عثمان بين دفتيه ولا يخالفه الا ما اراد ترجمته لا
السور قوله وجعل اليسر عن يمينه ومنى عن يساره هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي و

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الاصل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسوا كان
قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت
الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور
من مذهبنا انه يستحب الحلق ولا يتعين وقال جمهور العلما يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في
مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع او اماكن في كتاب الحج وهذا موضع
وقد سبق التنبيه على ذلك وذكرنا آخره فيما تقدم وان ابراهيم يقول في هذا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قوله
الجلودي نا ابراهيم عن مسلم نا ابن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله الحديث والله اعلم **باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتدا في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوايد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة
اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم فان كان سعى بعده كره اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف
ترتيبها فقدم موخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا
يعرج على شي قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يفعل ما بعده من مناسك ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون
بمنى ويجوز حيث شا من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا بالجانب الايسر ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلما
ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطا وهدية ونحوها والله اعلم
واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري
قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم
باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها قوله يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قبل ان اذبح
قبل بعض نحو
والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة
من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك
وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها
على بعض لزمه دم وهو محجوج بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان [illegible] بيان الدم يجوز [illegible]
من الاثم عليك مطلقا [illegible] في بعضها تقديم الحلق على الرمي كما قدمنا واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شي عليه واتفقوا
على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله
نحر ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير قوله وقف رسول

الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم او اخر يعني
من هذه الامور الاربعة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس
يسالونه فجا رجل وفي رواية اخرى وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة ويحتمل في هذا خطبة وانما قال
القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما
وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطبة وانما فيه وقف وسيل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى
خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب فخطب الحج المشروعة عندنا
اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة في الثاني من ايام التشريق
وكلها خطب فرد وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث
الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم **باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر** قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا اصح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل
انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة
وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلما على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج
الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان
اخره الى بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شي عليه عندنا وبه قال جمهور العلما وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم
والله اعلم **باب استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به بعده** ذكر مسلم في هذا الباب
الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر والخلفا رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا
لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شي عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت
به بعض الليل او كله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحا
وخيف بني كنانة اسم لشي واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة
وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة قوله سافيقوا [illegible] قوله
عن ابن عيينة قال الزهري حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت
سليمان بن يسار هكذا وقع في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا نا ابن عيينة عن صالح عن سليمان
واما رواية ابي بكر منهما عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع
وفي المعنعنة خلاف ضعيف [illegible] ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها
قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب
قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله
نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فسبق بيانه وضبطه واما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
ثم ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي
صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة
الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل

الى بيعها وذلك فاخبرها الى بيعها عنها باطل فجاء اليهما وطالب فاخبرهم عن الى بيعها وذلك وجدوه كما اخبروا فنصر مسعون قال
بعض العلماء وكان يرد بيعها مساكرا لعدم تيقن على الظهور بعد الاستفتاء وعلى اظهاره دون العدم تيقن والله اعلم باب وجوب الحج
لسنا الليالي ايام التشريق وقد ترخص في تركه لاهل السقاية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ان غير وابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن
نافع مكذا هو في بعض نسخ المعارة وما ذكرها وقع في بعض نسخ المعارة وما ابو بكر بن ابي شيبة ساز غير وابو اسامة شغل ذهير ابو زرعة ان غير
قال ابو علي الصدفي والغساني وقع في رواية ابي ذر هان عن ابن سفيان عن مسلم قال الا وقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان
عن زهير قال الجياني وهو الصواب ابن غير بن شيبة ابن سفيان مسند هذا كذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة وانما ذكر خلف الواسطي ان كتاب
الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن غير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا قوله اسامة بن الحباب سول الله صلى الله عليه وسلم ايتبكم ليالي منا
من اجل سقاية فاذن لهذا بدل المسلمين احراما ان اليست منا ليالي ايام التشريق ما مورة وهذا منسوخ عليه لكن اجتلفوا هل هو واجب
ام منسوخ والشافعي فرق قولان احدهما واجب وبه قال وداود والثاني مسنون وبه قال ابن عباس والحسن واوجبه قوم واوجبه الوتر من تركه
وان قلنا بسنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب قدر الواجب من هذا ليست قولان للشافعي احدهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة السقاية
للسقاية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا البيت ويرعوا الى مكة لسقوا بالليل الا من ترزم ويحملوا في الجباص سبلا للناس بين وغرم
ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو جعلت سقاية اخرى كان للقائم بها ان يترك البيت
مذا موا الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بني هاشم من آل العباس
وغيرهم من اربعة اوجه اصحها الاول والله اعلم واعلم ان سقاية العباس كان آل العباس كانت للعباس في الجاهلية وقرها
الى بيعها الى بني آل العباس ابدا والله اعلم باب فضل القيام بالسقاية والتنافس على اهلها واستحباب الترب منها
وقرقوم الى بيعها على رحلة وحلة اساءة فاسقى فانيا بانا من بيد قرب وسقى فضل اساءة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحلد
فذ ذليل المسائل التي ترجت عليها وقد اتفق اصحابنا على استحباب الترب للحاج وغيره من بيد سقاية العباس هذا الحديث وهذا البيت
ما محل زمزم وغيره يجب تطهيره ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله اصبتم واجملتم احسنتم واجملتم معناه بفعلكم الحسن
الجميل فيوخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم باب الهدي وتقليدها واشعارها وجلودها وجلالها
ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال اهل اللغة سميت البدنة بدنة لعظمها او يطلق على الذكر والانثى
ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاناث وقد تذكر في الابل خاصة وفي هذا الحديث
قوله وكسيت منها بالتخفيف وجواز التشديد والقيام على الفرقة والتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تحلل وجوبا
ان تكون جلالها حسانا وانها لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فتكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على الحج
ونحوه ومنه مسالة اجير يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية والثاني من اجزائها لا يمنع بيع البيت ولا غيره سواء كانا تطوعا او واجبين
قوله اعنها اي بيعها وقيل معناه اقسم لحومها وجلودها والله اعلم باب استحباب بدنة الاقل فالاقل مما معقولة
بالليل وغيره قوله عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قوله اعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر اتشرك في الهدي وفي السلم اجلة بن العلماء كقدر السافعي جواز الاشتراك
في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متمتعين او كلهم قارنين او بعضهم متمتعا وبعضهم قارنا والله اعلم وهذا الاحاديث وهذا قال
احمد وجمهور العلماء وقال ابو داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب قال العلماء لا يجوز عندهم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
يجوز ان كانوا كلهم متمتعين او قارنين او الاقلا واجمعوا على انه لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزئ عن سبعة
والبقرة عن سبعة وهو مذهب كافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم وقال ابن عباس والحسن البصري وداود وغيرهم البدنة والبقرة تجزئ عن واحد
واجمع من قال يشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ابو حنيفة ومالك لا يشترك في الجزور الا عشرة وقال احمد واسحاق يشترك سبعة
وفرق بينهما بين البدنة والجزور بان البدنة والهدي اسمان عند الاحرام والجزور بالاشتراك عند ذكر الشيخ ابو حامد ان هذا اصح في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور انما اشترك للقسم صار حكمها كالمدن وقوله باشتراك في الجزور هكذا في النسخ
باشتراك وهو صحيح ومعناه بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره وجوز ان يكون مصدرا بمعنى اشتراكا كالاشتراك في الجزور قوله
فامرنا اذا حللنا ان نهدي ويجتمع المتمتع في الهدي وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذه فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواحدة لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلافا لمالك كما سبق قريبا عنه
قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهو قول ابن عباس وعطاء وطاوس وفي المسالة خلاف وفضل الذبح يوم النحر
اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فاحرامه الحج بحج الذي وقف بعرفات وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وان ذبح هديه قبل يوم النحر وقبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح عن سبعة هذا دليل للذبح الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم
بالتمتع بالعمرة الى الحج مع الى بيعها المتوجد واحد وذبح يوم النحر واحد والله اعلم باب استحباب بدنة الاقل فالاقل مما معقولة
قوله اعنها اي بيعها وقيل معناه اقسم لحومها وجلودها والله اعلم باب استحباب بدنة الاقل فالاقل مما معقولة
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها السادة على نحرها فاما معقولة اليمنى فمستحب ان تنحر
على حنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قائمة معقولة اليمنى مما لا خلاف فيه بين العلماء
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والمزني تسن نحرها قائمة وباركة في المفضل وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا
مخالف للسنة والله اعلم باب استحباب بدنة الهدي ان الحرم لمن لا يجد الاضحية واستحباب تقليده وقلائد
وان باعنه افضل محرما والاحسن ان لا يبيعها قوله ثم اهدى فوجدها قد سرقت فباعها وثمنها فاشترى بثمنها بدنة فنحرها عنه
الحرم فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يوجد منه استحباب ان معه مع كثيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الروايات الاخر

مالك وما علمت من ترك ذلك الا ان عمر استثنى الشاب لان كان يحلل الحلال المرسعة مرة الناطوا البرود والحلق قال وكان لا يحلل حتى
يعود من منا الى عرفات قال وروى عنه انه كان يحلل من ذي الحليفة وكان يعتمر اذا ذهب الحلال على ذابتها فاذا شئ لبقية عمامة ذكار
يوم عرفة يحلها فاذا كان عند النحر نحرها لبلا يصيبها الدم قال ابو مالك اما الحلال فيجزئ في الليل لما يجزئه النزول قال وانسخ ان كانت
الحلال مرتفعة ان تركت شيئا وان لا يحلها حتى يعود الى عرفات فان كانت تنتقص حين يحرم شيئا يحلل قال القاضي وفي شرح
الحلال على الانسم فايذ اخرج وسمى احتمالا الاستحبار ليلا يستر نحرها وفي هذا الحديث الصدقة بالحلال وهكذا قال العلماء وكان ان عمر
اولا كسوها الكعبة فلما كست الكعبة تصدق بها والله اعلم باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبع
قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر اتشرك في الهدي وفي السلم اجلة بن العلماء كقدر السافعي جواز الاشتراك
في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متمتعين او كلهم قارنين او بعضهم متمتعا وبعضهم قارنا والله اعلم وهذا الاحاديث وهذا قال
احمد وجمهور العلماء وقال ابو داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب قال العلماء لا يجوز عندهم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
يجوز ان كانوا كلهم متمتعين او قارنين او الاقلا واجمعوا على انه لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزئ عن سبعة
والبقرة عن سبعة وهو مذهب كافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم وقال ابن عباس والحسن البصري وداود وغيرهم البدنة والبقرة تجزئ عن واحد
واجمع من قال يشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ابو حنيفة ومالك لا يشترك في الجزور الا عشرة وقال احمد واسحاق يشترك سبعة
وفرق بينهما بين البدنة والجزور بان البدنة والهدي اسمان عند الاحرام والجزور بالاشتراك عند ذكر الشيخ ابو حامد ان هذا اصح في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور انما اشترك للقسم صار حكمها كالمدن وقوله باشتراك في الجزور هكذا في النسخ
باشتراك وهو صحيح ومعناه بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره وجوز ان يكون مصدرا بمعنى اشتراكا كالاشتراك في الجزور قوله
فامرنا اذا حللنا ان نهدي ويجتمع المتمتع في الهدي وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذه فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواحدة لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلافا لمالك كما سبق قريبا عنه
قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهو قول ابن عباس وعطاء وطاوس وفي المسالة خلاف وفضل الذبح يوم النحر
اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فاحرامه الحج بحج الذي وقف بعرفات وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وان ذبح هديه قبل يوم النحر وقبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح عن سبعة هذا دليل للذبح الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم
بالتمتع بالعمرة الى الحج مع الى بيعها المتوجد واحد وذبح يوم النحر واحد والله اعلم باب استحباب بدنة الاقل فالاقل مما معقولة
قوله اعنها اي بيعها وقيل معناه اقسم لحومها وجلودها والله اعلم باب استحباب بدنة الاقل فالاقل مما معقولة
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها السادة على نحرها فاما معقولة اليمنى فمستحب ان تنحر
على حنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قائمة معقولة اليمنى مما لا خلاف فيه بين العلماء
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والمزني تسن نحرها قائمة وباركة في المفضل وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا
مخالف للسنة والله اعلم باب استحباب بدنة الهدي ان الحرم لمن لا يجد الاضحية واستحباب تقليده وقلائد
وان باعنه افضل محرما والاحسن ان لا يبيعها قوله ثم اهدى فوجدها قد سرقت فباعها وثمنها فاشترى بثمنها بدنة فنحرها عنه
الحرم فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يوجد منه استحباب ان معه مع كثيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الروايات الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

موال جميع النسخ في الجاهلية وسوغني بالجاهلية كان سائر الروايات والله اعلم بالصواب

قوله عن الحاج لو نذر ماز وغيرها او نحوها او للموت كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه الحج عن الحاج لو نذر ماز وغيرها او نحوها او للموت كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى تحج عنه الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع كلام الاجنبية عند الحاجة الى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ان الزكاة لا تسقط بالموت ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز الحج عن الميت ومنها جواز الحج عن العاجز لعذر كهرم ونحوه وعقد وجوب الحج عليه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من وجد زاجا منه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته وضعيفا ولم تقل شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول الحج الوداع وانه لا يكره ذلك وسيأتي بيان هذا مع امراة ومنها جواز الحج عن العاجز لمرض لا يرجى برؤه ومنها جواز الحج عن العاجز لموت وعجز مؤبد وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة لا يحج عن العاجز لموت وعجز مؤبد ولا يصح الا ان يوصي بالحج وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحمل عن الحسن وبعض السلف ان يصح الحج عن ميت لا يعيد ومن راوه عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يصح الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب تركه عند ما يجوز للعاجز الاستنابة في الحج التطوع على اصح القولين واما العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه فقال الحسن بن صالح يحج عنه وكذا يستحب من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم باب صحة حج الصبي واجر من حج به قوله ألهذا حج قال من الفهم فقالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله الركب اصحاب الابل حاجة اصلها ان يستعمل في عشر فاذا وجدها وسيأتي في مسلم في الاذان ان الراوي حاكما كان على سنة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي يحتمل ان هذا اللفظ كان لبلا فلم يعرفن بها ويحتمل كونه نهارا لكنهن لم يرد وصفها قبل ذلك لعدم تحريمهن فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله وفيه امراة مبهما لعدالة الحاج قال نعم ولذلك اجر فيه حجي لك افهو وما لك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزئه عن حجة الاسلام لم يقع عنها وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما تعلق بالصغير منعقدا اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا التفات الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجزئه عن حجة الفرض او ترتفع الحجة عند البلوغ ويلزمه الحج ثانيا او النفل بكل الكفارات اذا ارتكبن ذلك وهذا ليس فيها عن ابي حنيفة بل هذا حكم كل نفل كالجمعة عندنا والظهر والعصر عند الاكثرين وذكر ذلك كله ونقول انما يجب على المعلم والجمهور نقولون يجزئ عن حكم الحج في ذلك ونقولون صحة منعقد يقع نفلا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا فالقاضي واصحابنا لا يجزئه اذا بلغ عن فرضه الاسلام الا ان ينوي ذلك وقد نقل الطحاوي عن العلماء كافة تحريمه وقد اجمع العلماء على ان قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن حج ابيها عنها نعم وانت لها اجر معناه بسبب حجها وتحببها اياه ما يحتسبه الحج وفعاله ما يفعل الحج والله اعلم واما القول الذي يحرم عن الصبي فالصحيح فيه انه ان كان مميزا فالذي يلبي هو ويأتي بافعال الحج وان لم يكن مميزا فالذي يحرم عنه وليه ويأتي عنه بافعال الحج ويجتنب عن محظوراته ويفعل عنه ما يعجز عنه من الافعال كالرمي والوقوف ونحوهما وهذا مذهب مالك واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه عنه الا ان كان وصيه او قيمه من جهة القاضي وقال ان صح احرامها واحرام الصغير صحيحا لا يفيد فان كان مميزا اذن المولى فاحرم فكاحرام العبد باذن المولى او احرم المولى عنه انعقد على الاصح وصح احرامه والا فلا وقال عن غير المميز يصح ويلزمه حجة واحدة والله اعلم باب فرض الحج مرة في العمر قوله ألكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مسميا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر المعلق بشرط او صفة هل يتكرر بتكرر ذلك الشرط او الصفة او لا يتكرر فيه ثلاثة مذاهب للشافعية احدها يتكرر وهو الصحيح عند اصحابنا لا سيما اذا اقترن بالفاء او اذا والثاني لا يتكرر والثالث موقوف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم بانه يقتضيه ولا ينفيه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالموقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقا يقتضي التكرار لما احتاج الى السؤال بل مطلقا محمول على كل او قد يجب الاكثر وعن هذا يسأل استظهارا واحتياطا قوله ذروني ما تركتكم ظاهره انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عند من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد مكرر فاحتمل عنده التكرار ومن جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بهذا من قال بالعموم هنا من الاحاديث وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العمرة الاخرى التي تفعل كونها عمرة لا يجب قصد بالشرع وعمرة بالشرع وانما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت فهو دليل للمذهب الصحيح انه ما كان لا ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكم ان يكون موحى به وقيل يشترط وهذا القائل يحمل عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم قوله ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا مما اتفق الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقد دخل فيما لا يحصى من الاحكام كالصلوات بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بما لياتي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض الكفيرة من المار لطهارة او لغسل المحارم فعل الممكن واذا وجد بعض المنكرات او قطع جماعة عن يلزمه نصرتهم او نحو ذلك وامكن البعض فعل الممكن واذا وجد بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة ان يأتي الممكن واشباه هذا غير محصور ومن مشهور في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وانما فوائد الحج فاتوا الله ما استطعتم واما قوله الحج مرة فما زاد هو تطوع ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استحب حج ثلاث حجج فاتوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب انه ليست مستوعبة لكل فرد فاتوا الله ما استطعتم منها وهذا واضح بها قالوا وحتى على هذا مسائل امر واجتناب نهيه ولم يقم سجاد دليل الا بالمستطاع قال الله تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله اما انا نسكت عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يقيده كالمسح على الخفين وترك الحجر عند الاكل اذا اكل وبحو ذلك هذا ليس فيها عن وجه الحال والله اعلم واجمعت الامة على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة ونحوها على ما سبق في الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبق المسلمون في اول كتاب الحج والله اعلم باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره قوله ألها ان تحج قال نعم فيه دليل على ان سفر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يوم الا ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة مسيرة ليلة سوي ومسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية للبخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية للبخاري امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات الصحيحين وفي رواية لابي داود لا تسافر يوما وفي البريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة وفي أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم قوله فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها قوله وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيانه قال أبو إسحاق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكر متصلا بهذا إن شاء الله تعالى

باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال إبراهيم الحربي يقال إن عاصما وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد أن رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل أيضا إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه والله أعلم

باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله قفل من الجيوش أي رجع من الغزو قوله إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد قوله صلى الله عليه وسلم آيبون أي راجعون قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا مرتبط بقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن

باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة وغيرهما فمر بها

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له إنك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعي التعريس النزول آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوزه حتى يصلي فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة والله أعلم

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة معنى قول حميد بن عبد الرحمن أن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر فهذا الأذان يوم النحر بأذان النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الأذان والظاهر أنه يعني يوم النحر فتعين أن يوم الحج الأكبر يوم النحر وقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة

باب فضل يوم عرفة

قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء

الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من هبط الشيطان يوم عرفة لمارس من نزل الرحمة قال القاضي وقد يرد ذو الملائكة الى الارض
اول النهار ثم ينزل معهم من الرحمة وما يناسبها: الملائكة بهم عن امر سبحانه وتعالى وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكر عبد
الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا
يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث والله اعلم

باب فضل الحج والعمرة قوله هما العمرة الى الحج كان لما بينهما هذا ظاهره فيه فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرة
وسعى في بيان الطيبان بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات بهموم
عرفة وعاشوراء واصحيح بعضهم في نصره مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك والاكثرون
اصحابه يكره ان تعتمر السنة اكثر من عمرة واحدة قال القاضي وقال آخرون لا تعتمر تمتعا اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة
وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا الى حق من مواسلس الحج فلا تصح اعتمار حتى يفرغ من الحج ولا يكره العمرة عند الغير
الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله تكره ثلاثة ايام
يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة وهي عرفة والتشريق واحتج العلماء في وجوب العمرة بمذهب الشافعي
والجمهور انها واجبة ومن قال بعمرة ان عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة
وان يعمر والشعبي وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والنوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف سنة واجبة وحكى ايضا عن النخعي قوله هما والحج المبرور ليس لها جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان
المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان رجع خيرا مما كان ولا يعاود الخطايا
وقيل هو الذي لا يرافقه فسق الذي لا تخفى معصية وعماد احتمالان فيما قبلها ومعنى ليس لهما جزاء الا الجنة انه لا عمل لصاحبه
من الجزاء على كثير مضى فيه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم قوله هما ان هذا البيت فارقت ولم يسق رجع كما
دلت عليه ام قال القاضي هذا من قوله ليه فلا رفث ولا فسوق والرفث ام للجماع من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور
في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا رفث ورفث بهم
الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا رفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد
الرجل من المرأة وان كان ابن عباس تخصيصها بخطبة النساء قال ومعنى كوم قولهم ترامة اي اعبر دبه واما السوق فالمعنى
والله اعلم **باب نزول الحاج بمكة وبيوتها وتوريثها** قوله يا رسول اتنزل في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض لعل اضافة الدار اليهما لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب
لانها التي كملها لابنه اكثر ولد عبد المطلب فاحوى على املاك عبد المطلب وحازها وحدها لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل
ان تكون عقيل باع حصته منها واحرجها عن الملاك كما فعل ابو سفيان وغيره ورثة من هاجر من المؤمنين قال الداودي تباع
عقيل لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من تخميس المطلب وغيرها وهل يترك عقيل من دار فقد دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
تركت صلحا وان تدوزها مملوكا لاهلها لما حكم سائر البلدان ان ذلك فورث عنهم ويجوز بيعهم ورهنها واجارتها وحبسها
والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله والاوزاعي وآخرون تملك عنهم ولا يجوز شيء من هذه التصرفات
وقالوا المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن عيينة وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر
احتجوا ان الكافر لا يرث المسلم وسيأتي ان المسلم في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا في رواية مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية لمكث المهاجر بمكة اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كما تقول
لا يريد عليها يعني الحديث ان الذي هاجر واسلم مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها كما
اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرها ان يتموا بعد وا حرامهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة والمستوطن اصلها وخرج بهذا الحديث
على ان اقامة ثلاثة ليس لهم حكم الاقامة بل لها حكم نفسها فمن حكم الاقامة قال لو قدموا قبل الميقات بثلاثة ايام عزموا على الدخول
يوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرها من رخصه ولا يصير حكم المقيم والمراد بقوله اتنبه المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف
الوداع وفي هذا دلالة للاصح الوجيه عندنا صحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة اخر بها من اراد
الخروج من مكة لانه ليس من مناسك الحج وبهذا الاوضح المكي ومن بينها وممن صح الدلالة لقوله اتنبه المهاجر بعد قضاء نسكه والمراد
قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومن اقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع فيما قيل فيما
لنا سكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع الهجرة من المقام بمكة بعد الفتح قال
وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتيان على وجوب الحج علم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجرين من اهل حدود مكة فيجوز لهم سكنى اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي
قوله هما مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا هكذا اصل اكثر الشيخ ثلاثا وفي بعضها ثلاث وجه النصوب ان الظرف
محذوف اي مكثه المباح ان مكث ثلاثا والله اعلم

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام قوله هما يوم الفتح فتح مكة الحج ولكن جهاد ونية قال العلماء الحج من دار
الحرب الى دار الاسلام بانية الى يوم القيامة وفي تاويل هذا الحديث هو لان احدهما الحج بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام
وانما تكون الحج من دار الحرب وهذا شخص حج بعد الفتح من دار الاسلام لا تصور انها الحج والثاني لا حج بعد
الفتح فصلها بالفصل قيل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
فضلا. ولكن لكم جزاء ان يحصل الفضائل التي في معنى الحج وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء قوله هما واذا استنفرتم فانفروا
معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو اذا سوا بين سائر احكام الجهاد وبيان الواجب منها بالنية قوله هما
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض في الاحاديث التي ذكرها هنا بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانا حرمت بالمدينة
الاختلاف في المسألة مشهور ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في فضل الله ما زالت
محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا لاحد قبلي وانما حرمت لي ساعة من نهار وهذا
القول موافق الحديث الثاني والقول الاول موافق الحديث الاول وهو قال الاكثرون واحاديث الحديث الثاني ما يخ بها
كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم حرمت بحرمة ابراهيم واستمرت حتى الى زمن ابراهيم فاظهره وما شاء الا ان ازالته وسمى قال
بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الملك في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق الله السموات والارض ان
ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله هما انها حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فانه على الحديث الثاني ولم يحل
الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتال في الرواية الاخرى لا على الاحد وسمى له بعد
واليوم الآخر ان تسفك بها دما ولا تعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم
باذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

طاهر ان تحريم الفعال كما قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية
خصائص الحرم ان الاصحاب اطلقوا ان نحو الحلق معلق على العلل فاذا قال بعض الفقهاء يحرم فمنهم من يحرم عليهم حتى رجعوا الى التعليل
وبه يعلم ان احكام اهل العلل قال وقد استجهروا الفقهاء كما قالوه على بعضهم اذا لم يمكن رد وجوه على البعض الا بالفعال الان قال انتهى
من حروف العلل الى لا يجوز انتهاكها لحفظها ان الحرم اولى من اصحابها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء ليس
الصواب فقد نص علماء الشافعي اصحاب كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي اصحاب آخر كتابه السبي بل قد
من كتب الاقدمين وقال الفعال المروزي من اصحابنا في كتابه يخرج الخلخيص في اول كتاب النكاح من ذكر الخصائص لا يجوز الفعال
بكر كان حتى لو تخلص حمام من الحمام فمنهم لم يحرمها فاقام فمنهم هذا الذي قاله الفعال فعلطت عليه حتى لا يعتبره واما الجواب عن
الاحاديث المذكورة سنا فهو ان اصحابنا في كتابه سير الواقدي ان معنا يحرم نصب الفعال عليهم وقالوا بما يمكن كالمتحيين
وغرم اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تخصص الكفار في بلد اجرافه يجوز فعلها يحرم على كل احد وكذلك ان اعلم
اعلم قوله هما لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا يعضد بها شجر وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يحطب شوكها
قال اهل اللغة اعضد القطع والخلى صغير الحلا المجتمع منصور سوا الرطب من الكلا قالوا الخلى والعلم اسم للرطب منه والحشيش
والهشيم للياس منه والكلا مهموز يقع على الرطب والياس وعذاس مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب
يلي يمحض بالياس ومعنى يختلى يقطع ومعنى يحطب يقطع حطبا وهو ما تستصاد وقود واصل العلماء على يحرم قطع الحشيش
الى الاستنهاء الاذخر في العادة وعلى يحرم قطع خلاها واحلقوا انها نسيه الاذخر وقوله واحلقوا في ضمان الشجر اذا قطعه فعال
مالك بالم ولا قيمة عليه وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله عليه القيمة واحلقوا فيها فعال الشافعي في الشجر الكبير مثل وفي
الصغير ثمنه ولكن عن عباس وابن الزبير وغيره قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله واحد الجميع القيمة قال الشافعي
وبعض الحلا ما ليس ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي الهوام في كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز اما بعد الحرم
فحرام بالاجماع على الحلال والحرم فان قلم فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود وقال بالم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل
الى الحرم فله ذبحه واكله وسار انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة رحمه الله واحمد لا يجوز ذبحه ولا
التصرف فيه فان ذبحه اساء وقد حل ذبحه جاز اكله وقاس على الحرم واصح اصحابنا والجمهور يحرمون بالاجماع من
التصرف فيه على الناس كما يحرم على الناس ان ادخل من الحل عبدا او كلا ولا يلزمه لبس بعبد ارسوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فرد لا لمن
قتل بحرم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك المؤذي وغيره وسوا نبت في ملك او حائر او المنبت من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا
لا عموم للشوك لانه نبت فاشبه الشوك الخلق من محصون الحرث للناس والصحيح ما اختاره المنبت والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يحل للفعال قد احتج به من قتل ولم يحل بها الا الناشد من نبتها وهذا ما صحيح رمن قول ان مكة فتحت عنوة وهو
مذهب ابي حنيفة وكثير وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا واذا قلنا الحرث على ان الفعال كان جايزا لهم فان مكة ولو اصلاح
الرعي والكلا مما يحتاج اليه والله اعلم قوله هما الا الاذخر يصدق تصريح بتحريم الشجر وسوا لا زراعة وبنجته من موضعه فان مرعى
سوا الطعام الا لكن ان قلت فان فعل سكون هان حمة المنبت والاقلاعهما قال الحلا وترجمهما بالشجر على الانفلات ونحن
نقول انما ازموا الشجر فالانفلات اول قوله هما الا المنبت لفظ الانس عرفا وفي رواية لا يحل لمنبتها الا المنبت سوا المعروف واما
طالبها فقال ابن قتيبة واصل القتر واثارة الشيء ومعنى الحديث لا يحل لمنبتها لمن يريد ان يرعاها سمع تملكها كان باقي
البلاد على الاصل الاذن يرعاها انما ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها
بعد نبتها سنة كما في سايل البلاد وقال بعض اصحاب الشافعي وتاولوا الحديث تاويلات ضعيفة والضبط صنيع الخاف

على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي المنبت قوله الا الاذخر سوت معروف جليل الرايحة وسوكر الخير والحاء قوله فانه
لقينهم وبيوتهم وفي رواية لصاغتهم وبيوتنا قيل صنيع الخاف سوا الحداد والصاغ ومعنا يحتاج اليه الفضاض وقود النار
ويحتاج السقف لتعريشه فرخص الخلد لتحلل بين البيوت ويحتاج السقف سقوف البيوت يجعل فوق الحب قوله فقال
رسول الله صلى الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم ادحى الى العباس حال استثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه
ان طلب احد استثنا فاستثنا وانه اجتهد في الجميع والله اعلم قوله عن ابي يزيد الحدادي كذا ثبت في الصحيحين الحدادي
في هذا الحرث وقال ابو احمد الكلبي والخراعي قتل ابو حزة الذي عمرو وقتل عبد الرحمن بن عمرو وقتل عبد الرحمن بن عمرو وقتل ابان
بن عمر واسلم قتل يوم مكة وفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله وسمعت العباس رضي الله عنه يقول الا الاذخر قوله سمعته اذاني
رويناه قيدنا وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه وتقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله هما ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله قوله هما لا يحل لاحد قبلي
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يصيح به من قول الكفار ليس لمحمد ما جلس تزويج الاصنام والصحيح
عندنا وعند آخرين انهم يخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصول الدين قال هما فلا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولم يقل ولا لاحد بعدي واليوم الآخر لان المؤمن هو
الذي يصدق ويعمل احكاما وفيه حجة على من يخرج عن تحريمات شرعنا وليس احكامه بحكم الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا قوله بالفروع
بسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اي يسيل قوله هما فان احد رخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم آل الجزء فيه لا لمن تنزل
بمحل مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وما قال الحدادي عند من يقول فتحت صلحا ان معنا رخص لهذا ساعة
للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز ان لا يكون الساعة الظاهر الغاب هذا القدر فجاءت به احاديث
كثيرة وفيه المشهور وجوب قتل القاتل واساءة السبي والاحكام قوله لا يعضد عاضيا الى لا يعضد قوله ولا فاذا اخبرته
بن صنيع الخاف المحكم واسكان الراء هذا هو المشهور وقال بعض الخاف انها حكاها الفاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها
سرقوا الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي السارق الذي من الحارب ومن اللص
المتصدق الارض وقيل هي الذيب قوله هما ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل معناه وفي
المقتول بالخيار اي بعد قتل القاتل وان شاء اخذ فداء وهي الدية وهذا ترجيح بالحق للشافعي ومواقفه ان الولي بالخيار بين
اخذ الدية وبين القتل وان اختار الخاني على اي الامرين شاء قتل القتل وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق
وابو ثور وداود لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وهذا خلاف نص هذا الحديث وليس
نصا دالا لان قول القاتل عمدا يحتمل احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص
لا غير وانما يجب الدية بالاختيار وتظهر فايدة الخلاف في عفوه عنها فعلى الاول لولي القصاص ان قال الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا لم يجب فيه شيء ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل
عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فمن ابوتا عوهو لا يكون هذا في الوقت والروح والايمان بالله قال ابو داود لا يعرف
اسم ابي شاه هذا وانا اعرف كنيته قوله هما اكتبوا لابي شاه هذا ترجمة بحوز كتابة العلم غير القرآن ومنع احمد على ظاهر
ما عنه الا ما في هذه الصحيحة ومنع احمد ابي حرب كان عبد الله بن عمرو كتب ولا كتب احاديث الا ما في كتابه
غير القرآن من السلف من منع كتابة العلم وقال الجمهور السلف يجوز ان لم يخف النسيان الا بعد وعلى اتخاذه واجبا على آحاد
الذي سفاكا واحكاما وبزجر عن محرمات شرعنا وليستمر احكامه بحكم الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا قوله بالفروع
نحن مكرمون وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وما قال الحدادي عند من يقول فتحت صلحا ان معنا رخص لهذا ساعة
للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز ان لا يكون الساعة الظاهر الغاب هذا القدر فجاءت به احاديث
كثيرة وفيه المشهور وجوب قتل القاتل واساءة السبي والاحكام قوله لا يعضد عاضيا الى لا يعضد قوله ولا فاذا اخبرته
بن صنيع الخاف المحكم واسكان الراء هذا هو المشهور وقال بعض الخاف انها حكاها الفاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها
سرقوا الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي السارق الذي من الحارب ومن اللص
المتصدق الارض وقيل هي الذيب قوله هما ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل معناه وفي
المقتول بالخيار اي بعد قتل القاتل وان شاء اخذ فداء وهي الدية وهذا ترجيح بالحق للشافعي ومواقفه ان الولي بالخيار بين
اخذ الدية وبين القتل وان اختار الخاني على اي الامرين شاء قتل القتل وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق
وابو ثور وداود لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وهذا خلاف نص هذا الحديث وليس
نصا دالا لان قول القاتل عمدا يحتمل احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص
لا غير وانما يجب الدية بالاختيار وتظهر فايدة الخلاف في عفوه عنها فعلى الاول لولي القصاص ان قال الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا لم يجب فيه شيء ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل
عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فمن ابوتا عوهو لا يكون هذا في الوقت والروح والايمان بالله قال ابو داود لا يعرف
اسم ابي شاه هذا وانا اعرف كنيته قوله هما اكتبوا لابي شاه هذا ترجمة بحوز كتابة العلم غير القرآن ومنع احمد على ظاهر
ما عنه الا ما في هذه الصحيحة ومنع احمد ابي حرب كان عبد الله بن عمرو كتب ولا كتب احاديث الا ما في كتابه
غير القرآن من السلف من منع كتابة العلم وقال الجمهور السلف يجوز ان لم يخف النسيان الا بعد وعلى اتخاذه واجبا على آحاد
الذي سفاكا واحكاما وبزجر عن محرمات شرعنا وليستمر احكامه بحكم الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا قوله بالفروع
نحن مكرمون

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الشفاعة المدح الحرة. فيحرم وان كان اللفظ الصحيح شفعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع اجارة من عموم ما واذ حارها
جميع الامتان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافا بعضهم منها شفاعة خاصة ان الفرد ويكون هذه
الشفاعة لاهل المدينة زيادة المدرجات وتخفيف الحساب ونحوها آخر من ذلك واكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة
كما تواتر ان الظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاشراف عليهم من حيث شاءت خصوصا ان الفرد ويكون هذه
معنى والله اعلم قوله صحا لا يجوز عنها احد غيرها الا الاهل الله فيها من حيث سكناها قال القاضي احتلفوا ان هذا افضل هو اعم
من حياتها وقد روى الحاكم في المآل القاضي هذه الزيادة وفي قوله ان النار عرفوا اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة
الرصاص وقد روى الحاكم في المآل القاضي هذه الزيادة وفي قوله ان النار عرفوا اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة
وبين ان هذا الحكم لا يختص بالفرد قال وقد يكون المراد به من اراد اهل حين اني صحا كل المسلمون امره واصحهما ان المراد به
الرصاص وقد روى الحاكم في المآل القاضي هذه الزيادة وفي قوله ان النار عرفوا اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزيادة
في الوقاء فلا يجوز الاعتراض عليه ولا يمكن استطانها بل يدرء عن قرب كما انفق شان من جاء بها ايام بن اميه مثل مسلم بن عتبة فانه هلك
في سفره وفيها هلك زعيم معونة مرسلة على ان ذلك وغيرها من جميع صنيعها قال وقيل فقد يكون المراد من كادها اغتيالا
وطلبا غرة فان فلا يلزم امره بخلاف من ان ذلك جهارا كما مر اساسها قوله ان سعدا ركب ان قصره بالتعيين فوجد
عبدا قطع تجرا وبخطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان اردشا غلبه رسول الله صحا وان ان يرد عليهم هذا الحلوت صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واجماهير
في تحريم صيد المدينة وتجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة رحمه الله كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم ان صحيح تحريمها مرفوعا على النبي
صحا من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد
ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غير مرة رواية عرفهم ايضا فلا ملتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المتقيضة
في هذا الحلوت ذلا الى القول الشاذ في القديم ان من صاد في حرم المدينة وقطع من تجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص
وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل بهذا احد غير الصحابة الا الشاذ في قوله القديم وخالفه ايضا الاعصار فلم
ولا نعرف بخلافهم اذا كان السنة بعد هذا القول القديم سواء الحلوت فرد على الصحابة على وفقه ولم يثبت له رافع قال
فعل يحتمل ان يكون هذا القول القديم سواء الحلوت فرد على الصحابة على وفقه ولم يثبت له رافع قال
احيانا فاذا قلنا بالقديم في كيفيتها لعصان وجهان احدهما بعض الصيد والتجر والكلا كما لعصان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفسرين
على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع التجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثياب فقط واصحهما وبه قطع
الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي صرف السلب ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه للسالب وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثاني انه لساكني المدينة والثالث ان المال واذا سلب اخذ جميع
ما عليه الا ثياب العون وقيل بوجه ثالث العون ايضا قال اصحابنا وسلب تجرد لا يختلف سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم
قوله حتى اذا بلغ الى احد قال هذا اجمل بحسنا وتحسنا الصحيح المختار ان معناه ان احدا ايضا حتى جعل المدينة قرة بيضاء اعجب
بكاف اصحابه وتبع وان شبها لما يهبط من شعب احد وكما حتى الجذع اليابس وكما سبح الحصا وكما قزا الحجر بنون بين يدي علي
وكما قال بسباطها ان لا عرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا النخلة التي للمنبر فنزلت فاجتمعنا وكما رحمهم اقتال اسكن حراء فلبس
علك الا نبي او صديق الحلوت وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال اصحابه وتبع وان من شيء الا يسبح بحمد وكل لا تفقهون تسبيحهم
بفتح الهاء والصحيح في معنى الآية ان كل شيء حتى حيوان ولكل لا تفقهون وهذا واما انتهم شواهد لما اخترناه. واحتجان المحققون في
معنى الحلوت وان احدا يحبنا حتى فعل المراد بحبنا اهل الحرف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله

من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضي معناه من ان فيها آثما او آوى
من اتى. وفتح الراء وجزمها. قال وقال الاوزاعي وآوى بالقصر والمد الفعل اللازم والمتعدي حتى بالكسر المتعدي اللازم اشهر
افصح والمد المتعدي اشهر واصح ط وبالاوجه جاء القرآن العزيز الموجهين قال ابن السيد الصحيح قال ابن السيد
في المتعدي وآويتها الى ربي قال القاضي وبه يرد هذا الحرف الاخر تا بكسر الواو الاولى ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين
كسر الواو وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث ومن كسر اراد فاعل الحلوت قوله صلى الله عليه وسلم هذا او عبد يريد
لمن اتى هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تبرأ منه وكذا
ملعنة الملائكة والناس اجمعين وهذا مما استدل على بعده عن رحمة الله تعالى وقد فسر اللعنة بالطرد والابعاد قال ابو الوليد المازري
منا العقاب الذي يستحق على فعله والطرد عن الجنة اول الامر وليس كل ملعنة كفار الذي يعذبون مرتحة الله كل الابعاد
والله اعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال المازري اختلفوا في تفسير ما قبل الصرف الفريضة والعدل النافلة
وقال الحسن البصري الصرف التوبة والعدل الفدية عكس قول ابي عبيد وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي
ذلك عن ابي عبيدة وقال ابو عبيد الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيد العدل الجلد وقيل العدل المثل وقيل الصرف
الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل معنى لا يقبل فريضة ولا نافلة قيل وعن قبلت قيل اجزاه وقيل يكون التوبة
منا معنى كسر الذنب بها قال وقد يكون معنى الفدية منا انه لا يجزي في الفدية ما يجزي به مخالفة غير من المدينة الذين يفضل
احد عن رجل على من ست بهم بان يفدي من النار هو دون ايمانهم ان ذلك ثابت في الصحيح قوله في آخر هذا الحلوت قال ابو
ابن انس او آوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ قال ابن انس ووقع في بعضها قال ابن انس بحذف قال القاضي ووقع عند
عامة شيوخنا قال ابو انس بإثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس تذكر ابا هذه الزيادة لان سياق الحلوت من اوله الى
آخره من كلام انس سمع ذلك عن هذه اللفظة وقعت في اول الحلوت في سياق كلام انس ان اكثر الرواة قالوا وقال وسقط عند الترمذي
قال وسقوطها ما اشبه ان تكون هو الصحيح وهذا استدراك في آخر الحلوت هنا آخر كلام القاضي قوله صحا اللهم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي البركة ما معنى النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات والدوام قال
فعلى يحتمل ان يكون هذه البركة وبينه وبين ما تعلق بهذه المقادير من حصول الغرض في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والدوام
كما الحكم بها سقارا المزيد وشاهدا ويحتمل ان يكون وبينه من كثرة الكيل والمقدر بهذه الا لياك حتى يكون منها الاكل من غير في غير
المدينة او رجع البركة الى التصرف بها في الحاجات وادارتها والاكل منها بما شاء الله تعالى وتوارثها او يكون الزيادة فيما كانا لها الاصاع
عيشهم وكثرة بعد وسيعة مما فتح الله عليهم ووسع من فضل الله ومكاثم من بلاد الخصب والرخاء بالشام والعراق وغيرها حتى كثر
الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في المكيال مشاهدة مزاد منهم وصارها شيئا مثل مد النبي صحا وفي هذا كله ظهور اعلام
وغرها وفيها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد بالبركة في نفس المكيال في المدينة بحيث يكمل المقدر فيها الى ما كفيه
في غيرها والله اعلم قوله ابراهيم يحرم الصيد المدينة هذا مما لا يختلف فيه المسلمون حفظنا على ان ابا طالب رضه قال من زعم ان صيد
شاة ان الكتاب الله وهذا السنة محمد قد كذب هذا شرح من على رضه وباطل لان زعم ان الصيد والشجر غير من فوائد
عليها رضه اوصى اليه التي صحا بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانها خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم
وهذا دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها وكيف في ابطالها قول على رضه هذا وقد دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق
بيانه قريبا قوله صحا المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما غير فتح الحين المهملة واسكان الشين المعجمة وآخره راء وهو جبل معروف قال القاضي
عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة غير ولا ثور فقلوا انما هو ثور بمكة قال وقال الزبير غير جبل بناحية الطريق بمدينة قال

قال شيخ

فلا وجه للاستدراك انتهى

مرتين او مرة ونصفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غيرا وأما وزهير من كنى عنه كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر وزهير
من الأزد حلفا قال المازري قال بعض العلماء وزهير هنا وهم وإنما وزيد كذا قال القاضي وكذا قال أبو عبد الله صاحب
المطالع من غيرا في أحد هذا أما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي وغيره من الأئمة ان أصله من غيران أحد فلب
ويحتمل ان وزر كان اسما لمحل بناء كان أما أحد وإما غير فخفي أيهما والله أعلم وأعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين غيران وزر وأحد
أحد على ما سبق وفي رواية أنس الساعة اللهم ان أحرم ما بين جبليها وفي الرواية السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما
سبق وهذه الأحاديث كلها مستفادة بين لابتيها بيان حلة حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان حلة من جهتي
معناه الجنوب الشمال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم والمراد بالذمة هنا الأمان أي أمان المسلمين
لكافر صحيح فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم
فيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه ان أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر أي غدر
الى غيره يقال خفرته وأخفرته والملائكة والناس أجمعين هذا صريح في غلظ تحريم أيما الانسان الى غيره بأي نوع من أنواع التعدي الى ولا
غيره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه صرف ولا عدل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله صلى الله عليه وسلم
من أخفر مسلما فعليه لعنة الله الحديث من نقض أمان مسلم فعرض لكافر آمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل إذا نقضت
عهده وحقرته إذا آمنته قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وتسمن يقال رتع يرتع ويرتع بكسر التاء وضمها
ويقال فيها قوله كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم لهم في الثمر وللمدينة وانتفاع أهلها بأثماره
صلى الله عليه وسلم لما يتعلق بها من الزكوات وغيرها وترجيا لحاضرين قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وحضهم بهذا الصغير لكونه أرغب وأسرع تطلعا الى ثمر حضر
عليه قوله قال ذكوان أصل عيال الى بعض الزعم قال أهل اللغة الزعم بكسر الزاء هو الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه
أزعام وقال الأصمعي أزعاما جمع الزعم الى الزعم وأزاعيم للأرض أخصب منها وبه قوله وان عيالنا لمحلوف هو بهم الخاء أي ليس
عندهم رجال والذين يحمونهم قوله صلى الله عليه وسلم هو الأفرن ثاني رجل هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي بشد عليها رجلها قوله صلى الله عليه وسلم لا
أحل لها أعضد حتى أقدم المدينة صحيحا وأصل السيد ولا أحمل عن راحلتي عقدة من عقد حملها وارحلها حتى أصل المدينة كما تقدم
في الأشراف الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين مأزميها يعني بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل
الضيق بين جبلين وحكى والأول هو المعروف هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في هجرته أنس وغيره والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يحمل فيها سلاح الأرخلف هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير
ونحوها وفيه جواز إحداد وأن الحج للعلف وهو المراد هنا بخلاف خط الأغصان وقطعها فإنه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المدينة
شعب الأنصار الظاهر امتلاكان يحرسانها حتى نقلوا اليها فيه بيان فضل المدينة وحرمتها وأنه ينبغي زيادتها وكثرة الحراس واستعدادهم
الشعاب بفتح الشين المعجمة جمع شعب قوله صلى الله عليه وسلم في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت
هو الطريق في الجبل والشعب بفتح الشين على المشهور وحكى القاضي ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل لهما الطريق في الجبل قال
الأصمعي أشعاب المدينة طرقها ومخارجها قوله فأوضعت راحلتي حتى جعل المدينة حتى غار علي موضع المدينة من عطشان وما
بهيم وقيل فلكي معناه ان المدينة في حال عيشهم عنها كانت تحمي بحر وشرها كما أخبر الى صاحبي ان بني عبد الدار من غطفان
أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك بمنعهم غزو الأعراب مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهجم ويشغلون به بل سبب منعهم قبل

قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر الى هنا قال أهل اللغة حال حاج الثوب وحاجت الحرب وحاجها الناس إذا تحركت وهجرتها
وبحث زيدا حركته للأمر كله تلاني وأما نوليني يوم عبد الله هكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرة ووقع في أكثرها
عبيد الله بضم العين مصغرا والأول هو الصواب هذا خلاف بين أهل هذا الشأن قال القاضي عياض ثنا بكر أبو محمد الحسني
عن الطبري عن الفارسي هو عبد الله على الصواب قال ووقع عند بعض شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن
طريق الجلودي هو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم آل الجاهلية هو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فصحفوه
العزى بن محرز الخولي اسمه والله أعلم قوله حمار أو سعد الجوزي ليالي الحرة صحف المتقشة المشهور الى انتهبت فيها المدينة
سنة ثلاث وستين قوله فاستشار في الجلاء هو بفتح الجيم وبالمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن المدينة تنفي شرارها
كما تنفي النار خبث الحديد فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم تجريدها وتجريدها وقد سبق المسألة قولها قد مضى المدينة وهي وبئرها بمعنى
ذات وبار بالمد والقصر وهو الوخم الوبيء الذي لا يوافق هذا أصله ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء
الذين ليسوا مستوطنيها فإن قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب
من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما ان هذا القدوم قبل النهي لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان النهي
عن القدوم على الوباء المذروع والطاعون وأما الذي كان في المدينة فإنما كان وخما بمرض يسير كثير من الغرباء والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وحمى جاءها أي الحمة قال الخطابي وغيره كانوا سألوا الله تعالى في ذلك الوقت بهود الغدير فدعا لهم
الكفار بالأمراض والآثام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة في جلب بلادهم والبركة فيها وكشف الضرر والشدائد عنهم وهذا
مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قادح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وحكاه
قول المعتزلة الا قايمين في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مسنونة ولا استحباب منه الا ما سبق
به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فإنه قال الحمة من ومئذ يحببه ولا شرب أحد منها إلا أتعرض
اعلم باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وفضل من مات بها

قول الزبير هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى تحس
قول المصنف من الزبير هو لأجلها حسنة وللآخر مجاز قوله ان ابن عمر قال لمولاة أفدى لكاع هي بفتح اللام وأما العين
فمتشبه على الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى
الغبي الذي لا يهتدي لكلام وغيره وعلى الصغير وخاطبها بأن عمر بهذا لأنها كانت عليها لا لأنها علوكة لهم وأما من نفى الباء
وعلق به وحتى على سكنى المدينة فمراد المفصل قال العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورين في الباب مع ما سبق وما بعدها
دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدايدها وحث العيش فيها وان هذا الفضل انما يستمر لمن صحت
وفدا حملت العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة رحمه الله وطائفة يكره المجاورة بمكة وقال أحمد وطائفة لا يكره المجاورة
بمكة بل تستحب وأما كراهتها من كراهتها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أعظم
منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واستحب من استحبها بما تحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها وضعف
الصلوات والحسنات وغير ذلك والمجاورة بها جميعا مستحبة الا ان تغلب على هذه النوع في الحذور ات
المذكورين وغيرها وقد جاورها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن عندي وعند غيري والله أعلم
واستيطانها والله أعلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أما الأنقاب فسبق شرحها في هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها

وهما بها من الطاعون والدجال باب المدينة سمي جبلها وسمي طابة وطيبة قوله سها المدينة
الهاشمي حبيبها وتراها كما بين الكبريت الحديد وفي الرواية الاخرى كما بين المأزمين الحديد والحمة
سوء محلها وقذرها الذي يخرج اثارتها قال القاضي الاظهر ان هذا يختص بزمن النبي سها لانه لم يكن يصبر على الجوع والمقام
معه الامن ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على سوء المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال
الاعراب الذي اصابه الوعك اقلني بعدي هذا كلام القاضي وهذا الذي ارجح ازاء الاظهر ليس بالاظهر لان في هذا الحديث
الاول في صحيح مسلم انه سها قال لا يقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا اعلم في رئيس الرجال
كما في الحديث الصحيح الذي ذكر مسلم في اواخر الكتاب بعد حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج
الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه يخص رئيس الرجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم قوله سها امرت بقرية تأكل القرى
معناه امرت بالهجرة اليها واستطابتها وذكر في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها تفتح القرى المنتجع والهجرة اليها كما قوله
تعالى يجبى اليه ثمرات كل شيء والثاني معناه ان اكلها وسيرتها تكون من القرى المنتجع والهجرة اليها كما قوله
سها يثرب هي المدينة معناه ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة قطيبة وطابة فمن ذكر انه
تسميها يثرب فوجهان سنذكرهما حديث حسل حدثت عن التي سها انها تسمى يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من
سماها يثرب كتب عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسبب خطيئة وطابة لحسن
لفظها وكان سها يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وانما نسبتها الى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين
في قلوبهم مرض قال العلماء والمدينة التي سها انما المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة
وطابة وطيبة والمراد بها الدار فلا بأس باستعمالها والاستزادة بها والاعلام وطيبة في الطيب ضبطناها بالوجهين المشهورين
الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر
خلوصها من الشرك وطهارتها ونقل من جلب العيش بها واما المدينة فيها قولان لاهل العربية احدهما وهو جزم قطرب وابن
فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من دين بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة
مدن ومُدُن بإسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم قوله سها ان المدينة
بايع النبي سها فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي سها فقال يا محمد اقلني بعني فابى النبي سها ثم جاء فقال اقلني بعني فابى ثم
فخرج الاعرابي فقال رسول الله سها انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء انما لم تقله النبي سها بعد لانه لا يجوز لمسلم
ان يترك الاسلام والنبي سها هاجر الى المدينة عند ان ترك الهجرة وترتب على تركها وعقوبة فلو اراد هذا الاعرابي كان ممن
هاجر وبايع النبي سها على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت صحيحة مكملة وسقوط الهجرة اليه سها وانما
بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك هو بضم العين وتشديد
الحاء وانها وعلى كل شيء معطوف وشذ قوله سها ان المدينة كالكير تنفي خبثها وصبع طيبها موضع الباء والصاد المهملة
اي جمعور وخلص وتميز والناصع الصافي الخالص من شوبه فقوله سها صبع طيبها اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة
من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من يخلص ايمانه قال اهل اللغة نصع الشيء ينصع نصوع الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع
الخالص من كل شيء قوله وهو شاقة بسعد ومسادن اكرى وابو كبشة اوكبرن الى بيته هكذا وقع في بعض النسخ ووقع
في اكثرها بحذوف ذكرانا تركيب قوله سها ان المدينة سها طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيرها
وقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي سها طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سمى اصحاب
الجميع في هذا الباب والله اعلم باب تحريم اهل المدينة وان من ارادهم باذاية الله قوله

قوله حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بحرس عن ابي عبد الله الزاط هكذا هو الزاط هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبد الله بالعين مصغرة وهو غلط وبحرس بكسر الباء وفتحها سبق بيانه وبسكان الزاي والتاء المثناة من فوق وبالطاء المهملة منسوب الى الزط الذين وقع في الحديث ان سها قال ان جاءني ان جاءني لانه كان صغيرا ان عبد الله الزاط هذا دينار وقد سمع في الرواية التي بعد هذا في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله سها من اراد اهل هذه البلدة يعني المدينة اذاب الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من اراد اها غازيا بغير اعلمها او يحمل على غير ذلك وسيأتي بيان هذا الحديث قريبا ان الاوجه الباقية قوله سها غيرانه قال بدل ابو سهو وصحيح الدال المهملة واسكان الباء اي غائلة وامر عظيم والله اعلم باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار
قوله سها صبح الثالث فخرج من المدينة قوم باهليهم يسوقون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يسوقون صبح الباء
المثناة من تحت وبعدها ما موحدة ثم هم وذكر قال ايضا صبح المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ملازمة وباعية فحصل في ضبطها
ثلاثة اوجه ومعناها متقاربة قوله سها يتركون الناس لي سكنى المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون صبح الباء
سوقون والسوق سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزعجون بهم البلاد ويحبونها اليهم ويدعونها الى الرحيل اليها وتحبب
الحديث السابق يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه سها الى الرخاء وقال الداودي معناه يتركون الارياف الى المدينة فيسوقون ما
يطاولون من الارض ويقوته فيصير عيالا او يقتنون من بها لما يصيفون لهم من غير العيش وهذا ضعيف او باطل في الجواب
الذين علم الحقون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله في سير مسرع الى الرخاء الا الاصار الى اخر الذي سها
منتهاها قال العلماء ان هذا الحديث معجزات لرسول الله سها لانه اخبر صبح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهليهم اليها
ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم صبح على هذا الترتيب وحمد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وتسكن المدينة والله اعلم
والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم باب الحث على سكنى المدينة عند ظهور الفتن
قوله سها للمدينة لتركنها اهلها على خير ما كانت معناه للعوان يعني السباع والطير وفي الرواية الاخرى يتركون المدينة
على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي ريد عوافي السباع والطير يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة صبح منهما
صحيحا انها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد قرناها في الحديث بالسباع والطير وصبح
اللغة ماخوذ من عفوة اذا اتيته تطلب معروفا وما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان
عند قيام الساعة وصبح فيه الراعيان من مزينة فانها بحر آن على وجوههما حين ذرهما الساعة وما آخر من يحشر كما ثبت
في صحيح البخاري هذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا جار في العصر الاول وصبح قال وهذا من
معجزاته سها فقد ترك المدينة على احسن ما كانت حين سئلت الجلاء عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت
للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء والصالحين بها وغيرها واتباع حال اهلها قال وذكر الخطابي
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وحاف اهلها اي رحل عنها اكثر الناس وقلت ثمارها او اكثرها للعوافي وحل بفنائها
تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خرجت اخرا انا هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى بعضهم
بحسان قوله سها يحدها انها وحشا وفي رواية البخاري وحشا قيل معناه يحولها انها خلاء اي ليس بها احد وقال
ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء الصحيح ان معناه يحدها انها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال فيها
لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا واهلها الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر
بواحد عن جميعه كما في غيره وحمل القاضي عن ابن المرابط ان معناه انه يصير وحشا اما ان يغلب عليها ان يصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهشا واما ان توحش وتفزع من اصواتها واثرها الماضي هذا واختار ان الحرم فيحدها بما عا بدال المدينة لا الى العلم وهذا هو الصواب وقول ان المراد بقطعها اعلم

باب فضل ما بين قبري وبيتي وفضل موضع منبري

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي وبيتي روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع حينئذ ينقل الى الجنة والثاني ان الجنة قد تؤدي الى الجنة قال القاضي قد تؤدي الى معنى ما قولان احدهما الشر فالذي يؤدي الى الشر كما روي منبري على ترعة من ترع الجنة والثاني المراد بيتي سكناي على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال القاضي والقولان متفقان لان بيتي في حجرته وفي بيته قوله صلى الله عليه وسلم حوضي على حوضه وقيل معناه ان قصد بيتي والحضور عنده ملازما الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويشفي شربه منه والله اعلم

باب فضل احد

قوله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا حقيقة ويحبنا حقيقة وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم

باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة

قوله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة اتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي بعشرة آلاف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبر مما افضل عتاع الارض واختلفوا ان افضلها ما عدا موضع قبر مما فقال بعض الصحابة بقاع المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيين مكة افضل قلت وما رجحه الصحابي المفضل مكة حكاه عبد الله بن الحرار رضي الله عنه الذي مما وموقوف على راحلته مكة قول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي موقوف حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجدي هذا رواه احمد بن حنبل بسند حسن والنهي وغيرها باسناد حسن والله اعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا المضعف في الصلاة في هذين المسجدين بالفرض بل هم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا خلاف لا طلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم واعلم ان الصلاة في مسجد المدينة تزيد على بصلاة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام فانها تعادل الالف على ما زايد على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلاة وخير من الف صلاة وحكى القاضي عياض قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا تعدي ذلك الى الاجزاء عن الثواب حتى لو كان عليه صلاة فان فصلها في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنها وهذا لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة تختص بمسجد مبنى مما الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه فمعنى ان يحرص المصلي على ذلك ومتصل لما ذكرته وقد سبق على هذا في كتاب المناسك والله اعلم قوله وحدثنا فيه بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن سعد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال فاتت ميمونة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم

هكذا هو في الصحيح ط من رواية الليث وابن رمح عن نافع عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباس عن ميمونة ومن غيره ذكر ابن عباس

رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عفيف عن ابن عباس عن ميمونة وليس بشيء وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن رمح ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال ابن المكي عن ابن رمح ابراهيم ما نعلم ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حدث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحدث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحدث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس محفوظا عن ايوب وعلل الحديث عن نافع قال وقد حدثهم الليث وابن جريج هو وابن عيينة عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الرواية عن ميمونة ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحتها الروايتين جميعا كما قدمنا مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مما نعاب من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة زوج النبي انها افتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي هنا وأشار لبيت الحديث هذه الدلالة ظاهرة وهذا اصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسألة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة او الافضل هل يتعين فيه قولان الاصح يتعين فلا يجزيه فعلها في غيره والثاني لا يتعين بل يجزيه فعلها حيث صلى فاذا قلنا يتعين فنذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الآخر فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذر عاديا الافضل جاز الحدوث الى المسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

باب فضل المساجد المبنية

قوله هما الاستثناء الرجال الا الثلاثة مساجد بحذاي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية ومسجدي الباء مكذا وقع في صحيح مسلم اسناد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وموصوف الى صفته وقد اجاز النحويون الكوفيون وتابعوا البصريون على ان فيه حذف مضاف تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى يحاب النار اى المكان النار وتقديره واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه لغات افصحها واشهرها هذا الذي ذكرناه ايليا بكسر الهمزة وبالياء وبالمد وايلياء كذلك الا انه مقصور والثالثة ايلياء بحذف الياء وبالمد وهي الاقصى لبعد من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء الافضلية في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره

باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قوله هما وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة مذاهب احدها ان المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن وردت به الاحاديث الصحيحة هو مسجد المدينة النبوي والثاني هو مسجد قباء والثالث هما جميعا والاظهر هو الاول وهو مذهب الاكثرين وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفي رواية انه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكبا وماشيا والصحيح المشهور فيه المد والذكر والصرف في لغة مقصور وفي لغة ممدود وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وموقوف من المذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عرائها وفي هذا الاتحاد بيان فضيلة وفضل سجد والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا
جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه استحباب ان تكون صلوة النفل بالنهار كصلوة الليل
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة وسيأتي للمسألة كتاب الصلوة في قوله كل سنة فحج الخصم
بعض الايام بالزمان وهذا هو الصواب قول الجمهور وكون ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا العلم بلغه هذه الاحاديث

كتاب النكاح

وهو الجمع والمستوعب الوطء وبعضه كما قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري
في اللغة هو وعلق على العقد وعلى الوطء قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري
اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للزوج نكاح لانه يطأ المطا الارض ونكح المطا التعلق بعينه
اصابها قال الواحدي وقال ابو اسحاق الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ان كح على
هذا المترتيل كلام العرب للزوم التي ذكرنا على هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة تكحها نكحا
ونكاحا اذا وطئ زوجها قال ابو علي الفارسي وقف العرب منها نوقف لتطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان اخاه
اذا وطئ عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان ذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد
قال المراد العرب يقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الزوج فاذا قالوا نكحها اراد وا اصاب نكحها وموضعها
وقال اما قال ناكحها كما قال بضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح
الوطء ويكون العقد وقال نكحها وتحتها الى تزوجت وانكحته زوجته ومن ناكح اي ذات زوج واستكحها زوجها
هذا كلام اهل اللغة واما حنفة النكاح عندهم فيها ملائة اوجه لاصحابنا حكاها العاشي حسين من اصحابنا في حلية
احدها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه العاشي ابو الطيب واحتج في الاستدلال لذلك
المنزل وغيره بما جاء القرآن العزيز والاحاديث الثاني انها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث
انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم

باب استحباب النكاح لمن لا فت نفسه ووجد مؤنه واستحباب

من عجز عن المؤن بالصوم قوله فيها يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر
والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما اشبهها والشباب جمع شاب وشبخ على شباب وشبة والشباب عند اصحابنا من بلغ
ولم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة فيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الصحيح الفصيح المشهور الباء بالمد والهاء
والتاء الباه بلا مد الثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بها بين بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباء وهي
المنزل ومنه سمي بوا الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء ان المراد
بالباءة هنا على قولين احدهما الى معنى واحد منهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فمعنى من استطاع منكم الجماع
لفقره على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته سمي الصوم وجاء
لقطعها لوجاء على هذا القول وفيه خطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يتصور عنها غالبا والقول الثاني
ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وهذا من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها
فليصم ليدفع شهوته والذين حملوا الباءة على هذا المعنى اختلفوا فيها فقال قوم المراد بها الجماع ومن لم يستطع فعليه بالصوم
ليدفع شهوته وقال آخرون المراد بها المؤن فقال بعضهم من لم يستطع فعليه بالصوم لان الصوم يقطع شهوة الجماع
كما يقطعها الوجاء وقال آخرون المراد من لم يستطع مؤن النكاح فليتسر بالاماء ولا يتزوج الحرائر وهذا القول
ضعيف لان الله تعالى قال في كتابه العزيز ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات فجعل عدم الطول وهو المهر سببا لنكاح الاماء فلا يجوز ان يكون عدم المهر سببا لملك اليمين
فالصحيح الاول وهو ان المراد بالباءة مؤن النكاح وقد اجمع العلماء على ان من قدر على المهر والنفقة وخاف العنت
لمن استطاع فانه يستحب له النكاح وان لم يخف العنت فوجهان حكاهما الرافعي وآخرون وقال الشافعي والاصحاب
يكره ترك النكاح لمن لا حاجة له اليه لانه يتفرغ للعبادة وقال ابو حنيفة لا يكره وهذا ضعيف مخالف للاحاديث الصحيحة
وقال داود النكاح واجب لظاهر الامر بالباءة وقال بعض اصحابنا من الشافعية يجب على من يخاف العنت وقال
بعض اصحابنا من خاف العنت وجب عليه النكاح وان لم يخف لم يجب وقال بعض اصحابنا من لم يخف العنت لم يجب
النكاح وان خافه وجب وقال بعض اصحابنا من لم يخف العنت لم يجب النكاح وان خافه وجب وقال بعض اصحابنا من لم يخف العنت لم يجب النكاح وان خافه وجب
وقال بعض اصحابنا من لم يخف العنت لم يجب النكاح وان خافه وجب

الواو ما المد ومورس الخصي والمراد ما ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع مني كما يقطعها الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح
لمن استطاع وفاقا لداود وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم المتزوج ولا المتزوجة
حقوق النكاح لا هذا مذهب العلماء كافة وقال احمد واسحاق داود ومن وافقه من اهل الظاهر وروي ذلك عن احمد فانهم قالوا
يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا والقادر على المهر دون نفقة الزوجة واجد ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر
انما يلزمه المتزوج فقط ولا يلزمه الوطء وعللوا بانه لم يأمر الا من جاء الحديث مع عزمه من الاستمتاع مع النساء قال العلماء
فالحكم الثابت لكل من الناس الى قيام الساعة وما ملك اليمين لا يأتي بخير بحجة ورد بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة
للجمهور لانه سحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاضافة ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لان الواجب عند
الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لا بين دون ال ابطال الجنسة الواجب وان ناكر لا تكون آثما واما قوله فمن رغب
عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه واعلم ان الافضل من النكاح وتركه
فقال اصحابنا الناس قبل ابتداء قسام قسم تتوق الى مباشرة ولا تحتاج الى النكاح وقسم لا تتوق ولا تحتاج الى النكاح فيكره ترك القسم
تتوق ولا تجد المؤن فيكره وهذا مأمور بالصوم لدفع الشهوة وقسم تتوق ولا تجد المؤن فيكره ترك النكاح وهو مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا ان
ترك النكاح بهذا اولى لتخلي للعبادة افضل ولا فان النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابن حنبل وبعض اصحاب الشافعي
وبعض اصحابنا ان النكاح افضل والله اعلم قوله ان عثمان بن مظعون قال لبعد الله بن مسعود الا نجعل لك صحارية
شابة لعله انما ذكر له بعض من زينها له فرأى في اصحابه عرض اصحابه هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو
صالح لزوجها على سنن مصلحة وبنا وفي اصحابه نكاح الشابة لانها اصلح لمقاصد النكاح فانها الذا سمعا علوا الحاجب
كلمة وارغب في الاستماع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وادفر محادثة واجمل منظرا والبين تلمسا واوب الى ان
يعود هاذ وجها الاخلاق التي ترضيها قوله ذكر لي بعض من رآها معنا ذكر بها بعض من شاهدها وفي
شبابك فان ذلك يعشق البنون قوله ان عثمان رد عايه ان مسعود استحلا فقال لهذا الكلام دليل على استحباب الاستمرار
على هذا فانه مما استحبي من ذكر بين الناس وقوله الا تزوجت بكرا دليل على استحباب البكر وبعضها على الثيب
وكذا قال اصحابنا لما قدمناه فربما في قوله صحارية شابة قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي علقمة والاسود على
عبد الله بن مسعود هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب كما قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعمي علقمة والاسود
وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس قوله فكرهت كلمة
حدثت به من اجل كلمة هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم قوله
هما فمن رغب عن سنتي فليس مني سبق نظائره قوله ان معناه من ترك اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك
النكاح على الصفة التي تحت اليه تركه كما سبق او ترك اللوم على الفراش لعجز عنه او استغنا بعبادة دون فيها او نحو ذلك
فلا شيء ولهذا قال في الذي هما حيدا لعدم ذلك وانما عظم امرهما لان اقواما كانوا كذا وكان موافقا للعرف
من حطيته هما في مثل هذا انه اذا كان مستحبا لم يذكر له شيء ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه هما فان المقصود من
ذلك التخصص وجميع الحاضرين وعزهم من بلغه ذلك ولا يخصل نوع صاحبي الحلال قوله رد رسول الله هما على عثمان
ولم يطلعوا في البتل ولو اذن له لاختصيا قال العلماء البتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى العبادة
واصل البتل القطع ومنه سمي المتبتل وفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها دينا وفضلا وعفة في الآخرة ومصدقه
بتلا اي منقطعة عن غيرها قال الطبري البتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى العبادة والتفرغ لها

وعبر بعض الآباء واضح الحجة
فالكم اما طاب لكم من النسا

قوله ردعلى السائل بما تضمنه هذا الحديث وهذا عند الحنابلة يحمل على من خاف من نفسه الوقوع في الجماع ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه
وعلى من اعتاد السفر بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوج
ولا غيره فمستحب الاجماع نبهنا على ما ذكرناه لئلا يغتر الجاهل بهذا الحديث فيظن جوازه لكل احد وغير ذلك من
الاحاديث الواردة في فضل الاجتهاد في العبادات الشاقة ليس المراد بها الا من قدر عليها بلا ضرر ولا تفويت حق والله اعلم
قوله نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو خشية ان يناله العدو بفتح العين وضم الدال وقد تسكن الدال وهو الاكثر
وقد تضم العين وتسكن الدال وهما لغتان مشهورتان وهو اسم جمع كالعرب والعجم والترك والروم وقد تقدم بيان هذا
في كتاب الجهاد وفيه جواز السفر بالمصحف الى ارض العدو اذا غلب على الظن وقوعه في ايديهم وهذا مذهب الجمهور
وقال مالك يكره ذلك وقال داود يحرم وهذا ضعيف او باطل لان البخاري ومسلما اتفقا على اخراج احاديث كثيرة في
الصحيحين في السفر بالمصحف الى ارض العدو وفيه دليل لجواز السفر بالمصحف للحاجة كالتجارة والرسالة ونحوهما
والله اعلم

باب النهي عن طروق النساء ليلا لمن اطال الغيبة

قوله طروق النساء ليلا لمن اطال الغيبة هو بفتح الطاء وضم الراء وبالقاف وهو المجيء ليلا يقال طرقت اهلي
طروقا اذا جئتهم ليلا وهذا النهي لمن اطال الغيبة وخشي ان تتشوف نفسها الى الفجور او يظن به ذلك او يتحدث الناس
بذلك ونحو ذلك من المفاسد فاما من لم يطل الغيبة ولم يقصد شيئا من ذلك فلا نهي في حقه وقد طرق النبي صلى الله
عليه وسلم اهله ليلا كما سبق في حديث جابر وغيره وقد تقدم بيان هذا في كتاب الجهاد

باب كراهة الدخول على المغيبة لمن اطال الغيبة

قوله المغيبة هي التي غاب عنها زوجها وقوله لمن اطال الغيبة هو كما سبق في الباب قبله

باب تحريم تزويج المحرمة وكراهة خطبتها

قوله تزويج المحرمة وكراهة خطبتها هذا الباب يشتمل على مسائل احداها تحريم نكاح المحرم لنفسه وهو منعقد
بالاجماع فلو تزوج حلال بمحرمة او محرم بحلال او محرم بمحرمة فالعقد باطل بالاجماع وممن قال بتحريم نكاح المحرم
عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة وسعد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري ومالك والليث
والاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وآخرون وقال ابن عبد البر روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبق بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انهما كانا

حلالين واما كانت في احرامهما في الحج عند ضرورتهما وعدم الماء مع ان بلادهما حارة وصيدهما فليل وقد ذكر في حديث ابن
ابن عباس انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحو وذكر مسلم من رواية سلمة
بن الاكوع اباحتهما يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتهما يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر
وهو قبل الفتح وذكر جعفر مسلم عن علي ان النهي انما كان عنها في عرق ظبية من رواية احمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
القاسم عن علي ولم تابعه احد على هذا ومن غلطه في هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والزبيدي ويونس وغيرهم عن الزهري في يوم خيبر وكذا رواه مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد
روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد
روى عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عند آخر الايام النهي وروي عن الحسن البصري انها باحت
قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية
محمد بن عبيد الدارمي في رواية ابن ابراهيم وروايته يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قال ابو داود وذكر الرواية باباحتهما يوم حجة الوداع
خطأ لانه لم يكن بمكة يومئذ مرون ولا عمرة واكثر هم حجا بنا بهم والصحابة الذين جروا في حجة الوداع عدد النبي كما جاء في غير
رواية وبكون تحريمه يوم خيبر تأكيدا لتحريمه يوم الفتح وبيان ان النسخ استمر الى ان حرمت يومئذ لاجماع الناس والسلف الشاهد الغائب والمتأخر
من الحلال والحرام ويومئذ تحريم المتعة عند الى يوم القيامة قال القاضي وتحمل اباحة من تحريم المتعة
يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس ان صح النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح
لا مطعن فيه رواه نيف وثلاثون من رواة الصحيح لكن في رواية سبرة انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
قال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة وقت يوم خيبر بمعنى انه قال وقت حل الحمر الاهلية يوم خيبر فتكون يوم
خيبر لتحريم الحمر خاصة وبين وقت تحريم المتعة بجمع من الروايات قال هذا القائل وهذا موافق لاستدلال من تكلم بتحريم المتعة كان بكلام
والمعلوم لا يحتاج الى استدلال قال القاضي وهذا الجمع لو ساعد سياق الروايات عن سبرة قال وقد قدمنا ان ذكر الحرم
لكل شيء بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها للمضرورين بعد
التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فتكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء اباحها يوم الفتح للمضرورين ثم حرمها يوم الفتح اضافة تحريما
مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح
مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيوجد من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه من الصحابة من تقدم ذكرهم
يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة لما سبق والله اعلم وقول الحسن انها اباحت في عمرة القضاء لا قبلها
ولا بعدها مردود الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وفي فعل عمرة القضاء واباحتها في اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع
ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وروى الروايات الاخر وفي اخر فيرى ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا
ما تأول اولا التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة ويوم اوطاس لانها ثم حرمت ويسقط بعد ذلك ولا ادري
تحريمها مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم من غير ستدم الى اباحة تخصصه بقبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذكر
كان يوم الفتح بعد تأكيدا التحريم من غير ستدم الى اباحة تخصصه بقبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذكر
مسلم في الاباحة يوم الفتح صحيح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات الذين ذكرها
على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها حاصل قبل انقضاء الاجل من غير طلاق ووقوع الاجماع بعد

ثم راجع ثم نسخ
ح شرح
فائدة هي اصوب من
وفي قراءة ابن مسعود
فاستمعتم منهن صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول بإباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه
من وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واحد اصحاب مالك هل يحد
الواطئ فيه ومذهب انه لا يحد لشبهة العقد وبهذا خلاف وبه احد الحلاني احد اقوال الاصوليين في ان الاجماع بعد
الخلاف هل يرفع الخلاف وهذه المسئلة يحجها علمها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف والاصح المسلم بعد
ذلك يحجها علمها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا وشرط الا وطئه
بكرا هذا الا مدة واحدة صحيح حلال وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكل قال
ما لكل ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا اجزفه واحد اعلم قوله فعلمنا انا لم نحصها فيما
عن ذلك ولم يوجد ما قوله سائل الباب من محرم الحصاة ما فيه من غير حلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب
الحيوان والله اعلم قوله رخص لنا ان نكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما تراضى به قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فرأيتنا انا ان كنا نعقد اباحتها لقول ابن عباس وانه لم يبلغه تحريمها قوله
وحدثني امية بن بسطام العيشي ساكن دبرين وربيع سادوح وموان القسري عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع
وجابر هكذا اسوق بعض الشيخ وسنطق ببعضها ذكر الحسن بن محمد كذا لابن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر الماذري
ايضا ان الشيخ اختلف شيوخه فيه ذكر الحسن بن محمد كذا ورواه ابن ماجان وسنطق برواية الحلواني وسيبين بيان امية بن بسطام
وابن عمرو بن بسطام وذكر بعضهم ان الباكر قد تسمى بالعيشي المحجوه قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
فالاحوج عليا مناديا ينادي برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا ان نستمتع فتوزن في الثانية تحمل انه اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى وتحمل ان هم مرعلهم
هنالك هم ذلك لسانه قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا يحمل على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر
وعمر بلغه النسخ قوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وكذلك اصلح هذا قوله كنا نضمنه بالقبضة من التمر والدقيق
اليومين بعد الثالث وقبلها والله اعلم قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء تناوله بالقبضة من التمر والدقيق
او نحو قال الداودي ما فسخ فوائد جاء عن عمر انه كان ينهى عن ذلك ولم يأت ذلك عن احد من الصحابة قوله رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بأنها نسخت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وهي واحدة
واوطاس واد بالطايف وليست ولا تصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائر واكثر
استعمالها غير مصروف قوله الربيع بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة قوله فانطلقت انا ورجل
الى امرأة من عامر كأنها بكر عيطاء اما البكر فهي الشديدة من الابل اي الثابتة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة
وسكون الياء المثناة تحت وبطاء مهملة ثم مد وهي الطويلة العنق مع اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء
طول العنق قوله فعرضنا عليها نفسينا بفتح النون وكسر الفاء الثانية اي عرضنا كل واحد منا نفسه على المرأة قوله
ضمنت لها بالحذف بها اللام الا ان الكلام على اوقع بضمن موقع يناسبها ويجاوز المفعول قوله وسوقب من الدوامة
بضم الدال المهملة وهي المقعدة في الصبيان قوله فهو يومئذ على موضع اللام اي قريب من البيان قوله فقلنا فأنا مثل
الكنف المحتظر هي بعين مهملة مفتوحة وبنون ساكنة بعدها فاء مكسورة وهي كالحظيرة وسيأتي بيانها وقيل هي
الحظيرة بالحاء والمشهور الاول قوله فنظر الى عطفها ما بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث
دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود قوله ان يرد هذا الحلق مع مواسم منوحة وحاجهم مندرة وموالي ومنه

تحريم الكتابة ذوابل ودرس قوله سماها فوك اذت لكن الاجماع من الفساد وان الله فوجه ذلك الى يوم الفتح فكان
عندهم شيئ يفتح سبيلها ولا ناخذ واما آخر من شاور في هذا الحديث المصرح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلت كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكذا في التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة واحد من
تاويل قول ان الحلوت السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه ملغى بالناسخ كالسنين وقيل ان المهر الذي كان
اعطاها استرطها والاصل احد من هذا وان فارقها قبل الاجل المسمى كما ان استئناف النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء
ولا استطاعتي بالفرقة بعد قوله فامرت منها ساعة هو من محذوف ممدودة اي شاورت منها واذكرت في ذلك ومنه قولهم ان
الملاء يأمرون بكذا قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يعني المتعة يعرض برجل معين يعرض بابن عباس قوله
اكل لحلف جاهل الحلف كلمة الجلم والسين السك وغيره الطلق مواخاني وعلى هذا قيل انا جمع بينهما وتكرار الاحلاف للتغليظ
والجان مواخليط الطويل الفسيل النهم والعلوا الاوت بعين عن اهل ذلك قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك بالحجارة
هذا محمول على انه بلغه الشارع بها وانه لم يبق مستحل لها وقيل ان علمها بعد ذلك وعلمت منها انك ذنا ساتر رجمتك
بالحجارة التي رجمهما الزاني قوله فاجرى خالد بن المهاجر بن سيف الله موخالد بن الوليد المخزومي رجمه تماما
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يكاد ان اعلم الله قوله نهى عن متعة النساء وهم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قوله الانسية تستطاب وتسمن
احدها كاسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحها جميعا وصرح الماذني بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم
لحوم الحمر الانسية وهو مذهب العلماء كافة الا طائفة قليلة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة ومعض السلف
اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله اكل رجل نابي مو الجابر الغالب عن الطوال المستمر والله
اعلم ما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح قوله سماها الجمع
بين المرأة وعمتها ولابن المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة هذا دليل المذهب
العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب او اخت الام
او مجازية وهي اخت ان الاب او ان الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكل
باجماع العلماء يحرم الجمع بينها وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز الجمع بينهما مطلقا وهذا باطل لكما مر آنفا ذلك واجمع
الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
لا نهما سنتين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فكالنكاح فيحرم عند العلماء
كافة وعند الشيعة مباح قالوا ومباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين كالوطء وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في النكاح وقال العلماء كافة موجبا كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله ما يحرم من النكاح مثله
بل جميع المذكورات في الآية يحرمن بالنكاح وملك اليمين جميعا ويدل على قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطئها ملك اليمين لا انكاحها فان عند النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم
واما ما بين الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحو هما فجايز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض السلف انه حرمه وليس بصحيح والجمهور على خلافه وما احل لكما مر آنفا ذلك والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وعمته
من غير هما فجايز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله
تعالى واحل لكما مر آنفا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها طاهر في انه لا فرق بين ان يجمع
بينهما معا او تقدم هذه او هذه فالجمع منهما حرام كيف كان وفي حديث ابي داود وغيره لا تنكح المهيمن على الكبرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن ان عقد عليها معا عقدا واحدا فكاحهما باطل وان عقد على احداهما قبل الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم **قوله** سها لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا سوى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما قط الخبر والمراد به النهي وهو بالغ في النهي لان خبر الشارع لا يتخلف ولا يتصور وقوع خلافه في المنهي عنه محالة فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم واما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** سها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فانها ما كتب الله لها ستجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله اصغى لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الصحيح ومعنى هذا الحديث ان المرأة الاجنبية ان سألت الزوج طلاق زوجته وان تنكحها ونصب بها من عقد ومعقود ومعاشرة ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بالكفاء اما في النحو مجازا قال الكسائي والكفاء الكفاية والكفاءة المماثلة والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة والله اعلم

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله سها لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هكذا ذكر مسلم الاختلاف الذي سها تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة لن يجز له نكاح المحرم واحتجوا بحديث ابي رافع وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يصح نكاح المحرم واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال العلماء وهو الصواب وقد رواه عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع مولاهما وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنهم كلهم قالوا تزوجها حلالا ولم يختلف في هذا الا ابن عباس وحده ورد ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقصة لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولانه انفرد بذلك من بين اصحابه واكثر الجواب الثاني ما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا احصل وهو حلال ان دخل الحرم محرما وان كان حلالا الى لغة شاذة معروفة ومنه ابيت اللعن المشهور **سعد** قالوا ان عثمان الخليفة محرما انكر على من تزوج المدينة والصحيح الاول والفعل والصحيح عند اهل العربية ويصح النزول لانه متعد الى المفعول فعلى هذا يكون مصدرا مضافا الى المفعول والرابع جواز حجامة المحرم احتجاجا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج في حال الاحرام وهو مختص به دون الامة وهذا احد الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه ايضا لكبره وليس من الخصائص وانما تزوجها ولا نكاح معنا فلان تزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء انما منع في حال الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يتزوج بولاية ساعية كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها استفيد بها ما لا يستفاد بالخاصة وهذا يجوز للمسلم تزويج الامة بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد المحرم سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل الولي او الزوج محرما فعقد وا ما فوله صها ولا يخطب فمعناه لا يتزوج ولا يزوج غيره بجواز وكذلك لا يجوز للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح منعقد المحلين وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادتهما لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكر بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال اعتمر عمرو بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه مكذا قال احمد عن ابوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال يحيى بن راشد هي عثمان بن عمر التيمي وزعم ابو داود في سننه ان الصواب

فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمن نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجازا وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امنة الخير والله اعلم ثم رفع في اسناد رواية حماد عن ايوب وابانة ابن عثمان عن بعض من بعض وهم ابو الحسنان ونافع ومنه وامان بن عثمان وقد بحثت على مظان كثيرة هذا السند في هذا الكتاب وغيره فلم اجد فيها احدا من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** فقال لا بأس ان اتزوجها وهي عراقية هكذا هو في جميع النسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الرواية عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا منا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي احمد الاحكام

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك **قوله** سها لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر هذا الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه صح النكاح وبه قال جماعة من السلف وهو مذهب الجمهور وقال داود ينسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك ينسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا اعرض له بالاجابة ولم يصرح فهي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي احدهما التحريم وقال الكرخي الحنفي حتى رضوا بالزوج وسمى المهر واستقر كما ذكرنا من ان التحريم انما هو اذا احصل الاجابة بحيث لو طرحت فلس فانها قالت خطبني او جهزوني ونحو ذلك مما يذكر الذي هي احطبة بعضهم على بعض لم يحظها الاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم خطبة الاول والذي هي فانه اشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث **قوله** سها على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث بان المقصد ان اخاه حرم على الغالب فلا يكون لمفهومه عمل كما ذكرنا في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وغيرها واعلم ان الصحيح الذي ينبغي ان يعتمد عليه ان الاحاديث عمومها انما تدل من الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كالبكر الخالي والخطبة في الجمعة والحج وغير ذلك ومن تحقق النكاح فصمتها واما فوله صها ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع انشاء الله تعالى **قوله** سها شاهدته عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه مكذا هو في جميع النسخ وابو العلاء غير ان مسلما قال عن ابيهما قالوا وهو الصواب ابوهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بضم الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الواو صحيحة كالياء منوحة والله اعلم

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه **قوله** سها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيانه ان معنى الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة واصله في اللغة الرفع قال سنوا الكلب اذا رفع رجله البول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلد اذا خلا خلق عن الصداق وقال شغرت المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم

باب الوفاء بالشروط في النكاح

قوله صلعم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء على ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله صلعم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها وللايم معان اخر [illegible] قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلعم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلعم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلعم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفؤا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما قوله صلعم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد

واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلعم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم البكر على الاصح وقيل حكم الثيب والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسالة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلعم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين

دون غيرها وقال مالك والشافعي واحمد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلاف الناس والاضبط ان هذا امر
الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فمن اضافه قبل تسع ولا الاذن قبلها لم تطلقه وقد علمت
نساء قال المازري وكانت عائشة قد ثبت شيئا باجتهادها رضي الله عنها واما قولها في رواية بنت سبع وفي
اكثر الروايات ست فالجمع بينهما انه كان بهات وكسر في رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي
دخلت فيها والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة هذا معنعنا انه وجده في كتابه
ولم يذكر هذا انه سمعه منه هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور وقد اخرج مسلم عليه بل ذكر بعض شارحيه
فوائد عشرة ثم قال وفي سوى جميعها لو عد الم الحتى ذوفراي كل وجميعهم الجم تصغير جمع وهي الشعر النازل الى الاذنين
وبكسرها اي صار الى هذا الحد جعدان كان قد ذهب بالمرض فوقها فتنى ام رومان وانا على ارجوحة ام رومان في
ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور وقد ذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر فتح الراء
وفتحها ارجح الفتح وليس بمراجح والارجوحة بضم الهمزة من خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار كون وسطها
على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قولها فاتتني هرهرة حتى ذهب عني صياح
الغار وهزيزه كلاهما بمعنى واحد الهرهرة جذب الشيء الى حال سكون ونحوه يقال هرهرت الكلب فهرهر اي جذبته
من الانصار فتلقتني على الخير والبركة وعلى خير طائر النون بكسر النون وفتحها لغتان الكسر افصح وانهر والطائر الحظ
حظ على الحظ من الخير والشر والمراد منا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل احد من
الزوجين ومثل في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قولها فسلمني راي واصلحني فيه استحباب تطييب العروس
وزيتها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يفشي اعلان النكاح ولانهن يوانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها
حال الزفاف وفيها ان لفاتها الزوج قولها فلم يرعني الا رسول الله صلعم ضحى فاتاني فيه اي لم يجئني ولا يثني غفلة الا
هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وزجم عليه
بابا قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها الفراد هذه اللعب التي تسمى بالبنات التي يلعب بها الجواري
الصغار على صورتها ومعناه النسبة على صفتها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن
وفرحها في الحديث الآخر ان الذي يصار اليه ذلك فلم يكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن و
بيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل
ان يكون هذا نسخ عائشة وكانت قصة عائشة هذه واظهر ان اول الحج قبل تحريم الصور والله اعلم بالصواب

باب استحباب النكاح والتزوج وشؤال واستحباب الدخول فيه قولها في تعجب عائشة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلعم في شؤال وبنى بي في شؤال فاي نساء رسول الله صلعم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب
ان ترفع نساءها في شؤال فيما استحباب التزويج والتزوج والدخول في شؤال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا
بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج و
التزوج والدخول في شؤال وهذا باطل لا اصل له وموسى آثارا لجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فيه من اسم
الاثام والرفث والله اعلم باب ندب من اراد نكاح امراة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها
فسلحطتها قوله صلعم للمتزوج امراة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز

ذكر مثل هذا التصحيح وفي استحباب النظر الى من يريد تزوجها ومن يريد مساومتها وهو مذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد
وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز
النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحو هذا انما يباح النظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة ولانه
يستدل بالوجه على الجمال او ضده وفي الكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع
اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر مخالف لاصول الشرع والاجماع هذا مذهب مالك واحمد والجمهور
الا ان الشرط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غيبتها ومن غير علمها لكن قال مالك اكره النظر في غيبتها مخافة
من وقوع نظر على عورة وفي نظر مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا بإذنها وهذا ضعيف لان النبي صلعم قد اذن في ذلك
مطلقا ولم يشرط استيذانها ولانها تستحي غالبا من الاذن والاذن في ذلك نصر افترارها فلم تحصل مصلحة النظر وتدارك
وبهذا قال اصحابنا يستحب ان تكون عجوزا لها فعل الخطبة يعني ان كرهت ذلك من غير ابيها بخلاف ما اذا زكاها بعد
الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تنظر منها ما يظهر اليها غالبا وتخبر وتكون ذلك قبل
الخطبة لما ذكرنا قوله صلعم كانا عندي يعني عند عائشة رضي الله عنها وهذا يدل على جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية
وتحدثه معها لكن بشرط ان لا يكون في طريق يخاف منه ولا في موضع يتهم فيه ونحو ذلك مما هو معروف وسيأتي بيانه قولها اجب
اجب لكل شيء مسكونة بهما وفي الرواية الاخرى اجب اجب قال القاضي قال الهروي اجب اجب كلمة تقال عند الامر الذي
ينبغي ان يستعجل خافه لكل من دون المؤنس قال اصحابنا هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وجد امراة
صلحت لما فوجدها بالصفة حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالموت فاذا لم يجد ذلك بخلاف غيره فانه لا يحل
نكاحه من غير وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح التي صلحت بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا اصحهما انعقاد
نكاح من غير وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل الثاني لا ينعقد لفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فاذا لم ينعقد
بظاهر الآية وهذا الحديث الثاني لا ينعقد لفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فاذا لم ينعقد
الا باحد هذين اللفظين عندنا بالاتفاق ويحمل هذا القائل الا به والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر له حالا
المعقد بلفظ الهبة قال وحسنه نعقد نكاح كل احد بكل لفظ يفهم منه التمليك على التابيد ونسل منه قال اصحابنا
التوراة والتوراة وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ
الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا والاصح ينعقد بلفظ الرهن والاجارة والوجه ومن
اصحاب مالك من صحح بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض قوله فنظرا اليها رسول الله صلعم فصعد النظر
فيها وصوبه خطابا اما صعد فسيذكر بعد العين الى رفع واما صوب فسيذكر بعد الواو اي خفض وفيه دليل لجواز النظر الى المراد
ان يتزوج المرأة وما لم اباحه فيه استحباب عرض المرأة منها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه استحباب ان طلبت
منه حاجة لا يكلفه قضاءها ان يسكت سكوتا منها بل يسكت ذلك ولا يجعلها بالمنع لانه اذا لم يحصل الفهم لا يصح المنع
فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان يسأل عن شيء من احواله اذا احتمل على ظاهر الحال قال وهذا الحكم
يختص بمن ظهرت عدالته فاما من لم تعرف عدالته فلا بد من البحث عن حاله وقال القاضي هذا الحكم
في حق من لم يعرف بالزنا وشربه الخمر ونحوهما من الفواحش وهذا ظاهر وهو الصحيح عند اصحابنا وفي حق من عرف بذلك
وتاب منه وحسنت توبته ولا عذر لمن اتهمها من ولي او غيره في تزويجه اياها وهذا ضعيف والاصح عندهم انه يستحب واحتياط وليس
بشرط قوله صلعم انظرت ولو حمام من حمد يحمد هكذا هو في النسخ عندنا من حمد يحمد وفي بعض النسخ حمانا وهذا واضح والاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح ايضا اى ولو حضر حائض من حديد وقد يدل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بعد ان لا ترى قطع للنزاع وانع
للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ولو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد
النكاح بالصداق حيث قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة
النكاح والطلاق من غير تسمية ثم يجب بها المهر وهل يجب بالعقد او بالدخول فيه خلاف مشهور وسيأتي ان شاء الله تعالى
بالدخول وسواء هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا اما يقول اذا تراضى به الزوجان
لان حائم الحديد يرضى بثمانية من الفضة وهذا مذهب الشافعي وموسر مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقال
ربيعة والليث والاوزاعي وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والثوري وابو اوزاعي ومسلمان خالد الزنجي
وابن ابي ليلى وداود وجماعة اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من
الحجازيين والبصريين والكوفيين وابن ابي سبرة وغيره انه لا يجوز نكاح باقل من ربع دينار لقطع السرقة قال القاضي تقوم المرأة
بما تقوم به يد السارق وقال مالك وابو حنيفة واصحابه
القاضي عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اربعة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكان الحنفي ان يزوج بما قل من
اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذا المذاب سوى مذهب الجمهور مخالفة للمسلمين محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح
وفي هذا الحديث جواز نكاح حائم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي وابن اصحابنا في كراسة وجهان اصحهما الا يكون
لان الحديث النهي عنه ضعيف وقد صحح المسلمان في شرح المهذب وفي اصحاب يجعل مسلم المهر اليها قوله او ابا عقد
بارسول الله وفي حائم من حديد فيه جواز العقد من غير اصداق ولا اجرة دون الكن قال اصحابنا لكن من غير حاجة وهذا كان
محتاجا لكونه لا درع له جواز تزويج المعسر وتزوج قوله ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلعم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فيه دليل على نظر كبير العلوم في مصالحهم وهذا يأتي الى فيه الوقوف
بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث قوله صداقها
عقد ملكتها بما معك هكذا هو في بعض النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على
ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكاف وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني
رواه من رواه ملكتها وهم قال والصواب رواية من رواه زوجتكها قال وهو الاكثر واحفظ قلت ويحتمل الامرين
ويكون معنى لفظ التزويج او التمليك انها تملك بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز
كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح
ومالك واحمد واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم النخعي وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله يرد ان قول من منع ذلك وقال القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى
ابي حنيفة رحمه الله قوله كان صداق رسول الله صلعم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قال نذري ما النش قلت
لا قال نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء اوقية الحجازيين اربعون درهما واما النش
فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في
حق من يحتمل ذلك فان قل فان صداق ابنته صلعم كان اربعة آلاف درهم او اربعة دنانير قلنا الجواب
ان هذا القدر يتزوج به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلعم لا ان النبي صلعم اداه وعنده والله اعلم قوله ان ابا
صلعم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة قال اهذا فيه انه يستحب للامام او الفاضل عقد الصحابة بالسؤال عما يحتمل ان يخفى عليهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه
صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع بقية اثر وداك وعبيت بفتحات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث
انه تعلق به اثر من زعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد الزعفران فقد ثبت في الصحيح النهي عن
التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وتنهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا موفق للصحيح
في معنى الحديث وهو الذي اشار اليه القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه رخص في ذلك للرجل العروس وقد
جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبد الله من غير خصوص في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا لم
يكثر قال وقيل كان قبل الاسلام من تزوج ليس ثوبا مصبوغا غلائله لزوجته وتزوجه قال وهذا غير معتمد
وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه وفي مذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن
علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجتها على
وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم تزن خمسة دراهم من
ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم وثلث وقال المراد نواة القرى
وذهب من ذهب الى الصحيح الاول وقال بعض المالكية المراد نواة اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه
وزن خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم سمي نواة كما تسمي الاوقية قوله
صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه وسبق في الباب قبله
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو شاة قال اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المخصوص العرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الازهري وغيره قال ابن الاعرابي اصلها تمام الشئ واجتماعه
والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الصيغات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة وبالخاء
المعجمة ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالذال المعجمة للختان والوكيرة
للبناء والمأدبة لمقدوم المسافر والنقيعة لمقدوم المسافر سواء قدم للقدوم او لغيره ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره
له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال يجمع الطعام
المحمود ضمانه للاسف والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا
انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره وابو حنيفة واوجبها داود وغيره واختلف
العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من اصحابه
استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول قوله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة وقال القاضي الاجماع على انه لا حد لاقله وقد روي انه
اولم على شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر صلعم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي رواية
ذكر فيها خبزا ولحما وكل هذا جائز فحصل من الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج قال القاضي وقد
السلف في كمية ما يكفي من يدعى اليه كم هو طائفة قال واصحاب مالك العرس كونها اسبوعا والله اعلم

قوله فضيله اعانه الله ثم بين وجه قوله فصلنا عند صلاة العشاء دليل على
انه لا كراهة في تسميتها العشاء وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله والا دنيف ابو طلحة دليل لجواز

العروس

تكره هنا تعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاوداج اذا كانت الذابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثل قوله فاجز بنيها ما صلا في ز

الايواد وانه لا يسقط الردة ولا يحل بها اب الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة اذ تدرب

النفس وتعاد اسباب الشجاعة قوله وان ركبي نفس تحدثني صلى الله عليه وسلم واخس الاثار عن تحد

ثني صلى الله عليه وسلم رأى الاذى ساقط تحدثني صلى الله عليه وسلم هذا ما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم من

يقول الحد لمن يعيره وبه اجاب اهل عورة وعجزا اصحابنا هذا الحديث على ان الخيار الاثار كان بغير اختياره

صلى الله عليه وسلم اخس الرجعة واجراء المركوب ودفع نفوس اليه فجاء لا تعمد ذلك لا تعمد ذلك مشت ركبته الحد

من غير اختيار صاحبه بل بدرجه ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسن الاثار بل قال اخس بنفسه قوله فلما

دخل الفرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله

تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويوخذ منه ان

الثلاث كثير وامثل قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر خير فذكر وأفيه وجهين احدهما انه دعاء بتدمير اهلها

اخبارها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالحاء

المهملة وبالسين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمه وساقة

وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية

ولم تكن لهم خيس قوله سلكهم واصفاها عنوه هو بفتح العين اي من الاصل وبعض حصون خيبر اصيب

صلحا وستاتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله فجاء دحيه الى قوله فاخذ صفيه بنت حيي اما دحيه بفتح

الدال وكسرها واما حيي بفتح الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها

زينب فغيت بعد السبي والاصطفاء صفيه قوله اعطيت دحيه صفيه بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح

الا لك قال اوعوه بها فلما نظروا اليها نظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري

وغيره يحتمل ما جرى مع دحيه وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه اما

اذن له في جاريه من حشو السبي لا انفسهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا

وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحيه مفسده لصيره عشيرتها على ابي الهيثم

ولما فيه من اسكاك هم من منها ولكن نهاب سيدهم ولما خاف من اشغالها على دحيه سبب من شغلها وربما ترتب

على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتوقعه ومع هذا

فوض دحيه عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحيه فاشتراها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جاريه ليوافقه بما في الرواية

الاخرى وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة ابتش تقييدا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تفوت الرواية

وهذا الاعطاء لدحيه محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا انكال فيه وعلى

قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعدان ميزا ونقله وحسب منه هذا الذي

ذكره وهو الصحيح المختار وعلى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان يكون صفيه فيئا لانها كانت زوجة

كنانة بن ابي الحقيق كما تقدم من حبي بن اخطب فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه

كما كانت شرطوه فلا ذنبه لهم وسالهم من كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فا

قتل عندهم نبايهم وذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفيه من سهمهم فيئ فلا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام

القاضي وهذا متفق منه على مذهبه في ان الفيئ لا يخمس وعندهما انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له

ثابت يا اباحمزه ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها قوله انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث

الذي بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها

ثم تزوجها بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بالصداق بعد من حضاصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه لا

مهر له في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان تعتقها وتتزوجها فعلت فلما

الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على ثمنها كانت بحوله ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى

الله عليه وسلم بدليل ما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان تتزوج

به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تزوج به ولا يصح هذا الشرط وبمن قاله مالك والشافعي وابو حنيفه

ومحمد بن الحسن وقال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فعلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه لكن له عليها

قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها المسمى

من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمه معلومة له ولها فهو الصداق ولا شيء له عليها قيمة ولا

عليه صداق وان كانت مجهولة فقيمه وجهان لاصحابنا احدهما بيع الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه

ضرب من المسامحة والمحاسنة واصحابنا يقول الجمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال

سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج

به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وقاله الاخرون بما سبق قوله

حتى اذا كان بالطريق جهزتها لام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية

التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم فتحجها وتهيئها فاتى به فاجلسه بحنبها فاتى قوله بعد هذا فلما نزلنا عرسنا

بتشديد الراء اي بنينا بها فاتت سبيبه بحب اشيبرها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها

ام سليم فجاءتها اتى زينتها وحملتها على عادة العروس بالليل فجاء عنه من دينم ورصل وغير ذلك من المتاع

عنه قوله اهدتها اي دفعتها فقال اهدت العروس الى زوجها اي زفتها والعروس تطلق على الزوج والزوجة

جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرات ثم جهزتها والوان الاضحى تزفها وقد الزفاف

في الليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز

الامرين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون

فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها بجوز قبله وبعده وفيه اكال الكبير على اصحابه وطلبه طعامهم

في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمة بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا قبه

اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها فتحصل كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع واطاع

قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فاما حيس هو الاقط

والتمر والسمن مخلوط ويجمع ومعناه جعلوا ذلك حساء كالحوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته

ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا

لبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في جمله هذه الفضيله الظاهرة قوله حيس بزعت

الحيس بفتح الباء والزاي ومعناه عندنا بدل عليه قوله وخرجوا بفوههم ونكاتهم وتمرهم

اما الخوص بخاء معجمة وصاد مهملة على وزن فعول جمع قاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل
والقفة ورجح من بفتح الميم وهو معروف يحمل فيه الطعام وكيل منها غالبا لها الساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي
توقيفي احدهما هذا والثاني ان المراد بالمد هنا المكوك يصعدون بها الى المخليل قال واحد هما مد بفتح الميم وكسر
الاه بمرحين عمل قوله قضت الارض اي حصص بوزن القاف وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب
من علاها وحفرت شيا سيرا لعهد الانطاع في المحفوس وبيت فيها الثمن ثبيت ولا يخرج من جوانبها اصل
المحض اكشف وخص عن الاس وخص الطار ابيضه والاحاص جمع الخوص قوله نفرت الناقة العضباء
وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسعوها قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط
واصل الند والنزوح والانفراد ومنه كلمة نادرة اي نزوه عن النظائر قوله فجعل يمس على شاه بيسلم على
حل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون نخير بارسول الله كيف وجدت اهلك فتقول
غير في هذه القطعة فاد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله وهذا مما انكر عنه كثير
من الجاهلين المتزهدين وفيها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم صيغة الجمع قالوا ولينا
وله وملكه وفيها سؤال الرجل اهله من حالهم نزيا كانت في نفس المرأة حاجة يستحيي ان يبتدئ بها فان سألها انبسط
لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عيب دخل له كيف حالك ونحو هذا قوله فلما وضع رجله في
اسكفة الباب بفتح همزته وضم ضاده وبإسكان السين قوله فجعل الرجل يحي عضلتا فخذيه وتضلع الورق
حتى جعلوا ان ذلك سوادا حبيبا السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء فاذا ادم عن
منه اسوده وعن يساره اسوده اي اشخاص سودا حتى جعلوا ذلك من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فلطموه وجعلوا
حسا قوله حتى اذا راناجد بالمدينة عشا اليها هكذا هو في النسخ عشا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة
ثم نون وفي بعضها عشنا بشين الاولى مكسورة مخففة وبعدها نون ساكنة وفي بعضها عششنا بشينين
المهملة بقال منه عششت بكسر الشين في الماضي وبفتحها في المضارع وذكرهما القاضي الروايتين الساكنتين قال الراوي
الاولى على الاوكثر الاشهر المشهور ومن لغته من قال فقرت شبقي وهي لغة بكر بن والد قال وروياه بعضهم عشا
بكسر الهاء وبكسر الشين وهي مرعاش بعيش بمعنى عش قوله فخرج جواري بناه بنقراي منعيرات
منكرات الاسنة ومن بناه بشين من بفتح الباء والميم قوله قيل هذا ان صحيحا فمنى ما انه استدل به
المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود واما الاعلان فلم يتقدم تحت عليهم وهذا مذهب جماعة من
الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة
من الصحابة ومن بعدهم شرط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة
واحمد وغيرهم وكل هؤلاء شرطوا شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال يعقد بشهادة فاسقين واجمعوا الا مه
على انه لو عقد بمستورين شهادة لم يعقد واما اذا عقد بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال
مالك لا يصح والله اعلم باب ـــــــــ نكاح زينب بحش ونزول الحجاب والثناء وليمة
العرس قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي اخطبها لي من نفسها وفيه دليل
على انه لا بأس ان عرف الرجل خطبة المرأة لمن كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما ابتها غطيت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكرها فوليتها فهويت وكبرت على عقبي فقلت اه عابها واعجلها من اجل اباءه النبي صلى الله عليه وسلم
زوجها فما ملها مما بله من نزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك وقوله كبرت اي رحمت وكان جار
البيا لعطيها وهو منظرا بها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال ناخر وخطبها
وظهره اليها فلا تسقه النظر اليها ان لها ـــــ ما انا جاءته شا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع
صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر نظرا كالخيار او هو موافق
حديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما نعلمنا السورة من
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه
وسلم تدخل عليها بغير اذن بعني ترل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها تدخل بتقدير اذن كان الله
تعالى تزوجه اياها بعقده الاول قوله ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم
حين اشد النهار بوصل همزة من ان وقوله حين اشد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون
قوله مع جحر نسائه سلم عليهن الى آخره سبق شرحه في الباب قبله قوله اطعمهم خبزا ولحما حتى
تركوه بعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم قوله ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه
اكثر او افضل مما اولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمه الله تعالى في ان الله تعالى زوجه اياها
بالوحي لا بولي وشهود فخالف غيرها وبذهبنا على المشهور الصحيح عند اصحابنا حتى نكاحه صلى الله عليه
وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك ولعقده صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب فاما زينب
فمشهور عليها والله اعلم قوله حدثنا ابو مجلز بوكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعد هاز اي وحكى
بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد فاضل ذكر في الصحيحين من اسمه لاحق اسم الف غيره قوله
عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ندخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في نور وقال
يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه امك تقرئك السلام وتقول ان هذا
لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء الزوج ان يعتنوا اليه بطعام يساعده به في وليمته وقد سبق
هذا في الباب قبله وسبق هناك ما ان الحيس وفيه الاعتناء بالمهموث اليه وقول الانسان عن قول امه سليم هذا
لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان الفضل من الباعث لكن هذا عرف اي كان بعيدا
من موضعه او لكمعتاد في عدم الحضور وتضمنه للسلام والقول شاء وقوف مفتوحة ثم واو ساكنة انا نزل الفتح
سبق بيانه في باب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال
تدعوت من سمى ومن لقيت قال فلقيت الامر كم عدة كانوا قال زهاء ثلثمائة قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد
ومعناه نحو ثلثمائة وفيه اندبحوز في الدعوة ان يأذن الرسول في ناس معينين وفي سمى لقوله من لقيت من
اردت في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شبع الطعام كما ارشد في الكتاب قوله صلى الله
عليه وسلم يا انس هات التور هو بكسر الباء من هات كسوت للامر كما بكسر الطاء من اعط قوله وندوجيه من الله
وجهها هكذا هو في جميع النسخ وزوجيه يا الله وهي لغة قليلة ذكرت في الحديث والشعر والمشهور حذفها قوله
فلقوا انهم ندخلوا عليه بوضم القاف المخففة يا ـــــ الامر باجابة الداعي الى دعوة ونحوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطعام بفتح الدال ودعوة الفتح بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسته ثم الرباب بكسر الراء فالوا الطعام
بالكسر والفتح بالفتح واما قول ثعلب فى المثلث ان دعوة الطعام بالفتح فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها فيه الامر يحضورها والاخلاف فى انه امر ندب ولكن هل هو امر ايجاب
او ندب فيه خلاف الاصح فى مذهبنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باعذار سذكرها انشاء الله
تعالى والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس واما غيرها فسيأتى ان شاء الله
احدها انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب وان كانت فى العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق
العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التى يسقط
بها وجوب الدعوة او تبيحها فمنها ان يكون فى الطعام شبهة فيحضر بها الاغنياء دون الفقراء ومنها ان يدعوه
مع اولاد الناس فيخاف ان يحضر اولاد الناس ولا يجد ما يطعمهم ومنها ان يخص بالدعوة الاغنياء دون الفقراء
ومنها ان يكون فى الموضع من يخاف شره او طمع فى جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر
من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير ممتهنة او آنية ذهب او فضة فكل هذا اعذار فى ترك الاجابة
ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيترك له ولو دعاه وهو صائم لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام
فالاول تجب الاجابة فيه والثانى يستحب والثالث كره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة
عرس فليجب اذ تجب به من تحتم وجوب الاجابة عوله العرس وتعلق الاخرون بالروايات المطلقة كقوله
صلى الله عليه وسلم فى الروايات التى بعد هذه اذا دعى احدكم الخاء فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون
هذا على الغالب او نحو من الماوبل والعرس باسكان الراء وفتحها لغتان مشهورتان وبهما قرئ قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاء وغلطوا
من حمله على كراع المخدم وهو موضع من مكه والمدينة على مراحل من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى
احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك فى الروايه الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم اختلفوا فى معنى فليصل فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة
فى اللغه الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ونيل المراد الصلاة الشرعيه بالركوع والسجود اى تشمل بالصلاه
ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون وقال المراد فى الروايه الثانيه امره بالاكل وفى الاولى مخير
واختلف العلماء فى ذلك والاصح فى مذهبنا انه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها فمن اوجبه اعتمد
الروايات الثابته فى الاولى وحمل الامر فى الثانيه على الندب واما قول بوجوب الاكل فاطله لفمه ولا لمزمه
الزياده لانه يبقى كلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمه ولانه قد يخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشهته
بعقد ما فى الطعام فاذا اكل لقمه زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمه جماعه من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف
انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صوم فرض لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا
جاز الفطر وتركه وان كان شق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم قوله
قال هذا ذكره عبد الله يعنى ان عمر بن ابى سلمة فى الدعوة فى العرس وغير العرس وبانيها وهو صائم فانه الصوم ليس
بعذر فى الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصود الحضور
وان لم ياكل فقد يترك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتحلون به وقد يتنعمون به بدعايه او باشارته او

ينصانون من ما لا ينصانون عنه فى عينه والله اعلم قوله ثم الطعام طعام الوليمة وذكر مسلم موقوفا على ابن
عمر ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على
المذهب الصحيح لاحتمال زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما تقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة
الاغنياء فى الولايم وغيرها وتخصيصهم بالدعوة واباتهم بطيب الطعام ودفع مجالسهم ونحو ذلك
مما هو الغالب فى الولايم والله اعلم قوله السمعان قوله سمعت ثابتا الاصح بحدث عن ابى هريره موثابت بن عياض
الاعرج الاحنف القرشى العدوى مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمرو بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب وقال اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم بالصواب لا تحل المطلقة ثلاثا
لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ويقضى عدتها ثم تزوجها وجمعت عبد الرحمن بن الزبير من
بضم الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا وقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير فذكر يهوديا
فى غزوه بنى قريظه وهذا الذى ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظى هو الذى تزوج امراه رفاعه
القرظى وهو الذى ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهانى فى كتابهما فى معرفه
الصحابه انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد من اخى كعب بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول
قولها ثلاث طلاقى اى طلقنى ثلاثا قولها هدبه الثوب بضم الهاء واسكان الدال وبعدها باء موحده الذى لم ينسج شبه هدب
العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته وتذوق عسيلتك هكذا هو بضم العين وفتح السين
مصغيرة وهى كنايه عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانما خص العسل لان فى العسل لعابين الذكر
والانثى وقيل انما على ارادة النطفه وهذا ضعيف لان الانزال ليس بشرط فى هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل
لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ويقضى عدتها فاما مجرده عقده عليها فلا يحلها للاول وبه قال جميع العلماء
من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا
يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقه فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان
هذا الحديث مخصص لعموم الايه ومبين المراد بها قالوا العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال
القاضى عياض لم ينقل احد قول سعيد فى هذا الا طائفه من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفه فى قبلها
يأتى فى ذلك من غير انزال المنى وشد الحسن البصرى فشرط انزال المنى وجعله حشفه السيله قال الجمهور وجود
الذكر يحصل اللذة والسيله ولو وطئها فى نكاح فاسد لم يحلها للاول على الصحيح لانه ليس بنكاح قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء انما التبسم للتعجب من جهرها ونصرتها بهذا الذى تستحى النساء غالبا
اولرغبتها فى زوجها الاول وكراهتها الثانى والله اعلم بالصواب ما يستحب
تقوله عند الجماع قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتى اهله قال فيهم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قدر بينهما فى ذلك ولدا لم يضره شيطان ابدا قال القاضى
قيل الحكمه فى ذلك ان الشيطان لا يطمع فيه لاضراره لا يضره شيطان وقيل لا يطمع فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يجعل احد
على العموم فى جميع الضرر والوسوسه والاغواء هذا كلام القاضى والله اعلم بالصواب
جواز جماع امراته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر قوله جاءت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امراته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفى رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شئتم اي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا

باب تحريم افشاء سر المرأة

قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس

باب حكم العزل

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق في الباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوة بلمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله

كرائم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حملت الى آخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثله مثل فلق الصبح

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل ان يكون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد يتغذى الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله من جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها على هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء انها

هذا ما ذكره القاضي ... انها جدامة بنت وهب صح

الصحيح انها بالدال المهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم لعله اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم اليا لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموودة سئلت الواد والوادة بالهمز والواد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموودة البنت المدفونة حية ويقال وادت المراة ولدها وادا فهو وئيد موءود ولانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وادا وهي مشابهته الواد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وهي واذا الموودة سئلت معناه ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الاية قوله حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة والياء المثناة والثاني بالسين المهملة والباء الموحدة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين قوله اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث حفصة وحديث عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الاخر فليلج عليك عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا

وهي الغيل صح

ضار صح

يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلما كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشي لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى اخره وذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلما في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن والصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت من عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم قوله عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما لك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اي تميل قوله وحدثنا هداب هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات قوله اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس

افلح صح

هشام صح

رجلان بالعين المهملة قوله كلهما عن عائشة كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور في الاول
حصر ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصل السابق وفي هذا الشرح قوله وفي رواية ش سمعت جابر بن
زيد يحكي في رواية شعبان عائشة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان عادة مدلس وقد قال في
الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فيه سلم على
ثبوته قوله اخبرني محمد بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن سلم يقول سمعت محمد بن سلم يقول سمعت
حميد بن عبد الرحمن عن رجل سماه عذا الاسناد فيه اربعة اعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن
جماعة من الصحابة والتابعين عبد الله بن سلم الزهري اخو الزهري الشهير ومحمد بن سلم الزهري الشهير وهو اكبر من اخيه الزهري الشهير والثالث محمد بن سلم الزهري الشهير وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا
والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري ثلاثتهم شهران تقي هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احدها
كونه جمع اربعة اعيان بعضهم عن بعض الثانية ان اخيه رواه الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق
الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه قوله لست تلك بخيلة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك بغير
مقره فلها راحت من شأنك في الخير اخذ بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شأنك بيك دني صحبتك الاشباع
لك بخيلات الاخرة والدنيا فلها خطب دره بنت ابي سلمة بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه
القاضي عياض عن بعض رواة مسلم انه ضبطه دره بفتح الدال المهملة فصحيف لا شك فيه قولها قال ابنة ام سلمة بلى نعم
هذا سؤال استثبات وفي بعض اراءة غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام علي لنسبي كما لو لم تكن ربيبتي في حجري بل كانت بعيدة مني في النسب
والحجر فانها كانت تحرم علي بالاخوة من الرضاعة وهو الاصلاح لانه يقوم مام بعلم احدهما وقع في بعض كتب الفقه انها
شبه من الربيبة وهذا غلط واضح فان من شرط الشبه في الالحاق في الحروف الاصول واللام الكلمة وهو الحرف الاخير
تحلف فان آخر ربيبة وآخرة في الشبه من تحت وانه اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وما قوله صلى الله عليه وسلم
ربيبتي في حجري نفسه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره هي
حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وعند جمهور العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت
في حجره ام لا قالوا والقيد اذا خرج على سبب كقوله الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقتضي الحكم عليه ونطيش
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وسلوم انه يحرم قتلهم فتبين بذلك ايضا لكن خرج القيد بالاملاق لان الغالب وتقوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وتظاهرن في القرآن كثير قوله صلى الله عليه وسلم ارضعي
داباها وهو ايضا بالباء الموحدة اي ارضعت اباها ابو سلمه من تزوجه بنباء مثلثة مفتوحة ثم زاي مفتوحة ثم باء
الصفين ثم باء موحدة ثم هاء وحتى سلاه لابي كيف ارضع انا صلعم تملي حليبي السعدية رضعها قوله صلعم فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن اتاح الى اخت ام سلمه ولم اجب ارضع انا صلعم تملي حليبي السعدية رضعها قوله صلعم فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن اتاح الى اخت ام سلمه ولم اجب ارضع انا صلعم تملي حليبي السعدية رضعها قوله صلعم فلا تعرضن
وتد حتما ما في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرضت
ام سلمه تحريم الوسيلة وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم يعلم ان حمزة اخ من الرضاع
وانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا الصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجه ولا الملاجتان وفي رواية
قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات

يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اما الاملاجة فكمص
الصدر وهو اخذ الصدر في الفم للمصة وهي المصة قال الصبي امه وابلجته وتوفيا النبي صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرأ من القرآن بفتح الياء من يقرأ وبضمها اي ينسخ خمس رضعات ثم ان الله جل اسمه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما
الناس مما يقرأ من القرآن قوله فكان يقال ان لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا
عن ذلك واجمعوا على ان هذا الاخير منسوخ بثلاثة انواع احدها النسخ حكما وتلاوة كعشر رضعات والثاني ما نسخ تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا والثالث ما نسخ حكمه وثبت تلاوته وهذا عكس
وشبه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم رأيه اعلم واختلف العلماء في القدر الذي
ثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واحمد لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء ثبت برضعه
واحدة فكان ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن وعكرمة و
الزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري واي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو عمر ابو عبد الله ابن
المنذر وروي ثبت ثلاث رضعات ولا ثبت بأقل وبالثاني قال ابو ثور وابو عبيد وابن
سلمة من اخذ بمالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم تذكر عددا واخذ داود بظاهر حديث لا تحرم المصة
ولا المصات وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية قالوا انما كانت تحمل الدلالة لكم لو كانت
الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة لا يحتج به عندكم وعند
محققي الاصوليين لان القرآن لا ثبت خبرا لواحد واذا لم ثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه فادح توقف عن العمل به وهذا لم يجر الا بمعارضة بحيث متواتر
وجب ربيبة والله اعلم واعترض الشافعية على المالكية حديث المصة والصتان واجابوا عنه بجوابه باطله لا ينبغي
ذكرها لكن سمعه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا ثبت بمجرد الدعوى
ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ واضح بل قد ذكره مسلم وغيره مرفوعا صحاح مرفوعا
من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وحيادة على رواية
مجرد الدعوى وقوله صحيحها لمضرة المذاهب وتلجار في شروط العدد واحاديث كثيرة مشهورة والصواب استرايله
قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا ثبت الرضاع الا بمائتي رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم
قوله امرأة الحذق بضم الحاء واسكان الذال انثى الجذيقة قوله حدثنا حجاج هو حجاج بن منهال
بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر سلمة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة واسم ابيها عامر وهو رجل واختلف العلماء
في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود ثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال
سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من لم يبلغ الحلم لقوله
الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال مالك رواية ستين وعن مالك رواية سبعين وبالاول قال الجمهور بقوله والوالدات
يرضعن ولا يزاد على حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكر مسلم بعد هذا انما الرضاعة من
المجاعة وبالحادث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مخصص بها وبسالم او قد روى مسلم عن ام سلمة وسائر
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ايشبه
قال القاضي لعلها جلسته ثم شمته من غير ان يمس ذكره او لعلها التقمت ثديها بعد الذي قاله القاضي حسن

ويحتمل انه يعني عن مسه للحاجة كالختن بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله فمكث شهرا او قريبا منها الاحد
به وجه كذا هو في بعض النسخ وهو من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف
وهبته بكسر الهاء واسكان الباء وفتح الثاء وضبطه القاضي ويعضهم باسكان الهاء وفتح الباء وفتح الثاء
المشددة الاولى قال القاضي موضوع باشتقاق حزن الجبل والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وحبت
بالواو ثم الهاء اي دخل عليكم الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالقاف وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه
الغاء وذكر مع الغلام ومع من بلغ والله اعلم باب ——— جواز وطء المسبية بعد الاستبراء
وان كان لها زوج لصحة بيعها بلسي قوله حدثنا سعيد بن يزيد بن ربيع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري في الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي
الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية
الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ورفع ابن الحذاء اثبات ابي علقمة بين ابي
الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو
الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع الوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد بسطت في
اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بيت حيشا الى رطاس موضع عند الطائف يعرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا
قوله فاما والهم سبايا كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون من غشاهن من اجل
ازواجهن من المشركين فاحل الله تعالى لنبيه ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي تحل لكم حلالا اذا
انقضت عدتهن معنى يخرجوا حاقن الحرج والاثم من غشاهن متن وطيهن من اجلهن من ازواجهن والمزوجة
لا تحل لغير زوجها فاذا زال الله تعالى الباحتين بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات
هنا المزوجات وعقاد والمزوجات حرام على غير زوجها الا ما ملكتم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ويحل
لكم وقد اعضى اشيادها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من
الحايل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة
الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة
وهذا الحديث وما في معناه من شرك العرب عبدة الاوثان فيتناول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن بعد
السبي بدليل الاجماع فانه اعلم واختلف العلماء فيما اذا اسبيت وبقي من زوجه مسلما هل يفسخ النكاح ويحل
للسبي بها ام لا فقال ابن عباس يفسخ بعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء
لا يفسخ وحصلوا الاستملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل
يقتصر على سببه ام لا فمن قال يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت
ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقتصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شرع عائشة
بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها في زوجها دل على انه لا يفسخ بالشراء لكن يخصص عموم القرآن
بهذا الواحد وفي جواز خلاف والله اعلم باب ——— الولد للفراش وتوقي الشبهات
قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعمرت زنت
والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وتبيه الاتلب وهو

التراب ويخرذلك ويدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر الحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل
زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما
قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاذا
ولدت لمدة الامكان منه لحقه الولد وعاد ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان ابوها
له في الشبه ام لا لقرائن وبمدة الامكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما نقص به فراشا فان كانت
زوجه صارت فراشا بمجرد عقد النكاح وعلى هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء ويعتبرون العراش فان لم
يمكن بان كان الغرق في مشرقة ولم يفارقا واحد منهما وطئها ثم اتت بولد لستة اشهر اثبتوا به لحقه لعدم امكان
كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة رحمه الله تلم لشرط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال
حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء ولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد
لا وجه له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد وهذا حكم الزوجة واما الامة
عند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك حتى لو ضعت في ملكه شيئ واتت باولاد ولم
يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد فاذا اوطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فاذا قال به بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه قال
لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة يراد للوطء خاصة فجعل
الشرع العقد عليها كالوطء لان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز
ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح ثم تصير بمجرد العقد فراشا فاذا احتمل الوطء صارت كذلك
فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا له
فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما علم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا الحديث دلالة للشافعي ومالك رضي الله عنهما على ابي حنيفة رحمه الله وفي هذا الحديث
دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث
نسبا لمورثه بشرط ان يكون زحام الوارث او ورثته وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت بشرط
ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة
في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وبالد اصحابنا هذا
قالوا ليس احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه وواطئته في ذلك حتى لكون لها ورثته مستلحقين
والثاني ليس الثاني ان زمعة مات قبل ان ترث سودة لكون نسبه مسلما وورثته عبد بن زمعة وقد قال له صلى الله عليه
وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها بذلك واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه
البين بعتبة بن ابي وقاص حتى ان يكون من ماء مكون احتياطا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال
المازري وزعم بعض الحنفية انما امرها بالاحتجاب لانه ثبت في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس
باخ لك لا يصرف في هذا الحديث بل يبقى زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة
الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يبتاجرون الامار التي تأتي اعتن ثبت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال
ذلك والحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه

فاما لم يكن زمعة ولدا آخر من
الا قبل سعد فدل على انه لم
بشرط خلاف ما قال الوحيد

ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مونس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم يكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان يكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب اما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن [illegible] القران العزيز واما قوله وكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله وكن يجتمعن كل ليلة الى اخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها

لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزا كما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى بيت ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك عندنا حرام الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم خاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحثتا بثاء مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استخبتا من الاستخباء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بحاء مهملة ثم ثاء مثلثة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا ولا حجة فيه لانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شي من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امراة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا تفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون ايضا عندها في يوم سودة لا انه والى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امراة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة واخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المراة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الاية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الاية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية متوفر وملكه رضيه وجويريه زنا ثالث عائشة ماماث رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخه لقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات وهو مخير في ازواجه قوله فيه اخبرتا ابن جريج
قال اخبرني عطاء قال خضر ناسع ابن عباس شاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلماء على انها
توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهي مكان بقرب مكة منه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة
وقد اتى عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يقسم ثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء لا
ادري اقسم لها صفيه بنت حيي ام لا قوله تسع تصحيح وفي بعض نسخ بالنون وبعدها تاء مثناة من فوق
قسم ثمان مشددة وبالنون عطاء الذي لا اعلم لها صفيه فقال العلماء مومونة من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما
العراب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي
ميمونة وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي
ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث
وقيل احدى وخمسين وانما صفيه توفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان معنى قوله ماتت بالمدينة هاجر
على صفيه ولفظه في صحيح مسلم يحتمله او ظاهر فيه والله اعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم لكم المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
ترجمت بذلك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفرت ايها المستشد ذات الدين لانه امر بذلك قال الخطيب
الفعل الجميل المرجو في آبائه وسبق في كتاب الفضل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين
في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويركنهم وحسن طرائقهم ويأمن المسند من جنايتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قوله فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها
وتلاعبك وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بفتح اللام وقيل بكسرها قال القاضي بفتحها قال القاضي واما الرواية في كتاب
مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف وبوبه صاحبها وتضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم عنى ازدواجك
من الملاعبة وهو الرمز وفيه تفضيل تزوج الابكار وشرائف افضال وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها
وحسن العشرة فيه سؤال الامام ما كلفه اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة فيها قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات الحديث وفي كرهت ان آتيهن او اجيئهن او اجمعهن كلهن
تأديبهن اي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فدعا لي بخير وفي حسن قوله لك ان قال لي خيرا فيه فضله لجابر واثار مصلحي الخوائج على
حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا ومكافأة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعنايتها
برضاها اياه من غير رضاها فلا وقوله تشطفهن مربع الشاء وفتح الشين قوله فلما اقفلنا تعجلت هكذا
هو في نسخ بلادنا اقفلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام اقفلنا بفتح اللام
اي قفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او قفلنا بضم الهمزة لم يسم فاعله قوله تعجلت على بعير قطوف هو

بفتح القاف اي بطيء المشي قوله فحبس بعيري متزه من فتح النون وبعدها حاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين مهملة اي
قوله فانطلق بعيري كما جوز مائة اي من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار
بركته قوله صلى الله عليه وسلم اهلا حتى نرحل لا اي عشاكي بسط الشعثه وسكون المعجمة الاستحداد استعمال
الحديدة في شعر العانة وهو ما الله بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر المعين وامكان البيات
وقتا التي غاب زوجها ان حضر زوجها فهي شهيد بالاهاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على
المسلمين والاحتراز من منع العورات وتقلب ما يشتهي وله الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة
في النهي عن الطروق للاذان وكل فعين جاز فعله وانما فعله تقدم خبر بمجيئهم وعلم الناس وعلمهم وانهم سيدخلون
عشاء فتحد بذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وذاهب للقاء زوجها والله اعلم قوله فجئت بفتح الجيم وبكسر الميم
وهو صحيح قبيحا تعنف لمحفظ بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم ارحل فصل وكفن فيه استحباب
كفن عند القدوم من السفر قوله فوزن لي بلالا ناجح في الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء
الثمن ونظائر المذكور ونحوها وسبق في الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله
وزنا على ناجح هو العبد الذي سبق عليه قوله انما هو في آخر يأتي مرتبهم الهمزة وفتح الراء والله اعلم

باب الوصية في البنات

قوله صلى الله عليه وسلم ان المراء حلفت من ضلع لن تستقيم لك على
طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم بفتح العين
وضبطه بعضهم بكسرها وكذا نقلها الخطابي بالفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو الفاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على ما حكيته
ما سبق نقله عن اهل اللغة اشار الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما بالكسر قال
في سياط او ارض او معاش او دين وقال ابن دريد العوج بالكسر ما كان في دين او عمل او كلام او ارض او نحو هذا
ابو عمرو الشيباني قال العوج بالكسر ما لا يرى وبالفتح ما يرى والكلام قال ابن فارس وغيره
بينهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقد ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال
ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا تطمع استقامتها وانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذهبت
امرأتك كلم غيرا وليسكت وتستمتع بالنساء فيه تلطف على الرفق بالرجل واحتمال لهن لاذتهاء وانه ينبغي لمن
ان لا يكلم الا بحاجة او ما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه يمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخرى قال غيره يفرك بفتح الراء والراء واسكان
الفاء بينهما قال اهل اللغة فرك بكسر الراء يفركه فركا اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال
القاضي عياض هذا ليس على النهي اي موجبا لا تقوم بعض ذلك بل الصواب انه نبي رجاء ان لا يبغضها
لهم ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نبي رجاء ان لا يبغضها
لانه ان وجد فيها خلقا كرهه وجد فيها خلقا مرضيا بان يكون صحة الخلق كالدين او الجمال او العفة او رقة
به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نبي معين لوجين احدهما ان المعروف في الروايات الا تفرك باسكان
الكاف لا غير وهذا معين فيه النهي ولو روي من نوعها لكان سابقا لفي والثاني انه قد يقع خلق بعض الناس
بعض زوجته بعضا شديدا بحيث لو كان خيرا لم يقع خلافه وهذا واقع ورأيت ما حمل القاضي على هذا التفسير

قوله صلى الله عليه وسلم لو احتسبت ابن زوجها الذهري لم يحنه ابدا وحوا بالمدرونا عن ابن عباس
قال حيت حواء اثنا عشر ولدا في عشرين بطنا وكل بطن ذكرا وانثى والخلق انثى
ملحت من ضلع ادم بعد ولد وخولد الجنة ودخلاها وقد في الجنة قال الفاسي ومعنى عند الحدث انها ام بنات ادم
واشهرها دبرة العرب ما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس لزينت لها اكل الشجرة واغواها واخبرت آدم بالشجرة
واكلا منها قوله صلى الله عليه وسلم ولا تزال امرأة تخبث الطعام ولم يختبز اللحم هو نفع اليا والنون وكسر
الثاء والماضي منه من كسر الثاء ونفتحان مصدر الخنث والخنوث وهو اوانثين وانث قال العلماء معناه ان بني
اسرائيل ما نزل الله عليهم المن والسلوى ثم اعن ادخار هما فاتوا خر وافسد وانتن واختلف من ذلك الوقت والله اعلم

كتاب الطلاق

هو شتق من الاطلاق وهو الارسال والترك
وقد طلقت البلاد اذا تركها وبقال طلقت المرأة بطلقت بضم اللام وفتحها والفتح افصح تطلق بفتحها فيهما

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف

وقع الطلاق ويؤمر برجعتها اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحامل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع
طلاقه وبؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقالوا لا يقع لانه غير مأذون له
فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ورد قولهم امره برجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة
قال فعل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تجب عليه طلقة ثالثة هذا غلط لوجهين
احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني
ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها بؤمر برجعتها
كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد واسحق
المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان لم تفعل فحديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بامساكها
الى الطهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فاجابوا بستة اوجه احدها للاستحباب
الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها للطهر الذي تطلق فيه
الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني معقول له وتوبة من معصية باشد راكجنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي
عليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول الطهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها
في الطهر ليطول مقامه معها لعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها فقه تحريم الطلاق في طهر جامعها
فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها حتى تبين حملها لانه لا يكون حاملا فيندم فان ابان الحمل دخل بعد ذلك
في طلاقها على صيرة ثلاثة يندم ولو كانت الحائض حاملا والصحيح عند نا وهو نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يحرم طلاقها
لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة كما نه لا يحسب قرءا وامة الحائض بعد تها بوضع الحمل فلا يحصل
بوجودها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب
ذكره محمد بن اسمعيل البخاري في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق فلعل حديث ابن عمر بيانه انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق

اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا ستوى الطريقين فاما الواجب فثلاثة صور ذكرها
في المحكمين اذا اشتهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي الموقف
اذا مضت عليه اربعة اشهر ولم يطأ المرأة بحلف او نشوز من المرأة والطلاق الا صح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق
عليه طلقة رجعية فاما ما ذكره المكدوه فان كان في الحال منها مستقيما يطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق واما الحرام فهو ثلاث صور احداها في الحيض المعوض منها والاخرى الثاني في طهر جامعها قبل
بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات فلم يعدل بينهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا
يكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او يخاف ان يخون ذلك والله اعلم واما جمع الطلاق الثلاث دفعة
فليس بحرام عندنا كما ذكره الاولى بل هو جائز وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة
قال القفال وفي قوله صلى الله عليه وسلم من تلبيا جمعها دليل على ان الرجعة لا تصح في حق المرأة لان الولي لا يعد
عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي
ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال لمطلقها في الطهر ان شاء امسك بعد التي
امر الله ان تطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله
فتلك يعود الى الحيضة فالعدة اطهار قلنا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة
وهي حالة الطهر والى العدة راجع العلماء من اهل اللغة والاصول واللغة على ان اللام للتوقيت فالحيض وعلى
الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبها نقضي به العدة
فقال مالك والشافعي واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا
لان من قال بالاطهار جعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرء ان انها للاقتاء والقائد بالحيض تشرط تلك حيضات كوامل
فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة
الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرة وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بما بعض العلماء بالاطهار على انها تنقضي
بمرور بعض الثالث حتى لو طلقها في آخر الطهر فله الرجعة حينئذ لان الطهر لفظه تنبيه على ذلك قرء او اكثرها طهران بعث والجابوا عن
الاعتراض بان التنبيه وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض
الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني والصحيح الثاني والجواب بالاطهار هي تنقضي عدتها
فالاصح عندنا انه مجرد دروه الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك
كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة
وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تعمل من الثالثة وقال الاوزاعي واخرون
تنقضي بمضي ثلاث حيض بانقطاع الدم وعن اسحق رواية اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل او تتيمم
وفي وجه من اصحابنا والله اعلم قوله قال مسلم جود الليث في قوله بطلقه واحدة بعض اصحابنا حفظ وانفرد بذلك
الذي لم تنقه غيره ولم يحمله كما حمله غيره ولا غلطه فيه وجعله ثلاثا كما غلطه غيره وقد ظاهرت روايات مسلم انها
طلقه واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم لتطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين
حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد

الطلاق

تبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابي سليم ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وقال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال
بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل بكرة وهو مذهب الشافعي ومن وافقه
ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك وقع وافقه اصبغ ان طلاق الحامل
جبر والعدة قد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجمل من الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن
لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى يقع قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت
فقال القاضي عياض رحمه الله هذا مشكل قال وقد اتفق ان يقع الهمزة من اما اي اما ان كنت قد فعلت الفعل الذي لي ان
يجعلوا ما عوضا من الفعل وتحقق ان وادغموا النون في ما وجاءوا بامات مكان العلامة فان كنت ويدل عليه قول له بعده
وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك قوله انشت ابا غلاب يونس بن حبيب عن نفع المعنى المجهة وبشد يد
اللام واخره باء موحدة هكذا اضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجهور وذكر القاضي عن بعض الرواة بتخفيف اللام
قوله وبان فاثبت هو نفع الثاء والباء اي مثبتا بان قوله ثبت الحديث عليه قال فمه وان عجز واستحق
سقاءه امين نفع عنه الطلاق ان عجز عن الرجعة واسحق وهو استفهام انكار وتوبيخ اي لم تحسب ولا تمتنع لعقلها بالعجز وجهالته
قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعلا لا استحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير
لفظ العبية وبينته في روايته بعد هذه ومعنى روايه ابن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتدت تلك التي طلقت
وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال اما انت ان كان ابن
عمر عجز واستحمق فما شانه ان يكون طلاقا واما قوله فانه محتمل ان يكون تكلف والزجر عن هذا القول اي كما تشكك في
وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بما تكون استفهاما اي ما يكون انكم احتسب بها
وابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي شيء قوله صلى الله عليه وسلم بطلقها في قبل
عدتها هو نفع الدال والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة ويشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا
طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر والله اعلم قوله عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امراته الى آخره وقال في اخره لم اسمعه انما يد
على ذلك لابيه يقول له ابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه او لم
اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد بسبب العنعنة في قول ابن طاوس
لم اسمعه بالالف واللام تاكيد ومعناه نفي اباه ولذا قال لعمر اباه لجان او نحو قوله وفي اذا النبي صلى الله عليه وسلم
طلق من قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا ثبت قرانا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر
الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم باب طلاق الثلاث قوله
عن ابن عباس قال كان طلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية
عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي روايه ان ابا الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك

ام بكر طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق فاجاز عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهبا عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان
الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث ومن بعده ومن الاحاديث الشكلة وقد
اختلف العلماء فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف
والخلف تقع الثلاث وقال طاوس واهل الظاهر لا تقع ذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق
والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا تقع به شيء وهو قول ابن ابي مالك ورواية عن ابن اسحق واحتج هولاء بحديث ابن عباس
هذا وانه وقع في بعض روايات حديث ابن عباس انه طلق امراته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به ووقع في حديث ركانة طلق
امراته ثلاثا فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد احدث له ندما فلا يمكنه تدارك ما فوته من ايقاع
الثلاث لا تقع لم تقع طلاقه هذا الا رجعيا لا ندما واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة قالوا فلو لم تقع الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت الا لم يكن
لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها الحاكم ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين ولها
الصحيح بها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتمد على
لفظة البتة فحسب الثلاث فوهاه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم
وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتاويله والاصح ان معناه انه كان في اول
الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استيانا حكم بوقوع طلقه لقلة ارادتهم الاستيناف
بذلك ويحتمل على الغالب الذي هو ارادة المؤكد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه
الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم نهاية ذلك
المصروف قيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقه واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث فوقع منه تغليظا
عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسئله واحدة قال المازري وقد زعم من لا يعتد
له بالمقالات ان ذلك كان نسخا قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لا يتجرا ولا يتجه وجاشاه بل ادركت الصحابة
الى انكاره وان اراد هذا القايل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير مسلم ولكن يجرح عن ظاهر الحديث
لانه لو كان كذلك لم يحتج الراوي ان عمر انما انكر الحكم بخلافه ابو بكر وبعض خلافته عمر وان قيل قد يحتج الصحابي على النسخ
مثل ذلك منهم فلما انما فعل ذلك لانه يستدل باجماعهم على نسخ واما انهم فيحتمل ان من بقاء انهم فيما اراه لانه
اجماع على الخطاء وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر فلما غلظ لانه يكون قد حصل
الاجماع على الخطاء في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية
التي في سنن ابي داود ان ذلك كان لم يدخل بها فقد قدم من اصحاب ابن عباس خلافها وقد الا تقع الثلاث على غير المدخول
بها لا تباين بواحدة بقوله انت طالق فتكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة بلا تقع به شيء وقال الجمهور وهذا غلط
لا يتقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه انت طالق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله
بعده ثلاثا تفسير له واما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ابو الجحاف عن قوم مجهولين عن طاوس
عن ابن عباس فلا يصح بها والله اعلم قوله كانت لهم فيه اناة توقع الهمزة اي سعة وبقية استماع الانظار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراجح قوله تابع الناس في الطلاق مريباء شاه من تحت من الالف والميم هذه رواية الجمهور وضبطه
بعضهم بالموحده وحاء مهمله وسين مهمله اكش وانسه واسرعوا اليه لكن المشاه انما تستعمل في الشر والموحده يستعمل
في الخير والشر فان شاء هذا جود قوله عادت من عائك هو بكسر الميم وبعد الالف دال مهمله ثم كاف اي ركب
المشقة وانه اعلم باب ـــــــــــــــــ وجوب الكفارة على من حرم امراته
ولم ينو الطلاق قوله من ابن عباس انه كان يقول في الحرام بيين يكفر هذا قال ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وفي روايه عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفر هذا وذكر مسلم حديث
عائشه في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء بهذا اذا قال لزوجته انت علي حرام
فذهب الشافعي انه ان نوى طلقة كانت طلقة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها فهي طلاق ولا يلزمه
شئ بلفظ الكفارة بحال وان لم ينو شيئا فقولان اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني
انه لغو لا شئ فيه ولا يثبت عليه شئ من الاحكام عند مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئله اربعه عشر مذهبا
احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلاث
فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى في غير المدخول بها خاصه وهذا مذهب ابي حنيفه قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه
يقع به ثلاث طلقات سواء المدخول بها وغيرها وسواء نوى او لم ينو وهذا قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك من الماجشون المالكي والثالث
انه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن لحكم المالكيان والرابع انه يقع
به طلقه واحدة سواء المدخول بها وغيرها وهي روايه عن مالك والخامس انها طلقه رجعيه قاله عبد الملك بن ماجشون
المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقه واحده قال الزهري والسابع انه ان نوى واحده
او عددا دنيا من ثلاث فهو ما نوى والا فثلاث قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه ان لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين
قاله الاوزاعي وابو ثور والناسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغير جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الثلاث وقعت طلقه بائنه وان لم ينو فواحده رجعيه وان نوى اثنتين
وقعت واحده وان نوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى قاله ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله والحادي عشر مثل العاشر الا انه ان نوى
اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر انه يجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه الثالث عشر مثل الرابع
الا انه لا يلزمه شئ قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ اصلا ولا تلزمه به شئ بل يدين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك هذا كله اذا قال لزوجه الحرام او انا عليك حرام اما اذا قاله للامه فذهب الشافعي
انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون عتقها وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على
الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامه تعتق ولا شئ عليه سواه وقال القاضي وقال عامه العلماء عليه كفارة يمين
سواء تحرم وقال ابو حنيفه رحمه الله يحرم عليه ما حرمه من امه وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى تعتق فيما له فقد لزمه جميعه
كفارة يمين وذهب مالك والشافعي والجمهور الى ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول
البيت او كلام زيد وساير ما يحرم به غير الزوجه والامه يكون لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فان اتاه او له
فلا شئ عليه ولم يذكر الولد كالامه فيما ذكرناه وانما علم فيها بقوله انت علي حفصه فكذا سواها في النسخ بتراطيت واصله
ضاقات بالحبل اي اثقلت فيها في الاحد مثل ريح معانين مرسح الميم وتفتين بجمعه وقاف وبعد القاف ياء هكذا
هو في اصول الاصل في جميع النسخ وانما المعروف الاخيران توقع بعضها في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بعدها قال

القاضي الصواب اثباتها لانها عرض من الوان والذي في المغرب وانا احدثت في صوف الشعر وموضع مغزل وموضع
خلوكا نا طعف وله راحه كريهة منتنه شخر يقال العرفط بضم العين المهمله والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفطات
له وريقه عريضه تنبسط على الارض له شوك مجتمع ايضا كالقنفذ شديد الخضرة حسن الرائحه والسالفا
وزعم الخليل ان رائحه المغافير والعرفط حسنه وهو خلاف ما نقله الجوهري الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغه
العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة العنبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يوجد
منه رائحه كريهه قولها جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين المهمله اي اكلت العرفط فصار منه العسل قولها
فقالت بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان الايلاء يترتب في
ترك العسل وفي كتب الفقه انما ترك في تحريم ماريه قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشه في
قصه العسل ومن زينب بل سلم انما نزلت في تحريم ماريه جاريته وحلفه ان لا يطأها قال والاجود انه لمن وجب بالتحريم
كفارة يمين قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم تحلة ايمانكم مما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال
هي علي حرام وروى نحو ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه وذكره ابن المنذر في روايه البخاري قد حلفت
ان لا تخبري بذلك احدا وقال الطبري قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن اعود اليه ولم يذكر بينا لكن
قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك بين ملك ويحتمل ان يكون معنى الآية
قد فرض عليكم في التحريم كفارة يمين وبهذا قد قال الشافعي واصحابه وسواء نووها قال الداودي شربت عسلا عند
زينب بنت جحش وفي الروايه التي بعدها ان شربا العسل كان عند حفصه قال القاضي ذكر في حديث هجاج عن ابن
جريج ان التي شرب عندها العسل زينب وان المظاهر منها عليه عائشه وحفصه وكذلك ثبت في حديث معمر عن الحكم
وابن عباس ان المتظاهر منهن عائشه وزينب ذكر مسلم ايضا من رواية ابي سلمه عن هشام ان حفصه هي التي شرب العسل
عندها وان عائشه وسوده وصفيه من الوافي تظاهرن عليه قال ـــــ والاول اصح قال الشافعي انما حديث هجاج
صحيح حدثه وقال الاصيلي حديث هجاج اصح واجود في نظر هو كتاب الله تعالى والاول قاله من قد تقوله تعالى وان تظاهرا
عليه فهما اثنتان لا ثلاث والله اعلم عائشه وحفصه كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد غلبت الاسماء على المراد
في الروايه الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الايه انها في قصه العسل لا في قصه ماريه المروي في غير الصحيحين ولم يأت
قصه ماريه من طريق صحيح قال الشافعي اسناد حديث عائشه في العسل جيد صحيح عامة هذا اخر الكلام القاضي ثم قال القاضي
بعد هذا الصواب ان شربا العسل كان عند زينب قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الآيه
شرب عسلا هكذا ذكره مسلم قال القاضي نبه اخصار ونامه وان عدا عليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا كما
رواه البخاري وهذا العدد لا تنزل في معنى سر وقيل بل ذكر في قصه ماريه وقيل غير ذلك قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء اراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه وميزته
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وتمد جوازا كل لذيذ الا طعمه والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي
الزهد والمراد به الا يهما اذا حصلا اتفاقا من غير تكلف ولا كان اذا حصل المعدوم على شاه عيد نوسبهت فيه دليل لما يقوله بعض الصوفيه
انه يجوز لمن تيسر من شاه ان يدخل في النهار الى بيت غير المعلوم لها حاجه ولا يجوز الوطء فيها والله اعلم
هو مخفف الراء اي معناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح قوله قال ابراهيم حدثنا الحسن سالم
اسامه فهذا معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم سادي مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابي شا

لن اعود لهم

هذه المدة من احد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء او الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت
عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط في الايلاء ان يكون في حال الغضب
مع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف
لمصلحة ولده لفطامه ونحو ذلك وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب قوله
حدثنا سعيد بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا
وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قوله هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد
بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك قوله
في هذه الرواية كنت اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
قال على عهده توكيدا لها والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر
الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسكبت على يده فتوضأ فيه جواز الاستعانة في
الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وبيانها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى
ولا تقال مكروهة على الصحيح قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة
هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال قوله غسان تنعل الخيل بضم التاء قوله متكئ على رمل
حصير بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية قال اكثر الرواة وقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته قوله
صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر
على الغنى لما مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الاخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد
تاوله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة والله اعلم قوله
من شدة موجدته اي غضبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر وفي هذه
الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة ومنها ان الحاجب اذا علم منع
الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا
اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع
عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان
وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا متزوجة لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجأ كل
واحد منهما ابنته وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى
الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم
فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري
عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن الانصاري
وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان
يستاذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله ولانه قد ياتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه
فيزيد همه وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا من الاداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم
كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل

هذا

هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر
الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول
على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب
يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم الله انفه اذا اساء لقول عمر رضي الله عنه رغم انف حفصة فيه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون
وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك باب

المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور وانه ابو عمرو
بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد
وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته قوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ
واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم
في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها
في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث
تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات
انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها
آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث
قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي روايات لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى
واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها
السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم لقول امراة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه
زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة
بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انه اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله
سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت
في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها والله اعلم واما
البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فيجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب
السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم قوله
طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فيه ان الطلاق يقع في غيبة المراة وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امراة يغشاها اصحابي قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في
حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة وهي بنت دودان بن عوف
بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها

عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وقد غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يترددون ام شريك وكثرت
التردد اليها لصلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها الحفظ
من نظرهم اليها وظرفها اليهم والكشف شيء منها في الحفظ من هذا مع كثرة وحزلهم وتردهم شقه ظاهره فامرها
بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها فلا يتمكن من التردد الى منزله ام شريك وقد اجمع بعض الناس على جواز
نظر المرأة الى الاجنبي خلاف نقله انها وعند اهل الضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا الحرم
على المرأة النظر الى الاجنبي كما حرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة ولكن الانسان بالخوف الانسان به ويدل عليه من السنة حديث فبينما نحن في
دار ام سلمة اذ قالت حتى رجعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احتجبا منه فقالت انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وهذا الحديث حسن
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة والحديث
فاطمة بنت قيس مع ان ام مكتوم ليس فيه اذن للمرأة النظر اليه بل فيه انها لما امن عنده من نظر غيرها حتى ما ورد بعض
غيرها ليكمل الاحتراز عن النظر بالكلية خلاف بكلها في ام شريك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذني
جريدة الحاء اي اعلميني فيه جواز المعرض عليه الباين ومر الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم
فلا يضع العصا عن عاتقه ثلاثة اوجه احدها انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل
الرواية التي ذكرها سلم عندهما انه مقرات للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصح الواجب وقد قال العلماء انها تباح في ستة مواضع احدها الاستصلاح
وذكرناها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم قد رايت الصالحين واعلم ان ابا الجهم هذا يضع الجيم بكسر وهو ابو الجهم المذكور في
حديث الاحباب وهو غير ابي الهيثم المذكور في الهيم وفي المرور بين يدي المصلي فانه ذاك يضم الجيم مصغرا وفي اوضحتها
باحيها وتسهيلها وضبطها وباب الجيم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ان حذيفة الذي شي
العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم نسمعه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي لحديث رواه الموطا قال ابو حفص
بن رضاء قال ومر غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو حفص بن هشام قال ولم يرو ابن يحيى على ذلك احد من رواة
الموطا لغير هم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه الخاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال
المجاز وجواز ثلاث تلك هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معناه انه معلوك كذا قاله
مع العلم بانه كان لمقوته ثوب يلبسه وقد ذكر من المال المحقق وان ابا الجهم كان يضع العصا من عاتقه في حال تنوعه واكله
وغير هما وكثر ما كان كثير المال بعضه كان معوزه تلك المدة جدا اجاز اطلاق هذا اللفظ عليها مجازا تنويعا جوازا سائغا
مثل في نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وغيرهم في آخر كتاب الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم واما معويه يضع
واما معويه فصعلوك هو بضم الصاد وفتحها جوازا وذكره بيانه فالضم كما سبق في ذكر ابي جهم قولها فلما حللت ذكرت
لها ان معويه بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني هذا ضبطه بان معويه الى قوله وفي هذا الحديث معجزة لخاطب
هذا الحديث هو معويه بن ابي سفيان بن حرب ومعاوية بتقديم الياء على الواو تصغير معاوية وقد غلط صحيح ثم صحف عليه الا
معويه وقد ذكرته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معاوية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة
بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله في نفسها خيرا واغتبطت هو بفتح الغين والباء والراء في

بعض النسخ واغبطت به وهو لحن لغته وهو في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ازالة
زوالها عنه وليس مرجعه قول منه غبطته بحاله اغبطه كسر الباء غبطا بفتحه واغتبط هو كفرحته فانتبه لحن رجحه بعض
واما الثالثة فانه صلى الله عليه وسلم بخاطبه اسامة بلا واسطة من وكيله وحسن طن اسقه وكرم خلائقه فصحبها بذلك فكرهته
لكونه مولى وكونه كان اسود حبشيا فكره عليها النبي صلى الله عليه وسلم لحث على زوجه لما علم من صلاحها في ذلك
وكان كذلك وقد قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا قالت
الله وطاعة رسوله خير لك قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلهما من القارة من مشدد الياء بعدها
مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح قوله وكان اغبط
عليها نفقته دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الرديء الخسيس قال الجوهري
ولا تقل دنيء وقال بعضهم يقال شيء دان بين الدناءة قوله صلى الله عليه وسلم ضعيف لا يأتك عنده وفي الرواية الاخرى واكل اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة فلا في ومعناه لا تخافين من رؤيته جسمك
اليك قوله صلى الله عليه وسلم لا تفيتيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة
البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث قوله كتبت وكذا من بينها كاتبها
الكتاب هنا مصدر كتبت قوله ثلاثا وثلاثا في الاصل هكذا هنا هكذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر هو
البذاءة على احماتها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب واما العبيرجا
فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال اهله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقد هنا البذاء على اهل زوجها
وقد سبق هذا الان يأتين بفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن قوله شاذ بالعصمة التي
وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقاف والضاد وهذا واضح وهي
الاول بالثاء والاس الذي الصحيح قوله رجل هو بالجيم وبعضهم بالحاء وهو ضعيف واما ذكره مسلم عقب مسألة فاطمة
فيها بعض الضعفاء زعموا انها طلقها زوجها البتة قالت فاتت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته وكيله
قوله فاعطتنا برطب ابن طاب وسقنا سوق سلك معنى اعطتنا اعطتنا رطب ابن طاب نوع من الرطب الذي
بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت بسين مهملة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم تاء
فوق مفتوحة ثم دون بين الشعير والحنطة يشبه طعمه طبع الشعير في البرودة وقوته قريب من لون الحنطة وقيل هو
واختلف اصحابنا فوجهه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه
حنطة والثالث انه شعير وظهر فائدة الخلاف في سعة الحنطة والشعير سلما ولا في ضم اليها فاتم ضاب الزكوة
في غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من الغني والفقير وفيه استحباب الرجال والكرام النساء لها
واعلم قوله سألها عن الطلقة الثالثة ان هذه ثالث طلقتي على ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان
اعتد في اهلي هذا محمول على انه اجازها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه وبيانه قوله تعالى
انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا اجاز في صحيح مسلم وآخر اكتاب وزاد فانه رجل من بني
فهر البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هو من بطن واحد هو من بني عارب بن فهر وهو
من بني عامر بن لؤي قلت وهو ابن عمها محمدان في فهر واخلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو كذا وقيل

وجب الاحداد في المتوفى عنها عند العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب
ولكن تعقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية
في الكحل والطيب والقماش وسمها واسم اعلم وانما قلنا انه صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا لما ورد به وعشرة
ايام لما لها عند علماء مذهب العلماء كما انه الامام محكي عن يحيى بن يحيى والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال
وانما اخذ في يوم العاشر وعند اخرين لا بد حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم ان النفيسة بادعة اشهر
وعشر اخرج على غالب المتداد انا عندنا بالاشهر وانما اذا كانت حاملا عندنا بالحمل وليلزمها الاحداد وجميع المدة
حتى لو سقط سواء تصورت المدة ام طالت فاذا وضعت بلا فواد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد في عدة
الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح وتوقعان فيه فيمنعت عنه ليكون الامتناع من ذلك داعيا
عن النكاح بخلاف الزوج فانه لا يمنع منه من النكاح ولا براعته اكحادا ولا يخاف منه تحلاف الطلاق الرجعي فانه
عن النكاح بخلاف المدة وجب العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فانه سيظهر للميت
من راجع حولها المدة وجبت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة بها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياط وفي عدة
حمل الولد في البطن فالوارث بوكد ذلك الى اثباته النسب ويعتمد الاثار كما للطلاق فلا دكن ماء من الاحتياط للبيت
ولما كانت الصغيرة من ذوات الحيض تاديه الحقت بالغائب في حكم وجوب العدة والاحداد وانما اعلم قوله
عند عالم حيسه بفتح الفاء وسكون الواو وفتح السين المهملة وبعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ثم هاء
مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو بروة اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ مغصوبا ثم ينسج وفي الحديث النهي
عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا الثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز لحاد لبس ثياب
المصبغة والمصبغة الا ما صبغ سوادا وخص بالصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري
وكره عروة العصب واجاز الزهري واجاز مالك غسلطه والاصح عندنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة على
اجاز قال ابن المنذر خص جميع العلماء في الثياب البيض وبنع بعض متاخري المالكية حيد البيض الذي
يتزين به وكذلك حيد السواد قالوا بحانا يجوز كلها صبغ ولا يقصد به الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح وحرم
على الذهب والحلية وكذلك اللولو وفي اللولو وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والقسط السين واما القسط بضم القاف وبالطاء فليست كذلك
مضمومة بدل القاف وبناء بدل الظاء ومرود الاظفار بوعان من الطيب وليس من مقصود الطيب بخروجه
للمغسلة من الحيض لان الرائحة الكريهة تتبع به الدم لا للتطيب والله اعلم كتا

اللعان اللعان والملاعنة والملاعن الرجل اسراه قال لملاعنة اللعان الفاعلي بينهما لعانا لقول
الزوج وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء سمي اعانا وغيرهم واحتير لفظ اللعن على لفظ الغضب
وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعن مقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان بان
جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه بادر على الايتدار باللعان دونها ولانه قد يمكنه لعانها على لعانها ولا يمكنها قبل
حتى لعانه من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما بعيد صاحبه وبحرم اجتماع حتما على التابيد تحلاف الطلاق وغيره
باللعان عند جمهور اصحابنا بين وقبل شهادة وقيل بين شهادتين وقيل عكسه قال العلماء وبين من الايمان
في عدد الالعان والملاعنة ولا بين في جانب الذي الايمانها والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ
الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في زوال به اللعان
على من نسب عوير العجلاني ام نسب هلال بن امية فقال بعضهم نسب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي ذكر مسلم في الباب الاول لعويمر فداك ابي وامي فذكر وقال جمهور العلماء نسب
نزولها نفيه هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في نفيه هلال قال وكان اول رجل لاعن الاطلاق

مر في جميع المنع نقض بالغار والصاد تال ابن قتيبة سالت المجاديين من قتي الانقاض فذكروا ان العقد
كانت لا تعقد ولا تشار ولا علم طعاما ثم تخرج بعد الحول يابسا منقوشا ثم نقض اي كسر ما بقي منه من العقد بالمار تنم
به تلها وتبذه تلا كاد يعقش ما نقض به وقال مالك معناه تسح به جلدها قالوا ان وهب معناه تسح بدها عليه
او على ظهرها وقد تسح به ثم نقض اي تعتقل والانقاض الاعتسال بالماء العذب للغار وان الدالو حتى حين
سقاء فيه كالمنقطة وقال الاحمش معناه تنتظف وتنقى من الدرن تشبها لها بالمنقضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي
ان الازهري قال رواه الشافعي بنفض بالفاء والصاد المهملة والباء الموحدة ما نفض من القبض وهو القبض بالاصابع قوله وفي جميم لام حميمه اي قريب قوله صلى الله عليه وسلم في شراء لها هو نهي اهتزة
واسكان الغار المهملة مع حلس بكسر الحاء والمواد في شرائها كما في الرواية الاخرى وهو ما توضع من حلس البعير
وغيره من الدواب وهو كساء يجعل على ظهره قوله قبي اي سقيين هو بكسر القين مع تشديد الياء واسكانها مع
حذف الياء اي حبيس موتة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مسوعا الا ثوب عصب العصب بفتح
مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ مغصوبا ثم ينسج وفي الحديث النهي
عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا الثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز لحاد لبس ثياب
المصبغة والمصبغة الا ما صبغ سوادا وخص بالصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري
وكره عروة العصب واجاز الزهري واجاز مالك غسلطه والاصح عندنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة على
اجاز قال ابن المنذر خص جميع العلماء في الثياب البيض وبنع بعض متاخري المالكية حيد البيض الذي
يتزين به وكذلك حيد السواد قالوا بحانا يجوز كلها صبغ ولا يقصد به الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح وحرم
على الذهب والحلية وكذلك اللولو وفي اللولو وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والقسط السين واما القسط بضم القاف وبالطاء فليست كذلك
مضمومة بدل القاف وبناء بدل الظاء ومرود الاظفار بوعان من الحبوب وليس من مقصود الطيب بخروجه
للمغسلة من الحيض لان الرائحة الكريهة تتبع به الدم لا للتطيب والله اعلم كتا

اللعان اللعان والملاعنة والملاعن الرجل اسراه قال لملاعنة اللعان الفاعلي بينهما لعانا لقول
الزوج وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء سمي اعانا وغيرهم واحتير لفظ اللعن على لفظ الغضب
وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعن مقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان بان
جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه بادر على الايتدار باللعان دونها ولانه قد يمكنه لعانها على لعانها ولا يمكنها قبل
حتى لعانه من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما بعيد صاحبه وبحرم اجتماع حتما على التابيد تحلاف الطلاق وغيره
باللعان عند جمهور اصحابنا بين وقبل شهادة وقيل بين شهادتين وقيل عكسه قال العلماء وبين من الايمان
في عدد الالعان والملاعنة ولا بين في جانب الذي الايمانها والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ
الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في زوال به اللعان
على من نسب عوير العجلاني ام نسب هلال بن امية فقال بعضهم نسب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي ذكر مسلم في الباب الاول لعويمر فداك ابي وامي فذكر وقال جمهور العلماء نسب
نزولها نفيه هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في نفيه هلال قال وكان اول رجل لاعن الاطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرج عار واستقل لان العبد تخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نصيبه انه اعتق رقبته وكل رقبة تخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق تناول الجميع لان حكم السيد عليه ومكنه لحصل في رقبة العبد وكالفعل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيم العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيم عدل ويستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وسماه اثبت فلم يذكروا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من هذا الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبط ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها ولا تنافي بين الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكرها وتارة لم يذكرها فدل انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد تكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيم نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم معناه يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما فيه من الرق فعلى هذا ينفي الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلفه ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد العتيق مسلما او كافرا وهو سواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة والاخيار للشريك في هذا والعبد والمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويغرم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه

كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته وان لم يكن له ترك ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق عما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان النبتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سرين ان القيمة في بيت المال السادس حكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبد دون الامة وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق نصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد واصحابه وموافقيهم سعد العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل سعى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم موعد ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين موحرر بالسعاية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويودى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه اذا كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فعبد كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة رحمة الله فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكى القاضي انه روى عن طاوس وربيعة وحماد وروايه عن الحسن كقول ابي حنيفة رحمة الله وقال اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق طاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصل من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام شيء قاله نافع وهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوزاه وسماعي نافع ثابت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد سلك

جوزاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايوب فذكره قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والافقد جاز ما صنع وأتى
به على المعنى قال وهذا كما يرد قول من قال بالاستعاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

باب بيان الولاء لمن اعتق

قيد عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص
في حديث عائشة في قصة بريرة انها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه
موضع تشعب فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعها واحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والحسن
ومالك واحمد في رواية عنه وقال ابن مسعود وربعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك
في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه
عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم
الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم
وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن
يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم
وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اى فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني
وقالا غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال صاحب
هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما اراد وا اشتراطه في
اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما جاءوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال
لعائشة هذا معنى لا تبالي سوا شرطتي ام لا فانه شرط باطل مردود لانهم قد سبق بيان ذلك لهم
فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه
ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية
عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله
عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة
في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امه
عن نفسه وان ورث به وانما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه
كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه والملتقط اللقيط ولا لمن حالف
انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء

قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربعة والليث وابو حنيفة
واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه ثبت للملتقط الولاء على اللقيط
وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه
دليل على انه اذا اعتق عبده سايبة اى على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه
وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه
او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه
وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة
في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا عتقت كان تحت زوجها وموعبد كان لها الخيار في
فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجماهير وقال ابو حنيفة لها الخيار
واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن
بن القسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة
والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى
انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول
عايشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما
اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد
احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم والطريق الى فسخه الاباشرع وانما ثبت في العبد
فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك
اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية
هذا الحديث تدور على عايشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايه عنه ان زوجها كان
عبدا واما عايشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم الخامس
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط صريح في ابطال
كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مايه
شرط لو شرطه مايه مره توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مايه مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام
احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تسليم الثمرة على الشجر
الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن
والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جايزان ولا يؤثران في صحة
العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جايز ايضا عند
الجمهور لحديث عايشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط
كشرط استثناء منفعته او شرط ان يبعه شيا اخر او يكريه داره او نحو ذلك من الشروط فهذا شرط
باطل سطل العقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله

اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي وغيره من لا تحل له الزكاة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد وصف فيه ابن جرير وابن حزم تصنيفين كبيرين احدهما ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واختير به طايفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل موعبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى المولى ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا وصار الباقي دينا عليه قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقيه ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لابد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور يجوز على نجوم ويجوز على نجم واحد العاشرة بثوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق والرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عايشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان لها حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شي عهده وفات فلا يسال اين ذهب واما ما كانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره عليه شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه ما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاف وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها مع العاشرة والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسوال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما مر في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في البقاء مع زوجها

الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان بكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويعلمهم حكم ذلك وينكر على من خالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب يبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد قد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه

قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

قوله قالوا ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولا فلتفعل قولها في كل عام وقيه وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقيه وفي بعضها اوقيه بالالف واما الرواية الثانية فوقيه بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح لغتان اثبات الالف افصح والاوقيه المجازية اربعون درهما قولها فانهزتها فقالت لاها الله ذلك وفي بعض النسخ لا ها الله اذا مكذا موفي النسخ وفي رواية المحدثين لاها الله اذا احمد قوله لاها وبالالف فاذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر فيها وحذف الالف من اذا فالوا وانما سواه خطا قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في ذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب وقال ابو حاتم السجستاني في جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة معيث بضم الميم والله اعلم

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وانها لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل مولاه كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله اعلم

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام للنصوص حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم تعول به ونظيره

عمر

قوله ع وبناتكم اللاتي في حجوركم وقوله ع وأن قتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد
فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو
بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها
عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطاء وعمد الخطاء تجب على العاقلة وهم العصبات
سوى الاباء والابناء وان علوا وسفلوا وحديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى
آخره فسبق شرحه واضيحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق قوله
داود بن رشيد بضم الراء قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه
من النار كذا وقع بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اراب منها اربا منه من النار الاراب بكسر
الهمزة وسكون الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل
الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا
ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضل اغلاه
ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث ابي الرقاب افضل وقد
روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل
عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما
عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال مو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من
عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم
الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سوار تزوجها حرا او عبدا وقال آخرون عتق
الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث
من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اثر عا واما عادة ولان من الاماء
من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما النفيس في الرقبة
بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا
فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة وهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل
كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غير
واحد من اصحابه وغيرهم ولهذا اصح باب فضل عتق الوالد قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه
باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم
هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك

سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره وبخصوصه انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا
فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة
ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
رحمه الله يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاويل الجمهور الحديث المذكور انه لما تسبب في شراء الذي تترتب
عليه عنه اضيف العتق اليه والله اعلم كتاب البيوع قال الازهري بعت بمعنى
بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعجمة قال وكل واحد يبيع ويبيع لان
الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذلك قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته
وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قال آخرون من اهل اللغة ويقال بعته ابيعه فهو مبيع
ومبيوع قال الجوهري كما تقول محيط ومحيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها زائدة فهي
اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازني كلاهما حسن وقول الاخفش
اقيس والاشتراء الابتياع وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سالته البيع وابعت الشيء عرضته للبيع
وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك لقولون في قيل وقيل باب
ابطال بيع الملامسة والمنابذة قوله في الاسناد الاول عن مالك عن محمد يحيى بن حبان عن الاعرج
هكذا هو في جميع النسخ بلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسختهم من طريق عبدالغافر الفارسي مالك
عن نافع عن محمد يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط فليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكره
مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد شرح في
الكتاب باحد الاقوال في تفسيره واصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي رضي الله
عنه وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع
لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات
كلها وفي المنابذة ثلاثة ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وموتاويل الشافعي والثاني
ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره
ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بمعنى عن غير
نظر ولا تراض بمعناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم باب
بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر الحصاة
الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان تقول
بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا
فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم
من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصر كبيع الابق
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الماء الكثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة بهما وبيع ثوب من ثوابٍ وشاة من شياه ونظائر ذلك
فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد تحتمل بعض الغرر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس
الدار وكاساس الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار
وان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز
اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم يرحشوها ولو بيع حشوها بانفراده
لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما
وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم
الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف
عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء
ومدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو ان دعت حاجة الى ارتكاب
الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب
من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم
يرى ان الغرر حقير فيحصل كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان
بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها
نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر وهي عنها لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة والله اعلم

باب تحريم بيع حبل الحبلة

في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال
القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاولى وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة
الحبلة هنا جمع حابل كلقام وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل
والجمع نسوة حبلة وقال ابن الاعرابي الحابل في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم ونقل اهل اللغة على ان الحبل
مختص بالادميات ويقال في غير هن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولده وحملت الشاة سخلة
ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في
المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو بيع ثمن فوجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم
في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد
الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا
اقرب الى اللغة لكن الراوي لهذا عن ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه
بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع
وغير مقدور على تسليمه

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه

وسومه على سوم اخيه وتحريم النجش وتحريم التصرية قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع اخيه

فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اسعمك مثله بارخص من ثمنه او جوده
بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام وتحرم ايضا الشرى على شرى اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار
افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق
مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد
استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه
وسوال المراة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع
ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه بلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع
اخيه والشراء على شراء والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهبنا
الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم
على اباحة البيع والشرى فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون
مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وسوان يزيد في ثمن السلعة لا ليرغب فيها بل ليجرع غيره
ويضره ليزيد ونحو ذلك وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع
فان واطأه على ذلك اثما جميعا والخيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في
الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد
واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا اثرته سمي الناجش
في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل والخداع
ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي
قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها
بلا رغبة والصحيح الاول قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما كذا هو
في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس
باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وسعى ان يقرا الموجود في
النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين
فتاه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال
القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال
ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما
بفتح الباء قوله وفي رواية الدورقي على يمين اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي
لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغة اهل اليمن
قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية
وهي الجمع يقال صريت الماء اصريه تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي
مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي وروياه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا
بفتح التاء وضم الصاد من القصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصرية وابو بعد الرا

ويرفع الابل على مالم يسم فاعله من المصر ايضا وموربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن
في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت
الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في طهره اي حبسه فلم يتوضأ قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير
المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي النصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة
حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد موس مصري اللبن في ضرعها اي جمعه
يقال صريت الماء ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مقرورة قال الخطابي وقول ابي عبيد
حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر حيياتها المحلوبات واستدل الصحة قول الشافعي بقول العرب العبد
لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر ويقول مالك من نوره فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرية اخلافها
لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصرره ابدلت احدى الرائين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها
كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان النصرية حرام سواء نصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية
والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها
وسوضحه في الباب ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع مع ذلك ينعقد لان التدليس
بالفعل حرام كالتدليس بالقول **باب تحريم تلقي الجلب** قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي
البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يلقى الركبان **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البائع
وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي
يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم
النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان
لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا
بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانة ممن يخدع قال الامام
ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي
والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي وهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب
ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الجماعة فلما كان للبادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشروا رخصا وانتفع به جميع سكان
البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لخوف الضرر باهل السوق في انفراد
المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فينظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين
بل هما متفقتان في الحكم والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار فيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان
الشري بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر

البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني يثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم **قوله**
اخبرني هشام القردوسي بضم القاف والدال المراد بينهما منسوب الى القرادیس قصبة معروفة والله اعلم **قوله**
باب تحريم بيع الحاضر للبادي قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له
سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس
نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث يقتضي تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال
الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر متاع نفيس
لسعة سعر بلده فيقول له البلدي اتركه عندي لابيع على التدريج بالغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط
وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يوثر فيه لقلة ذلك المجلوب
لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال حماعة من المالكية وغيرهم
وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا
لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة
التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم **باب حكم بيع المصراة** قد سبق بيان النصرية
وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها
ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
وردّ معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردّ معها صاعا من طعام
من تمر لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر
لا سمراء وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان هي رضيها
فليردها وصاعا من تمر **الشرح** اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة
فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح كقفر وقفر
والسمراء بالسين المهملة سمي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع تحريمها يصح البيع
وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود
شعر الجارية الشابة او جعد شعر السطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو
على الفور بعد العلم ام يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور
ويحملون النقد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب
انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من
سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فان استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار ردّ المصراة
بعد ان حلبها ردّ معها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا
وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وجماهير المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة
وقال بعض اصحابنا يردّ صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعض المالكية ومالك في رواية عنه يرد ها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيأ لغيره رد
مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة
اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة مقصده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك
الوقت فاستحب حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون
ذلك جدا يرجع اليه ويزول به التخاصم فكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما مو
سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله
فيها وقد سلف اللبن وينازعون في قلته وكثرته فجعل لهم الشرع ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير
هذه الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله العرة في الجناية على الحس
سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله
الشرع شاة او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي
واخرون نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان
وان من اشترى شيأ معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب
ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البايع وفي حالة العقد ووقع
العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في
ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء
مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس
لم قال لانه ترام بيتا يعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي اشتريناه فيه الى مكان سواه قبل ان
نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلعم اذا ابتاعوا
الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم الشرح قوله مرجا
اي مؤخر ونحوه زمن وترك والجذاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وسواء البيع
بالكيل والوزن والتقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي
واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان
للشافعي اصحهما انه مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه فاما البيع بصبرة الدراهم جزافا فحكى ذلك
ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث
النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل
قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمن البتي يجوز في كل مبيع وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه

ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمن البتي فحكاه
المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما
الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه هذا
دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات
في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك
وهي الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه
بان يكتب فيها الانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك الانسان قبل ان يقبضه وقد
اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ
بظاهر قول ابي هريرة ومحتمله ومن اجازها تاول قضيته ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه
لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك
ملكا مستقرا وليس مبيعا مشتركا فلا منع بيعه قبل القبض كما لا يمنع بيعه اورثه قبل قبضه قال القاضي عياض
بعد ان تاول على نحو ما ذكرته فكانوا ابتاعوها ثم باعوها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا
جاء الحديث مفسرا في الموطاء ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس
تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما يوهن من هذا وسوان حكيم بن حزام ابتاع طعاما كما
امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر التمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء دلان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة
المفاضلة قوله صلى الله عليه وسلم الاسوار بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع
حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال
به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطا
وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفين بن عيينة
والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري
وسائر المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا ثبوت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول
وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وروي عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس
لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او يقول احدهما
لصاحبه اختر ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض المحايز ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بعد شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى ينقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بعد شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تفتيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول والمنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة واحدة وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد بسع الخيار التحرير بعد البيع او بسع شرط فيه الخيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التحرير بعد البيع لان نافعا ربما غيب عنه سع الخيار وربما فسخ ومن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيسه وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او كانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وابرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القابل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هسة ثم رجع هكذا هو في بعض الاصول هسة وفي بعضها بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا او قوله فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تاويل من تاول التفرق بالقول ومو لفظ البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اي ليس بينهما بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى يمحق بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه والله اعلم

باب من يخدع في البيع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لاخيه الا قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة موحاة معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان اذا بايع قال لاخيه لا خلابة موبباء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لاخيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم حذابه بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثم فكان يقولها هكذا او لا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خدعة اي لا حمل لك حد بعدي او لا يلزمني خذ بيعتك وهذا الرجل موحبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى ووالد واسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والد منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون شجة فاصابته في راسه ما مومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن

علم انه البيع

التمييز وذكر الدارقطني انكان صريحا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة من المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمه الله واخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له ولا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه ثبت او ثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ من غيره الا بدليل والله اعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز

الشرح اما الغاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بالهمز ومما سمعت ان نبيه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى بدوا بالالف في الخط وهو خطا والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يرهو وصوابه حذف الالف كما ذكرنا قوله يزهو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاه ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في التمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا اطرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل يزهو وازها لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه وحاصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى سمي معناه تشدد حبه ويوبد بصلاحه قوله وبامن العاهة هي الافة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده قوله ساحيى بن يحيى ابا خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وحدثنا احمد بن يونس ساز هير بنا ابو الزبير عن جابر فقوله او لا عن جابر كان يقع له على تقضي عادته وقاعدته وقاعدته غيره حذفه في الطريق الاول ويقصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق مثل هذا

غيرة قوله بنا احمد بن عثمن النوفلي بنا ابو عاصم ح وحدثني محمد حاتم واللفظ له ثنا روح
بنا زكريا ابن اسحق بنا عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا واشاله فينبغي ان يقرا
القاري بعد روح قال احدثنا زكريا ان اباعاصم وروحا بن عن زكريا فلو قال القاري
بنا زكريا كان خطا لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل
عنه فيهت عليه لسقطن لاشاهد وسمعي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا بنا زكريا
وان كانوا يحذفون لفظه قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال
قابل يجوز ان يقال سنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قالا روح ويدل عليه انه قال واللفظ
له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة فلا يكون تاركا لرواية
اب عاصم والله اعلم قوله عن ابي البحتري بوفتح الباء الموحدة واسكان الحاء
المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن
فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة كان من افاضل
اهل الكوفة وقال حنبل بن اسحق سالت الامام الجليل احمد بن حنبل اتا وسعيد بن جبير وابو
البحتري وكان ابو البحتري اعلمنا واوقفها قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال
ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في
كتابه الاسما والكنى ان ابا البحتري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه خرج
غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه
القاعدة في اول الكتاب والله اعلم قوله سالت ابن عباس عن بيع النخل
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل
منه وحتى يوزن فقال ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر واما قوله ياكل او يوكل
فمعناه حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس المراد كل الكل بل ما ذكرناه وذلك يكون عند
بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا
الوزن وقوله حتى يحزر بوبتقديم الزاي اي يخرص ووقع في بعض الاصول
بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم
في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره كقوله والله اعلم قوله
عن ابي نعم بوبا سكان العين بلا ياء بعدها واسمه اسامة احكام الباب فان باع الثمرة قبل
بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح
ويلزم البايع بالقطع فان تراضيا على بقائه جاز وان باعها بشرط السقية فالبيع باطل بالاجماع
لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث
واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب
جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا
الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت

بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث
ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف
ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البايع تبقيتها الى اوان الجداد لان
ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمة الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب
بشرط القطع والله اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين
واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل
شعيرا او ذرة او نحوهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما
يستتر حباته بالقشور التي تزال بالدباس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد انه
لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع بلا شرط القطع
كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض
وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في
الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ
قبل بدو صلاحه وفروع المسيلة كثيرة وقد نخبت مقاصدها في روضة الطالبين
وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق قوله في الحديث نهى
البايع والمشتري اما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام
ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال باب تحريم بيع الرطب بالتمر
الا في العرايا فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبعها بخرصها
من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض
وهذا نوخر الى بابه اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لابتاعوا
التمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب
بالتمر وليس المراد كل الثمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله حدثنا محيين
هو بضم الحاء واخره نون وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر هو بفتح الخاء
وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر بمعنى اسم
للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قوله عن بشير بن يسار عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة اما اسم
فبضم الموحدة وفتح الشين ويسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار
المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن سليم بن يسار قال محمد بن سعد
كان شجاعا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قليل الحديث والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله وسلم لم

منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمه والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمه
بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمه عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعده وكنية
سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين قوله في هذا
الاسناد سمعت عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد
عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن
ابي حثمه هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر
في صحيح مسلم خلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قد مناه في مواضع كثيرة من اوايل هذا الكتاب
وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد
الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا
في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فايده قوله يعني وقوله هو وان المراد انه لم يقع
في الروايه ما بين سهيما بل اقتصر الراوي على قوله سليمن ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول
سليمن بن بلال فانه يرد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة
الى سهو ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد سباه والقعنبي وهو
منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى
عن بشير وهذا وان كان نظايره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمه فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات
جاز ان يحدث بعضهم ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول
والله اعلم قوله فذكر مثل حديث سليمن بن بلال الذاكر هو المفتي الذي هو في درجة سليمن
بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل غلط فيه قوله غير ان اسحق
وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحق
وابن مثنى قال في روايه ذلك الربا كما سبق في روايه سليمن بن بلال واما اسحق وابن مثنى
فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا
العقد مزابنة لانهم يدافعون في محاصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر قوله مولى سبي حارثة بالحاء
عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفين هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال
مولى ابن ابي احمد وابن ابي احمد مولى ليبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب
الى ولائهم وهو مدني قوله خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح
ويقال في الفتح ايضا اوساق وسوف قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره
الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من
التعري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى
فاعلة وقال الهروي وغيره هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان

صاحبها يتردد اليها وقيل غير ذلك والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسر في الحديث بمشقة
من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه
ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الخنطة في سنبلها
بخنطة صافيه وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الخرص وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم
كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مقطوعا جاز بيعه
بمثل من اياس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص بخلاف فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا جف
يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس
ويسلم المشتري الثمن ويسلم بايع الرطب الرطب بالنخله وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز
لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاب العرايا رخصه وشكل الراوي في خمسة اوسق ودونها
فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك
للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص
بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه
قال احمد واخرون وناوطا مالك وابو حنيفه رحمهما الله على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد
تاويلها قوله رخص في بيع العريه بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلالة لاحد وجه
اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخيل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه وتاولوا
هذه الروايه على ان اولى الشكل للتحرير والا ناحه بل بمعناه ورخص في بعضها باحد النوعين وشك
فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في ساير الروايات باب من باع نخلا
عليها تمر قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
قال اهل اللغه يقال ابر النخل ابره ابرا بالتخفيف اكثر واكمل وابره بالتشديد اكثره
تاثيرا كملته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخله لذكر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار مشقه
سواء حط فيه شيء ام لا ولو نابرت بنفسها او تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبره بفعل
آدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على
جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل يدخل فيها الثمره
عند اطلاق بيع الثمره من غير تعرض للثمره بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث
والاكثرون ان باع النخله بعد التابير فثمرتها للبايع الا ان شترطها المشتري بان يقول
اشتريت النخله بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البايع لنفسه
جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع وقال ابو حنيفه رحمة الله هي للبايع
قبل التابير وبعده عند الاطلاف وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده
فاما الشافعي والجمهور فاحد وافي المؤبره منطوف الحديث وفي غير المفهوم وهو دليل

الخطاب وسوحه عندهم واما ابو حنيفه فاخذ بمنطوقه في الصورة واعترضوا عليه بان الظاهر مخالف
المستدرك حكم الشفعه في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يفعها الولد المنفصل واما ابن
بيع صحيح
ابي ليلى فقوله باطل مسانده لصريح السنه ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم
من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ومع هذه الزياده في حديث نافع عن ابن عمر والاصل ذلك فسالم ثقه
بل مواجل من نافع فزياده ثقه مقبوله وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح روايه نافع وهذه اشاره
مردوده وفي هذا الحديث دليل للمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده ما لا ملكه
لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في
الجديد وابو حنيفه لا يملك العبد شيئا اصلا وتا ولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال
السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال حل الدابه وسرج الفرس ولا
فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا ان يشرطه المساع فصح لانه يكون قد باع شيئين العبد
والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز فالا يشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال
دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطه
لم يجز بيعها بحنطه وقال مالك يجوز ان يشرطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع
الصور لاطلاق الحديث قال وكان لاحصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا
انه اذا باع العبد والجاريه وعليه ثياب لم يدخل في البيع بل يكون للبايع الا ان يشرطها المساع لانه
مال في الجمله وقال بعض اصحابنا يدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العوره فقط والاصح انه لا يدخل
وكانه خ ص
ساتر العوره ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم باب
النهي عن بيع المحاقله والمزابنه وعن المحابره وبيع الثمره قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومه
وهي بيع السنين اما المحاقله والمزابنه وبيع الثمره قبل بدو صلاحها فسياتي بيانها في الباب الماضي
واما المحابره فهي والمزارعه متقاربتان وسميا المعامله على الارض ببعض ما تخرج منها من الزرع
كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومه لكن في المزارعه يكون البذر من مالك الارض
وفي المحابره يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وجماعه من اهل اللغه وغيرهم
حجر
بما معنى قالوا والمحابره مشتقه من الحبار وهو الارض اللينه وقيل من الحبر وهي النصيب وهي بضم الحاء وقال الجوهري
من الخبار وهي الارض اللينه وقيل من الحبر وهي النصيب وهي بضم الحاء وقال الجوهري
قال ابو عبيد هي النصف من سمك او لحم يقال تخابروا وخبر واذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا
لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذه من خيبر لان اول هذه المعامله كان فيها وفي صحه المزارعه
والمخابره خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعد ان شاء الله تعالى واما النهي عن
المعاومه وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر اشجر عاما بن اثلاثه او اكثر فيسمى بيع المعاومه وبيع السنين
وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم
ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو

صلاحه ولا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع
بالدينار والدرهم وغيرهما والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرط السابق
في بابه قوله نهى عن بيع الثمره حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها ويصير
طعاما يطيب اكلها قوله نهى ان يشترى النحل حتى تشفه والاشفاء ان تحمر او تصفر وفي
روايه حتى تشيح بالحاء موبضم التاء واسكان الشين في تشفه وسما جايزان تشفه وتشيح ومعناهما
واحد ومنهم من انكر تشفه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الحاء بدل من الحاء
كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشفاء والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغه
ولا يشترط في ذلك حقيقه الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا تعمس لسرا الى الحمره
او الصفره قال الخطابي الشحمه لون غير خالص الحمره او الصفره بل هو تغير اليهما في كمودة قوله
سليمان بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناه وسعيد بن مسا بالمد والقصر قوله نهى عن الثنيا
هي الاستثنا والمراد الاستثنا في البيع وفي روايه الترمذي وغيره باسنا دصحيح نهى عن السنا
الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها او الاشجار او الاعنام
او الثياب ونحو هذا الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار
الا هذه الشجره او هذه الشجره الاربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا دراهم وما اشبه ذلك
من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي
وابي حنيفه رحمهما الله وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى
من ثمرها عشرة اصع فذهب الشافعي وابي حنيفه والعلما كافه ببطلان البيع وقال مالك وجماعة
من علماء المدينه يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمره قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي
الروايه الاخرى سعيد بن مسا عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني
هذا غلط انما هو سعيد بن مينا المذكور باسمه في الروايه الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه والله اعلم
باب كراء الارض قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كرا الارض وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها ويجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يواجرها اياه وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها اخاه او ليزرعها اخاه ولا يكريها
وفي روايه نهى عن المخابرة وفي روايه فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يبيعوها وفسره الراوي
بالكرا وفي روايه فليزرعها او فليمنحها اخاه والا فليدعها وفي روايه كنا نخابر الارض بالثلث
والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي روايه من كانت له ارض فليبهبها
او ليعرها وفي روايه نهى عن الحقول وفسره جابر بكرا الارض ومثله من روايه ابي سعيد الخدري
وفي روايه ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي روايه عنه
كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي روايه عن
نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه ابي بكر عمر وعثمان
امارة
ص

وصدرا من خلاف معقوبه ثم بلغه في خلافه معاوية ان رافع بن خديج حدث فيها بنهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كذا المزارع فتركها
ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كذا الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال
الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كذا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه فيها ناعن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل
بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس به **الشرح** اما الماذيانات فبدال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة
تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح
الدال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت على حول
السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء
وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها بجزء معين
على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل
فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض
فقال طاوس والحسن البصري لا تجوز بكل حال سواء كراها بطعام او ذهب او فضة او عرض من زرعها
لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها
بالذهب والفضة وبالطعام والنبات وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره
ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا تجوز ايضا ان يشترط
لرب قطعة معينة وقال ربعه تجوز بالذهب والفضة وغيرهما من الطعام فقط وقال مالك
تجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة
من المالكية واخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وسيأتي الراجح المختار وسنوضحه
في باب المسافاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي
وموافقوه فاعتمدوا تصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السالفين في جواز الاجارة
بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي اما ليحمل احدهما على اجارتها مما على الماذيانات
او بربع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها
والنهي حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الثمرة بدو صلاحها
وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني
البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه

ان يحملها مزروعة له معناه بعيره اياها بلا عوض وهو معنى الروايات الاخرى فليمنحها اخاه بفتح
الياء والنون ان يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء **قوله** فتقصب
من القصري موضع بكسور فتح صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن
القسطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم ومن
الطبري بفتح القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس
ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصرين **قوله** كنا لا نرى بالخبر باسا
ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري واخرون من اهل اللغة غيره
وحكا القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر وهو معنى المخابرة **قوله** اتاه بهو البلاط
هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ الارض فحدثني جدي شاعن رافع بن خديج فذكر وفي اخره فتركه
ابن عمر ولم ياخذه هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها باجر بالجيم
المضمومة والراء المفتوحة قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة
مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ تواجر وهذا صحيح **قوله**
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه كذا في بعض النسخ ارضه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي
بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح **قوله** عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع
وهو عمه قال اتاني ظهير لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير
فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العقد يرد عليه محوى الكلام ووقع
في بعض النسخ انبأني بدل اتاني والصواب المستعمل اتاني من الاتيان **قوله**
في هذا الحديث تواجروها يا رسول الله على الربع او الاوسق هكذا هو في معظم النسخ الربع
وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الزرع بضم الراء وتحذف
الياء وهو ايضا صحيح **قوله** ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج
فاسمع منه الحديث عن ابيه روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا
على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود **قوله** صلى الله عليه وسلم ياخذ عليها خرجا اي اجرة والخرج
كتاب المساقاة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث
والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيد الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله
صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد

اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها جلاء عنها هذا وبعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن
تابعه وبه قال ابن عيسه قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لله
ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال
صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار
فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع
الاشجار وهو قول الشافعي فاما قول داود فرأها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه واما الشافعي
موافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب
الجواز الحاجة والمصلحة وهذا شامل للجميع فيقاس عليه والله اعلم قوله بشطر ما يخرج منها فيه
بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا تجوز على مجهول كقوله على ان
لك بعض الثمرة واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها مما اتفق المتعاقدان عليه من قليل وكثير
قوله من ثمار وزرع يصح به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة
وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز مفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على
الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر
وقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فردهما ولو عقدنا
فسخنا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن
حرمة وابن سريج واخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة
وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا
للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض
فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون
على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها
محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في
جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء
وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه
صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما
دل عليه هذا الحديث وغيره واصح اقوال العلماء الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور
لا تجوز المساقاة الا لمدة معلومة كالاجارة وتاولوا الاحاديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول
الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة
وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد

انقضاء المدة يتقضى المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور
اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم قوله على ان يعملوها من اموالهم بالرفع
عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يكثر كل سنة كالسعي وتنقية
الانهار واصلاح منابت الشجر والمصحة وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذادها
ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل والاكثر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله
اعلم قوله وكان يعطى زواجد كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير
قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي
هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تصير بين الغانمين
الذين افتتحوها كما يقسم بينهم العنيمة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك
واصحابه يقولون الخمس هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يقرهم الامام على السهمان
كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يخير الامام بحسب
المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم كارض الصلح قوله وكان النبي يبعث على السهمان
في نصف خيبر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه
الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورون في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الاربعة الى الاصناف الاربعة
الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل
السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم قوله فلما ولي عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين
وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء
بالمد وقد تقصران وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب
لكنها ليست من الحجاز والله اعلم باب فضل الغراس والزرع قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة له وما سرق منه صدقة ولا يرزؤه
احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة
ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيمة في هذه الاحاديث فضيلة
الغرس وفضيلة الزرع وان اجره واعلم ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة
وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة
وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث
ايضا الحث على الغرس والزرع والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله
او اتلفته دابته او طائر ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء ثم زاي بعدها
همز اي ينقصه وياخذ منه قوله في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها هكذا هو في اكثر النسخ دخل على ام مبشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعضها دخل على ام معبد وام بشير قال الحافظ المعروف في رواية اللبث ام بشير بلا شك ووقع في رواية
غير ام معبد كما ذكر مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انه يقال لها ام بشير وام معبد
وام بشير قبل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت قوله
حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ما روح بن عبادة ما زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير
عن جابر قوله عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر ذا عمرو وفي روايته عن عمار وابو بكر
في روايته عن ابي معويه فقالا عن ام بشر الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها
وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان الاول الاسناد الاتي بكر بن ابي شيبة
عن حفص بن غياث والاتي كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معويه فالراوي عن ابي معويه هو ابو كريب
لا ابو بكر وهذا واضح والله اعلم باب وضع الجوائح قوله صلى الله عليه
وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وتصفر اريتك ان كان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء
في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل وان
الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البايع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث
بن سعد واخرون هي من ضمان المشتري ولا تجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم
وطائفة هي من ضمان البايع وتجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها
وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البايع واحتج القائلون بوضعها بقوله
امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية
في يد البايع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البايع واحتج
القائلون لا تجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على
الاستحباب او فيما يقع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء
من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره لانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط
المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينيذ تكون من ضمان المشتري قالوا وهذا قال صلى الله عليه
وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب
الاخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الان الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة

والله اعلم وفي الرواية الاخرى التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث
على الصدقة عليه وان المعسر لا يحل مطالبته ولا ملازمته ولا تحبيسه وبه قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء وحكى
عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه ان يسلم الى
الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور
قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله حدثني محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطني هذا
وهم من محمد بن عباد ومن عبد العزيز في حال اسناده محمد الان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز
مفصولا بينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وموطاه قوله
قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفين بهذا ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفين
راوي هذا الكتاب عن سلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخ مسلم
بينه وبين سفين بن عيينة واحد فقط والله اعلم باب استحباب الوضع
من الدين قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
وحدثني اخي قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنى عشر حديثا
سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا
الحديث قال الراوي حدثني غير واحد وحدثني النقفة وحدثني بعض اصحابنا ليس هو المقطوع
ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا
الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت
من طريق اخر ولكنه قد ثبت من طريق اخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس
ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير
واسطة في كتاب الحج وفي اخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف
الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم قوله في هذا
الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة هذا احد
الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثل بهذا الاسناد وهذا
الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان
عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة به قوله واذا احدهما يستوضع الاخر
ويسترفقه اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي
هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا يفضي الى الالحاح واهانة النفس
والايذاء ونحو ذلك لا من ضرورة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل
المعروف قال انا يا رسول الله ولا اي ذلك احب المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا
كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر

عن عمه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير قوله تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما معنى
تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين
في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول
الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه سده ان ضع الشطر
قوله كشف بجعف محركة بوكسر السين وفتحها لغتان واسكان الحسم والله اعلم

كشف

باب من ادرك ماباعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه قوله
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ساز هير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع اباهريرة
يقول هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري
وابو بكر بن محمد وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء
فيمن اشترى سلعة فافلس ومات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية
بحالها فقال الشافعي وطائفة بايعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء
رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له الرجوع فيها
بل يتحاص المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واصح الشافعي
بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود وغيره وتاولها ابو حنيفة رحمة الله
تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس ثابتا
عنهما قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبه بضم الشين المعجمة وهو شعبه بن الحجاج
وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية
الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبه ايضا بضم الشين قال والصواب
الاول قوله حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحجاج بن الشاعر قالا حدثنا ابو سلمة
الخزاعي قال محجاج منصور بن سلمة قال اما سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا
واصولهم المحققة قال محجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن
سلمة وذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكر محجاج باسمه وهكذا صحيح وذكر القاضي عياض
انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعانة رواتهم قال محجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظ حدثنا
قال علي ان المراد ان محمد بن احمد كناه ومحجاج سماه باب

المراد حذف لفظ حدثنا من الرواة الى هنا لكن الى عليه واله الاطهر

فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر قوله كنت اداين الناس

فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فلقيه فتجوز عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور
واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان
من خلقي التجاوز فكنت اسر على الموسر وانظر المعسر فقوله فتاني معناه علمني كما صرح به في الرواية
الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه بعض يسر
كما قال والتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين
واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من
موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة
والرحمة وفيه جواز توكيل العبد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا
شرع لنا وقوله الميسور والمعسور اي اخذ ما تيسر وسامح بما تعسر قوله شا ابو سعيد
الاشج قال سا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في اخر
الحديث فقال عقبه بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من فم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبه بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو
محفوظ لابي مسعود عقبه بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال
الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبه بن عمرو ابو مسعود
الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن
عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبه بن عمرو ابو مسعود
وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر كرب بضم
الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويوخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله
اعلم باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبول اذا احيل
على ملي قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغير المطل منع قضاء ما استحق
اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور
ولو كان غنيا ولكن ليس متمكنا من الاداء لعسة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان
وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال
بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه والملازمة والمطالبة
حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان
المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطل من واحد ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه
وتصير عادة ومقتضى هذا هنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الاخر في غير مسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته الي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال
العلماء يحل عرضه بان يقول تلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله صلى الله عليه
وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل فليخرج فليخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغه وكتب غريب الحديث ونقل
القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمه الثانيه والصواب الاول ومعناه
اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعه فانا
تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا
احيل على ملي مستحق لقبول الحواله وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول
واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره

ومذهب الشافعي والجمهور

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاه وتحاج اليه لرعي الكلا

وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل
الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث لا يمنع فضل الماء ليمنع به

وفي رواية

الكلا وفي رواية لا تباع فضل الماء ليباع به الكلا انما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فمعناه
ان يكون لانسان بئر مملوكه له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده
ماء الا هذا فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل
هذا الماء للماشيه ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا
على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء ناعما من رعي الكلا واما الرواية الاولى نهي عن بيع فضل
الماء فهي محمولة على هذه الصوره التي فيها يمنع به الكلا ويحتمل انه في غير ويكون نهي تنزيه قال

وتجوز له بيعه

اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاه كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون لمالكه ماء اخر يستغني به والثاني
ان يكون البذل لحاجه الماشيه لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان
المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء
في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض
اصحابنا لا يملكه بل يكون اختص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا
فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاه كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشيه
من هذا الماء فيحب عليه بذل هذا الماء للماشيه بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا
المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشيه لم يبذلوا الثمن في الماء
لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الماء كانه
باع الكلا والله اعلم قال اهل اللغه الكلا مهموز مقصور من النبات سواء كان رطبا او يابسا
واما الحشيش والهشيم فمختص باليابس واما الخلا مقصور غير مهموز والعشب فهو مختص
بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء قوله نهى عن بيع الارض لتحرث
معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئله واضحه في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور
يجوزون اجارتها بالدراهم والنبات ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه
ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها
قطعه معينه من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعه على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم

قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث
اخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحده وقد اختلف العلماء في اجارة
الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفه وابو ثور واخرون استيجاره لذلك
باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو اتلفه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل
ولا شيء من الاموال قالوا لانه عسب مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعه من الصحابه
والتابعين ومالك واخرون تجوز استيجاره لضراب مدة معلومه او لضراب معلوم لان
الحاجه تدعوا اليه وهي منفعه مقصودة وحمل النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق
كما حملوا عليه امره من النهي عن اجارة الارض والله اعلم

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث وحلوان الكاهن خبيث وفي الحديث الآخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانيه على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه
حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوه شبه بالشيء الحلو من حيث انه
ياخذه سهلا بلا كلفه ولا تعب في مقابلة مشقه فيقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته
العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه
وذلك عيب عند النساء قالت امراة ممدح زوجها لا ياحد الحلوان عن بناتنا قال البغوي
من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم
ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنيه للغناء والنائحه للنوح واما
الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل
والخياطه ونحوها قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهيم
قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفه الاسرار والعراف
هو الذي يدعي معرفه الشيء المسروق ومكان الضاله ونحو هما من الامور هكذا ذكره الخطابي
في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في اخر الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن
هو الذي يدعي مطالعه علم الغيب ونحو الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنه يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعه يلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو
الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به السرقه وتتهم المراة بالريبه فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسمى الحجم كما هنا قال وحديث النهى عن ساس الكهان يشتمل على النهى عن هولاء كلهم وعلى
النهى عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعوا الطب كاهنا وربما سموه
عرافا فهذا غير داخل فى النهى هذا آخر كلام الخطابى قال الامام ابو الحسن الماوردى من
اصحابنا فى آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكسب بالكهانة واللهو ويودب
عليه الآخذ والمعطى والله اعلم واما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر المكاسب وكونه خبيثا
فيدل على تحريم سفعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمه على متلفه سواء كان معلما ام لا
وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء ومنهم ابو هريرة والحسن البصرى
وربيعه والاوزاعى والحكم وحماد والشافعى واحمد وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة
يصح بيع الكلب التى فيها منفعه ويحب القيمه على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء
والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن
يحب القيمه على متلفه والثانيه يصح بيعه ويحب القيمه والثالثه لا يصح ولا يجب القيمه على متلفه
دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب الا كلب
صيد وفى روايه الا كلب ضار او ان عثمن رضى الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا
وعن ابن عمرو بن العاصى النهى عن ثمن الكلب فى الاملاء وكلها ضعيفه باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها
فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وبينت ان الكلب نجس ومن شر المكاسب فيه
دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام ولا يحرم اكله لاحد الحر ولا على العبد
وهو المشهور من مذهب احمد وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون
العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخارى ومسلم
وحملوا هذه الاحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنى الاكساب والحث
على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهى
تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعاريته والسماحه به كما هو الغالب فان كان مما ينفع
وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه الا ما حكى ابن المنذر
عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث
واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابى
وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح
رواه مسلم وغيره وقولهما ان عبد الله انه لم يرده عن ابى الزبير غير حماد بن سلمه غلط منه ايضا
لان مسلما قد رواه فى صحيحه كما يروون من رواية معقل بن عبد الله عن ابى الزبير فهذان
ثقتان رواياه عن ابى الزبير وموثقه ايضا والله اعلم

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشيه ونحو ذلك قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينه ان تقتل وفى
رواية كان يامر بقتل الكلاب فينبعث فى المدينه واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى
انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية نتبعها وفى رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
غنم او ماشيه فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان عمر ان لابى هريرة زرعا
وفى رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفى رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب
الغنم وفى رواية له فى كلب الغنم والصيد والزرع وحديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب
ماشيه او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفى رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط
وفى رواية الا يرين من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه ولا ارض فانه ينقص من
اجره قيراطان كل يوم وفى رواية له انقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية سفين
بن ابى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط **الشرح**
اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه
فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى
عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سوى
الاسود وغيره وستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء
الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا
مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم
الاول فى الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فى الجميع ام كان مخصوصا بما سوى
ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها
الا الاسود البهيم قال القاضى وعندى ان النهى اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر
بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها سوى الاسود ومنع الا اقتناء الا كلب صيد او زرع او ماشيه وهذا
الذى قاله القاضى هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود
لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الاخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب
لغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشيه وهل يجوز لحفظ الدور والدروب
ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهى الا الزرع او صيد
او ماشيه واصحهما يجوز قياسا على الثلثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهى الحاجه وهل يجوز
اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشيه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه **قوله**
قال ابن عمران لابى هريرة زرعا وقول سالم فى الروايه الاخرى وكان ابو هريرة يقول
او كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابى هريرة ولا شكا

فيها لمعناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى
بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه مالا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم في هذه الزيادة
وهي انفراده للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفين بن ابي زهير عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابي الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن
ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت
انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة
ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان
فوق عينيه وهذا شاهد معروف **وقوله** صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد
بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان
وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود
كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ في اناء وغيره وجب
غسله كما يغسل ولوغ الكلب الابيض **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاري هكذا مرسوم في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف
بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضاريه وذكر القاضي ان الاول
روى ضاري بالياء وضاريا بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضاري
فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كمارد البارد
ومسجد الجامع ومنه قوله ثم بجانب الغربي ولدار الاخرة وسبق بيان هذا مرارا ويكون
ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام
والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار اسم فاعل صفة للرجل الصايد صاحب الكلاب المعتاد
للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صايد واما
رواية الا كلب ضارية فقالوا لتقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد
المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا واضراه صاحبه اي عوده
ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة
الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله
عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمته فكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها
كذا من اعتاد اللحم **قوله** صلى الله عليه وسلم نقص من اجره وفي روايات من عمله
كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناها من اجر عمله واما القيراط
هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية

في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر
او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة
خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط
في البوادي ويكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال
القاضي في بعض الروايات في كتاب البخاري اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى
من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط
من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله
اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة
من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم
وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه
في غفلة صاحبه فلا يغسله بالماء والتراب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما في ساير الروايات ومعناه من اقتنى
كلبا لغير زرع وماشية **وقوله** وقد عليهم سفين بن ابي زهير الشناي هكذا هو في معظم
النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم ياء ثم تاء مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة
ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو
صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل
والله اعلم **باب حل اجرة الحجامة** ذكر فيه الاحاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه
وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجام وفي
هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة الدواء واباحة
الاجرة على المصلحة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والدين في ان يخففوا
منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده
تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط
رضاهما **قوله** حجمه ابو طيبة موبطا رمهملة مفتوحة ثم باء مشاة تحت ثم باء موحدة وهو
عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم
بالعمز موبخين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تعمزوا حلق الصبي بسبب
العذرة وموضع الحلق بل داوه بالقسط البحري وهو العود الهندي **باب**
تحريم بيع الخمر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل
فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب
ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها **قوله** فسفكوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اراقوها في هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم
ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع
قوله ع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير
ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير الشفس ونحوه
من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على من يجوز
قوله تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه
صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تشربوا ولا تبيعوا وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم حتة
بيع الخمر ومن يجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقه كونها نجسة اوليس فيها منفعة مبا
مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحمة الواحدة من الحنطة فلا يجوز
بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود
منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها وبيعها جايز بالاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الاية اي ادركته حيا وبلغته والمراد بالاية قوله تع
انما الخمر والميسر الاية قوله فاستقبل الناس ما كان عندهم منها يهراق في طريق المدينة
فيفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز
التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع
بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما بينه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها حين توقع
تحريمها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري
ومالك في اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية عنه
واما اذا انقلبت بنفسها خلا فطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر
قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي منسوبين سهلة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة
منسوب الى سبا واما وعلة فضم الواو وباسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب
الطهارة في حديث الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت
ان الله قد حرمها قال لا لعل السوال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه
هديتها واساءها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا ذلك عذره والظاهر
ان هذه القصة كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب
معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار انسانا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم سار رته فقال امرته سعها المسار والذي خاطبه النبي صلى
الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى له كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس
قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سوال الانسان

عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيكره قوله ففتح المزاد هكذا وقع
في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث
اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزاده واما
الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها
راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء
في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها حلد ليتسع وفي قوله فصب المزاد دليل لمذهب الشافعي
وغيره والجمهور ان اواني الخمر لا تنكر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور
والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا
الدنان فانما فعلوا ذلك باتفاقهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم قولها لما نزلت الآية من آخر
سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتلهن على الناس ثم حرم التجارة
في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر موجود في سورة المايدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية
الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متاخرا عن تحريمها
ويحمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا
توكيدا وما يعني في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله
اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه يقال اجمل الشحم وجملا اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا يتبعوا
فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه انه يجوز الانتفاع في شحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس
باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال
الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد
المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها
ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزبل صابون او يطعم الغنم
المسحس النخل او يطعم الميتة كلابه او يطعم الطعام النجس للاواية في خلاف بين السلف الصحيح
من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه والشافعي
والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي
موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم
بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك لا احشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانتفاع بشئ من ذلك كله في شئ من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة
انه يحرم مع جثته الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار ثمنه او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث
ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جيفته عشرة
الاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا
قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة
في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت سمع برضاضها ففي
صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه
اعتمادا على الانتفاع برضاضها وتأول الحديث على ما لا سمع برضاضه او على كراهة التنزيه
في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها
والله اعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه
ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة
بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها
بالاجماع ويأكل ثمنها قال القاضي وهذا تموه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على
الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع
الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها تحرم المقصود
منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا
الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

باب الربا

الربا مقصور وممن رأيته يكتبه بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته
بالواو وبسط الكسرة في اوله وعظمهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو
قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم
صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي
بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال وكتبوه بالالف والواو
والياء قال اهل اللغة والربا بالميم والمد هو الربا وكذلك الربة بضم الراء والتخفيف
لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وارى الرجل وارمى عامل
بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس وقال
جميع العلماء سواهم لا تختص بالستة بل تتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا
في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما
جنس الاثمان فلا تتعدى الربا منهما الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي

وقال في الاربعة العلة فيها كونها مدخرة للعيش وتصلح له فعداه الى الزبد لانه كالتمر والى العسل
لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة رضي الله عنه فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي
الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من جنسه وغير جنسه والى كل مكيل كالحمص والاشنان وغيرهما
وقال سعيد بن المسيب واحد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة
او مكيلة فشرط الامرين فعلى هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع
العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب
بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما
مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل القابض
اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه
يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء
في شئ من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال
العلماء واذا بيع الذهب بالذهب والفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب
سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل
القبض والتأجيل وقبل من صرفهما وموتصوبهما في الميزان والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء قال العلماء هذا مما ورد
جميع انواع الذهب والورق من جيده ورديه وصحيحه ومكسوره وحليه ونبره وغير ذلك وسواء
الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على
بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين
الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف
بكسرها اذا زاد واذا انقص واشفه غيره يشفه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب
بالذهب او بالفضة موجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا
في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم احضر كل واحد الدينار او بعث
من احضر له دينارا من منزله وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط
ان لا ينفرقا بلا قبض وقد حصل وهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد
هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز لا بد واما قول القاضي عياض انفق العلماء على انه
لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال
قال الشافعي واصحابه وغيرهم مسمعون على جواز الصور التي ذكرتها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ
تأكيدا ومبالغة في الايضاح قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وها
فيه لغتان المد والقصر والمد افصح والهمز واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه

منذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصر قال وزنه وزن خف
يقال للواحد هاك خف والاثنين هاك اكافا وللجمع هاؤ اكافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى
ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع هاقال السيرافي كانهم جعلوها
صوتا كقصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وهاتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر
وللانثى هائى بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرون هابالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين
في روايه القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت
قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه
اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كالذهب
بالذهب ام اختلف كالذهب بفضه وبه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يختلف
المجلس ويقبضه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخر
عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد
يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب
مالك والمذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب
الذهب فياخذ الذهب ويوخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر
البياعات وكان بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة قوله
صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر
والشعير صنفان وبه مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين واخرين وقال
مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو
محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذره
صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد قوله
صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها
عاصيان مرتبان قوله فرد الناس ما اخذوا وهذا دليل على ان البيع المذكور باطل قوله
ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن عما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معويه
او قال وان رغم يقال رغم بكسر العين وفتحها ومعناه ذل وصار كالاصق بالرغام وهو التراب
ومن كرهه وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كره كثير لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول
له كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد صحيح للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف
الجنس وجوزا سمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله
لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه قوله اخبرنا سليمن الربعي هو بفتح الراء والباء الموحدة
منسوب الى بني ربعة قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه
كما صرح به في الاحاديث الباقية قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق

بالذهب دينا يعني موجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق قوله امرنا ان نشتري
الفضة بالذهب كيف شئنا يعني كيلا وتاجيلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس
قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بغال بالوجهين فالفتح
اسم والضم لقب قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها
اثني عشر دينارا وهل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر وانه وجده عند اصحاب الخلط
ابي علي العسائي مصلحة قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي
والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحبنا على العسائي واستحسنه القاضي والله اعلم
وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى تفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا وباع
الآخر بما اراد وكذا الاتباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الخلط مع غيره بمثله وكذا سائر
الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اقل او اكثر او مثله لكن في
الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها
باع مد عجوة ودرهما مد عجوة ودرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وابنه وجماعة من السلف ومذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال
ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال
مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما مر في معناه مما فيه ذهب
فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقد رده بان يكون الثلث فما دونه
وقال حماد بن ابي سليمن يجوز بعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثل من الذهب او اقل
او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واصح اصحابنا بحديث الفلادة اجاب الحنيفة
بان الذهب كان فيه اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز
هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد ويكون في
مقابلة الحرز ونحوه مما موجود الذهب المبيع فيصير كعقدين اجاب الطحاوي بانه انما
نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم ليدا بيض المسلمين في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان
ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجرده قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد
التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل
احدهما عن الاخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق
بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم قوله عن الحلاج اسم كثير هو بضم الحاء وتخفيف اللام
واخره جيم هملة قوله كنا نبايع اليهود اللو وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده كانوا
يبيعون الاوقيه من ذهب وحرز وغيره بدينارين او ثلاثة والاقل الاوقيه وزن اربعين درهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويعلوم ان احدا لاساع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين اوثلاثه وهذا سبب مبايعة الصحابة
على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فمن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز
وياع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقه الذهب وهي لغة قليلة والاشهر اوقيه
بالهمزة في اوله وسبق بيانهما مرات قوله فطارت لي والاصحاب في قلاده اي حصلت لي من
الغنيمة قوله ولجعل ذهك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل
مستدير بكسر الكاف وكفة الثواب والصايد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل الوجهين فيهما معا
قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح لسعد وتشتري بثمنه شعيرا واباعه بصاع
وزياده فقال له معمر رده ولا تاخذ الامثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا
بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع معنى
يضارع بشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج
بذلك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لايجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومذهبنا
ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ماسبق عند قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم مع ماروا ابو داؤد والنسائي في حديث عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث
معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله
قدم تمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري
الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم شناه تحت ثم موحدة
وموزون من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره في الرواية الاخيرة
بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة بصاعين بصاع لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم
الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان سد الذريعة ليست بحرام وهي من
الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مايه درهم بمايتين فيبيعه
ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بماية وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او غيره فدل على انه لافرق
وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي واخرين وقال مالك واحمد موحرام واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم
بان معناه وكذلك الميزان لايجوز التفاضل فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه
وسلم عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي
هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة
وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة
ويقال اوّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلاهاء ويقال آه بمد الهمزة وبتنوين الهاء ساكنة من غير واو

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا
فردوه هذا دليل على ان المقبوض بعقد فاسد يجب رده على بايعه واذا رده اخذ الثمن فان
قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر
انهما قضيه واحدة وامر فيها برده فبعض الرواه حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظ فقبلنا
زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان حملناها على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك
ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان حملناها على انه جهل بايعه ولا يمكن معرفته فصار ما لا
ضابط له من عليه دين بهمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث
ولله الحمد قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال اما بيد فلا باس
به وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد
الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن باحته الى منعه
وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الربا في النسيه وفي روايات انما الربا في النسيه وفي رواية لاربا فيما كان يدا بيد
الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لاربا فيما كان
يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة
وسائر الربويات كانا يبيحان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء
من الاشياء الا اذا كان نسيه وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف
متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمد الحديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيه ثم رجع ابن
وابن عباس عن ذلك وقالا لا يحرم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي
سعيد كما ذكر مسلم من رجوعهما صريحا ومن الاحاديث التي ذكرها مسلم يدل على ان ابن عمر وابن
عباس لم يكن بلغهما احاديث النهي عن التفاضل في غير النسيه فلما بلغهما رجعا اليه واما
حديث اسامة لاربا الا في النسيه فقد قال العلماء انه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون
على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول على غير
الربويات وعلى بيع الذين بالذين موجلا بان يكون له عند ثوب موصوف فيبيعه بعبد
موصوف موجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث بجمل وحديث عبادة بل الصامت
واني سعيد الخدري وغيرهما بين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب
الشافعي رحمه الله قوله حدثنا هقل بفتح الهاء واسكان القاف قوله
سال شبال ابراهيم بتشديد الباء الموحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة
المبايعة بين المتربيين والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ـــــــ اخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة مونث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح ما في الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا خفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن المأكول واللحم ومضغ ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليل غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه واما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وسوسته فهل يؤخذ بخلاف ما تحرر له موقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا حكم لها ولا تحريم ولا اباحة ولا غير لان التكليف عندنا بالحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه

قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله او قرب به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وكل هذا حمى الله تعالى من دخل بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في العادة قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تع افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تع ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث وانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا اسماع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم

قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وامر النعمان باصبعه كما في ادنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا ادى الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله من الشر

قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ترتع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب

قوله اتم من حديثهم واكثر هو بالياء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم

باب ـــــــ بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة وشرط البائع لنفسه ركوبها وقالت مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الاخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد

حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما بعضه الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل
الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية
هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع
من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قوله واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اترانى ماكستك قال اهل اللغة الماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن
ومنه يكمل الظالم ومواساته نقصه ياخذه من اموال الناس قوله فبعته بوقية وفي رواية
واعطاه الناقص وفي بعضها باوقية بخمس اواق وزادني اوقيه وفي بعضها باوقيتين وزهيم او درهمين وفي بعضها باربعة دنانير
ذهب وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانية دراهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية
احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر
الداودي الاوقية الذهب قدر يعلمونه واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه
الروايات انهم رووا بالمعنى وسوجاين فالمراد اوقية ذهب كما فسر في رواية سالم بن ابي الجعد
عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقيه مطلقه واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق
من الفضة وهي بقدر قيمه اوقيه الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع
به العقد وعن اواقي الفضة عما حصل به الايفاء لا ينغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما قال فازال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فواقعه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه
الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى
زيادة كما قال وزادني اوقيه وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية
عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربعة اواق شك فيها فلا اعتبار بها والله
اعلم قوله على ان يقارظهم هو بفاء ومفتوحة ثم قاف وهي خزانته اي مفاصل عظامه
واحدتها فقارة قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما
يقال ذلك للمراة لفظها واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم
العين والراء وامراه عروس ونسوه عرايس قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح
ما يتعلق به قوله فان لرجل على اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد احدسه به هذا قد صحح
به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار
انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه عن المعاطاة والفاعل بالمعاطاة
يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما يكون اذا حضر العوضان فاعطاه واخذ فاما اذا لم يحضر
العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وسواء انعقاد
البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذ مع قول جابر مولك وهذان اللفظان كناية
قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقيه من ذهب وزده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون
واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن قوله فاخذه ابل

الشام يوم الحرة يعني حره المدينة كان قال ونهب من ابل الشام مئاك سنة ثلث وستين من الهجرة
قوله فبعته منه بخمس اواق مكذا هو في النسخ فبعته منه وهو صحيح جايز في العربية يقال بعته
وبعت منه وقد كثر ذكر نظاير في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات قوله
حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو بكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم
منسوب الى بني العم من تميم قوله عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب
الى بني ناجيه وهم من بني اسامة بن لوى قوله فلما قدم صرارا موضع بصاد مهملة مفتوحة وكسورة
والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي هو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند
اكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي
هي بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر
قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطا ووقع
في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم ضرارا غير مصروف والمشهور صرفه قوله امر ببقرة فذبحت فيه
ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت
فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين قوله امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين فيه
انه يستحب للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب
كونها ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم
ان في حديث جابر هذا فوايد كثيره احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اتباعات جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع
الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن
احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين
السابعة فضل جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب يقوم
بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة
استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجر وزن
الثمن على البايع الثانية عشرة التبرك باثار الصالحين لقوله لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في ادار
الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم باب جواز اقراض
الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية
اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية استقرض صلى الله
عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء الما البكر من الابل فصحيح البار وهو

وقال ابو علي الغساني الاولى ان هذه الرواية كانت اسلمت بعد ان كبرت

الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص وسمي الصغيرة كالجارية فاذا استكملت ستين
ودخلت في السابعة والتي رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء والمراد هنا
واعطاه رباعيا تخفيفهما وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه دووا
المحاسن بمعاملتهم بالصفة قال القاضي وقيل موضع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا
الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله
عليه وسلم يستعيذ من المغرم ومن الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي باب
ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطيها فانه
لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة الخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن
جرير وداود انه يجوز الجارية وسائر الحيوان لكل احد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه قرض
لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تعمل دعواهم النسخ من غير دليل وفي
هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض
وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة
وانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما
عليه ويجوز للمقرض اخذ ما سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر
ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم
احسنكم قضاء قوله فعدت عليه ابل الصدقة الى آخر ما يستشكل فيقال كيف قضى من
ابل الصدقة اجود من الذي يستحق الغرم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب
انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا من استحقه
فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه منبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية
ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد
وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من
الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق
فاغلظ له فهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب
الحق مقالا لانه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور
محمول على نشأة في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل
ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود وغيرهم والله اعلم باب
جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين
اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باع بالعبدين
الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا والغالب كانا
كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على البيع اما بينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية

وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد
ذلك العبد خائبا مما قصده من البيع وملازمة الصحبة فاشتراه ليسلم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد
بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة فهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان
فان باع عبدا بعبدين او بعيرا بعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم باب الرهن
وجوازه في الحضر والسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم
على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز
الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية
واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا
لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة
لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق على
احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم
ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان سمع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا المسعسون به في اقامة دينهم
ولا سمع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم باب السلم
قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال
استسلف قال اصحابنا ويشترط السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبدل في الحال
وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سلم سلما
لتسليم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط ان يكون
قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما ينضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعه ان
معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل
فليكن كيلا معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان موجلا فليكن اجله معلوما واللازم
من هذا اشتراط كون السلم موجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا
معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم
على جواز المؤجل فجوزه الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط
وصفه مما ينضبط به قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

بعلة تسمى في المجلس وفي اسلف المتقدم راس المال ثم

ووزن معلوم هكذا في اكثر الاصول تم المشاه وفي بعضها ثم بالمثلثة ومواعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو وهو الباد ويجاء ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وموجائز بلاخلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه مولا الثلاثة عن ابن عيينة وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني واخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان سلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابي الزبير وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن عليه عن ابن ابي نجيح وقال مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل وما

باب تحريم الاحتكار في الاقوات قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا سعة في الحال بل يدخر ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره او اتباعه في وقت الغلا لحاجته الى اكله او اتباعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا تحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح قول مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة من رواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فعدجا رستي في رواية ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم

باب النهي عن الحلف في البيع قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للدرع وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق الممحقة والممحقة بفتح اولهما وثانيهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري

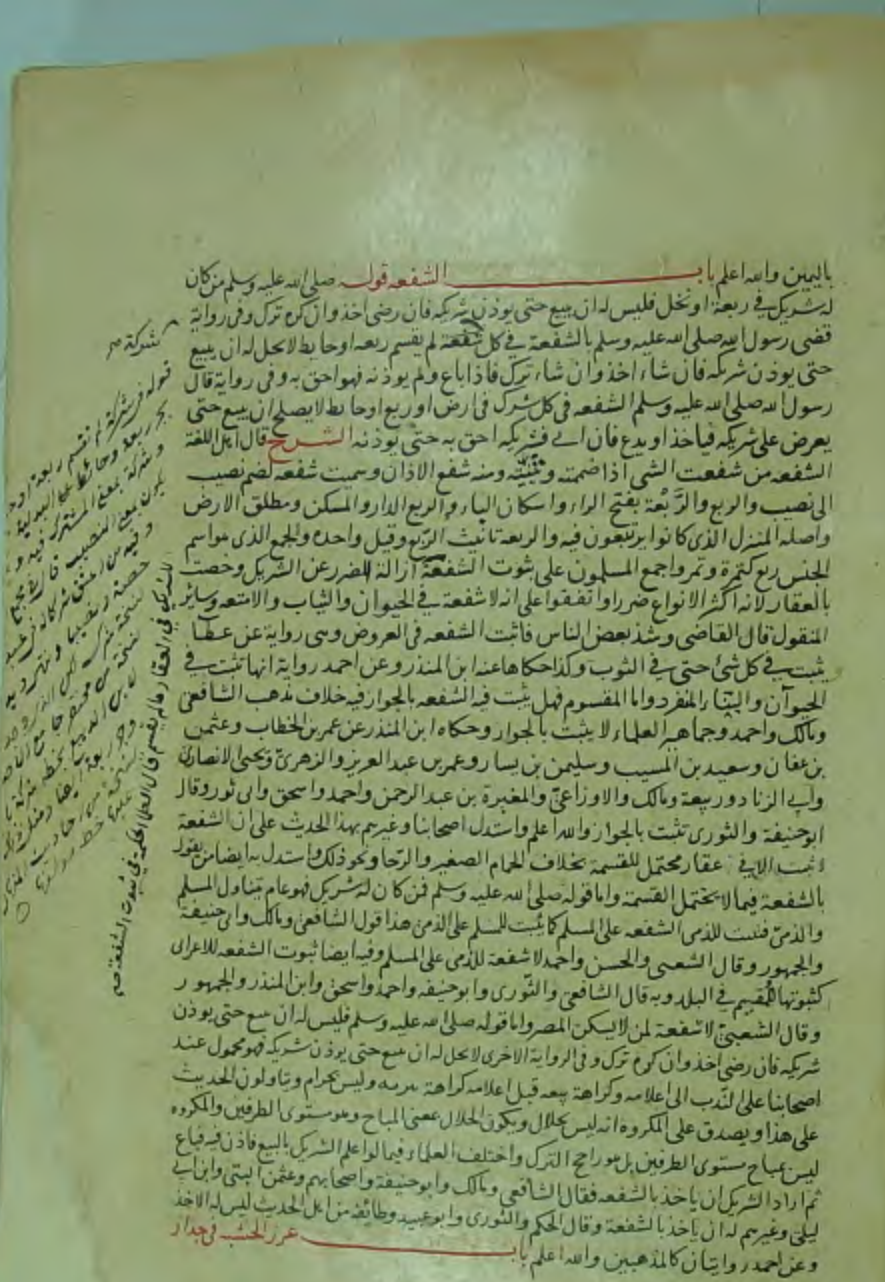

باليمين والله اعلم

باب الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شقعة لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والرَّبْعة بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحد والجمع الذي مواسم الجنس ربع كثمرة وثمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة ازالة للضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسايرالمنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وبهي رواية عن عطا واثبت في كل شي حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها ثبت في الحيوان والبنا والمفرد واما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا يثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فان كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فاستدل للذمي الشفعة على المسلم كما يثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعراب كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل مرجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

باب عرز الخشب في جدار

الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من
الاصول والمصنفات خشبة الافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد
والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني
بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافهم هو بالتاء المثناه فوق
اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب ومعنى الاول انى اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
قوله مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات وجاء في
رواية ابي داود فتكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي
واصحاب مالك صحيحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب
وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث
انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب
ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع
ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة
الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارض
سبع طباق وموافق لقول الله تع سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة
والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين
سبع طباق وهذا تاويل باطل يبطله العلم بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذا الاقليم شيئا
من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وملكته
من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما
التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثل من سبع ارضين وتكلف الطائفة ذلك
ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه
انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطوق في عنقه يطول الله تع عنقه كما
جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته
وفي امكان غصب الارض ومومذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض قوله
صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض موكر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس
وقاس بمعنى واحد وفي الباب حيان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة
له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم وبتذل اهل الفضل والله اعلم

باب

قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع

هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان الذراع تذكر وتؤنث
والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه الماوك طريقا مسبلة للمارين فقد ربا الى
خيرة والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراده الحديث وان كان الطريق بيد راض لقوم
واراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث
اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له
عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحسب لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة
وسلكا شرعا نفذ احكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام
الحرمين وغيره لا يحاج ما يحمله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا وسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما
يتعلق بهذا الحديث وقال اخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع
اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومحرهما وتلاقيهما قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في
الحديث فاما اذا ابقى اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاءوا فلهم ذلك ولا اعتراض
عليهم لانها ملكهم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي
وفارض وفريض كعالم وعلم حكاه المبرد واما الارث والميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه
الانتقال من واحد الى اخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظ يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث
المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طايفة
الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب وسروق وغيرهم
وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح
عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث
الصحيح الصريح والاجماع في حديث الاسلام يعلو ان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه
لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطايفة لم يبلغها هذا الحديث
واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن
ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه
ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة
ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض
كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وسائر منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما
واخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا
لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية ترك الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلما المراد بالولي

وامالمسلم ٢

رجل اقرب رجل ماخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق
بخلاف الرجل اولى بماله لانه لو حمل مشتقا احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق قوله
صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة
التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته
ان الرجال لحكمهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين
وتحمل العرامات وغير ذلك والله اعلم وسند الحديث فى تورث العصبات وقد اجمع المسلمون
على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود
قرب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولاشئ للعم قال اصحابنا والعصبة
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون
الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس
فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان
او بنات ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد
الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن
سمى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او الاب مع
البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او اب فللبنت النصف فرضا والباقى
للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لابوين او اب
فللبنتين الثلثان والباقى للاخت ولاشئ لبنتى الابن لانه لم يوجد شئ من فرض جنس
البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة بنفسه فهو كل ذكر يدلى بنفسه فالمراد بالعصبة هنا
بالقرابة ليس منه ومن الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب
فروض سنفرقه فلاشئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم واقرب
العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان
جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلى
باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين
على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان حمه الاخوة اقوى واقرب
ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله اعلم
ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى
للاخت ولاشئ للاخ وقال ابن عباس للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث
المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله اعلم قوله عن جابر مرضت فاتانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى اكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين

وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقدم ونظائرهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها
قوله فاغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوءه فافقت الوضوء هنا يفتح الواو والماء الذى توضأ
به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم
ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن
ابى حنيفة رحمه الله وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من اناء فى الاناء ولكن قد يقال البركة
العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله اعلم قوله يا رسول الله
كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية
الميراث فيه جواز وصيه المريض وان كان مذهب عقليه فى بعض اوقاته بشرط ان يكون
الوصيه فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام
للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث
وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شئ فلهذا لم يرد عليه شيا وجاء ان ينزل الوحى قوله
ان عمر رضى الله عنه قال انى لا ادع بعدى شيا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى وحتى طعن باصبعه فى
صدرى وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقضى فيها بقضية
يقضى بها من يقرا القرآن ومن لا يقرا القراء اما اية الصيف فانها نزلت فى الصيف واما قوله
وانى ان اعش الى آخره فهو من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما اخر اقضاء فيها لانه
لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويقرر عنده حكمه
ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال
غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تع ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتبار بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبة
لان النصوص الصريحة لا تفى الا بيسير من المسايل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء
فى معظم الاحكام النازلة او فى بعضها والله اعلم واختلفوا فى اشتقاق الكلالة فقال
الاكثرون مشتقة من الكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب
بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسمى كلالا لاحاطتهم
بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشئ اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال
انسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الاية
على قولين احدهما الورثة اذا لم يكن للميت ولد ويكون الكلالة منصوبا على تقدير يورث ورثة
كلالة والثانى انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت ام انثى كما يقال رجل
عقيم وامراة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة ومن روى عنه هذا ابو بكر الصديق

وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثة
الذين ليس فيهم ولد واحتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع
انه اسم للمال الموروث وقالت السبعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب اوجد فورثوا
الاخوة مع الاب قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح
عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال
وقد اختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلالة
ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي وان كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء
لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت
مع البنت شيأ لقوله تع ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون
الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيأ ويعطون البنت كل المال وتعلقوا
بقوله تع ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وتوريثها وذهب الجمهور ان
معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط
لتوريثها النصف فرضا لا اصلي توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ
والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث
مع وجوده الا الولد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الآية
التي في آخر سورة النساء من ابوين او من اب عند عدم الدين من ابوين واجمعوا على ان المراد
بالدين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تع وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت

قوله عن مالك بن معول موبكر الميم واسكان العين المعجمة قوله عن لهي السفر هو بفتح الهاء
على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن اكثر شيوخهم قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلاة ليحرض
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منها ليلا يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما فتح الله عليه صلع عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة ومتى فرض كفاية قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى
بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله
عليه وسلم كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء
واجبا عليه صلع وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء
دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان
عليه دين قضته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيأ وان خلف
عيالا محتاجين ضايعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم قوله صلى الله عليه وسلم
فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا او ضيعة

وفي رواية من ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضايعون قال
الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثته اتيت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضيعة
ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما تعرض للضياع وانا الكل
فلفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره
والله اعلم

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به وهبته
لمن يقاتل عليه في سبل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق قوله فاضاعه صاحبه اي قصر
في القيام بعلفه ومؤنته قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا نهي تنزيه لا تحريم
فيكره لمن تصدق بشيء او احرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة
وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة
من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه فيأكله هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده او ولد ولده وان سفل
فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمن بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم
من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة رحمه الله واخرون
يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

قوله عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية فاردده وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال
فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني
على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا اشهد وفي رواية قال فليس
يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي
بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال
بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث
فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله
انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروه ومجاهد والثوري واحمد واسحق
وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي
وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا فلو كان حراما او باطلا لما قال

هذا الكلام فان قيل قالة تهدد ما قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا وكل عند اطلاقه صيغة افعل على
الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس
فيه انه حرام لان الجور ميل عن الاستواء والاعتدال وكل خارج عن الاعتدال فهو جور سواء كان
حراما او مكروها وقد وضح مما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل بانه
ليس بحرام فحينئذ تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد
دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب
ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد
في هبة للولد والله اعلم **قوله** سالت اباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي
بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة **قوله** فالتوى بها
شهرا اي مطلها **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجعوا بين اولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء
من المقاربة وبالنون من القران ومعناه صحيح اي سووا بينهم في اصل الاعطاء وفي قدره قولها
انحل بني غلاك موبخة الجارية قال نحل نخل نحل كذهب بذهب والله اعلم **باب العمرى**
قوله صلى الله عليه وسلم انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه فيها وفي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت
او حييت او بقيت او ليفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف وبجوز اسكانها مع
فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا
للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فصحيح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات
فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلست المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال الثاني
ان تقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي
اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال
بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب
او ورثته لانه خصها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يسترد ما الواهب
متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الحال الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت
عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح
عندهم صحته ويكون حكمه حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة

العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال
وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال
احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك في اشهر الروايتين عنه العمرى
في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال
ابو حنيفة رحمة الله بالصحة كمذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد
وهو قديم الشافعي ومواقفيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله**
فهي له نحلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب **قوله** صلى الله عليه وسلم
اسكنوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة
صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا
ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون
انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم **قوله**
اختصموا الى طارق مولى عثمان فورثه من عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة
بعد امارة ابن الزبير والله اعلم **كتاب الوصية**
قال الازهري في مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه
وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم الوصية
والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع
الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفين صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم
وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق
احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم بنا ابو خيثمة
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى
وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه مسليلس
الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع
المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال
داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه
تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده ودائع ونحوها لزمه
الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تحصيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تحدد له امر يحتاج الى الوصية به لحقته بها قالوا ولا يكلف ان يكتب
كل يوم تحقرات المعاملات وخرثيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم
ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور

وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث
والله اعلم قوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت عادني فيه
استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لاحاد الناس ومعنى
اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله
الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع
اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء
صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على
سبيل السخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه قوله وانا ذو مال دليل
على انا حتى جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله
ولا يرثني الا ابنة يعني لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير وقع في بعض
الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي
يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل
اي اعط الثلث او على انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ
وفي هذا مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث بتبرعا وان كانوا فقراء
استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث
لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في
جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد
على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه
وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما قوله افاتصدق بثلثي
مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا
وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضاء الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله وسرع به كالصحيح
ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في
مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة قوله
صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي
رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث

على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب
الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح
الغناء على الفقر قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب
الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله
بنسه وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة وثاب عليه وقد نبه صلى الله
عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك
لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة
واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة
والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع
هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى
حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله
تعالى وتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به
وجه الله تعالى ثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى
والنوم للاستراحة ليقوم على العبادة نشيطا والاستماع بذوجته وجاريته
ليكف نفسه وبصره ونحو مما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم قوله
قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقاله اما اشفقا من موته بمكة لكونه هاجر
منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي
بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى
ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم
الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما ذلك لمن كان هاجر قبل
الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف
فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحيوة بعد جماعات
من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر لازدياد من العمل الصالح
والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك اخرون وفي
بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله
عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفار في دينهم ودنياهم فانهم فتنوا المؤمنين وصدوهم عن دينهم وسبوا نساءهم واولادهم وعمتموا اموالهم
وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامة الحق فيهم من
كفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاوه بمكة وموته بها اذا كان
لضرورة وانما يحبط ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كنقضه
ما كان قال وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على
ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم
دعاء عاما ومعناه امض لاصحابي هجرتهم اي انمها لهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضيه قوله صلى الله عليه وسلم البائس سعد بن خولة
البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة قوله يرثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي
تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه به النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه
لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد
جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال
واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار
وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام
انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة
عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج محنازا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى
قول عيسى بن دينار سبب موته سقوط هجرته لرجوعه محنازا وموته بها وعلى قول
الاخرين سبب موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من
الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله
تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد
ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر
منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا موزوح سمعة الاسلمية
وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة بالسنة وهو قول جمهور
الاصوليين وهو الصحيح قوله ثنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة ثم فاء
مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داود
سكنها هكذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود

هذا عمر بن سعد الله الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم ابي رأيت
في الكوفة اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني
البلاء والنوازل فباب داود وتوفي سنة ثلاث وقيل ست وماتين رحمه الله قوله
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد
سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية
مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة
في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه
من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه
يأتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف
كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية
ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق غير حميد عن
عن اولاد سعد ويثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في
اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه
محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق
الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا والله اعلم قوله عن ابن عباس قال
لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص
عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا وبذهبنا انه كان ورثة اغنيا استحب لا يوصا بالثلث والا
فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه
وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال اخرون بالسدس واخرون بدونه وقال اخرون بالعشر
وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس
وعايشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله في اسناد هذا الحديث
وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وفي رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في
نسخة ابن ماهان ابو بكر يب كما ذكرنا وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب
والصواب ما قدمناه والله اعلم باب وصول ثواب الصدقة الى الميت قوله
ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت
نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم قوله افتلتت بالفاء
وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين
ونصبها هكذا ضبطوه وسمعناه صحيحا ان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اظهارا لو تكلمت تصدقت بمعناه لما علمه من حرصها على الخير ولما علمه من رغبتها في الوصية وفي
هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واسحابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا
وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه
الاحاديث تخصصه لعموم قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يحب
على الوارث التصدق عن ميته قالتطوع بل هو مستحب واما الحقوق المالية الثابتة على الميت
فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال
سواء دين الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي
والوارث وان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوكلد قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله
فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اى هل تكفر صدقتي عنه سيآته والله اعلم
باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته قوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع عنه وينقطع بحكم الثواب
له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم
او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد
سبق بيان اختلاف حوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف
وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في تورثه بالتعليم والتصنيف
والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت
وكذلك الصدقة وبما جمع عليهما وقضاء الدين كما سبق واما الحج فمجزئ عن الميت عند الشافعي
وموافقيه ومدخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصي به فهو من باب الوصايا
واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما
قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحو بهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق
الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم والله اعلم
كتاب الوقف باب الوقف قوله اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي
رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد
نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة
ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شئ له اصل قديم او

جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه مجد موثل اى قديم واثلة الشئ اصله
وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية
وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على
صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي
الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله
عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر
فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستغرت املاكهم على حصصهم
وتقدمت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله بالمعروف
منها بالمعروف فمعناه باكل المعتاد لا بتجاوزه والله اعلم
باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي به قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح
الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتحها والصواب المشهور كسرها قوله سالت عبد الله
بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على
المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفي رواية عائشة
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى
به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى الله فقد
كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطشت فلقد انخنث في حجري
وما شعرت انه مات فمتى اوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجري فالحجر
وهو حجر قوته فبفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بمال ولا غيره
اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلافا لما تزعمه الشيعة وانتم
الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد بينا صلى الله عليه وسلم
من حبوته وتخلى الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث التي فيها انه صلى
الله عليه وسلم اوصى بثلث ماله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب
واجازته الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود
السايل عن الوصية فلا منافضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالحث
عليه والعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم
منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السايل فلم كتب على المسلمين الوصية
فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه
الآية منسوخة عند الجمهور ويحمل ان السايل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفجع امره
في الشدة والمكروه وفيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب وهذا قال ابن الجوزية عباس

كل الرزيه ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد
ابن عباس وان كان الصواب
عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا
قال نضل بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر وفي رواية قال
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن
حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم
وبعضهم ما قال عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغير شئ من الاحكام
الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب
الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضه للاجسام ونحوها
مما لا نقص فيه لمنزلته ولا انسداد لما تهمة من شريعته وقد مرض صلى الله عليه وسلم حتى
صار يغمى عليه فاذا افاق الشئ ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال
كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي تقرر بها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اخلف
العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على
الخلافة في انسان معين ليلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات
الاحكام ملخصه ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له ان مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة
تركه واوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء
المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلايل فقه عمر رضي الله عنه وفضايله ودقيق
نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا
العقوبه عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله تعالى اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل
دينه فامن الضلال على الامة واراد صلى الله عليه وسلم الشفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر
افقه من ابن عباس وهو افقيه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اوآخر كتابه
دلايل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع
ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاخلافهم
ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب
وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل
العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه
ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقديم الله تعالى ذلك كما جاء بالكتاب في اول امره

حين

حين قال وارى اسماءهم ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم بنته اقتضى على
استخلاف ابي بكر بتعديد ما رآه في الصلوة قال البيهقي والمراد ببيان احكام الدين ورفع
الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع والله
الى يوم القيمة الا في الكتاب او السنة بيانا نصا او دلالة وفي ذلك كفاية النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه مع شدته وجعه كناية ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق
بيانه رأيا نصا او دلالة تخفيفا عليه ولبلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط
والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض
الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر التخفيف عن
هذه الجهلة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي
ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن
به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وكرب
الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك الغلو مما يقوله المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون لذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور فيقبل ان يحزم فيها بحتم كما راجعوه يوم
الحديبية ومن الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشئ امر
عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه لم يجز عليه الخطأ فيما ينزل
فيه وحي وراجعوا كلامهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان
الله سبحانه وتعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من سمات الحدث والعوارض
البشرية وقد سهى في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه
فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر
رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف
امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة
رجلان احدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف
والخلاعة وهو اسحق بن ابرهيم الموصلي فانه لما وقع كتابه في الاغاني وامعن في
ملك الاباطيل لم يرض بما نزو دمن اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم
انهم يروون ما لا يدرون وقال هؤلاء لي حظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الائتلاف
عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فاذا اختلفوا اسألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من
كون الشئ رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد

قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم
يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر هو لاشكل فيه قال الخطابي الاختلاف
في الدين بكثه اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني
في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا
يجعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر
كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب
انه لاخلاف ان الاوامر تفارق بها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من
قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل
القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التعجيز والى غير ذلك من ضروب المعاني
فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل
جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم
الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا
ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد
بقولهم هجر وقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على
نحو ما يعهد ونه من احواله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى
غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره
لما الفه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد
الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون
الله ما لم يقل فيحرفون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا
كتاب الله قال القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو
في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر وهجر
لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من
قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت
الروايات الاخر كانت خطأ من قائليها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة
والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على
وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة
الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه
خير مما تدعوني من النداء واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله

تعالى

تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب
ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما
والاه الى اطراف الشام وقال ابو عبيد هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في
الطول فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة
وفتح الفاء ايضا قال ابن وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها والتقاطعها عن
المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي
كانت بايديهم قبل الاسلام ودارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي
عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة
واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا
اخراج الكفار من جزيرة العرب وهو الحجاز وهو مكة وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها
ولكن الشافعي خص هذا الحكم بعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو مكة والمدينة و
اليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور
في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء فلا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا
يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي وهو افقه ومكة وحرمها فلا يجوز
تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن
فيه نبش واخرج ما لم يصر هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوزا ابو حنيفة
رحمه الله دخولهم الحرم ومجد الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم
واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من القبائل وغيرهم في المجيء واغاظتهم على سفرهم
قال القاضي عياض قال العلماء سوار كان الوفد مسلمين او كفارا الا ان الكافر انما يفد
غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها
قال ابن عباس والراوي سعيد بن جبير قال المهلب السائل عن الجمعة جيش
اسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلاء اليهود ومن حديث عمر
رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز الكتابة العلم وتدوينه
بيان هذه المسئلة مرارا وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا
فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز
لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي امر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي
النبوة ودليل على سوء الحال قوله قال ابو اسحق ابرهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا معتمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذا الحديث معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما فى روايه هذا الحديث
عن واحد عن سفين بن عيينه فعلى هذا الحديث لابى اسحق برجل قوله من اخلاقهم
ولعظم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم باب النذر قوله
كتاب استفتى سعد بن عباده رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون
على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول
السوق لم يعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة
منه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة
على الميت واما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية فنيها خلاف قدمناه فى مواضع
من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعى وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من
اوصى له زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كدين الادمى وقال مالك و
ابو حنيفة واحمد بها لا يجب قضاء شئ من ذلك الا ان يوصى به والصحاب مالك رضى الله
عنه خلاف فى الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال العاصى عياض واختلفوا فى نذر اتم
سعد هذا هل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة و
استدل كل قايل باحاديث جاءت فى قصه ام سعد قال العاصى ويحتمل ان النذر كان
غير ما ورد فى تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا فى المال او نذرا اصبهما وبعضه
ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فعال له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اسق عنها
الماء واما حديث الصوم عنها فقد علله اهل الصنعه للاختلاف بين رواته فى سنده و
متنه وكثره اضطراب رواته واما رواية من روى اعتقى عنها فواقعه اعيانا لان العتق من
الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب
الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا
كان ما لا ولم يخلف تركه تمكن ان يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث
سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزم فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاء
من تركتها او تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزام ذلك والله اعلم قوله اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوما بينها نا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج
به من الشحيح وفى رواية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر
وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج من البخيل وفى رواية ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من
البخيل وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر
شيئا قال العاصى يحتمل ان يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما
له فيأتى به بكلفا بعيد نشاط قال ويحتمل ان يكون سبب كونه لا يأتى بالعبوده التى التزمها

فى نذره على صوره المعاوضه للامر الذى طلبه فينقص اجره وشان العباده ان تكون
متمحضه لله تعالى قال العاصى عياض ويحتمل ان النهى لكونه قد يظن بعض الجهله
ان النذر يرد القدر وينفع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك و
سياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتى بخير
فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بيناه فى الروايات السابقه واما قوله صلى الله عليه
وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتى بهذه العبوده قطوعا محضا مستدارا وانما
يأتى بها فى مقابلة شفا المريض وغيره مما يعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذُر
بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان قوله عن ابى المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء
واللام المشدده اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معويه بن عمرو وقيل عمرو بن معويه
وقيل النضر بن عمرو الحرمى الازدى البصرى رحمه الله قوله سابقه الحاج يعنى
ناقته العضباء وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء هل هن ثلاث
اسم واحده قوله صلى الله عليه وسلم اخذ بكل بجريره حلفائك الى بنى تميم قوله
صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال انى مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل
الفلاح الى قوله فقدى بالرجلين صدقا قوله افلحت كل الفلاح معناه نلت كل
امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك كما سلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام
وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار
فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفى هذا جواز المفاداة و
ان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه خلافا لمالو اسلم قبل الاسر وليس فى
هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم
وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكه عشيرته او فخذه لم يحرم ذلك فلا اشكال فى
الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال
باطل مردود بما ذكرته قوله واسرت امرأته من الانصار هى امامه ابى ذر
رضى الله عنه قوله ناقه منوقه هى بضم الميم وفتح النون والواو المشدده اى مذلله
قوله ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اى علموا قوله صلى الله عليه و
سلم لا وفاء لنذر فى معصيه ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية لا نذر فى معصيه الله تعالى
فى هذا دليل على ان من نذر معصيه كشرب الخمر ونحو ذلك منذور باطل لا يعقد
ولا يلزمه كفاره يمين ولا غيرها وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفه وداود وجمهور
العلماء وقال احمد يجب فيه كفاره يمين للحديث المروى عن عمران بن الحصين
وعن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصيه وكفارته كفاره يمين
واجيب الجمهور بحديث عمران المذكور فى الكتاب واما حديث كفارته كفاره يمين
فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلانا فحج
ان اعتق عبد فلان او تصدق بثوبه او بدراهمه او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة
شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبته وهو لا يملك
ذلك المال لا يملك رقبته ولا فحتها فيصح نذره واذا شفى المريض ثبت العتق في ذمته
قوله نافذ قوله يجزئه وفي رواية مدربة اما المحرسة بضم الميم وفتح الجيم والزاء
المشددة واما المدربة بضم الدال المهملة وبالباء الموحدة والمحرسة والمدربة والمنوقة
والذلول كلها بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سعز المرأة وخدمها للزوج والمحرم
ولاعنزها اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن
يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه و
قال ابو حنيفة رحمه الله وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي
وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قال نذر ان يمشي قال
ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله
الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فعناه مشى في وقت قدرتها على المشي و
تركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا
الذي ذكرناه من وجوب الدم واما المشي حافيا ففي الصورتين هو اصح القولين للشافعي
وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه
لعقابل له ليس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا
انها ركبت لعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قوله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور
اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان
كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكفيه مخيرا بين كفارة يمين وبين ما التزمه
هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق
كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في
جميع المنذورات بين الوفاء بها والتزم وبين كفارة يمين والله اعلم كتاب
الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله

مال ان احدهم عشر رجال من عقب هذا الشيء
الشيء والصواب ان يركب وفي رواية يشي

ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن حلف فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي
ولا بامهاتكم قال العلماء الحكمة في النهي تعظيم الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه
وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس
ان حلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان حلف بغيره فابر فان قيل
الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق نجوابه ان
هذه كلمة يجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى
بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات والطور والنجم فالجواب ان
الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها
ذاكرا ولا آثرا اي معتنيا ذاكرا قائلا لها من جهة نفسي ولا آثرا لما رأى حالفا بها
لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها و
هذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى وصفاته
وهو عند اصحابنا مكروه وليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله
لانه تعالى عظم صورة الاصنام حين حلف بها فقال اصحابنا اذا حلف باللات او
العزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه
ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا
مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يجب الكفارة في كل
ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او اليهودية واجيب
بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور و
الحلف بهذه الاشياء منكر وزور واجاب اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان
الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فيبطل بما
استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفير الخطيئته في كلامه هذه المعصية
قال الخطابي معناه فليتصدق بقدر ما امر ان يقامر به والصواب الذي
عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما
تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء
قال القاضي في هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية
اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر
بالقلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن
الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها
طاغية ومنه هزم طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان
الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل جاوز الحد في تعظيم او
غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز
الحد وقد يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر
المعتاد في الشر وهم عظماء وهم وردي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا
بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون
الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت
ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به والله اعلم باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قوله صلى الله عليه وسلم اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين
فرأى غيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وفي هذه الاحاديث دلالة على
ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب
له الحنث ولزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا انه لا يجب عليه الكفارة قبل
الحنث وعلى انه يجوز ان يخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين و
اختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء
لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز
قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان
واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا
حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور
على اجزائها كتعجيل المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس
على تعجيل الزكوة قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله فامر لنا بثلاث
ذود غر الذري وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بيض الذرى
اما الذرى فبضم الذال وكسرها وضم الذال المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها

وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر ففي البعض وكذلك البيض
المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امرنا لنا بابل بعض
الاسنمة واما قوله سلكت ذود فمضموم اضافة الشيء الى نفسه وقد يجيء به مضطرا
الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكوة واما قوله بثلاث وفي رواية
بخمس فلا منافاة فانه يحتمل انه ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة معمولة و
وقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل و
هو لا يعقل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم
ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري
معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما احملكم
عليه قال القاضي ويجوز ان يكون اوحى اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم
في عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم قوله اساله لهم الحملان
بضم الحاء اي الحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي
البعيرين المقرون احدهما بصاحبه قوله عن ذهدم الجرمي هو بذال معجمة
ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة قوله في لحم الدجاج رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على
الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها قوله بنهيث ابل قال اهل اللغة النهب
الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بفتحها وهو مصدر بمعنى المنهوب
كالخلق بمعنى المخلوق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو
باسكان اللام اي جعلنا غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها
وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو اهل عن يمينه قوله ثنا الصعق
يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن ذهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر
العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم
يسمع مطر من ذهدم واناده عن القسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم
وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متصلا وانما ذكره متابعة للطرق
الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على
ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المتابعة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك
وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انما ليسا قويين
فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال
ابو حاتم ما به باس وقال هولاء الثلاثة في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا راويا
عن عطاء خاصة قوله عن ضريب بن نقير اما ضرب فبضاد معجمة مضمومة ونقير

بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة
وفي كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل تفيل بالفاء وآخره لام قوله حدثنا
ابو السليل هو بضم السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نفير المذكور في
الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى غيرها انفع منها
فليات الذي هو يعني الروايات السابقة فرآى جنسا منها فليات الذي هو خير
قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها هكذا هو في اكثر
النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة
سوال الولاية سواء ولاية الامارة او القضاء او الحسبة وغيرها ومنها بيان ان من
سال الولاية لا يكون معانا من الله تعالى ولا يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي
ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تولين على اثنين من طلبها او حرص عليه
قوله حدثنا شيبان بن فروخ ساجر به الى آخره وقع في بعض النسخ في آخر
هذا الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال ساشيبان
بهذا ومراده انه على ابن رجل وانه اعلم

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف هو بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحالف باستحلاف
العاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه العاضي فحلف وورى بغير ما نوى العاضي
انعقدت يمينه على ما نواه العاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا
الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف العاضي وورى فينفعه التورية ولا
يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير العاضي وغيرنا به في ذلك ولا
اعتبار بنية المستحلف غير العاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال
الا اذا استحلفه العاضي او نائبه في دعوى فتوجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف
وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند العاضي من غير استحلاف العاضي في دعوى
فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق الا
اذا حلفه العاضي بالطلاق فتنفعه التورية وتكون الاعتبار بنية الحالف لان العاضي
ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه
هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل العاضي عياض عن مالك واصحابه
في ذلك اختلافا وتفصيلا فمال لاختلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف
ومن غير تعلق حق بمستحلفه بنيته ونقل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة
متبرعا او بمقتضاه عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين

او

او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فنقل اليمين على نية المحلوف له ونقل على
نية الحالف ونقل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين
فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القسم
ونقل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القسم ونقل ينفعه نيته فيما لا يقضى به عليه
ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القسم ايضا وحكي
عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو يمينه اثم حانث وما كان
على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة
فلا ينفعه وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال العاضي ولا حلاف في اثم الحالف
بما يقطع به حق غيره وان وزى والله اعلم

باب الاستثناء في اليمين وغيره

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم وفيه فوائد
منها يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله تعالى ولا يقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وهذا الحديث ومنها اذا حلف وقال
متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد
اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين
والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال العاضي اجمع
المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قالوا ولو
جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط ولم تجب كفارة واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور
وهو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا بقدر
سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء
ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء ما دام في حلبة ناقة وقال
سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره
وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء
الله تبركا ولقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث
واما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى
مثل انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر
امي ان شاء الله او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله تعالى او ان شئ الله
مريضي لله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي
والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليها
في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا نعقد ظهار ولا نذر ه

ولا امتراء ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يحنث
الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان
شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا يكفي فيه النية وهذا
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية
ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم
فقال له صاحبه قل ان شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء
واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثناء
اليمين او ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تعرض ليمين و
الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي النسخ لاطيفن عليهن الليلة
هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا ادار رحله وتكرر عليه فهو طائف
ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون
امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون
وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر العدد نفي الكثير و
قد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على
اطاعة هذا في ليلة واحدة وكان بيننا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى
عشرة امرأة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة
والله اعلم قوله فتحمل كل واحدة منهن فولد كل واحدة منهن غلاما فارسا
يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الاخبار عن الجهاد
في سبيل الله تعالى لا الغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن
الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام قبل هو الجسد
الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى
لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ان كل من فعل هذا تحصيل لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله ونسي فقيل المراد
بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي
قوله نسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجه هو بفتح الدال
اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل
الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك

فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو
ولو لا وقال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو لا قال وقد جاء
في القرآن كثير او في كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب
ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو
مذلي الشهر لواصلت ولو لا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد
ابراهيم ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي
يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز
استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال مما امتنع مع فعله لامتناع غيره وهو
من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لو لا لانه لم يدخل في الباب
سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن لحديث لو لا الهجرة لكنت امرأ
من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على العيب والقدر السابق
وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل
قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو
كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي
علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال
القاضي فاشار بعضهم الى ان لو لا تخلاف لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء
اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قابليهما منا
هو حكم على الغيب واعتراض على القدر كما بينه عليه في الحديث قوله المنافقين
لو اطاعونا ما قتلوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا فرد
الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فقيل
هذا هو المنهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا
اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حتمه على الله تعالى
بها وهو بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولو لا حواء
لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد
قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لو لا كتب له تعالى في الكتاب من الاشياء
لسلكم ولو لا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولو لا انه كان من السبق للشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بطنه لان الله تعالى في كل ذلك لم يخبر عن ما مضى او ياتي عن علم خبر قطعيا
فكل ما يكون من لو ولو لا مما يخبر به الانسان عن علة امتناع عدم فعله مما يكون
فعله في قدرته فلا كراهة فيه لان ظاهر حقيقته عن امتناع شئ لسبب شئ او
حصول شئ لامتناع شئ وباني لو لا غالبا لبيان السبب الموجب او النافي
فلا كراهة في كل من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين
لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم

باب

الاصرار على اليمين بما ينافي به اهل الحالف مما ليس بحرام قوله
صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فتح الهمزة اللام وهي لام القسم وقوله
صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة و
ثاء مثلثة اي اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تعلق باهله ويضررون
بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ
ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف
الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر
على اهله اكثر اثما من الحنث والجماع في اللغة من تزيله على ما اذا كان الحنث
ليس بمعصية كما ذكرناه واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم مخرج على لغة المقابلة
للمعصية للاشعار الى ان الاثم لانه مقصد مقابله للفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه
يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم في الجماع
اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم

باب

نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف
ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر
الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وابو ثور وابن المنذر
وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون
عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك
الذي نذرته في الجاهلية وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه في
صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته كما يصح في النهار وكليلة واخرته
او بعضها او اكثر وفي ليلة حديث عمر هذا واما الرواية التي فيها اعتكاف
يوم لا يخالف فيه لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله
عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف ليلة وحدها
ويوم وفي رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام

فسأل

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة
رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن
البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال
ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس
وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر
العلماء قوله ذكر عند ابن عمر عن رجل صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
معتمرا لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي
لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى
الله عليه وسلم من الجعرانة انه عام حنين من رواية انس رضي الله عنه والله
اعلم

باب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال
العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم
وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه هنا ليس واجبا
وانما هو مندوب رجا كفارته ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما يدل له ايضا
وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال
فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال العلماء واجمع العلماء
انه لا يجب اعتاق العبد بشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال
واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك
او حرقة بنار او قطع عضو له او فساده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك
واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه
السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واحتج اصحاب مالك بانها
لو علق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص
في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية
صحيحة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب قوله
ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر
ما يساوي هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه
او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما

يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة فى لحن
العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تعبير من بعض الرواة لا
ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق مبترعا
وانما اعتقه لاجل خدمته وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه
ما اعتقه الا لانى سمعت كذا قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبل الظهر
فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل قيل
معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على ما طهرت
نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه
التعزير لكنه يتبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال
التواضع قوله ليس لنا الا خادم واحد هكذا هو فى جميع النسخ والخادم يطلق
يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة
قليلة ذكرتها فى تهذيب اللغات قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها الاسماء
ويقال ايضا اساف قوله عجز عليك الآخر وجهها معناه عجزت ولم تجد
ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ
افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك
وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل
هذا الغراب ويقال بكسرها قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت
من واحد منهم فصح له بعتقها كما يصح الذنب قوله اما علمت ان الصورة
محرمة فيه اشارة الى ما صرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد
فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة
واذا حصل فيه شين او اثر كان قبيحا قوله فى حديث ابى مسعود انه ضرب
غلامه بالسوط فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك
منك على هذا الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على
استعمال العفو وكظم الغيظ كما يحكم الله على عباده قوله حدثنا محمد
ابن محمد الخزرى هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعرى لانه رحل الى
معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر قوله عن ابى مسعود
انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول
الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه
وسلم تنبه لمكانه قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام

عليه

عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال منه اشارة الى انه لا حد عليه
قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد
ليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه شئ حرية
والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا واما
فى الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فى
الآخرة قوله سمعت ابا القاسم يبتى التوبة قال العاصى سمى يذلك لانه يعث
صلى الله عليه وسلم يقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا
بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع من
الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع قوله عن المعرور بن سويد
هو بالعين المهملة وبالراء المكررة قوله لوجعت بينهما كانت حلة انما
قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان والاطلاق على ثوب واحد
قوله وفى حديث ابى ذر كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام و
كانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر
انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين
والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده قوله صلى الله عليه
وسلم فيك جاهلية اى هذا التعيير من اخلاق الجاهلية فيك خلق من
اخلاقهم وينبغى للمسلم ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم فنهى النبى عن التعيير
وسقص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قوله قلت يا رسول
الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية
معنى كلام ابى ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان ومعنى قوله
سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الشاب وامه فانكر
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما
باح للمسبوب ان يسب انساب بنفسه بقدر مساته ولا يتعرض لابيه ولا
لامه قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم الضمير فى اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما
ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب
وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابى ذر فى كسوته غلامه مثل كسوته
فعل بالمستحب وانما يجب على السيد بعة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه

او دونه او فوقه حتى لو قتل السيد على نفسه يعتبر اخبار جاعن عادته امثاله
اما زهد او اما شحا لا يحل له التقتير على المملوك و الزامه موافقته الا برضاه
واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه
ذلك لزمه اعانته نفسه او بغيره قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي
رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات
وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه
وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو
موافق لحديث اذي ذر وقد شرحناه و الكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان
الكسر افصح وبه جاء القرآن وبه بالطعام و الكسوة على سائر اللون التي
يحتاج اليه العبد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم
طعامه خادمه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان
الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني
لقمة او لقمتين اما الاكلة بضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره و اما المشفوه فهو
القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا قوله صلى الله عليه وسلم
مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث
الحث على مكارم الاخلاق و المواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه
او حمله لانه ولي حره و دخانه و تعلقت به نفسه وريحه وهذا كله
محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك
المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم
بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لتيامه بالحقين ولان كسبه
بالرق و اما مثل اني هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي لاحببت ان اموت و انا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد
عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد بيان عمله القيام بمصلحتها في النفقة و
المؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله بلغنا
ان ابا هريرة لم يكن حج حتى مات امه لصحتها المراد به حج التطوع
لانه كان قد حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
بر الام على حج التطوع لان بر ها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا و
مذهب مالك ان الاب و الام منع الولد من حجة التطوع دون حج الفرض
قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مومن من هذا المشهد
بضم الميم و اسكان الزاء ومعناه قليل المال و المراد بهذا الكلام ان

العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره
وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخبر بتوقيف و
يحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ويتقلب الى اهله مسرورا قوله صلى الله
عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحاه سيده اما
نعما فيها ثلث لغات مرتي بهن في السبع احدها كسر النون مع اسكان العين
والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع
ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي و
روايه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال
نعمه الله ونعم له قوله صلى الله عليه وسلم لحسن عبادة الله هو بضم اول
يحسن وعبادة الله منصوب به والصحابه هنا بمعنى الصحبة قوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث
الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة
بطرقها وعجب من اعادته مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة
الى اعادتها وسبق هناك شرحها قوله صلى الله عليه وسلم فقوم عليه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس النقص و البخس
واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط و استشط اذا جار و
افرط وبعد في مجاوزة الحد والمراد بقوم بقيمة عدل لا نقص ولا زيادة
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك فكذا هو في معظم
النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق
وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصف اي نصيبا قوله ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال
له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق
ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاء وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا
شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد
جاء في رواية اخرى تعنيف هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه
وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه
تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها
من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد

واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات الغرة في العبد ونحوه
واذا اعتق عبدا في مرض موته او وهبه بعتهم ولا يخرجون من الثلث
اقرع بينهم فمن لقيهم بالقرعة وقال ابو حنيفة رحمه الله القرعة باطلة ولا
مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في
الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة
وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة
وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن
ابن المسيب قوله في الطريق الاخير ساهشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم قال لم يسمعه ابن سيرين من عمران بما يقال وانما سمعه عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المنذر قلت
وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه
منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عيب
لانه انما ذكره متابعة بعد ذكر الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لها
نظاير والله اعلم

باب جواز بيع المدبر

ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه فقال له اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي و
سمي هذا تدبيرا لانه تحسين العتق بعد الموت بدبر الحيوة واما هذا الرجل
الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث
دليل لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا
الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوز بيعه عائشة
وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين و
الكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين
كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان للنبي صلى الله عليه
وسلم قال اقضه به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وبما قاله بعض
المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد نصفه قال هذا العامل وكذلك يرد نصف
من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا
له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه
يجوز بيع المدبر بكل حال مات السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة

التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث
وقال الليث وزفر هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في
مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وابطاله ما يضرهم من نصرفاتهم
التي يكثر منحها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه
خلاف ضعيف لبعض السلف قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية
فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع
النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو
نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي الشعلة وقيل النخنخة والله اعلم بالصواب

كتاب العسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب العسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل
قتيلا بخيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين قسامة و
تستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وفي رواية وتستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة
ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما العاصمي
اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة
من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين
والكوفيين وغيرهم واختلفوا في كيفيته الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة
وان الاحكام لها والعمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري و
غيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف العاملون بها
فيما اذا كان القتل عمدا هل تجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين تجب وهو
قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد
واسحق وابي ثور وداود وهو قول مالك واصحابه وهو قول الشافعي في القديم
وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد فلنا اذا اجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوانون ونحلف ونستحق دمه قال اترى اني الاري انهم الف رجل فما احلف
منهم اثنان فقال الكوفيون والشافعي في احد قوليه لا تجب القصاص وانما
تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي
والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي
الله عنهم واحلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور

يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح
وفيه التصريح بالابتداء باليمين من المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا يدفع قال مالك
الذي اجتمعت عليه الامة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة
ولان جنبة المدعي صارت قوية بالموت قال العاصي وضعف هؤلاء رواية
من روى الابتداء بيمين المدعي عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم
من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من
روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتهما صحاح من طرق كثيرة مشهورة
موجب الفعل بها ولا يعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص و
اقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعي عليهم الا الشافعي واحمد فقالا يقول الجمهور
انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعي عليه واجمع العلماء انه لا يجب
قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يعتبر بها شبهة تغلب الظن بها واختلفوا
في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول
في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل في هذا
من اعاد معاملي او جرحني ويذكر القتل فهذا موجب للقسامة عند مالك و
الليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الامة قديما وحديثا قال العاصي ولم
ينقل بهذا من فتيا الامصار غيرها ولا روي عن غيرهما وخالفنا في ذلك
كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح
في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قال يحيي الرجل واخبر بقاتله و
احتج مالك ايضا بان تلك حالة تطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة
وابطلنا قول المجروح اذي ذلك الى ابطال الدماء غالبا فالوا ولانها حالة
يتحرى فيها المجروح الصدق ويجتنب الكذب والعاصي وينزوجد فيها البر و
التقوى فوجب قبول قوله واحلف المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على
قوله بشاهد ام لابد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة
القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل
وحده وكذا قول جماعة ليس اعدو لا الثالثة ان شهد عدلان بالجرح فعاش
بعد اياما مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي
وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة ان يوجد
المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره
من تلطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او
تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي

القسامة ان يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل فيه القسامة عند مالك والشافعي
واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى
ان كان من الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين دية السادسة
يوجد الميت في زحمة الناس قال تثبت فيه القسامة ويجب به الدية وقال
مالك هو هدر وقال الثوري واسحق يجب ديته من بيت المال وروي مثله
عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم قال مالك
والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لابد ان يختص هذا قسامة بل القتيل
هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل وليعته في محلة طائفة ليتنسب اليهم قال الشافعي
الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر
فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار و
بين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب
القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هذه
لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة
عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا وان وجد القتيل في المسجد حلف
اهل المحلة وحبست الذين في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال
الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر وخرجه
عن داود هذا آخر كلام العاصي رحمه الله والله اعلم قوله فذهب عبد
الرحمن يتكلم قبل صاحبه ويتكلم صاحباه ويتكلم معهما معنى هذا ان المعقول هو
عبد الرحمن الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناع محيصة وحويصة
وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حويصة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لاحق بها لابني عمه وانما امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حويصة
الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حويصة الدعوى تكلم
صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته
او امره بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا
نظائر فانه تقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر
في السن معناه يريد الكبر في السن والكبير منصوب باضمار يريد او نحوه
وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم للمدعين
حلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن خاصة
وهو اخذ العقل واما الاخر آن فاتباع لامرات لهما مع وجود الاخ والجواب
ان كان معلوم عندهم ان اليمين تخص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد
من تخصيص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع
في صون قتله وكيفية ماجرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
وتخصيصه بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم
فمعناه يثبت حكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص ام دية فيه خلاف
الخلاف الشائع بين العلماء واعلم انه انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا
ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا
الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن وهذا فالو اكيف
يحلف ولم تشهد قوله صلى الله عليه وسلم فيبرئكم يهود بخمسين يمينا اي ببراءة
اليكم من دعواكم بخمسين يمينا ويقال معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا
فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم تثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين و
في هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لانصرف
لانه اسم للقبيلة والطائفة وفيه السابقة والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فود اه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله وفي رواية من عنده فقوله ود اه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي
رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فود اه مائة من ابل
الصدقة فاود اه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات
البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم
وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه
وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين فدفع ديته من عنده
قوله فود اه من عنده يحتمل انه من خالص ماله في بعض الاحوال صادفه
ذلك عنده ويحتمل انه من بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية
الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان
الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى
وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة
لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها
من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها متبرعا الى اهل القتيل وحكى
الماوردي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في المصالح العامة وتاول هذا
الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يسقط

لهم الزكوة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل
من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه
من عنده الى كافة سهم المؤلفة من الزكوة استلافا للنبي ولعلهم يسلمون وهذا
ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور
انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح
العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء
بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة
وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه
جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم
الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا من
عجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القسامة وتاويله
عند اصحابنا ان معناه يوجد منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف
احد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء
كان القتل عمدا او خطاء هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر
وروينا هما لك فيما اذا كان القتل خطاء واما في العمد فقال مالك يحلف الاقارب
خمسين يمينا ولا يحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي
واحمد وداود واهل الظاهر واصح الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم فتحلفون
خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق لدمه او القصاص
ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق
الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
البرمة بضم الراء المهملة والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم
فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة ثبت بها القصاص
وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان المراد
انه يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون
على واحد وبه قال مالك واحمد وقال الشهب وغيره يحلف الاولياء على
ما شاؤوا والا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم
وثبت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم
وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فدخلت مربد الغنم يوما
فركضتني ناقة من تلك الابل بركته برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو
الموضع الذي يجتمع فيه الابل والحبس والمربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني
واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجدت في نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

معتوكل الشربة بفتح الشين المعجمة و الراء وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه
شرب كتمرة وتمر قوله لقد نقصتني فريضة من تلك الفرائض المراد
بالفريضة هنا ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ويسمى المدفوعة في الزكوة
او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري
ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلطوه فيه والله اعلم قوله
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مما يه من ابل الصدقة
هذا آخر الفوائد الذي لم يسمعه ابرهيم بن سعيد من مسلم وقد قدمنا بيان
اوله وقوله عقب هذا حدثني اسحق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت
مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى وهو اول سماع ابرهيم بن سعيد من
مسلم من هذا الموضع هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان هكذا هم
آخر الفوائد آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع
قوله عقيب حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح قوله وطرح
في عين او قتير القتير هنا على لفظ القتير من الادميين والقتير البعير
القتير به القتر الواسعة الفم وهو قتيل هو الحفيرة التي يكون حول النخلة قوله
صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب معناه ان
ثبت القتل عليهم بقسامة منكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما
ان يعلموا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فننتقض عهدهم ونصيرون حربا
لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله حزجزنا
الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين فيه حديث العرنيين

انهم قدموا المدينة واسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها
فصحوا وسمنوا وقتلوا الراعي وارتدوا
عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى
ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
واختلف العلماء في المراد بهذه الاية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيتخير
الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة على ٢٧١١
وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي
على الترتيب فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا

وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيأ ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد
بالنفي عندنا قال العلماء لان حزر هذه الافعال مختلف فكانت عقوبتها مختلفة
ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه
خلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي
عياض اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف
كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل
ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما
فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد روايه مسلم في بعض طرقه
وروايه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم
النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله ليستسقون فلا يسقون حتى
ماتوا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال
القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل واستسقى فلا يسقى الماء
قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا
الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يسقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره
وقد قال اصحابنا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد
يخاف الموت من العطش ويهيم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز
الوضوء به حينئذ والله اعلم قوله ان ناسا من عرينة هي بضم العين وفتح الراء
وآخرهما نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هو
بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسر في الرواية الاخرى اي
لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو الداء في الجوف
قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربون
من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا معنى هذا الحديث ان ابل الصدقة وفي
غير مسلم انها لقاح للنبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل
للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد
بهذا الحديث ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم
من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل
النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب على الامم
لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم
قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان
يقال راع ورعاة كقاض وقضاة ورع ورعايكسر الراء والمد مثل صاحب وصحاب

قوله وسمل اعينهم هكذا هو فى معظم النسخ سمل باللام وفى بعضها سمر
بالزاى والميم مخففة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى بسمر بتشديد الميم
ومعنى سمل باللام انه فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء احماها مسامير
محمية وقيل هما بمعنى قوله لهم بلقاح هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة
ذات الدر قوله ولم يحسمهم اى لم يكوهم والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع
الدم قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان الواو وما
البرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم
الصدر وهو معرب واصل اللفظ سرسام بالنون قوله وبعث معهم قافيا يقتص اثرهم
القايف هو الذى يتبع الاثار ويميزها والله اعلم

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمراة

قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر مجى بها الى النبى
صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم قال لها الثانية فاشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين وفى رواية قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب
ورضخ راسها بالحجارة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى
يموت فرجم حتى مات وفى رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين
فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكر اليهودى فاومات براسها
فاخذ اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة ففى قطع فضة والمراد حلى فضية كما فسر
فى الرواية الاخرى وقوله ونهارمق هو بقية الصوت والروح والقليب
البير وقوله رضخ بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه
الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع راسه على حجر ورض بحجر اخر فقد رجم
وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فى
قليب وفى هذه الاحاديث فوايد منها قتل الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به
ومنها ان الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة التى قتل فان قتل بسيف قتل
هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل مثله لان اليهودى رضخها
فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات والمحدد بالمحدد
وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة
لا قصاص الا فى القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا
يقتل الناس بالتخنيق او بالالقاء فى النار واحتلفت الرواية عنه فى مثقل
الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل
غالبا فتجب القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها
وقال مالك والليث يجب بذبه الفور وقال الشافعى وابو حنيفة والاوزاعى
والثورى واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على الذمى
بقتل المسلم ومنها جواز سوال المجروح من جرحه وفايدة السوال ان يعرف
المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه وان انكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شئ
بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق فى باب
القسامة ان مذهب مالك تثبت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح و
تعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان هذا اليهودى اعترف كما صرح
به مسلم فى احدى رواياته التى ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم

باب الصايل على نفس الانسان او عضو او ذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه

قوله قال على بن
منينة او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته
فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية
له وفى رواية ان اجير ليعلى عض ذراع اما منينة بضم الميم واسكان
النون وبعدها ياء مثناة تحت وهى ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو
ابو صفوان فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منينة واما قوله ان يعلى هو المعضوض
وفى الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ
الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره
فى وقت او وقتين قوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل من الابل
او غيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفى هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا
عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فكل جبته
لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال
مالك يضمن قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد
منها على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان
قوله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى ان آمر ان يضع يده فى فيك
تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ليس المراد ان
يدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اى انك لا تدفع يدك فى فمه بعضا فكيف
تنكر عليه ان ينتزع يده من فمك ونطالبه بما جنى فى جذبه لذلك قال العلماء
وهذا مما يتبعه الدارقطنى على مسلم لانه ذكر الاول والحديث شعبه عن قتاده
عن زراره عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن
يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن
ابن يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء
عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قتادة
من يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا من
سيرين ولا من ابن من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيأ والله
اعلم فلت لا انكار على مسلم في هذا لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف
على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران
ولا روى له البخاري عنه شيأ ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه
والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح
بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات
من هو دون شرط الصحيح

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناه

قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصاص القصاص فقالت ام الربيع اتقتص من فلانة والله لا اقتص منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا
والله لا اقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم و
خالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان عمة الربيع كسرت ثنية
جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا
القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية
البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم
ان الجارية هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني في
رواية مسلم ان الحالف لا يكسر ثنيتها هي ام الربيع بنت النضر وفي رواية البخاري
وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن
فلت ويحتمل انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت
الجارحة في رواية مسلم مفتوحة الراء وفتح الياء وتشديدها واما ام الربيع
الحالفة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله

عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص وسلمه الى مستحقه وقوله
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في
السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا تقص منها فليس
معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص
ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو انما حلف
ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه
لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه
الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا
مرات ومنها اثبات القصاص واستحباب العفو ومنها ان الجنية في القصاص
والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل و
المرأة وفيه ثلثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص
بينهما في نفس ولا طرف بل يتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى
والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما تماثل القصاص واحتجوا
بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي
الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره
وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا هنا بتقريره
في حديث انس هذا والله اعلم ومنها وجوب القصاص في السن وهو
مجمع عليه اذا قلعها فان كسر بعضها فيه وفي كسر سائر العظام خلاف
مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزاني من غير ياء بعد النون وهي
لغة صحيحة مرضية بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في
اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات مثل الزاني المحصن
والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه
وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس
بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحابنا في حنيفة في
قولهم بقتل المسلم بالذمي وبقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم
مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه

المارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كان فيجب قتله
ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء وتناول ايضا كل خارج عن الجماعة سواء
او باغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام مخصوص منه
الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق
للجماعة او يكون المراد بالعمل تعمد قتله قصدا الا في هو لا السكده والله
اعلم

باب بيان ان اول من سن القتل قوله

صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها
لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال
الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من
ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعل
مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل
اجر كل من يعمل به الى يوم القيمة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة
حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر
فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو
الى ضلالة الخ

باب المجازاة في الدماء في الاخرة وان اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا
لعظم امرها وكبير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور
في السنن اول ما يحاسب به العبد صلوته لان هذا الحديث الثاني فيما بين
العبد وبين الله تعالى والحديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب

باب تغليظ تحريم الدماء

والاعراض والاموال قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر الذي بين جمادى و
شعبان اما ذو القعدة وبعض الحاء وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة
ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر
الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب
في كيفية عدها فمالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب تعال المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة والحق ليكون الاربعة من سنة واحد وقال علماء المدينة
والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد

واحد

واحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها
هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف
كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى و
شعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه
قالوا وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل
رجبها هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان
وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى
مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي
رجبا وشعبان الرجبين وقيل كان تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي
شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض معناه انهم في الجاهلية يتلاعبون
بالاشهر الحرم فيحلونها ويحرمون مكانها غيرها حسبما تقتضيه اغراضهم
العال بتلك الشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا محرم المحرم
الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرون في السنة الاخرى الى شهر
آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادفت
حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم على وفق طابق الشرع وكانوا في تلك
السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة قد عادت كما حكم الله تعالى
به يوم خلق السموات والارض ومال ابو عبيد كانوا ينسئون اي
يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسئ زيادة في الكفر
فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم
يؤخرون صفرا في سنة اخرى فصادف ذلك السنة رجوع المحرم
الى موضعه وذكر الماضي اوجبها اخبر في بيان معنى هذا الحديث ليست
بواضحة وينكر بعضها قوله ثم قال اي شهر قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت
والتفسير اراد به التقرير والتفخيم والتنبيه على عظم حرمة هذا
الشهر والبلد واليوم وفقهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم
فانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب
فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون قوله صلى الله عليه
وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

في بلدكم هذا في شهركم هذا المراد بهذا كله بيان تؤكيد غلظ تحريم
الاموال و الدماء و الاعراض و التحذير من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا اي يضرب بعضكم رقاب بعض هذا
ذكره الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب بيان
اعراب و انه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد تغليظ كفران
النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة قوله صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب فيه وجوب تبليغ العلم و هو فرض كفاية
يجب تبليغه بحسب ما يتعين قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من
يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء
وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم و لا ثقة اذا ضبط ما حدث به
قوله اعقد على غيره اخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون
البعير من الاضطراب و التهويش عار اكبه و فيه دليل على استحباب
الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة و العيد وغيرها
وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماع الناس و رويتهم اياه و وقع
كلامه في نفوسهم قوله ثم التفتا الى كبشين املحين فذبحهما و الى
جزيعه من الغنم فقسمها بيننا التفتا بهما آخره اي انقلب و الاملح هو
الذي فيه بياض و سواد و البياض اكثر و قوله جزيعه بضم الجيم و فتح الزاي
و رواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم و كسر الزاي و كلاهما صحيح و الاول هو
المشهور في روايات المحدثين و هو الذي ضبطه الجوهري وغيره من
اهل اللغة و هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم و هي القليل من
الشيء يقال جزعة له من ماله اي قطعة و بالثاني ضبطه ابن فارس في الجمار
و قال هي القطعة من الغنم فكانها تفعيلة بمعنى مفعولة لتصغيرة بمعنى مضغوة
قال العاصي قال الدارقطني قوله ثم التفتا الى آخر الحديث و هم من ابن
عون منها قتيل و انا رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا
في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العاصي و قد روى البخاري
هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا
و قد رواه ايوب عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم
يذكروا فيه هذه الزيادة قال العاصي و الاشبه ان هذه الزيادة انما هي
في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة
الى خطبة الحجة و هما حديثان فضم احدهما الى الآخر و قد ذكر مسلم هذا بعد

هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب و هشام عن ابن سيرين عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل
الصلوة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فاكفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كبشين املحين قد ذبحهما فقام الناس الى عنيزة فتنوزعوها
فهذا هو الصحيح و هو آخر

باب رفع الاشكال في صحة الاقرار و تكوين ولي القتيل من القصاص و استحباب طلب العفو منه

قوله جاء رجل بقود آخر بسبعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو اعترف اقمت عليه البينة
قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا و هو نختبط من شجرة فشتمني فاغضبني
فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما السبعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة
ساكنة ثم عين مهملة و هي حبل من جلود مضفورة و قرنه جانب راسه
قوله نختبط اي نجمع الخبط و هو ورق الشجر يضرب بالعصي
فيسقط و رقه فنجمعه علفا و في هذا الحديث الاغلاظ على الجناة و ربطهم
و احضارهم الى ولي الامر و فيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى
فلعله يقر فيستغني المدعي و المقاضي عن التعب في احضار الشهود و
تعديلهم و لان الحاكم بالاقرار حكم بيقين و بالبينة حكم بالظن و فيه سؤال
الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني و فيه جواز العفو بعد بلوغ الامر
الى الحاكم و فيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه
وسلم في تمام الحديث هل لكم شيء تؤدونه عن نفسكم و فيه قبول الاقرار
بقتل العمد قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت
ان قتله فهو مثله و اخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اما تريد ان يبوء باثمي و اثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال
فان ذاك كذاك قال فرمى بسبعته و خلى سبيله و في الرواية الاخرى انه
انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل و المقتول
في النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح
في تاويله انه مثله في انه لا فضل و لا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى
منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل و المنة و جزيل ثواب
الآخرة و جميل الثناء في الدنيا فهو مثله في انه قاتل و ان اختلفا
في التحريم و الاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب و متابعة الهوى
لا سيما و قد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو و انما قال النبي صلى

الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه وفي الايهام المقصود
صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما
لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني
وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض بخ
وقال الضمري وغيره من علمائنا اصحابنا وغيرهم ينبغي للمفتي اذا رأى
مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود
مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل له
توبة ويظهر للمفتي بقرينة ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي
ان السائل يتهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول
المفتي والحالة هذه مهما عن ابن عباس انه قال لا توبة فهو صادق في
انه مهما عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق
ابن عباس في هذه المسئلة لكن السايل انما يفهم منه موافقة ابن
عباس فيكون سببا لزجره وهكذا اما اشبه ذلك ممن يسأل
عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث
الغيبة تفطر الصايم والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد في هذين
وكثير يصح ارادة تهامع انه انما اخذه لمقابلة بامر النبي
صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى
المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية
ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض
كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي
يفهم منه دخوله في معناه وهذا مزلة فتله فيصل
المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما
تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فمعناه يتحمل
اثم المقتول لا تلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في
اخيه ويكون قد اوخى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك
في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عقوك
عند سببا لسقوط اثمك واثم اجنك المقتول والمراد
اثمهما السابق لعاصرهما متقدمته لا تعلق لها بهذا
القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه
مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص

لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين
الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارته له وبين
حق المقتول والله اعلم باب
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد
على عاقلة الجاني قوله ان امرأتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرته عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط
وهي حبلى فقتلتها اما قوله بغرة فضبطناه على ستة وخمسين في الحديث
والغرة بالتنوين وهكذا ابتدره جماهير العلماء في
كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وكثروهم قال القاضي
عياض الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال
ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر
صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت
ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات
في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر
الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء وانما للتقسيم لا للشك
والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري
كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا لاعتق رقبة واصل الغرة
بياض في الوجه وهذا قال ابو عمرو والمراد بالغرة الابيض منهما خاصة
قال ولا يجزي الاسود مطلقا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر
على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق
عليه الفقهاء انه يجزي فيها الاسود والابيض والسليم والمعتبر
عندهم ان يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال
اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات
في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة ورد اخذ
بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة
او فرس وقال داود كلما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلماء على ان
دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يرفع النزاع وسوء اركان
خلقة كامل الاعضاء أم ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمي فمتى كان ذكر الغرة
بالاجماع تم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا اسخص يورث
ولا يورث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل
يورث فيه قولان احدهما انه يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى
القاضي عن بعض العلماء ان الجنين لعضو من اعضاء الام فيكون ديته لها خاصة
واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات
فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون
وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي
على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين
وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون ويلزم
الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة
والله اعلم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده والصواب ان المرأة التي مات
هي المحني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعد بقوله فمثل ما
في بطنها فيكون المراد التي قضي عليها بالغرة الخ التي قضي لها فاعتبر بعليها عن لها
واما قوله لعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة قوله فزعمت احدهما
الاخرى تجر مثلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلتها
وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير لا يقصد
به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب ديته الدية على العاقلة ولا تجب ديته قصاص ولا
دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير قوله فقال حمل بن النابغة
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي
سجع اما قوله حمل بن النابغة فنسبة الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل
بفتح الحاء والميم واما قوله لمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما موجهين
احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يقضى والثاني
يطل بفتح الياء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى
ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه
بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وطل اي اهدره واطله الحاكم وطله اهدره و

تجمع كسجع الاعراب فقال العفاء انا نوتم بجعله لرجلين احدهما انه عارض به في حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه
تكلفه في مخاطبته وهذان الرجلان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات
وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا يذم فيه بل هو حسن ويريد ما ذكرناه
من التأويل قوله مثل ما اسقل الا عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان السجع هو المذموم والله اعلم قوله ان
امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل قوله
ضربت امرأة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما
في العادة وبه ركل كل واحدة بالاخرى قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة هذا
دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سواء اباه وابناه قوله استشار عمر
الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وصاد مهملة وهو جنين
المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال ملصت به وان لغت به وامهلت به وخطأت
به كلها بمعنى وهذا اذا وضعته قبل وانه وكلما ذهب من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وامليص
ايضا للفتان وامليصة انا وذكر الحميدي في هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف
في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا زلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزاما والله اعلم
قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس
في ملاص المرأة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال قد رواه وكيع في هذا الحديث وخالفه
اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري
حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر سأل
عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ينتسل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والله اعلم

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي رحمه الله صان الله
تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير النفس فذكر الاختلاس والانتهاب والمنتهب
لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة
البينة عليه بخلاف السرقة فانه قد يعدم اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون الباعث
في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه قوله عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا
في دينار او قيمته وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
وفي رواية ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء
على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا تشترط نصاب بل يقطع
في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا لا يده وقال جماهير العلماء
ثم اختلفوا لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما
قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلثه درهما او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون
او الاكثرون وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم
وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته
احدها ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا يقطع
الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وبه قال عثمان البتي انه روي عنه والحسن انه درهمان
ومن الحتي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم
صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمن رواة لا اصل
لها بالكلية لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
محمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا جوز ترك صريح لفظه صلى الله
عليه وسلم في تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية
الاخرى لا يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على ان كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل الموافق
صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جات قطع في مجن قيمته
عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث
الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على ان كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه
شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة
والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع
دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق
موضع استعمالهما بل لاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر
بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة
حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيضة وجنس الحبال او انه
اذا سرق البيضة فلم يقطع حمله ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة سببا لقطعه
او ان المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا شرعا وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان تنزل آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم

قوله ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما يسمى مجنا بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به او
يستتر به والجحفة سميت بذلك لانها شريحة مفتوحتين هي الورقة وهي معروفة **قوله** جحفة او ترس هما مجروران
بدل من المجن **قوله** وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بالمقدر ثمنا وهو ربع دينار
كما صرح به في الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين
من العصاة كلعنه لمحلل ولعين ولعن الجنس جايز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين

فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها
قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين لجمع بين الاحاد
والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك
الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالف الظاهرية هذا القاعدة وشرطوا ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة
فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا اخرج او لا قطعت يده اليمين قال الشافعي
ومالك واهل المدينة والزهري وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمين فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
والجماهير يقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ويقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم
وقال علي رضي الله عنه يقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف يقطع اليد من المرفق
وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع الشريف السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرايل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة
في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة
فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرة واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد
فيها واجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها هون ثم الشفاعة فيها
مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه **قوله** ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة
رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب
اذا كان في تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظايره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء
في الحلف بايم الله **قوله** كانت امراة مخزومية يستعير المتاع ويجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد حافاة
اهلها اسامة فكلموه الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لانها
سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في ساير الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة بتنعين حمل من
الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها تعضيد واحدة مع ان جماعة من الاية قالوا هذا الرواية شاذة فانها مخالفة
لجماهير الرواة والشاذ لا يعمل به قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي
ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقها الاصحاب لا قطع على من جحد العارية
وتاولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قول الله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
هو السبيل واختلف العلماء في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية
التي في سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد

الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي القاشاني عياض وغيره
عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب فقالت طايفة
مع الرجم
يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي ابن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر
وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه
يجب الجمع بينهما ان كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المراة الغامدية
وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا ان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة فعيه حجة للشافعي والجماهير
انه يجب نفي سنة رجلا كان او امرة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي
مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تعريض لها للفتنة ولهذا نفيت عن المسافرة للامر محرم وحجة
الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة
فقيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور
وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص
السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك
اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها
ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر بسيده ومع اندلاجناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة
اذا زنت اند ليس فيه تعرض للنفي في الآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر امر بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى ثيب او بكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو
عاقل بالغ سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسدا وغيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دبر مرة في
نكاح صحيح وهو عاقل بالغ حر والرجل والمراة في هذا سواء والله اعلم وسواء في هذا كله المسلم والكافر
والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد
في هذا الكلام فايدتان احديهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر غير هذا قوله والثانية ان هشيما مدلس وقد
قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر
الراء وتربد وجهه اي علته غبرة واريد تغيير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم ثيبا رجما بالحجارة هذا هو الاستحباب ولو رجم
بغير هما جاز وهو شبيه بالتقييد بهما في الاستحباء قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا منسوخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع

وعوامهم

نسخ حكمه دون لفظه وقد وقع نسخهما جميعا فانسخ لفظه ليس حكم القرآن في تقريره على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة
كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي خطبة عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت
الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وتقدم استدلاله به على انه لا يجلد مع الرجم
وتقدم امتناع ذلك لانه لم يقترن بالجلد وقد ثبت في القرآن والسنة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه
وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان
الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل والاعتراف اجمع
العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنا وهو محصن وسبق بيان شرط المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو
محصن برجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء كما ذكر وعدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة
وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن بشرط اقراره بالمذة واختلفوا في اشتراط
تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا جلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا
عرفنا الكراه لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا يقبل الا الكراه اذا لم تتهم
بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل
سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة
او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله في الرجل الذي اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
من جوابه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا
به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسايرا لكوفيين واحمد ومن وافقهم في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ولا يرجم به الا حتى يقر
اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدده او حديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن
ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس قوله صلى الله عليه وسلم ايجنون انا قاله ليتحقق حاله
فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع انه لو رجع قبل الى سقوط الاثم بالتوبة وفي
الرواية الاخرى انه سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة
الى ان اقرار المحدود بالحد وجب عليه وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت
فيه ان الامام يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان
باقراره قوله حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات هو تخفيف الثاء اي كرره اربع مرات وفيه التعريض
للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء ولا بأس في الحد الآلام الامام ومن فوض اليه وفيه دليل على انه
يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره
من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنايز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المساجد انه لو كان لحكم

ذكر الصحابة

ملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد يجب الرجم فيه وظنطه بالدماء المبيحة فالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنازة ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الداودي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل ثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما لا يثبت له حكم المسجد والله اعلم **قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اى اصابته فخذها **قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فرجع عما قرب هل يترك ام يقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركتموه حتى انظر في شانه وفي رواية فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ويمنع من اتباعه قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصح بالرجم وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم **قوله** رجل قصير اعضل عليها شداد الخلق ان يشتد الخلق **قوله** صلى الله عليه وسلم لعلك ماعزا والله انه قد زنى الاخر من هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة تتعلق بها كما في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاختصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف ان لعلك قبلت او نحو ذلك فيه استحباب تلقين المقر بغير الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه تقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرها لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء ملقن الرجوع عن الاقرار بالحدود وعن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه **قوله** انه زنا الآخر هو بهمزة مفتوحة وفاء مكسورة ومعناه الازدلف والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكلها متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لانسانا وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكني بها عن نفسه وغيره اذا اخبر عنه بما يستقبح **قوله** صلى الله عليه وسلم الا كلما عرنا في سبيل الله خلف احدهم له بيت يكنيب التيس يمنع احدهم الكثيه وفي بعض النسخ احدهن بدل احدهم ويكنيب التيس صوته عند السفاد ويمنع بفتح الياء والنون اي يحملي والكثيه بضم الكاف واسكان الثاثه الثقيل من اللبن وغيره **قوله** اي رجل تحيرا شعث ذو مسلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة كالحمة صابة مكتنزة **قوله** نجلف احدكم يجب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الياء الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجل نكالا اي عقوبة وعبرة لمن بعده يا اصبهتيه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم لماعز اما ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والشهود في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ارسله لتوبة بتوبك باجزل لكان تنيه الملك فكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما يريد ان يحدث بعلمك الى آخره **قوله** فما اوثقناه ولا حفرنا له هذا في رواية مسلم فلما اذلقته الحجارة في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فشكت ثيابها ثم امر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد

في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بإثباته لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل يرجم سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة فيحفر لها الى حقوها ثيابها او جيدها لاصحابنا احدها ينبغي الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت ممن قال بالحفر لها احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاولى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او عبر عنه لك من تخيير الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية سكوتهم عنه فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه مخالف لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحتمل رواية لماعز على انه لبيان الجواز وهذا اولى لضعيف وما احتج به من ترك الحفر لحديث اليهوديين المذكور بعده **قوله** جعل جثا عليها ولم يحفر لهما لم يجئنا عليهما واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفيرة والله اعلم **قوله** نرسناه بالعظم والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجارة والمدر والعظام او الخزف او الخشب او غير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف فخار الفخار المكسر **قوله** حتى اتى مرمى الحرة هو بضم الميمين اي جانبها **قوله** فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم واليم وجلمد بضم الجيم **قوله** حتى سكت هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون الاول اصوب ومعناها مات **قوله** فاستغفر لماعز اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهر له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يتبع غيره فيتبع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم **قوله** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فرماه في آخره وسلم في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفر الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهي كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثر المعاصي الكبائر بالتوبة وجوه باجماع المسلمين الا ما حكاه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة وقد اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يشترط لتوبتهما بل اقتصر على الاستغفار والتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثر بل اصر على الاقرار واختيار الرجم قالوا جاء ان محصل براءة بالحد وسقوط الاثر متيقن على كل حال لانه صلى الله عليه وسلم ولما التوبة فتحتاج ان لا يكون ضم حوالها ان يحمل لشيء من شروطها فيبقى المعصية ولم تبرأ وما عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن ومن ما نطق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اتته فقال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ مبهم بالغاء والياء وهو الصحيح ويكون في هذا للسببية اي بسبب الطهر **قوله** في اسناد هذا الحديث ماعز بن العلاء الملائي ان قال شاذ يعلى وهو ابن الحرث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي وقع في النسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو خطأ والصواب ما ذكرناه وكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد بينه عبد الغني على الصواب من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء ابن ماعان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن محمد عن ابن عباس قال لما نزلت ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينا ه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الآية نحذا السند وبهذه الصحيحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع ابا داود زايدة بن قدامة هذا آخر كلام الترمذي وهو الصحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قال ابو داود سمع ابا داود زايدة **قوله** فقال اترجم حبرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر هذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وغيرهم لا يجوز رجم المحصن الا بثلاث شروط البلوغ والعقل والاسلام وحكي عن شذوذ من العلماء ان الكافر يرجم اذا زنى وهو محصن وعليه السؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رايحة فمه واحتج الجمهور بان ماعزا لما اقر بالزنا لم يسأله عن شربه الخمر وهذا ليس بحجة لان الظاهر انه لم يقم به ما يوجب الحد حتى يسأله عن ذلك **قوله** جاءت امرأة من غامد وهي بفتح الغين المعجمة وبعدها الالف وبالدال المهملة وهي بطن من جهينة **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه دليل على ان الحامل لا ترجم حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا تقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يستقاد منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يتقص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبا ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحق يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمئونتها ومصالحها وليس فيه من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذه لا يجوز في الحدود التي تسقط بالشبهات لما وضعت الغامدية قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرة انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجمت فيها دليل ظاهر على ان الحامل لا ترجم حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم امر بها فرجمت فيها تان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها ان يرجمها عقب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واداء بالرضاعه كفالة وتربيته وسماه الله اعلم ازاء لان مذهب الشافعي واحمد واحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من يرضعه فان لم يجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول من يرضعه واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصده مصلحة وهي الوفق بها ومساعدتها على تجميل ظهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تجميل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه **قوله** قال سالما فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة سرا ما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه ان ابيت ان تستر على نفسك وتتوبي وترجع عن قولك فاذهبي حتى تلدي فتربصي بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا **قوله** تنضح الدم على وجه خالد روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانضب **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة تطلبات الناس له وظلامات تتم عنده وتكرر ذلك منه واشتراكه للناس واخذا موالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الذاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا سكر حد السرقة والشرب وهذا هو الصحيح من القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها

يسقطان ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فيسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقطه **قوله** ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فمشكلة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال القاضي عياض رحمه الله بفتح الصاد واللام عندي جاهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود وكان امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على الرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس قالا ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي ومالك انا هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الصغائر والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم قاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على الرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة اولا فتسمى صلاة على مقتضى اصل اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ان تكاد وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها هذا الاحسان له سببان احدهما الحنو عليها من اقاربها ان يجلبهم الغيرة والحنو العار بهم ان يؤذوها فامرهم بالاحسان اليها لتخليصها من ذلك والثاني اسره رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعه الكلام المؤذي ونحو ذلك فتهمن هذا كله **قوله** فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها حيث لا ينكشف في تقلبها وتكشف اضطرابها واتفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فيجمع وهو على نيزجم قايما وقال مالك قاعدا وقال فيه مخيرة ويحتمل الامام بينهما **قوله** في بعض الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها واسم الناس فرجموها وفي حديث ماعز وامرنا ان ترجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجوم كذا الوثبت بشهود ولم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد محضه الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة وبداء الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدا الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم **قوله** انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله اي اسالك بالله ومعنى انشدك اسالك راقعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين **قوله** بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحوه لذلك **قوله** فقال الخصم الاخر وهو فقيه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد بالاصالة اكثر فقهاء منه قال العلماء يجوز ان يكون لم يحتمل انه لا يدبه واستبد انه في الكلام وحذره من الوقوع في الذي في قول الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاة الاعراب

واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم فالخلاف بين الشافعي ايهم

نقال ام

قال ام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ان ابن كان عسيفا على هذا هو بالعين المهملة والسين المهملة اى اجيرا وجمعه عسفا كاجير واجراء وفتيان
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل انه اراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا وفسره النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق عبادة بن الصامت وقيل
هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون
الجلد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقص صلحها الباطل على الحر والوليدة قوله فسألت
اهل العلم فيه جوازا ستفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز
استفتاء المفضول مع وجود افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اى مردودة ومعناه يلزمها
اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحد ولا تقبل الفداء قوله
صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا او على انه اعترف والا فاقرار
الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتداء ان كان ابتاك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس هذا
صحابى مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمى تعدد فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو
الصحيح المشهور وانه اسلمى والمراة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس يحمل عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام
المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيثبت لها بذلك عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الآن تعترف بالزنا
فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت
بالزنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع كما سبق تحقيقه
يتعين التاويل الذى ذكرناه وقد اختلف اصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معينا
فى مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه حقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفى هذا الحديث ان المحصن يرجم
ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم انى يهودى ويهوديه تم
زنيا الى قوله فرجمهما فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن
فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل
لا يخاطبون بها وقيل يخاطبون بالنهى دون الامر وفيه ان الكفار اذا حكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا
وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال واذا رجمها لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا
من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء لا يعهد قتلهن مطلقا قوله قال ما تجدون فى التورية
قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم
ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التورية الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء اوانه
اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله نسود وجوههما وفى بعضها نحمم وجوههما هكذا
هو فى اكثر النسخ فحمما بالحاء واللام وفى بعضها فحلما بالجيم المفتوحة وفى بعضها فحمما بميمين
وكله متقارب فمعنى الاول فحلمهما على جمل ومعنى الثانى يجعلهما جميما على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما
بالجمم بضم الجاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم

اليهود

اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فى سنن ابى داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا
ذكره فى مرجانها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين ظاهرين او كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ونعين
ايضا اقرارا بالزنا قوله رجم رجلا من اليهود وامراة لصاحبته التى زنى بها ولم يرد زوجته وفى رواية وامراة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها الثرب
التوبيخ واللوم على الذنب وصحت تبين زناها بخمسة بالبينة واما بمرئيته وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم
فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده
وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
ابو حنيفة فى طايفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دلالة على ان العبد والامة
لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها فلم يفرق بين متزوجة وغيرها وفيه انه لا يتوقع
الزانى بل يقام عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزانى اذا جلد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى
ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه
حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصى وفرارهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس
بواجب عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعى واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ بثمن حقير وهذا محمول عليه اذا
كان البايع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم
وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف
يكره شيئا ويرخصه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه او يصونها لحبيبته
او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها وغير ذلك والله اعلم قوله قرات على مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها وفى الحديث الآخر ان عليا رضى الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم
الحد من احصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوى ذكر فى الرواية الاولى ولم يذكر احد من الرواة قوله ولم يحصن
غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس بينها حكم مخالف لان الامة
تجلد نصف جلد الحر سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفى هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وقول الله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت
فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة جلد وهو معنى ما قاله على
رضى الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة فى التفريق فى قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف
جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية بينت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب
عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذى تتنصف واما الرجم فلا يتنصف فلا يكون مرادا فى الآية بلا شك فليس
للامة المزوجة المحولة فى النكاح حكم الحرة المحولة فى النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة
المزوجة ترجم وقد اجمعنا انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيحة منها حديث مالا لاهذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول الحرة وغيرها
هذا الذي وكناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت زوجة ام لا هذا هو مذهب الشافعي ومالك وان شبيه
واحد وجماهير الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن من زوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس
وعطاء بن جريج وابو عبيد قوله قال علي بنت امة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسبها ثم ان شئت جلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد وأجب على الامة
الزانية وان النفساء والمريضة ونحوها يؤخر جلدها الى البرء والله اعلم

باب حد الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن
عوف ارى ان نجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي رضي الله عنه جلد اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال
عبد الرحمن اخف الحدود فهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود واما اجلده كاخف الحدود
كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ادى ان نجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود
يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين كاخف هذه
الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام
قوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه سنة يعمل بها وكذا فعل عمر
رضي الله عنه ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر احب الي وقوله وهذا احب الي اشارة الى الاربعين
التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل
الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعضوا
عليها بالنواجذ واعلم واما احد الحد فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على
شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع
فيه الترمذي وغلط فيه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لحديث
الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع
مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر
فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي والامام ان يبلغ بدية ثمانين
ويكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على سبيل التي ارى ان التعزيل وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء
وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري واحمد واسحق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وانما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى فجلد اربعين وحجة الشافعي ومواقيد ان النبي

صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان
شاء فعله وان شاء تركه حسب المصلحة في فعله فتركه فراه عمر فعله وليس في فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركه
وهكذا نقول الشافعي ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا يبدمنه ولو كانت الزيادة حدا لم تركها
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ولم تركها على بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين والموقع
الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي يقتضيه هذه الاحاديث لا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه حد الحر فاما العبد
فعليه النصف منا الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب لجد سواء سكر ام لا واختلف
العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الاشربة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من
السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يجب فيه حد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله
اعلم قوله جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون ان الجريدتين كانتا مفرقتين يجلد بكل
واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون من يقول جلد الخمس ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين
جلدة فيكون المجلوع ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا لحديث علي رضي الله عنه مبين لها
قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال والاطراف
الثياب واختلفوا في اجزائه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الاجزاء وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجزء
بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمخالفته هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا اجزء بالسوط فكونه
سوطا معتدلا في الجلد بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا
يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع رفعا معتدلا قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والريف المواضع التي فيها المياه وهي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق
وسكن الناس في الريف ومراضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والتمر اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله
في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله فلما كان عثمان رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود
هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا في الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما
صحيح واشار اجميعا ولعل عبد الرحمن بدر بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به
ونسبه في رواية الى علي لفضيلته وكثرة حمله وجهاده على عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين قوله عن
عبد الله بن عدي الناجي هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والدانا بالهاء وسعنا جاقوا
العالم قوله حدثنا حفص بن المنذر هو بالنون والذال المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حفص بالمعجمة غيره وله
متشهد عليه رجلان احدهما حران انه شرب الخمر وشهد الاخر انه رآه يتقيا قال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها ثم جلده و
هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر لم يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد لجواز ذلك لاحتمال انه شربها
جاهلا كونها خمرا او سكر حاملها او غيره ذلك من الاعذار المستقلة للدرء ودليل مالك ضعيف لان الصحابة انفقوا
على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وتاويب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد وتقيؤه
بعلم ولعله كان عند هم جرا زمن قضاء القاضي بجلده في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد هذا التاويل
والله اعلم قوله ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث
انه لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي
اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده
وكان علي اذن له في التفويض الى من راى كما ذكرنا و**قوله** وجد عليه اي غضب و**قوله** ول حارها
من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه
ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون
هنيء الخلافة والولاية ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خواص
اقاربه الادنين والله اعلم **قوله** قال امسك ثم قال وكل سنة هذا دليل ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه
وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا
جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي
قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين كما قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة
الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه
وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسه اربعين فيكون جملتها ثمانين
قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف
ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم **قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا
فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين
فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة اسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا
هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء
ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي
واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء
من الاثنين وهو غلط والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الياء اي
غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وكذا هو في رواية البخاري
بالفاء **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب
عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت
المال واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما
تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على
هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء
لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم

باب قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما

صحيح

صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة فقال احمد
ابن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات
بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه
مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعين وهي رواية
عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى دون المائة وهو قول ابن شبرمة
وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابنا لا يبلغ بتعزير
كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ به احد
منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ به واحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان
الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط ودليل ما قاله اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم **قوله** في اسناد
هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن
بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد
ابن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة ولم يذكروا عن ابيه واختلف
فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم و
قال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير
وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لاهلها

قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب
شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله
ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما **قوله** صلى الله
عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء **قوله** لا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان
وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب شيئا
من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا يكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث
فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر
لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا
للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسالة
في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض
قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن تفضيل الكلام وجزله قوله ولا يعصين فالجنة ان فعل ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا يعصين وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور فقد يجتنب المعاصي المذكورات في الحديث ويعطى اجره على الله ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم

باب جرح العجماء والمعدن

والبير جبار قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها او بفمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البير في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب

عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسالة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه

صادق فاقتطى له من تعيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحق نعم بالحاء المهملة
ومعناه اعلم والبخ بالجيم كما صح به فى الرواية الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما بشر معناه التنبيه به
على حاله البشرية وان الشر لا يحملون من الغيب وما لم يعلموا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من
ذلك والله يجوز عليه فى امور الاحكام ما يجوز عليهم والله انما احكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر بمقتضى
بالبينة وبالايمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك قال تعالى لا الا الله فاذا قالوها عصموا منى
دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى حديث الملاعنين لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه
الله تعالى لا يطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة اوبمين
ولكن على امته تعالى امته صلى الله عليه وسلم بالحاد والاقتداء بافعاله واحكامه اجرى لهم حكمهم
فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذى يستوى
فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم قيل
هذا الحديث ظاهره انه قد تقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على خطاء فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد المحكوم
بانما احكم فيه باجتهاده فيحتمل جواز ان يقع فيه خطاء فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين
جوزوا قالوا لا يقر على خطائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاده
كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح بناء على ما استقر
به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما
الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم
الشرع والله اعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء
الامصار من الصحابة والتابعين ممن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما
وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة
يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله
ومخالف لقاعدة وانى هو وغيره عليها ومعنى ان الاجتماع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر حكم الباطن فهو حرام يؤول به
الى النار قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم قوله سمع لجنة خصم يأب
ام سلمة هى بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفى الرواية التى قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان
والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا والجماعة وهى من الالفاظ التى تقع على الواحد والجمع والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد
به الاحتراز من الكافر فان مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا كمال المسلم والله اعلم باب

قضية هند قولها

قولها

قولها ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك
فى هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان
النفقة مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالمد وعلى الموسر كل يوم مدان
مد وثلث وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا اما فى معناه ومنها جواز
ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز ان
يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة رحمه الله ومنها جواز الحلف للمفتى والمستفتى
تعلمها بثبوت ما تقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى ان يقول ان ثبت كما حكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما الحالف الذى صلى
الله عليه وسلم فان قال فى ذلك فلا بأس ومنها ان النفقة لا تصير دينا فى ذمة الزوج الا بالحكم او الرضا
قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير وكان غائبا اذن القاضى لامه فى الاخذ من مال الاب
عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وحل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان يبتنيان على
وجهين لاصحابنا فى اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابى سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا
يجرى فى كل امرأة اشبهتها فيجوز والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضى والله اعلم ومنها اعتماد
الامور التى ليس فيها تحديد شرعى ومنها جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها فى ذلك او علمت رضاه به
واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفى المسألة خلاف للعلماء فقال ابو حنيفة وسائر
الكوفيين لا يقضى عليه بشئ وقال الشافعى والجمهور يقضى عليه فى حقوق الآدميين ولا يقضى عليه فى حدود الله تعالى
ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث لهذه المسألة لان القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا ثم شرط القضاء على الغائب ان
يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يعلم مكانه او متعززا ولم يمكن هذا الشرط فى ابى سفيان موجودا فلا يكون قضاء
على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم قوله جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله
ما كان على ظهر الارض احب الى ان يذل اهلك من اهل جنابك وما على ظهر الارض اهل جناء احب الى ان يعززوا
من اهل جنابك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وايضا والذى نفسى بيده وفى الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر
الارض جناء احب الى ان يعزوا من اهل جنابك ثم قال القاضى اراد بقوله اهل جنا اهل جنابته صلى الله عليه وسلم
ملكه سفه باهل الخباء اجلالا له قال وتحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وقيل
قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذى نفسى بيده تعنتا وستزيدين من ذلك وتمكن الايمان من قلبك وزيد حبك لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة ايض يبيض ايضا اذا رجع وقولها
فى الرواية الاخيرة ان لسفيان رجل يسيك ان شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى احدهما
يسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين
والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا اللمياعة والله اعلم قولها فهل على جناح يحرج من ان الحجم من الذى له عيالنا
قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه ما حرج شرعا او قال الا بالمعروف او لا حرج
بالمعروف ولا حرج اذا لم تعتدى الا بالمعروف باب النهى
عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه ونحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تتفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي الرواية
الأخرى أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادته
الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده
والتآلف بأداء الحبل يطلق على العهد وعلى الايمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استطالة العرب الحبل
في مثل هذه الأمور ولما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض
لعدة الأمور وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشاكسهم بالجدال عند شدايد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل
وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم أن الثلث المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا
الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم
وتفرقاتهم واختلافهم في خصومة تحدثوا بها فضلا فضلان تقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال
فعل ماض والثاني اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى
ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسايل و
الاكثار من السؤال تما لم يقع ولا يدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان
السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها وقيل المراد به سؤال الناس والحكم ومافي ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل
يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس واحداث الزمان ولا بمن الانسان وهذا ضعيف لانه قد تدعو
هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حالة وتفاصيل امره فيدخل في ذلك
في سؤاله عما لا يحيله ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه لا يبرز اخباره باحواله فان اخبره شق عليه
وان كذب في الانباء وتكلف التعريض لحقته المشقة وان احمل جوابه ارتكب سوأ الادب واما اضاعة المال فهو
صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه فساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع
ماله تعرض لما في أيدي الناس وما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبايروانما افتصرهنا على الامهات لان حرمتهن
الصحيحة على حد من الكبايروكذلك عقوق الآباء من الكبايروانما افتصرهنا على الامهات لان حرمتهن
آكد من حرمة الاباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السايل من أبر قال لك ثلاثا ثم قال في الرابعة
ثم الباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في
كتاب الايمان وأما وأد البنات بالهن فهو دفنهن في حياتهن فمئن تحت التراب وهو من الكبايرالموبقات
لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعنا الذي كانت الجاهلية تفعله
واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التا منونات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل
ما ترجد عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان
الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الله حرم ثلاثا وهي
عن ثلاث حرم عقوق الوالدووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة

المال

المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو الاصح وجاب عن هذا بانه
خرج بدليل آخر قوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة وهو الاصح في هذا
الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو خالد عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا
الصحابي والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة ومورد قوله كتب المغيرة كتبا الى معاوية سلام عليك انا نحمد
فيه استحباب للكاتب على هذا الوجه وتبدا بالسلام عليك كما كتب صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على
من اتبع الهدى والله اعلم

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا

قوله عن يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد
عن جده قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده
واجر باصابته وان اخطاء فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد فاما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق اما لا لاصابته
اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي مقصود او خالف حكم الله في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها
ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في
ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثر عليه
لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد اجتمعت الطايفتان بهذا الحديث واما الاولون القايلون
كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا انما اخطأ ولكن
مصيبا للوسيلة مخطئا واما الآخر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد فقال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على
من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع
فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا جبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري
نصرا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلما الظاهر انهما اراد المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر
واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المفرط والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو
ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها حتى فان الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللفظ الذي لها الى آخره فكان في حال
الغضب والله اعلم

باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يجاء بعض الفاعلين بعد سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى

يقول انما احدثت شيئا يحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح بردّ كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق

باحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول كخبر واحد فلا يكتفى فى اثبات هذه القاعدة المهمة وهو جواب فاسد وهذا

باب بيان خير الشهود

حديث معاوية عنه وفى اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر

عن ابيه عن عبد الله بن عمر وبن عاص وعن عبد الله بن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم

عن بعض وهو عبد الله وابو بكر وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابى عمرة واسم ابن ابى عمرة عبد الرحمن بن عمر وبن محصن الانصارى

قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها وفى المراد بهذا الحديث

تاويلان احدهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة لانسان حق ولا يعلم

ذلك الانسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة فى الدماء

المختصة بهم فيما يقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك مما يعلم

كما يستحب لعبده وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها

وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار لمعظم

والفتح قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا

هو فى اكثر النسخ اشترى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا

بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما ابتعتك والله

اعلم

باب اللقطة

هى بفتح القاف على اللغة

المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكان القاف والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة

لقطة بفتح اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم

قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم

استنفق بها فان جاء ربها فادّها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال

ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها

لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية

وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها

معناه تعرّف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط ماله بغيره واما العفاص فبكسر

العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق

العفاص ايضا على رأس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشبة او جلد

او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها

واعفصت اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء تقول

اوكيته ايكاء فهو موكى بلا هاء قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هى نصب النون

واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم

الواحد او يومين او اكثر اشهدا لحث يكفيها الايام واما حذاؤها فانها تمشى حتى تأتى الماء

فعل ذلك حجة فى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا قدرت

المحكوم له بعد الحكم ان الحكم لخصمه قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فعلا عنها لا شفقة ونحو الكلام ثم استأنفت

فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء واستحب ان يقال فى مثل هذا بارك الله او يقال لا ورحمك الله قوله السكين والمدية

اما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت لانها تقطع مدى جيوب الحيوان والسكين مذكر وتؤنث لغتان ومقالان ايضا سكينة لانها

تسكن حركة الحيوان والله اعلم

باب استحباب اصلاح الحاكمين المتخاصمين

ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فقال له خذ ذهبك انما اشتريت منك الارض

ان الآخر وسفها وبجد فامتنع فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتحاكمين

وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار لمعظم

والفتح قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا

هو فى اكثر النسخ اشترى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا

بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما ابتعتك والله

اعلم

باب اللقطة

هى بفتح القاف على اللغة

المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكان القاف والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة

لقطة بفتح اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم

قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم

استنفق بها فان جاء ربها فادّها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال

ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها

لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية

وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها

معناه تعرّف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط ماله بغيره واما العفاص فبكسر

العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق

العفاص ايضا على رأس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشبة او جلد

او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها

واعفصت اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء تقول

اوكيته ايكاء فهو موكى بلا هاء قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هى نصب النون

واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم

الواحد او يومين او اكثر اشهدا لحث يكفيها الايام واما حذاؤها فانها تمشى حتى تأتى الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماجها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى مالك روح دون
المال والدار ونحوه وهذا غلط **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها
وفي حديث عمر رضي الله عنه واد خل بيت الصريمة والغنيمة ونظاير ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب امر
مستحب ينه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب لا يجب والثاني
يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما التعريف
سنة فتقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة
ولم يرد حفظها على صاحبها فعمل يلزمه التعريف فيوحهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه التعريف لئلا
يلزم حفظها على صاحبها فانه لا يطلب لين سي حتى يطلبها فتجب تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا اراد تملكها
يضيع على صاحبها فانه لا يطلب لين سي حتى يطلبها فتجب تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا اراد تملكها
زمنا يظن ان فائده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان
ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع
الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة
قال اصحابنا فيعرفها او كل يوم ثم في الاسبوع ثم في كل شهر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه
والا فيجوز لك ان يتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف
او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة
والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد
واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك
فان لم يصفها قد الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى
يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله
ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها
فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول ملكتها
او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث
يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها
وظهر لها صاحب فلا شئ عليها بل هو كسب من اكساب لا مطالبة عليه به في الآخرة
وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد
تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه
قوله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن في اخذها
بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الغنم بان الابل مستغنية عن
من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب

وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلهذا ان ماخذها لانها معرضة للذبح فجاز
الاستقلال فيها متردد بين ان ياخذ حالت ارصاحبها والمتروك المسلم الذي يشد بها او الذيب
فلهذا اجاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها
عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فادفعها اليه
واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد علمت
وجوبها بدليل اخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها هذا امر اباحة او هم ان معرفة الوكاء والعفاص تاخر عن معرفتها
سنة وباقي الروايات صريحة في تقدير المعرفة على الترتيب فيجاب عن هذه الرواية
ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين بعد معرفتها اول ما التقطها حتى
يطمئن صدق واصفها ولئلا يختلط ويشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له
ان عرفها ايضا مرة اخرى تعريفا وافيا محققا بعد قدرها وصفاتها ثم اذا جاء صاحبها
بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك
قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه
ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم
الهمزة وهي اللحيم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وم+ والجن اي عظيم الوجنة
وجمعها وجنات ويجمع فيها اللغات العشرونة في جمع صعبة وحجرة وكسرة والله اعلم
وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا
ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما خاف
علينا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ
صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه
تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس
معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وفي
قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلعم في الرواية
الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك ان لا ينقطع حق
صاحبها بل متى جاء فادها ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها
بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد
التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اياه والا فهي لك وفي هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بعضا جاز دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة و اصحابه ويتاولون هذا على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر به لمجرد تصديقه ليس الوجوب والله اعلم قوله صلى الله عليه و سلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول اولا ثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات تقولان احدهما ان مطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع و زيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قوله نهى عن لقطه الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه فقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المخاطئ للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ونحوه قوله

صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتشل بالشين المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتشل ينثر كله ويرمي المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالعزفة تخزن فيها الطعام ونحوه ومعنى الحديث ان الله صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون

في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ما يسد رمقه فيباح له اكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض الحنفية لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره فضعيف خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا وجهان اصحهما عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان لحاجة كالتداوي وغيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله مع غير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما الشرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما وهما قاصدان المدينة في الهجرة عن لبن عنز الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه او لا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي انه يسقي منه من مر او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن سمي طعاما فنحث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان تكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم

باب الضيافة ونحوها قوله

صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه قالوا وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من مكارم الاخلاق ومن شعائر الاسلام قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يكون من

والطعام واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما يتيسر ولا يزيد على عادته و
اما اذا كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء
ترك قوله صلى الله عليه وسلم فلا محل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه
معناه لا محل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد
يفتاه بطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجمل وقد قال الله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام
بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته
او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بان زاد ة لان النهي انما كان
لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف
هل يكره الزيادة فيحتمل بصاحو اولا محل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت تقدم شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه
التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس له فيه خير ولا شر لانه
مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح
الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان تفترشوا بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وقال له الجمهور
على وجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم
فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا
من اعراضهم بالسب لكم وتذكروا للناس ذمهم وخلهم والعيب عليهم وذمهم
والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك
هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قايله لا يعرف والرابع
انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا
ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم
قوله
عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال
له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يقربه حتى يفيء اي لا يقربه حتى يفيء اي لا يعتد بشيء اذا قدم عليه وانما يعتد
اذا قدم قرى الضيف

استحباب المواساة بفضول المال قوله بينما نحن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل
يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل

ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل وفي بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف احدى الصادين وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء
وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة
والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج
وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعريض للعطاء وتحريضه من غير سوال وهذا معنى قوله فجعل يعرف
بصره اي متعرضا لمن يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان
كان له راحلة وعليه ثياب اوكان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكوة في هذا الحال والله
اعلم **باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها** قوله اخبرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان نحر بعض ظهرنا فامر
نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ما زودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال
فتطاولت لاحزرهم كم هو فحزرته كربضة العنز وكنا اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا
ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة
فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء
بعد ثمانية فقالوا اهل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء
اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة قوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ واكثرها
وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها نزاودنا بفتح النون والتاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت
في الصحيحين كسر النون وفتح الطاء قوله كربضة العنز اي كبركها او كقعدتها وهي
رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها قوله حشونا جربنا
هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها قوله
صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اي ما يتوضاء به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة قوله فيها نطفة بضم النون اي قليل من
الماء قوله ندغفقه اي نغرفه اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان
ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثيرة
الظاهرة قال المازري في تخصيص المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزا وشرب جزء
خلق الله تعالى جزءا اخر بخلفه قال وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن
وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك فهو طريقان احدهما
ان ينقول تواترت على المعنى كتواتر وجود حاتم طي وجلد الاحنف بن قيس فانه لا يشك في ذلك
فقد بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها باحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك
تواتر اخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني ان ينقول
اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضور قومه معه سائر الاعتياد وهم يسمعون

روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولم يكونوا عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو المباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق المساواة في اكل الكثير من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال كتب الي انما كان في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال وجويرية او البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحرث ولم يشك انما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصحاب نافع سمعت الحرث واظن يحيى بن يحيى سمع نافع بن اخضر سماها في رواية جويرية او اعلم ذلك واجزم به وقوله البتة وحاصله انها جويرية بنت الحرث فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال قال جويرية بنت الحرث بلا شك قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وبتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسالة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم يبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر هو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابن ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب كلهم بالاطلاق عروبتهم من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم والله اعلم

باب امير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا

ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فمن قطع من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي سمي الجيش بيلغ اربعة وغزها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل وتخفى دفعا بها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد يجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بتباعهم ونفرائهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يكره وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم فقوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع النسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد اسقطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هذا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام الآخذ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا يستحب ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا قبلتهم كالمهاجرين في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والافهم اعراب كسائر المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فيجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكوات ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين وهم ممن لا حق له في الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفيء واجتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فيء اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة لا تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من العرب والمجوس وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربيا كان او عجميا ويحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنى عشر

قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا انتقضت عهده و خفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها ويستهل حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان ينزلهم حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب فيه القايلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل على وحي يخالف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا مسلم بن هيصم هو بفتح الهاء والصاد المهملة قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ولا تنفروا ونطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين النهي وضده لانه قد يفعلها فقي وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوه وهذا هو المطلوب وكذا اقبال ويسروا ولا تنفروا ونطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت وتختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطاه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضه من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها او ان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق وائتلاف المتشاركين في ولايه ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالتفاق ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه وصية الامام الولاة وان

كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن ابي هند ان هذا استدركه الدار قطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفين عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفين عن معمر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفين هذا كلام الدار قطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم برواية سفين عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة فقال هذا غدرة فلان قد روي هذا بعرف به وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة من فعل بقدر غدرته والاغاير اعظم غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة كما مسكها الصاحب جيش ويكون الناس بنعاله قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس سمي موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق المحفلة لغدر الغادر لتشهير بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يعني به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان عدده يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وفيها لانه غير مضطر الى العدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يعدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او عدر الامانة كما لو عينه والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات احداهن افصحهن خدعة بضم الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة بفتح الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على المعاريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية

فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمنى لقاء العدو
لما فيه من صوره الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوه وهو نوع بغى وقد ضمن
الله تعالى لمن بغى عليه ان ينصره ولا يخفى من قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا بخلاف
الاحتياط والحزم وأول بعضهم على المنهى عن التمنى فى صورة خاصة وهى اذا شك فى المصلحة
فيه وحصوله الضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تمم صلى الله
عليه وسلم وسلوا الله العافيه وقد كثرت الاحاديث فى الامر بسؤال العافيه المتناوله لدفع
جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والاخره اللهم انى اسالك العافيه
العامه فى دينى ودنياى وجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم
فاصبروا هذا حث على الصبر فى القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله
واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه تؤدى الى الله
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله ومشى المجاهد بين
فى سبيل فاحضر وافيه بصدق واتبتوا قوله فى هذا الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى لا ارجو ان تلقوا العدو
غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول
الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكمال
ازدادت نشاطا واقدامها على عدوهم وقد جاء فى الصحيح البخارى اخر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلاة والدعاء عندها قوله ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل
الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء
عند اللقاء والاستنصار والله اعلم قوله عن ابى النضر عن كتاب دجاء من الكتاب
قال الدارقطنى هو حديث صحيح قال وانفاق البخارى ومسلم على روايته حجه فى جواز العمل
بالمكاتبه والاجازه وقد جوز العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث و
الاصول والفقه وصنعت طائفه الروايه بها وهذا غلط

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

وذكر فى الباب دعاءه صلى الله عليه
وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم اهزمهم
وزلزلهم اى ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغه الزلزال والزلزلة الشدائد التى
تحرك الناس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشاء لا تعبد
فى الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدريه الزاعمين ان الشر
غير مراد لله تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء فى هذه

الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور
فى كتب المغازى ولا معارضه بينهما لقاله فى اليومين والله اعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم
قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار
فان كان فيهم رأى قتلوا والا فلا وفيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفه لا يقتلون
والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم

باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من يتقى

قوله سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم هكذا هو فى اكثر النسخ بلا ذا سئل عن الذرارى وفى بعضها سئل عن
الذراري وفى بعضها سئل عن الدار عن من المشركين وفى بعضها سئل عن
جميعهم رواه صحيح مسلم قال وهى الصواب فاما الروايه الاولى فقال ليست بشئ بل هى
تصحيف قال وما بعده ليست الخلط فيه قليل وليست باطله كما ادعى القاضى بل لها
وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصابون من نسائهم وصبيانهم
بالقتل فقال هم من ابائهم اى لا بأس بذلك لان احكام اباءهم جاريه عليهم فى الميراث وفى
النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد وانما غير ضرورة
واما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا
الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب
مالك وابو حنيفه والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل تحت الايغرف
الرجل من المراة والصبى واما الدرارى فبتشديد الياء وتخفيفها الغفلات التشديد
افصح واشهر والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان وفى هذا الحديث دليل لجواز
البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوه من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد
الكفار حكمهم فى الدنيا حكم اباءهم واما فى الاخره ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثه
مذاهب اولاد الكفار فى الجنه مذاهب الصحيح انهم من اهل الجنه والثانى فى النار والثالث الاصح
فيهم يتوقف والله اعلم

باب جواز قطع اشجار الكفار وتخريبها

قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بنى النضير وقطع وهى البويره فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينه او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم
الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير واللينة المذكوره فى القرآن هى انواع التمر كلها
الا العجوة وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل
المدينه سبعه وعشرون نوعا فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد

الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز

قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا احد قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المراة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهن الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا يتقوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا يتقوض الى متعلق القلب بغير ما لاجل ذلك بضعف عزمه ويفوت كمال بذله وسعيه فيه

قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فدنا للقرية حين صلوة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمز قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون ادنى به لدنا اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فمعناها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة

قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل انطى بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات و الثانية صحيحة الاسراحين انظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادة على سيرة ابن اسحق

قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبل النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول هذه كانت غاة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فيجئ نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فالتمسوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر من قبلهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذت سيفا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فاني قاتلت الله تعالى يسئلونك عن الانفال قال الانفال لله والرسول فقوله عن ابيه اخذ ابي هو سعد بن مالك بن وهيب بن الخطاب وقتيلة بن عبد مناف بن قصي بن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا فاتيت به الحديث الى اخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم والباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمام ما بينته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله تعالى لي وجعلنيه لك قال واختلفوا في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وان هذا يقتضي ان اية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وهي محكمة وللامام ان ينفل الغنائم ما شاء لمن شاء حسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا

قوله عن سعد قال نزلت في اربع اليات اصبت سيفا فذكر هذا من الاربع الاتي هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال

قوله اجعل كمن لا غنا هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية

قوله فكانت سهامنا اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول صحيح على لغة من يجعل المثنى الالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران

قوله فكانت سهامنا اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وصحيح عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب وابو حنيفة واخرون ومن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور و اخرون واجاز النخعي ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر نفلنا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لان كل واحد من السرية نفل

قال اصل النفل في اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة

واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها واما قوله كانت سهامنا اثني عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثني عشر وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غلط فقد جاء فى بعض روايات ابى داود وغيره ان الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل
واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعير بعيرا **قوله** ونفلوا بعيرا
بعيرا وفى روايه ونفلوا بعيرا بعيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى روايه و
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السريه
نفلهم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم بجور نسبته الى كل منهم وفى هذا الحديث
بعث السرايا وما غنمت تترك فيه وهو الجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطرق
واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش
وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون
من كل غنيمة سوا الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعى
وجماعة من التابعين لا ينفل فى اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا بانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كلة **قوله** كله بجرور
توكيد للقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم
انه لا يجب فاعتذر بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا فى جزء جمعته فى
قسمه الغنائم حين وفدت الوفود اليه فى اول سنه اربع وسبعين وستمائه والله اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله حدثنا يحى بن يحى التميمى انا هشيم
عن يحى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد الانصارى وكان جليسا لابى
قتادة قال قال ابو قتادة وانتصر الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبه بن سعيد نا ليث
عن يحى عن عمر بن كثير عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث
قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر والفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن
انس يقول حدثنى يحى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة
عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى اخره
اعلم ان قوله فى الطريق الاول وانتصر الحديث وقوله فى الثانى وساق الحديث يعنى
بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو الطاهر وهذا ادب
من عادات مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وتوهم انه متعلق
بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المسار اليه ترجم
له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت
الطرق المذكوره بتفتيش ما حققته لك والله اعلم واسم ابى محمد هذا نافع بن عباس او سالم
فرخ المدنى الانصارى وهم يحى بن سعيد مولاهم وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض ويحى بن سعيد وعمر وابو محمد **قوله**

فكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا القاكان فى بعض الجيش
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة
بذلك مشهورة وسياتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثبات
صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن **قوله** فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين يعنى ظهر عليه واشرف على قتله اوصرعه وجلس عليه لقتله
قوله فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف **قوله** فضمنى ضمة
وجدت منها رائحة الموت يحتمل انه اراد شدتها كشدة الموت ويحتمل فارابت الموت
ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينه فله سلبه اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال مالك والاوزاعى والليث والثورى
وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء
قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه اولم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى
من النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة
ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو من جميع الغانمين كسائر الغنيمة
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا
هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذى قالوه
ضعيف لانه صرح فى هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ
من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعى رحمه الله يشترط فى استحقاقه ان
يجز بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن لا يخيل ولا
سهم له كالمراه والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال
الاوزاعى والثاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله واختلفوا فى تخميس السلب
وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا تخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه
قال احمد بن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعى تخمس
وهو قول للشافعى وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه تخمس اذا كثر وعن مالك
رواية اختارها اسمعيل القاضى ان الامام بالخيار ان شاء خمس وان شاء لا فاما قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقد احتج به الشافعى والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة
بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعى يعطاه بقوله بلا بينة فلا
لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب فى هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه
والجواب ان هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق

من الطرف وقد صرح صلى الله عليه وسلم بانه لم يبينه فلا يلتفت وقد يقول المالكى هذا مفهوم
وليس بحجة عنده ويجاب بقول صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث
هذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى واما ما يحتج به ان ابا قتادة انما استحق
السلب بافراد من هو فى يده فضعيف لان الافراد انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من
هو فى يده فيواخذ بافراده والمال هنا منسوب الى جميع الجيش فلا يقبل افراد بعضهم
على الباقين والله اعلم قوله قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا
لا يتعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين و
غيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر هذا الخطابى واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه
لاها الله اذا بغير الف فى اوله قالوا وهما بمعنى الواو التى تقسم بها فكانه قال لا والله
ذا قال ابو عثمان المازنى معناها لاها الله ذا لهينى اوذا قسمى وقال ابو بزيد ذا زائدة
وفى هاتين المدة والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع
بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال
اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان والله
اعلم واما قوله لا يتعمد فمضبوط بالياء وبالنون فكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون
وكلاهما ظاهر قوله يقاتل عن الله ورسوله اى يقاتل فى سبيل الله نصرة
لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم وليكون كلمة الله هى العليا وفى هذا
الحديث فضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه فى افتيائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم
له فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة مع ما فيه
من اضافته الى الله ورسوله وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه بتعطيك سلبه والله اعلم اما بنو سلمة بفتح اللام والراء وهذا هو المشهور قال
القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الواو كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمحرف
هنا النخلان وقيل السكة من النخل بكون صفين محرف من ابهما شاء اى يجتنى وقال
ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلة بسرة واما المحرف بكسر الميم وفتح الراء
فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال احترف الثمر اذا جناه وهو ثمر
محذوف قوله فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام وهو بالثاء المثلثة بعد الالف
اى اقتنيته واصلته واثلة السى اصله قوله لاعطينه اضبع من قريش قال
القاضى اختلف رواة مسلم فى هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندى اصبغ
بالصاد المهملة والعين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضبع بالضاد المعجمة والعين
المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس

كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاسناد اليه وشبهه بالضبع لضعف اثرها
وما توصف به من البجر والحمق واما على الوجه الاول فوصفه بالتغبير لونه وقيل حقره
وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف
قال الخطابى الاصبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغا اول
ما يطلع من الارض يكون مائلى الشمس منه اصفر والله اعلم قوله تمنيت لو كنت
بين اصلع منها هكذا هو فى جميع النسخ اصلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى
عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فى بعض روايات البخارى اصلح بالصاد
المهملة وبالحاء قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح
مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالها جميعا ومعنى اصلع
افنى قوله لا يفارق سوادى سواده اى تخصنى تخصه قوله
حتى يموت الاعجل منا اى لا افارقه حتى يموت احدنا وهو لا قرب احلا قوله
فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس معناه لم ألبث وقوله
يزول هو بالذال والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم
قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه
ومعناه يتجرجل ويتزعج ولا يستقر على حاله ولا فى مكان والزوال الغلق فان صحت الرواية
الثانية فمعناها يشمل ثيابه وذرعه وبجره قوله صلى الله عليه وسلم
ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال الرجلان
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال اصحابنا
اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن ومعاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه او لا فاستحق السلب
وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة
فى قتله والا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ
السيفين ليستدل بهما على حقيقة قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه
الثانى بعد ذلك وبعد سحف فاقه السلب فلم يكن له حق فى السلب هذا مذهب اصحابنا
فى معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه احدهما لان الامام مخير فى
السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا فكذا رواه البخارى ومسلم من رواية
يوسف بن الماجشون وجاء فى صحيح البخارى ايضا من حديث ابرهيم بن سعد ان الذى
ضربه ابنا عفرا وذكره ايضا من رواية ابن مسعود هو الذى اجهز عليه واخذ راسه
وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضى هذا قول اكثر اهل السير

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الامتحان من معاذ بن عمرو
بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد رق م
المبادرة الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما
في النفوس واحق بذلك قوله الا من كما جرى لهذين الغلامين فاحتقت به المالكيه
في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بل بتبيته وجواب اصحابنا بتبيتة ح
عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك او غيرها قوله عن عوف مالك قال
قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياه
عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بمالك فاخبره فقال لخالد ما منعك
ان تعطيه قال استكثرته يا رسول الله فقال ادفع اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه
فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله لا تعطه يا خالد
صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي الى
آخره هذه القضية جرت في غزوة مؤته سنة ثمان كما بينته في الرواية التي بعد هذه
وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه
وقد اجاب عنه بوجهين احدهما لعله بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف ابن مالك اعطاه
لكونهما اطلعاه الستنه في خالد واستكاره ولاية الوالي ومن ولاه والوجه الثاني لعله استطاب ح
قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة
قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه
جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي فيه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئله
في كتاب الاقضيه قريبا واضحة قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا
الى امرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل وهو
والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاء بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوف لكم يعني
عليهم يعنيهم للرعية وكذا على الامراء قال اهل اللغة الصفوفا بفتح الصاد وهو الخالص فاذا ضموا الفاء
فقال الصفوفة مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية
يأخذون صفوا الامور فتصلهم صلاتهم بغير نكد ويتولى الولاة منها ما شاء الله من الامور وجمع
الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم
وانصاف بعضهم من بعض ثم معنى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون
الناس قوله غزوة مؤته هي بضم الميم ثم همزه ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في
نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله وافقني سددي

يعني رجلا

يعني رجلا من المدد الذين جاؤا مددا قوله
فينا نحن نتضحى اي نتغدا اما خوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد
مندا د النهار وقوق الضحا بالضم والقصر قوله ثم انتزع طفار حذه
اما الطاق بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو الحمال من جلد واما قوله من حبته هو
بفتح الحاء والقاف وهو جبل يشتد على حفوا البعير قال القاضي لم يروا هذا الحرف الا
بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي ما انحنى خلفه
وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود
حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية
جمزه وخزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية
السمر قندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه
بان علق بجعبة سهامه او ادخله فيها قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على
وجهين الصحيح المشهور رواية الاكثرين بفتح الضاد وسكون العين اي حاله ضعف
وهزال قال القاضي والوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي
بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء قوله فرج بشدال بعدوا قوله
ثم اناخ فقعد عليه ثم اثار اي ركبه ثم بعثه قائما قوله ناقة ورقاء اي
في لونها سواد كالغبرة قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله
فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اي سقط قوله فاستغلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
فيه استقبال الدبا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي
وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي
بصيرا ناقضا للعهد فان راى استرقاقه استرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء
لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك
واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير
العلماء يعزره الامام بما يراه من ضرب او حبس ونحوهما ولا يقتله وقال المالكية
وجماهير العلماء يجتهد فيه الامام ولم يفرقوا بين الاجتهاد قال القاضي عياض قال
كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في توبته قال الماجشون ان عرف بذلك
قتل والا عذر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان
القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب
مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وجواز المزاح المصلح والله اعلم

باب المتفل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء والصواب الاول قوله امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول اخر الليل وشن الغارة فرقها قوله وانظر الى عنق من الناس اى جماعة قوله فيهم الذراري يعني النساء والصبيان قوله وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهما مشهوران وفسر بالكتاب بالقطع وهو صحيح قوله فنفلني ابو بكر اياتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الاخرون بانه حسب فيما يعوض اهل الخمس عن حصتهم منها قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم قوله صلى الله عليه وسلم ياسلمة هب لي المراة لله ابوك فعلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يكرف في مصالح المسلمين او يتالف به من في تاليفه مصلحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للاخر لله ابوك ولله دركَ وقد سبق تفسير معناه واضحا في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

باب حكم الفيء قوله صلى الله عليه وسلم

انتم فريتموها انتم فيها فسهمكم فيها وانما فريته عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد بالاول الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلي عنه اهله او صالحوا عليه فتكون سهمهم فيها اى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثاني ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ويافيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اى يافيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه الاخماس في الفيء قال ابن المنذر ولا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم سافسفين عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد هكذا هو في كثير من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب اثباته

عنق ل
لم يوجب خ ل يحج

قوله كانت اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما يبقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اى يعزل لهم نفقة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فكان يتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله قوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا بالاجماع لان الله تعالى انما اوجب الخمس في الفيء كما سبق وقدمنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس الخمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وتناول هذا الحديث لهذا الاخير قوله كانت اموال بني النضير اى معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت صيق من الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين لقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة استحب شراء قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم ابا حته مطلقا واما هم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالاوقاف الاسراء قوله فحبسه حبس تعالى النهار اى ارتفع وهو معنى منع ينبغ المشاء فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجد له في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شئ واما قوله هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو تخيم مالك بحذف الكاف وبجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسره ترك بناءه على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا قوله دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كانهم جاءوا واسرعوا بعد المتقدمين الذين نزلوا بهم وقيل السير اليسير قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة قوله فجاءت في هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته البرقا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

برقام

وسقط لبعض الشيوخ من الاسناد الاول مطلقا عن مالك بن اوس ومن الاسناد الثاني عن معمر الى الزهري عن مالك بن اوس على ان ورد ذكره في الاطراف فلعله صواب ٣٠

قوله افتقى بينى وبين هذا الكاذب الى آخره قال جماعة العلماء معناه هذا
الكاذب ان لم ينصف فخذ فى الجواب وقال القاضى عياض قال المازرى هذا اللفظ
الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وعياض لعلى ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف
فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم او لمن شهد له
بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم اجمعين ونفى كل رذيلة
عنهم واذا استدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى
بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله محمل
الوهم على رواته قال المازرى اذا كان هذا اللفظ زايدا من اثباته ولم نضف الوهم
الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه
لانه منزلة ابنه وقال ما لا يعتقده ويعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه
عما يعتقد انه تحظى فيه وان هذه الاوصاف تتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن فضل
وان كان على ما براها موجبه لذلك فى اعتقاده وهذا كما يقول المالكى شارب النبيذ
ناقص الدين والحنفى يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق فى اعتقاده بذلك وكابد
من هذا التاويل لان هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعثمن وسعد
والزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولم ينكر منهم احد هذا الكلام مع تشددهم فى
انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة
فى الزجر قال المازرى وكذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا
وكذلك ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد
انكما تعتقدان ان تفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى
رايكما لو ايتمانا ما ائتمنا ونحن نعتقد ان ما تعتقدانه لكنا بعده الاوصاف لو يكون معناه
ان الامام اتما خالف اذا كان على هذه الاوصاف وتهم فى قضاياه فكان مخالفته كما لنا
تشعر من راها انكما تعتقدان ذلك فيه والله اعلم قال المازرى واما الاعتذار عن على والعباس
رضى الله عنهما فى انهما تردد الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
فهو صدقة وتقرير عمر رضى الله عنه عليهما انهما بعلمان ذلك فامثل ما قيل فيه ما قاله بعض
العلماء انهما طلبا ان يسمها نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينفعهما الامام بها
لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليهما اسم العصمة للاباطين لذلك مع تطاول الازمان
انها ميراث وانها ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك و
يظن انهم تملكوا ذلك وعما يؤيد ما قلت ما قاله ابو داود لما صارت الخلافة الى على رضى الله
عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ويحتمل هذا جميع السفاح فانه لما خطب اول خطبه قام بها
قام اليه رجل سعلق فى عنقه المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر فى منعه فدك
قال الظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال الظلمك قال نعم وقال فى عثمن كذلك قال

فعلى ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تاول قوم طلب
فاطمة رضى الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التى لها بال فهمت انى لا نورث لما يتركون
من طعام وآنات وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابه
رضى الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة
عاملى فليس معناه ان ذلك منه بل لكونهن محبوسات عن المتاجر بسبب اولعظم
حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم حقهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يورثهن ولم ينقض قال القاضى عياض وفى ترك فاطمة منازعة
ابى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على القضية وانها لما بلغها الحديث و
بين لها التاويل تركت راءيها ولم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب لميراث
ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب على والعباس
انما كان طلب تولى القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران
فاطمة ابا بكر رضى الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم
الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله فى هذا الحديث فلم تكلمه
يعنى فى هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه
ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمه قال واما قول عمر جئتمانى وكلمتكما
واحدة جئتنى يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى هذا يسالنى نصيب امراته
من ابيها فهذا اشكال مع اعلام ابى بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقوله بالعموم
وذاك بقرب امرائه بالبيوت وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم
منه ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفى هذا
الحديث انه ينبغى ان يولى امر كل قبيله سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم
وارفق بهم وابعد من ان ينفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى وابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيه وفيه جواز احتجاب
المتولى فى وقت الحاجه لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز بتول خبر الواحد وفيه
استشهاد الامام على ما يقوله بحضور الخصمين العدول لتفوى حجته فى اقامه الحق وقمع الخصم
والله اعلم قوله فقال عمر اى اصبرا واسهلا قوله انشدكم بالله ماخوذ
من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك وانشدتك بالله قوله صلى الله عليه
لا نورث ما تركناه صدقه هو برفع صدقه فما بمعنى الذى تركناه فهو صدقه وقد ذكر
مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشه رفعه لا نورث ما تركنا
فهو صدقه وانما بنيت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يحتج به قال العلماء والحكمه فى ان

لوارثهم

الطبري

لصحتها بايجاب كل انسان والاكل اهل الحل والعقد والامة طاعتهم

لانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا بد من ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا فيهلك الظان ويتنفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احد اغيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الا به ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تخليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالنبي اما كلة او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بما به قوله فبحرنه فلم تكامه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر واما بحرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشر قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي من الناس وجاهة حرمة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر ايضا ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة واما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط مبايعة من يتاتى اجتماعهم من اهل العلم والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد لامام او استولى فانقاد له وان لم يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر رضي الله عنه خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها موقوفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلم يجب بالحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه وكل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بامر المسلمين وحضور وكان يحضر عذر ابي بكر وعذر عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم رأوا المبادرة وحضور بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخرها حصول خلاف ونزاع يترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخر وادفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقد والبيعة لكونها كانت اهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه او لغسله او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا لعدم البيعة اصل الاشياء والله اعلم قوله فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يات معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر ان ائتنا ولا يات معك احد

والله لا تدخل عليهم وحدك اتاكرا هتهم لحضور عمر فلما علموا من شدته وقصد عدم ظهور له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قولهم فلم عليهم وحدك فمعناه ان خاف ان يغلظوا عليك للمعاتبة ويجابهوك على الانكار من ذلك لابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه ولما راى من كلامهم ما غيره قلبه فبشر على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر خلف الابواب عليهم ابو بكر وحده فخنقه ابو بكر ودخل وحده فيه دليل على ان ابواب المقتسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة وكما يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث يا بواب المقتسم قوله ولم نفس عليك بكسر الفاء اي ساقه الله اليك هو بضم الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي تجريني وبينكم من هذه الاموال فاني لم ار فيها عن الحق معنى يجر الاختلاف والمنازعة وقوله واما الذي تجريني وبينكم من هذه الاموال فاني لم ار فيها عن الحق معنى تجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم ار اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها قوله كانت لحمة تعروني ولهذه معناه ما يطرا عليه من الحموق الواجبة والمندوبة ويقال عراه واعتراه وعرره واعرره اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا نقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التشبيه بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي كما انه انما نهى عما يكره وقوله وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو معنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لي لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الوارث منهم تخصيص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا تخاف الموالي على النبوة ويقوله تعالى وورث سليمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا
وداود ونحوها التنبيه على ان المراد حقيقة الارث بل قامت مقامه وحلوله مكانه والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل عامل المسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم
ونائب عنه في امته واما مؤنة نفسه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها فرسبا والله
اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة
في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم
وذلك وصيه مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوائط في بني النظير
وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما يبلغه الماء فكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم قال
حقه من الفيء من ارض بني النظير حين اجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف المسلمون
عليها بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النظير فحمل منها حملته الابل غير السلاح
كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفقته
وتخرجها في نوائب المسلمين وذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف
ارضها فكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح
اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث
سهم من خمس خيبر وما افتتح عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ينفق منها على اهله والمسلمين والمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمة
الملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو
في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل
سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق
عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية
من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس
والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان
بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط
سهم لها وسهم له قالوا وقد نقل بقوله هذا احد الخلفاء الراشدين عن علي وابي موسى وحجة الجمهور
هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل
وهو رواية الاكثرين ومن روى والراجل فمحمله فيستحب من حملها على موافقة الاولى
جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه

الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة
وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وفرسه ثلاثة
اسهم سهما له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري والله
ولو حضر فراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك و
ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف
وغيرهم من المالكيين قالوا وله يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيء روي عن
سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملئكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع
بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو
اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت
من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده في تاريخ
دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة
وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا

قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول يرفع
العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب ويكون منعولة والعصابة الجماعة
قوله كذا ك مناشدتك ربك المناشدة السؤال ماخوذ من النشيد وهو
رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذا بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء
وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع
وبالنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا للكفاك ومن نصبه فعلى
المفعول بما في حسبك وكفاك وكذا ك من معنى الفعل قال العلماء وهذه المناشدة
انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لبراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه
وتضرعه مع أن الدعا عبادة وقد كان وعد الله تعالى احدى الطائفتين اما العير
واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى
ولكن سأل تعجيل ذلك وتبجيزه من غير اذى يلحق المسلمين قوله تعالى اني
ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين

قبلها ذلك قوله اقدم حيزوم بحاء مهملة ففاء فوحدة ثم ميم اى تقدم حيزوم بحاء مهملة ففوقية ثم زاى مضمومة ثم
واو ثم ميم قال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو
المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اى
ماحيزوم واما اقدم فمضبوط بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او
الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر للفرس معاونة
فى كلامهم والثانى بضم الدال وهمزة وصل مضمومة من التقدم وقوله فاذا هو قد
خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله سواء ائمة الكفر وضادها
يعنى اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والفتح فى ضاديدها يعود على الكفرة او مسكة
قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اى احبت ذلك و
استحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة قوله
ولم يهو ما قلت هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها لم يهوى بالياء وهى لغة قليلة
بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى بالياء ومنه قول الشاعر
الم يأتيك والانباء تنمى قوله تعالى حتى يثخن فى الارض اى يكثر القتل والقهر
فى العدو

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجات برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه بسارية من سوارى
المسجد اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفى هذا جواز ربط الاسير وحبسه
وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعى جواز باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا
ام غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابى دون
غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز دخوله الحرم والله اعلم
قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارف واشار اليه
فى شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم له دمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك
قاتله به ثاره اى لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم بفهومه فى عرفهم وقال الحربى معناه
تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم
فى سنن ابى داود وغيره ذا دم بالذال المعجمة والمم والشد بدل الهمز اى ذا ذمام وحرمة
فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى
فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها ويحمل على معنى التقرير
الاول اى يقتل رجلا جليلا لا يحتمل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مرميا فانه لا فضيلة
فى قتله ولا يدرك به قاتله ثار قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على
الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام باذره والاولى له الاغتسال ولا يجب لاحد ان يأذن له فى

تاخيره بل يبادره به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة فى الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا
وجب وقال بعض المالكية لا غسل عليه وليسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب
وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله
اذا كان اجنب فى الكفر اما من لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا
مذهبنا ومذهب مالك واحمد واخرون وقال احمد واخرون يلزمه الغسل قوله
نخل قريب من المسجد هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة ونقدم ان اطلق
الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضى قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المتسع
وقيل الجارى قلت بل الصواب الاول لان الروايات تخالفه ولم يرد الا هكذا
وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر
ذلك ثلاثة ايام هذا من تالف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من اشراف الذين
يتبعهم على الاسلام خلق كثيرون قوله وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فما
ذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعنى بشره بما حصل من
الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة
مستحبة فى كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاور اغنما لاهل مكة فطاف
وسعى واظهر اسلامه وغاظهم بذلك والله اعلم قوله قاله فابل اصبوت هكذا
هو فى الاصول اصبوت وهى لغة والمشهور اصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قوله الصباة كما فى
وقصاه قوله فى حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلنى يقتل ذا دم هكذا هو فى
النسخ المحققة ان تقتلنى بالنون والباء فى آخره وفى بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون
حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم للهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تقولوا انى بلغت
وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما
اجراءه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا فى اخر كتاب
الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم ارض الله ورسوله معناه املكها واحكم فيها
وانما قال لهم هذا لانهم جاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر فى روايته
التى ذكرها مسلم بعد هذه عن ابن عمر ان يهود بنى النضير وقريضة حاربوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريضة
ومن عليهم حتى حاربت قريضة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم واولادهم واموالهم
بين المسلمين فى هذا ان المعاهد والذمى اذا نقض العهد صار حربيا واجرت عليه احكام
اهل الحرب وللامام سبى من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا امن عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت فريضة
في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد فظاهروا وافرد بسباعلى فمار
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من
صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى ارض الاباه الاخرى
قوله بهود بني قينقاع هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث
لغات مشهورات **باب جواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم قوله**
وجواز انزال اهل الحصن على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي
نزول اهل فريضة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي
سهمانهم العطام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على التحكيم
واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية وحصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم
امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا
يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه وليهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد
قال القاضي عياض قال بعضهم قوله من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم في رواية شعبة
واراه وهما او كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جامة
فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم
حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريضة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان
كان الراوي اراد مسجد اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه
مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنى من النبي
صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن
ابي شيبة وسنن ابي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه الزام اهل الفضل وتلقيهم
بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا الحق به جماهير العلماء الاستحباب القيام قال القاضي وليس
هذا من القيام المنهي وانما ذاك فيمن يقوم عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه
قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح
في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه
عن ما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم اهل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من قريظة
والاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس

طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك
فرضوا به فردوه الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وسبي ذراريهم سبق ان الذراري تطلق
على النساء والصبيان معا قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية
المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ولولا الروايات التي قال فيها الملك
فهم حكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم
في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل والمقدر بالحكم الذي جاء
الملك عن الله تعالى قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة
ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد سمي امه قال ابن التلمساني اسم هذا
الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن عامر بن لوي بن غالب قال واسم العرقة فلاب
بفاء مكسورة وبباء موحدة بنت سعيد بن سهل وهو بن عبد مناف بن الحرث وسميت
بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم قوله رماه بالاكحل قال العلماء هو
عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقا الدم وهو عرق الحيين في كل عضو منه
شعبة لها اسم قوله فضربت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه
جواز النوم في المسجد وجواز ملكث المريض فيه وان كان جريحا قوله ان سعدا يحدر
كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحدر يسيل قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا
وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها هذا ليس من شئ الموت المنهي عنه لان ذاك فيمن
تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا قوله فانفجرت من لبته
هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة
وهي المنحر وفي بعض الاصول من لبتة بكسر اللام وبعدها باء مثناة من تحت ساكنة والتاء
صفحة العنق وفي بعضها من لبلبته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية
الثانية التي بعد هذه قوله فلم ير عهم اي لم يفجأهم ويراعهم بغتة قوله فاذا سعد جرحه
يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال
المعجمة هكذا ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذ بسكون الغين وضم
الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل حتى مات قوله في الشعر الابا سعد
سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو في معظم النسخ ولاحكاه القاضي
عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف في السير
قوله نزلتم قدركم كما سئي فيها وقد قال القوم حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد
بقوله نزلتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قالوا واراد بقوله
وقد القوم حامية الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ونزلهم بعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر قوله كما تقدم بمطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة
وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها باء مثناه
تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ بمطار بالواء قال القاضي
وفي رواية ابن ماهان بحطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد
هذا الشاعر تحريض سعد على استيفاء بني قريظة حلفاء به ويلومه على حكمه فيهم ويذكر
بفعل عبد الله بن ابي وبمدحه بشفاعته في حلفاء بني قينقاع والله اعلم

باب المبادرة بالغزو وتعجيل بداهم

الامام من المتعارضين قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق حين رجع من الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت
الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين
احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريضة فادرك
بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول
على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض
فقيل للذين لم يصلوا الظهر الا في بني قريضة وللذين صلوها في المدينة لا يصلوها العصر
الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اول الوقت
فصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا يصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند خروجها وتاخيرها ففيه ان ادلة
الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريضة المبادرة بالذهاب
اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير
فاخذ بعض المجتهدين بهذا المفهوم نظرا الى المعنى الاول اللفظ فصلوا حين خافوا فوت
الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا
من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى
ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاد اذا بذل وسعه
في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الاخر ان يقول لم يصرح
باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم والاختلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطاء اذا
بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من النخل واسترجاعهم ما منحوهم من ثمارهم

قوله لما افاء

المهاجرون من مكة المدينة قد مواول ليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض
والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمارهم اموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر
وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
قال العلماء لما قدم المهاجرون اثروا الانصار منائح من اشجارهم فمنهم من فضلها بنخلة
محضة ومنهم من فضلها بشرط ان يعمل في النخل والارض وله نصف الثمار ولم
تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة اشرف نفوسهم وكرامهم ان يكونوا كلا وكان
هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصافهم
فيما عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم واثارهم
وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد
شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم الاية قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار
هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال لها العقار
قوله وكان اعطف ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم غذاة فالها هو بكسر
العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة كلب وكلاب وبير وبئار قوله فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن
كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو
محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارا يفعل فيها ما شاء الله من اكله بنفسه
وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن يشاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة لنخل
خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف
الموهوب له بنفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء قوله رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي
اباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان
الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع
فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى استعت الحال على المهاجرين بفتح الخيبر
واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام
اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة
هذا الشرح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي
وغيره ويؤكده ما ذكره بعض المورخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل
وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امراة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة

كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره
وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفاء قوله في قصته ام ايمن انها
استنعت من رد تلك المتاع حتى عوضها عشرة امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها
فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة وتمليكا لاصل الرفيه واراد النبي صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا
تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية قوله
واهلا تعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ تعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه
اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ فالله ما تعطاكهن وفي بعضها
لا تعطيكهن والله اعلم واحكم

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا
من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمى الي بجراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر
الجيم وتخفيف الكاف وآخره باء موحدة والشحم والطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل الطعام الحربي من ماء دام المسلمون
في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد
من العلماء استيذانه الا الزهري وجمهور هم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة
دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا انه لا يجوز
بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان باع منه شيئا من كان بدله لغانمين و
يجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا ينتفع
الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذانه وخالف الباقون وفي هذا الحديث دليل لجواز
اكل نحوم ذبائح اليهود وان كانت نحو مها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة
والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك
هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكى
هذا ايضا عن مالك واصح الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه
حل الذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب
الجمهور ذبائحها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان سموا الله تعالى واما
اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير
العلماء والله اعلم قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت
منه يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام

هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان

القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الواو وكسر القاف حكاه الجوهري
في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر ولذا كل من ملك الروم يقال له قيصر قوله
عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الصلح يوم الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة قوله دحية الكلبي هو
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما واذا عرفت ابن السكيت
انه بالكسر الدال وفتحها لغتان ولا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير قوله
عظيم بصرى هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال فريدة من طرف البرية
التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها قوله عن هرقل انه سأل ابا
سفيان نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه قال العلماء انما سأل قريب النسب
لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه
ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب قوله واجسوا
اصحابي خلصي قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم اهون في تكذيبه ان كذب لان
مقابلته بالكذب لا ان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبلهم
قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى
والتاء فيه اصلية واثبتها الجوهري كونه جعلها زائدة قوله لولا مخافة ان
يؤثر علي الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفضتني عتي الكذب الى قومي ويحدثوا بذلك
في بلادي لكذبت عليه ليبغضني اياه ويحتقني نفسه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في
الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا
لكذبت عنه هو بضم التاء وكسرها قوله كيف حسبه فيكم اي نسبه قوله
فهل كان من ابائه ملك هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان
في ابائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام
والثاني من بفتح الميم وملك بضمهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واوضح
ولؤلؤ في رواية مسلم بحذف من قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني
باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم قوله سخطه هو بفتح السين لا غير والسخط
كراهة الشيء وعدم الرضا به قوله يكون بيننا وبينه سجال هو بكسر السين اي نوبا
نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيين بالسجل وهي الدلو الملاى يكون
لكل واحد منهما سجل قوله فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بما
لعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة
والصلح الذي جرى يوم الحديبية قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها يعني افضل انسابهم واشرفه قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من اتهامه الباطل
وافرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يأنفون من تقدم سلمهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق
واما سؤاله عن العدد فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالعدد وغيره مما يتوصل
الى ذلك ومن طلب الاجر لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله
وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بمشترته وتبشبش قوله
وكذلك الرسل يبتلى ثم يكون لها العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم يكثر صبرهم
ويذلهم ويسلمهم في طاعة الله تعالى قوله قلت يأمر نا بالصلوة والزكوة والصلة
والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة واما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة قال صاحب المحكم العفة
الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف و
رجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفا قوله ان يكن ما
يقول حقا فانه نبي قال العلماء هذا الذي قاله ورقل اخذه من الكتب القديمة ففي التورية
هذا ونحو من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل
القاطع على النبوة فهو المعجز الظاهر الخارق للعادة فهكذا قاله المازري والله اعلم
قوله واني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري
ليحببت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه ان تكلف المشقة في ذلك و
لكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك معترفا به في صحيح البخاري
ولولا ذلك لاسلم هرقل كما وقف النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله التوفيق قوله
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم وتوتى الله اجرك مرتين وان
تولیت فان علیك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية في هذا الكتاب
جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء
واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب
هذا لمذهبنا وفيه خلاف للسلف كما سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب التعمل
بخبر الواحد ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل
امر ذي بال لا يبداء فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية
بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ومنها
انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالمصاحف والمسلمين ونحوهما وان تبعث بذلك الى الكفار

والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو
لقب لكل ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك
الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز
لكل من ملك مصر ونبه لكل من ملك جبير وفي هذا الحديث مكاتبة
الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وخبر الواحد والله
اعلم باب غزوة حنين حنين وادٍ بين مكة والطايف
وراء كمرقات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القران
العزيز قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة
ممن قاله هشام بن الكلبي وابو هيثم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي
هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدايد وذب بعضهم عن بعض
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن
نفاثة الجذامي انما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية وفي رواية اخرى
بعدها انها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة
قال العلماء لا تعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل
واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ثاء مثلثة
وفي الرواية التي بعدها رواية اسحق بن ابرهيم قال فروة بن نعامة بالعين
والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري
اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها
له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روبة والله اعلم فان قيل
فمن هذا الحديث بنوله صلى الله عليه وسلم هذبه الكافر وفي الحديث الآخر
هذا بالمال فقول مع حديث ابن الشيبة عامل الصدقات وفي الحديث
الآخر انه رد بعض هذا بالمشركين وقال انا لا نقبل رد المشركين اي
رفدهم فكيف نجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض قال بعض العلماء
ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا تسخ بل سبب
القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وبالفعل المصلحة
يرجوها للمسلمين وكان في بعضهم ورد هديته من لم يطمع في اسلامه ولم يكن
في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والموادة واما عذر النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له فتولها لنفسه عند جمهور العلماء
فان قتلها كانت فيئا للمسلمين لانه لم يقدها اليه الا لكونه امامهم وان
كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي
ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه
من اهل العلم وقال اخرون هي للامام خاصة وبه قال ابو يوسف واشهب
وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم مذهب
المشركين ما علم انه اهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف
ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال و
حكم الائمة بعده اجراؤها مجرى قال الكفار من الفي او الغنيمة بحسب اختلاف
الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي اذ اختصوا بها انفسهم لانها لجماعة
المسلمين بحكم الفي او الغنيمة قال القاضي وقتل انما قتل النبي صلى الله عليه
وسلم هدابا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانيه كالمقوقس و
ملوك الشام فلا معارضه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل رسل المشركين
وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان
هذا آخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا ما تى اخذ العامل او العامل هدية
محترمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت
المال والله اعلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة له بيضاء قال
العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد
الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به ومكانه وانما فعل هذا عمدا ولا فقد كانت له صلى الله
عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكرته في هذا الحديث من شجاعته صلى الله
عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي
الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات
والصبر والشجاعة وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من
المسلمين وقد اجتمعت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن
وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وافهم كانوا يتقون به
قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس نادِ اصحاب السمرة هي الشجرة التي
بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعنا نادِ اهل الرضوان يوم الحديبية
قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس رضي
الله عنه وقف على سلع فنادى غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال
وبين سلع والغابة ثمانية اميال قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي

عطفة

عطفة البقر على اولادها فنادوا لبيك لبيك قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان
الغدار هم لم يكن بعيدا وانه لم يحتمل الغدار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في
قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المولفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما
كانت همتهم فيما الانصباء عليهم ودفعة واحدة ورشقهم بالسهام والاختلاط
اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر
وبينهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة متقدم اخفاهم فلما رشقوهم بالنبل
ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على
المومنين كما ذكر الله تعالى في القرآن قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي
الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز
فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال آخرون الوطيس
هو التنور نفسه قال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد بطاء
عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو لاط
الوطء الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام
وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله فزماهم
بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما هو
ذلت اري حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذه ثلاثة معجزتان ظاهرتان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعليه والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات قولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية
الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب
من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم
انسانا الا ملا عينيه من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان جبرية وفعلية
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى
بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة من حصى وتراب قوله
فما زلت اري حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت اري قوتهم ضعيفة
قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاهم حسر ليس عليهم
سلاح هذا الجواب الذي احابه البراء رضي الله عنه من بديع الادب لان
بعد بير الكلام فررتم تلقيتم يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك
فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من
اصحابه جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع شاب وقوله واخفاهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا
الحرف فى رواية ابرهيم الحربى والهروى وعنهما جفا بجيم مضمومة وبالمد مقصورة
يسرعانهم قالوا تشبيها لعفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضى عياض ان صحت
هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج من اهل مكة ومن اضاف
اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض
فشبههم بغثاء السيل واما قوله حشر فهو بضم الحاء والشديد الكثير المجتمع
اى لغير دروع وقد فسر بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه
قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو
اسم للسهام التى يرمى بها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر
وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله
فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم
قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه ورشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى اشهر
وافصح قوله فنزل واستنصر فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب قوله
صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب قال القاضى عياض قال
المازرى انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبى صلى الله عليه
وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له وهذا مذهب الاخفش
واحتج به على فساد مذهب الخليل فى انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر
هو الموزون المقفى بقصد الى القافية ويقع فى الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة
ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهذا الجواب عما فى القرآن
من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
نصر من الله وفتح قريب ولا اشكال ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا
لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا
القول فاوقعه ذلك فى ان قال الرواية ان النبى لا كذب بفتح الباء حرصا
منه على ان يستشهد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء
وهذا كلام القاضى عن المازرى ملخص وقد قال الامام ابو القاسم على بن
جعفر بن على السعدى المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم
القوافى قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل
ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبى صلى الله عليه وسلم
انا مولاكم ولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت
وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا
ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش

وغيره

وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمى شاعرا لوجوه منها انه شعر
القول وقصده واراده واهتدى اليه وانى به كلاما موزونا على طريقة العرب
متفق فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا
بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر
واراده ولم يتفقه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء
والشعراء وكذلك لو اتفق له وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن
شعرا وكذلك لو اتى به موزونا متفقا لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا
ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون متفقا غير انهم
ما قصدوه ولا اراده ولا يسمى شعرا فاذا تقصد ذلك وجد ذلك كثيرا فى
كلام الناس كما قال بعض السواك اختموا اصلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال
ذلك هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط
المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد
بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم
فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب
الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار فى حق اكثر الناس من
عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده
اكثر لان اباه عبد الله توفى شابا فى حياة ابيه عبد المطلب فقل اشتهار
عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا اشتهرت ظاهرة شابة فكان سيد
اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم
ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة
فى قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب
بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد
اخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل
على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد
النبى صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه
وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم
ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعزفهم موضعه ليرجع
اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب
اى انا النبى حقا فلا افر ولا ازول وفى هذا دليل على قول الانسان فى
الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة بن الاكوع وقول على
رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره واشباه ذلك وقد مضى جواز ذه

علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار
كفعل الجاهلية والله اعلم قوله حدثنا احمد بن حناب المصيصي هو
بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور
ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله فزموه برشق من نبل كانها
رجل من جراد يعني كانها قطعة من جراد كانها شبهت برجل الجيوان
لكونها قطعت منه قوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا قوله
فانكشفوا اى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها قوله كنا والله اذا
احمر الباس شئ به وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمر الباس
كناية عن شدة الحرب فاستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة منها في العادة
او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى
الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى
قوله عن سلمة بن الاكوع فرجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا قال العلماء
قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح به ولا ينهزم امة ولم يرد ان النبي صلى
الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله
عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن
من المواطن وقد تطابق اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد المنهزم امة
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفين بن الحرث
اخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع السقدم الى العدو وقد صرح بذلك
البراء في حديثه السابق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت
الوجوه اى قبحت والله اعلم باب غزوة الطايف قوله حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو
قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطايف هكذا هو في نسخ صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي
كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال
لنا القاضي الشهيد ابو علي هو رواية ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري
وكذا هو به الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفين
فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عيينة حدث به مرة اخرى
عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي
هذا الحديث في كتابه الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو
واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكر هذا على خلف و

ذكره

ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا
الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن
عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبة قال و
الحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه
عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني
الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن
الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمرو بن
الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في
كتاب التفسير عن ابن عمرو بن العاصي فقط قوله حاصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله
تعالى قال اصحابه نرجع ولم تفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم
جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم
ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطايف لصعوبة
امره وشدة الكفار الذين فيه وتعوقهم لخصمهم مع انه صلى الله عليه و
سلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما راى حرص اصحابه
على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى
ما كان قصده اولا من الرفق بهم فنزحوا بذلك لما راوا من المشقة الظاهرة
ولعلهم نظروا فعلموا ان راي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد
لجميل عاقبته واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا وضحك النبي
صلى الله عليه وسلم تعجبا من تغير رايهم والله اعلم باب
غزوة بدر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال
ابي سفين فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد
بن عبادة فقال انانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان
نخيضها لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار
لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم
على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لغير ابي سفين اراد ان
يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في
هذه المرة وغيرها وفيه استشارته لاصحاب الراي والخبرة قوله ان
نخيضها بعني الخيل قوله يركل الغادر اما بركل الغادر بفتح الباء واسكان الراء
هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

للقاضي من رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة هو بالكسر التراء
قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم
وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع الاصلي والمستملي و
ابن محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر
لاغير واتفق الجميع على ان الذاء ساكنة الا ماحكاه القاضي عن الاصيلي انه
ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغاد بعين معجمة
مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات
المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع
الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في
الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في
كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال
وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ
بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل ويقال
بلد بيان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بالقاضي هجر
وقال ابو ابراهيم الحربي يركل الغاد وسعفات هجر كناية يقال فيما بتاعد
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فلما راى ذلك انصرف قال
والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدر فكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم
من صلاته فيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع
في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني
حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد
له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احدهما اخباره صلى
الله عليه وسلم بان الغلام الذي كاد فوا يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه
وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم قوله فما احد هم اي بتاعد
باب فتح مكة قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هو بضم الميم وفتح الجيم
وكسر النون وها الميمنة والميسرة ويكون الغلب بينهما قوله وبعث ابا عبيدة
على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اى الدين لا دروع عليهم
قوله فاخذوا بطن الوادي اى جعلوا طريقهم في بطن الوادي قوله
صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار اى ادعهم لي قوله صلى الله عليه وسلم
لا يابيني الا انصاري ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقتة بهم ورفيع امرهم
واظهار الحلالتهم وخصوصيتهم قوله وتشبث مزليش او باشاها اى جمعت
جموعا من قبايل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة قوله

فما شاء

فان شاء احدهنا ان يقتل احد الا قتله وما احد منهم بوجه اليها شيا اى
لا يدفع منهم احد عن نفسه قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما صفاريان
اى استوصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤها بمعنى جماعتهم وبمعنى
عن الجماعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم قوله صلى الله عليه و
سلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه على
ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان الاصل الاضافة الى الاد ميين
ينتفي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاييد لابي سفيان واظهار لشرفه
قوله قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته و
رافة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعتذرون
الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في
قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله
واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما
قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبي
صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى
مكة والمقام فيها دائما ويهجر المدينة فشق عليهم ذلك فاوحى
الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال لهم صلى الله عليه
وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة
فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما
حقا والاخر النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل
وجهين احدهما اني رسول حقا فيما يلقيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية
وشبهها فيقوى بما قوله لكم واخبركم به في جميع الاحوال والاخر لا تثنوا
باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى صلى الله عليه و
سلم فاني عبد الله ورسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله
واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه اني هاجرت الى الله تعالى الى
داركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا
ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اني لا احيا الا عندكم ولا اموت
الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فانه قال لهم هذا بكوا واعتذروا
وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك و
دوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك ونحتذيا الصراط المستقيم كما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الا الضن
بك وهو بكسر الضاد اى شحا بك ان تعارقنا ويحتمل بل عيرنا فعيرنا عليك
ان نقتتل الى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان
يكون بلغه عنهم مما يستحى منه قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف
فى اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبى
صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع
المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع
منعقد عليه واما قول العامى عياض اجمع العلماء على تخصيص النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يخلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب او بغى
انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما قال بل مذهب الشافعى واصحابه و
آخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب ونحوه واما الخائف من ظالم
لو ظهر للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعى فيه قولان
مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام
والثانى لا يجوز وقد سبقت المسالة فى اول باب الحج قوله فاتى الى صنم
الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه السية بكسر السين
وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم
العين على المشهور ويجوز فى لغة فتحها وهذا الفعل اذلال للاصنام و
لعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا يدفع عن نفسها كما قال تعالى
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله جعل يطعن فى عينه
ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال فى الرواية التى بعد هذه وحول
الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل
وما يعيد النصب الصنم وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند
ازالة المنكر قوله ثم قال بيده احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا
هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة
وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماعة العلماء
واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان
الشافعى انفرد بهذا القول واجيب الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابدت
خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو
آمن من دخل داره فانى سنبين فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى

هذا

هذا وبحديث ام هانى حين اجارت رجلين اراد على قتلهما فقال النبى
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف بدخلها صلحا وفى ذلك على
على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين وكيف يحتاج الى امان ام هانى
بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم
منا لحمهم يوم الفتح ان قتل دخل مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم
وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا
امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانى فكله
محمول على زيادته الاحتياط لهم بالامان واما على رضى الله عنه بقتل الرجلين
فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال وغير ذلك واما قوله فى الرواية
الاخرى فى اشرفهم يوميذ احد الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا
للقتال والله اعلم قوله قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا اكلا انى
عبد الله ورسوله قال العامى يحتمل هذا وجهين احدهما اراد صلى الله
عليه وسلم انى بنى لاعلامى اياكم بما خصنى به سرا والثانى لو غيرت هذا
الذى خبرتم منه وفارقتكم ورجعت الى اسم بيطان مكة لكذبت نافضا لعهدكم
فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد لانى كنت
اوصف حينئذ بغير الحمد قوله وقدنا الى معوية وقدنا ابو هريرة وكان
رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فيه دليل على استحباب اشتراك
المسافرين فى الاكل واستحبابهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب
المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام او ان لا ياكل بعضهم اكثر من
بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز
وان تفاضل الطعام واختلفت انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من
بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا قوله فجاؤا الى
المنزل ولم يدركه طعاما فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يدركه طعاما فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم
اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وعذوبة اخلاقهم وغير ذلك مما ينشط النفوس
لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى
العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا ازدى لاحد لينقطع بذلك مدة الانتظار
ولا يضجروا وليلا يشغل بعضهم مع بعض فى غيبته او نحوها من الكلام المذموم
وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب

فالوا هو

منه الحديث واذا لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب والله اعلم
قوله وجعل ابا عبيدة على الساقة وبطن الوادي اما الساقة
ساء موجده ثم مثناة تحت وبدال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو
فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف
في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في
هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال العاضي هكذا رواية اكثر قال
ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع
بينه وبين الساقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة و
نشروه بالذين يشترفون على مكة قال العاضي وهذا ليس بشئ لانهم
اخذوا في بطن الوادي والساقة هنا هم المحشر في الرواية السابقة فهم
رجالة لا دروع عليهم قوله وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا الخالد ومن
معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي فاخذهو صلى الله عليه وسلم
ومن معه اعلى مكة قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر
لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنيام يقال
نامت الدبخ اذا سكنت وضربه حتى سكتت اي ماتت وناصت الشاة وغيرها
ماتت قال الفراء الناصة الميتة هكذا اناقول هذه اللفظة العامة يقولون بان مكة
فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير
قتل الامن قاتل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعتل فدشي صبرا
بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام ان قريشا يسلمون
كلهم ولا يرتد منهم احد كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن
حورب وقتل صبرا فلم يجر على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم
قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال العاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي
مثل العاصي بن وايل السهمي والعاصي بن هشام ابو البحتري والعاصي
بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي
والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العذري
فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت
عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل
بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان
هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما

استثنى

استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم باب صلح الحديبية في الحديبية
والحديبة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب
الحج قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية
الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى قاضى هذا فاصل و
امضا امرها عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت
بذلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله هذا وغلط
من قال انما سميت عمرة القضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء
المصدود عنها اذا تحلل لكن التور بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان
يكتب في اول الوثايق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوثائق
ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما صدق او اوقف او اعتق ونحوه
وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع
الاعصار والامصار وجميع البلدان من غير انكار قال العاضي عياض وفيه دليل
على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من
اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما
رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي
وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم
منها اذا لم يكن ذلك لابد لذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة
في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب
لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم لتحتم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر
عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على المخالفة قوله ولا يدخلها السلاح الا الجلبان السلاح قال ابو اسحق السبيعي
جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم قال العاضي والمشارقة
ضبطناه جلبان بضم اللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون
وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره
الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو اللطف من الجراب
يكون من الادم توضع فيه السيف مغمد ويطرح فيه الدراهب سوطه واداته
وتعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا
يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او
نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة

فيتمون بها ملانا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجرين من مكة
لا يجوز له الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة وقد درت الفقهاء على هذا
قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل
مسايل كثيرة قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت
وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذو وان في روايته
عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج
قوله صلى الله عليه وسلم ادن مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن
عبد الله قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكره البخاري
نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال اخذ فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكتاب فكتب وراد عنه في طريق ولا يحسن ان يكتب
فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما
بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او ان الله تعالى علمه ذلك
حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم
يعلم من العلم وجعله يقرء ما لم يقرء ويتلو اما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب
ما لم يكن يكتب وخط ما لم يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يديه قالوا
وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بانا رجعنا في هذا على الشعبي
وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي
والى جواز هذا ذهب الباخي وحكاه عن الشعباني وابي ذر وغيرهما
وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الزاهبون
الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى
وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه
وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث
كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعز وقطع السارق وجلد الشارب
اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله عنه اكتب
محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم
يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو
جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة محمودة كونه اميا
فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم اولا كذلك ثم جاء بالقرآن
ومعلوم لا يعلمها الامي قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال و
قوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب

بيده قال فالعدول الى غيره مجاز والاضرورة اليه قال وقد طال كلام كل
فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم قوله
فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى
الثالث وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه مرات ومذهب
الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف فيه اي
يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا
لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال
نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم
يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا
شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية انه يجي في العام المقبل
فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم
الثالث فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم
يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره
بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف
وجههم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويتعجبوا بالشروط فالجواب ان
هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلثة بيسير وكان عزم النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم الا يقال عند انقضاء الثلثة فامهلهم
الكفار وطلبوا الا يقال قبل انقضاء الثلثة بيسير فخرجوا عند انقضائها
وفاء بالشرط لانهم كانوا معتمرين لو لم يطلب ارتحالهم قوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
سهيل ما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف
باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة
بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد
بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في
رد من جاء منهم المسلمين ومن ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه
الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور
واما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد
هو ابضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه
وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى
الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت

المنسدة بكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما
شرط رد ما جاءنا منهم ومنع من ذهب منا اليهم اليه فقد بين النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكمة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جانا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا ثم كان قبل
صلى الله عليه وسلم يجعل الله الذين جانا منهم ورد هو الينا فرجا و
مخرجا وبتة الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة
على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي
كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم
امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما
حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون
الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم فمن يستفصحونه وسمعوا منهم
احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام
نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا كثيرا من ذلك
فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر كثير منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا
قبل فتح مكة فاسلموا حين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا
الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد لتهم من الميل و
كانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم واسلام
قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة
من تحت مخففة ثم الف ثم هاء يكون هاء الوقف والترجم على وزن سياه وشباه
قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم
الى آخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من
الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه
النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر
من اصحاب علي رضي الله عنه كراهية التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية
من كراهة اكثر الناس للصلح وافوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا
عظيما فنهرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان مناجزة
كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه علام نعطي الدنية في ديننا
والله اعلم قوله فنعيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد

الياء

الياء اي النقيصة والخالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه
وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار و
ظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين و
اذلال الظالمين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه
وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي
الله عنه قوله فنزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل
الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه و
رجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو
صلح الحديبية فقال عمر او فتح هو قال صلى الله عليه وسلم ثم لما فيه من
الفوايد التي قد منا ذكرها وبينه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع
له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم قوله
يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابن جندل العاصي بن سهيل بن عمرو
قوله امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه قوله الا امركم هذا يعني القتال
الواقع بينهم وبين اهل الشام قوله عن ابن حصين بفتح الحاء وكسر الضاد
قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم
ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في
نسخ صحيح مسلم كلها وقدر محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع
ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون ولو يرى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون ونظايره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما
قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عايد الى قوله اتهموا رايكم
على دينكم من رايكم وامركم هذا ناقصة الا انفجت اخرى ولا يصح اعادة
الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في
مسلم قال القاضي وهو غلط وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا
هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتابق سددنا بقوله
الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه نخصم
الرواية والبخار الماء من طرفها او نخصم الغرارة والخروج وانصباب
ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا
كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تتبيد

عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد
على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل يجوز
ذلك قل ام كثر بحسب ما راى الامام والله اعلم باب
الوفاء بالعهد قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى
آخره هو حسيل بضاء مضمومة ثم سين معجمة مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام و
يقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان
لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها
وهو لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن
بن ابي الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح
اثباتها قوله اخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده
ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا بعهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة
ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في
الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به الحديث
الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار
ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل
هي اكلة الحرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه
فحلف لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة و
ابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه
لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام وناثمه لكن اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يشنع على اصحابه بنقض العهد وان كان لا يلزمهم بذلك لان
المشنع عليهم بذلك ربما باب غزوة الاحزاب قوله كنا
عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت
معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد الصحابة رضي الله عنهم
فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من
فعل الصحابة قوله واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد
وقوله بعد هذا قدرت بضم القاف وكسر الدال اي بردت قوله صلى
الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح الذال و

بالذال المعجمة ومعناه لا تفزعهم علي وتحزنهم علي وقيل معناه لا تفزعهم
وهو قريب من معنى الاول والمراد لا تحزنهم علي فانهم ان اخذوك كان
ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي قوله فما قمت حتى اتيتهم فلما
كنت امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس
ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله تعالى منه ببركة اجابته للنبي
صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف ومعافاته من البرد حتى عاد
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده
الناس هذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الحمام
عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار قوله فرايت اباسفين
يصلي ظهر هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا
بفتح الصاد والقصر والصلا بكسرها والمد قوله كبد القوس هو مقبضها
وكبد كل شيء وسطه قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل
عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان
معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به
من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري
من اصحابنا وقالت الشيعة لا يجوز الصلاة على الصوف ويحرم فيه وقال مالك
يكره كراهة تنزيه قوله فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان
هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في المذال
كما استعمله هنا وقوله اصبحت اي طلع الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي
للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو والله
اعلم باب غزوة احد قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي
هكذا هو في النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم
في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو تميمي فقد ذكره
البخاري اخا عامية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي
الازدي قال العامري هذان النسبان مختلفان لان الازد من اليمن
وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل قيس بن
يونان من الازد فيصح النسبان قال العامري وقد جاء مثل هذا في صحيح
مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع
القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن
يكر بن وايل فيجتمع النسبان والاقيم مدلش للجمع هي وقيس هذا كلام
العامري وقد سبق بيان ضبط هذا في مقدمات وانه بفتح الهاء وتشديد

الدال وانه يقال له هدبه بضم الهاء ويقال هدبة اسم وهداب لغة ويقال عكر
قوله فلما رهقوه وهو بكسر الهاء اى عشوه وقربوا منه وادركته اى عشيه
قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اى ادركته قال القاضي في المشارق
ويقال لايستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد
ارهقته والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال
من الانصار ورجلان من قريش فغشيت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله
عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة وما انصفنا باسكان الفاء
واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين
والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يجزعا
للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم
رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم
لم ينصفوا الفارهم قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي بنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف
وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم ابو بكر بن ابي شيبة
بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول قوله وكسرت رباعيته وللانسان
اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ليناله اجر البلاء ليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وما لسوا بهم قال
القاضي وليعلم انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرء على اجسامهم
ما يطرء على اجسام البشر ليتبعوه انهم مخلوقون مربوبون ولا يتخذ بما ظهر
على ايديهم من المعجزات ويلبس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى
غيرهم قوله وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع
وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل
قوله يسكك عليها بالمجن اى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا
الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله مع قول الله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت
قوله دووي جرحه هو بواوين وبقع في بعض النسخ بواو واحدة ويكون الاخرى
محذوفة كما حذفت من داود في الخط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم
عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كافأ عليه صلوات
الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم
بالهدى ونزوا الغفران وعذروهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا

النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل
هذا يوم احد قوله وهو ينفح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد المعجمة وبرباعيه
باب اشتد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد
او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين قوله ايكم يقوم
الى سلا جزور بني فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور
وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من
الادمية المشيمة قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في
الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال وهو انه يقال كيف استمر في الصلاة
مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي عياض بان ليس هذا بمجمع
قال لان الفرث وقطوعة البدن طاهران والسلا مثل ذلك وانما النجس
الدم وهذا الجواب بني على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل
لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب
الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من
حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس
وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة
وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة يجب اعادتها على الصحيح
عندنا ام غيرها فلا يجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان
قيل يبعد ان لا يحس بما وضع على ظهره قلنا وان احس به فانه يحتمل انه
لاشتغاله بالله اعلم قوله لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكى اسكانها
وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع عني اذاهم او كان لي عشيرة
يمكنهم تمنعني وعلى هذا المنعة جمع مانع كقائل وقتلة قوله وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله اذا
سال هو الذعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيد قوله ثم قال اللهم عليك
بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة بالقاف والنون العاص
على انه غلط وان صوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من

اية الحديث بعد الصواب وقد بينه عليه ابرهيم بن سفين في آخر الحديث
فقال الوليد بن عتبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة
بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك الذي موجودا وكان طفلا صغيرا
جدا فقد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام
ليمسح على راسه قوله وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري
لتسعة السابع انه عمارة بن الوليد قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق لقد رايت الذي سمي صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب
بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المحابة والقليب هو البير
التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم وتنكيلا باذى الناس ايتهم
وليس هو دفنا كان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك بالصحراء
الى ان ينادى به قال العاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في
قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد
وهو احد السبعة كان عند النجاشي فانتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في
احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزاير الحبشة فهلك قال العاضي
وجواب ان المراد ان راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم
ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا
بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة
ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناه تحت ثم هاء كذا ضبطه الحازمي في كتابه
المؤتلف في الاماكن قال الواقدي هو من الروحاء على ثلثة اميال منها
على المدينة قوله فقطعت اوصاله فلم يلق في البير الا وصال المفاصل وقوله
لم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالفاء فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو
جايز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا قوله في رواية ابي بكر بن
ابي شيبة فكان يستحب ثلاثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالياء الموحدة
في آخره وذكر العاضي وذكر انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو
الاظهر ومعناه الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم فلم استعن الا بقرن الثعالب
اي لم اوطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي اناذا هب اليه وفيه الا
وانا عند قرن الثعالب لكثرة الهم الذي كنت فيه قال العاضي قرن الثعالب
هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل
القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير قوله ان شيت اطبقت عليهم
الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس
والجبل الذي بمقابله قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي

سبيل

سبيل الله ما لغيت لفظ ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل
الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الموجز هل هو شعر وان من قال هو
شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس كونه مقصودا وان
الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر الثاء وان بعضهم اسكنها قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه كذا هو في الاصول في غار قال
العاضي عياض قال ابو الوليد الكتاني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال العاضي قد يراد بالغار هنا الحبش والجمع لا
الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه
ما ظنك بامر جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين قوله واشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين اوليالي فجاته امراة فقالت يا محمد اني
لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين اوثلاث فانزل
الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اي ما ابغضك وسمي
الوداع ودعا لانه فراق ومتاركة وقولها ما قربك هو بكسر الراء والضاد
يقربك بفتحها وقوله تعالى ما ودعك هو بتشديد الدال على الرواية الصحيحة
المشهورة التي قرا بها القراء السبعة وقرى في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيدة
هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال العاضي النحويون ينكرون ان يقال
منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لاغير وكذلك يذر
قال العاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر وكان
ما قد مضوا لا نفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقال ما الذي غاله في الحب
حتى ودعه غاله بالغين المعجمة اي اخذه قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته
قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة وبقال وكاف ايضا والقطيفة دثار معتمل
جمعها قطايف وقطع والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين
او ثلاث من المدينة قوله واردف وراءه اسامة وهو بعد سعد بن عبادة
فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه
جواز العبادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله
عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبارها وحوافرها قوله خمر انفه اي غطاه قوله
فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم
مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا ضبطناه
في جميع نسخ بلادنا بالف في احسن اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه
العاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقابسي اي على الاحسن من هذا

بالنصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا
ان نقعد في بيتك ولا ناتينا قوله ولم يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم
قوله ولقد اصطلح هذه البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال
القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها العربة والمراد
بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة
ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من غير
عادتهم اذ ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه قوله شرق بذلك بكسر الراء اي
غص معناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه عافانا الله
الكريم قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد
كان كافرا منافقا ظاهر النفاق قوله وهي ارض سبخة هي بفتح السين والباء
وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء
الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل

قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السوال عنه ان يعرف
انه مات ليستبشر المسلمون بذلك ويتكف شره عنهم قوله ضربه ابنا عفراء
حتى برك هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه
بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية
الجمهور برد وروايه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي
واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء نزكاه عقيرا وهذا كلم ابن
مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود
هو الذي اجهز عليه واحتز راسه قوله وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار
علي في قتلكم اياي قوله لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب
ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم
اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي
واعظم لشاني ولم تكن علي نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم في قصته محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف
بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال
الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه
وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه
قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي
ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد ابن مسلمة لم يجرح

له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشري واشتكى الله وليس في
كلامه عهد ولا امان قال لا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان عذرا وقد قال
ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب
عنقه وانما يكون العذر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم
فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث
بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة
وغفلة والعينة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال
من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام قوله ايذن
لي فلأقل معناه ايذن لي اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض و
غيره فيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم
منه المخاطب غير ذلك فهذا جايز في الحرب وغيرها اما لم يضع به حقا شرعيا
قوله فدعانا هذا من التعريض الجايز بل المستحب لان معناه في الباطن انا
اذينا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو
محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العنا الذي ليس بمحبوب قوله
وايضا والله لتمكنه هو بفتح الثاء والميم اي لتمخرن منه اكثر من هذا الضجر
قوله يثرب ابن جدنا فنقول رهن في وسقين من تمر هكذا هو في الروايات
المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الباء وفتح السين المهملة من السب و
حكى القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم يثرب بفتح الباء وكسر المعجمة من
الثرب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل قوله
ندهمكل اللامة هي بالهمز وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال
وراعدة ان ياتنه الحرث وابو عبس بن جبير وعبادة بن بشر اما الحرث
فهو الحرث بن اوس بن اخي سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن
وقيل عبد الله وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال
ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وسايد المشاهد
وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو
وفي بعضها وابن عبس بالياء وهو ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا
على الضمير الذي في ياتيه قوله كانه صوت دم اي صوت طالب دم او صوت
سافك دم هكذا افشروه قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نايلة هكذا
هو في جميع النسخ ثم قال القاضي قال انا شيخنا العاصي الشهيد صوابه ان يقال
هو محمد ورضيعه ابو نايلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نايلة كان رضيعا لمحمد

بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيع ابو نايلة قال وهذا عندي له وجه ان
صح انه كان رضيعا للكعب والله اعلم باب غزوة خيبر قوله
فصليتها عندها صلوة الغداة بغلس فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت
وانه لا يكره تسميه صلوة الصبح غداة فيكون رد اعلى من قال من اصحابنا انه
مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب المسافاة وذكرنا ان فيه
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس في الاغارة
ليس بنقص ولا خارم للمروءة بل هو سنة وفضيلة ومن مقاصد القتال قوله
والخمس الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لاري بياض فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم
على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة
وقد حكيت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة ويتاول اصحابنا حديث انس
هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه
استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لاري بياض فخذه
فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاءة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما في رواية
مسلم واجاب اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم
على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا
بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثاله قوله
الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال العاضي قيل تفاءل
بخرابها بما رآه في آلاتهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها
وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء وما حولها
الفضاء بين المنازل فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق في الامور
المحققة وقد جاء لهذا نظاير كثيرة كما سبق مرارا في فتح مكة انه صلى الله عليه
وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدي الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله
تعالى قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري
قالوا سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلب
قال العاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول
قوله اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا الاصلحا قال العاضي قال المازري

ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها
فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روى في سنن ابي داود انه
قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا خالصة للمسلمين قال وجوابه
ما قال بعض العلماء انه كان حولها ضياع ومزارع اجلي عنها اهلها وكانت
خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا
عنه النصف فلهذا قسمها نصفين قال العاضي في هذا الحديث ان
الاغارة على العدو تستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم
وغفلة اكثرهم ثم يبقى لهم النهار لما يحتاج اليه لخلاف ملاقاة الجيوش
ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم
النشاط ببرد الوقت لخلاف ضده قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومروره
الفؤس بالهمز جمع فاس بالهمز كفلس وفلوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم
وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة و
بفاءين والمرو جمع مرة بفتح الميم وهي المساحي قال العاضي قيل هي جباههم
التي يصعدون بها الى النخل واحدها صرور ومرة ومرتبل مساحيهم واحدها
مرتبلا غير قوله الا شحمنا من هنا تاكل وفي بعض النسخ هنيهة تاكل اي اجزك
والهنة تقع على كل شئ فيه جواز انشاد الارجاز وغيرها من الشعر وسماعه
ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله
فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لنشيط النفوس والتروح
على قطع الطريق وشتغالها بسماعه عن الم السير قوله اللهم لولا انت ما
اهتدينا كذا الرواية قالوا وهو ابه في الوزن لام اوتا الله او والله او بالله
كما جاء في الحديث الاخر فغفر الله لولا الله قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال
المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فداي الباري سبحانه وتعالى لا
يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما تستعمل في مكروه وموقع حلوله بالشخص
فنختار شخص اخر ان يحمل ذلك به ويفديه منه قال ولعل واقع من غير قصد
الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ونحوه
صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ووبل امه وفيه كله ضرب
من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدي حين بذل نفسه
عن نفسه للمكروه وكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى
كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ و
استعارته والتجوز به ينبغي الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون
المراد بقوله فداك رجلا فيخاطبه وفصل بين الكلام بذلك وكانه قال فاغفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم دعا الى رجل مسهه فقال فداك ثم عاد الى ايمام الاول فقال ما افتقينا قال
وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا فاضطرنا الى تصحيح الكلام
وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يستهل
هذا التاويل قوله اذا اصبح بنا اتينا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناه
في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناه وبالموحدة فعني المثناه اذا صبح اتينا
للمتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال
القاضي قوله فداك بالمد والقصر والفتاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في
المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فداك مفتوح مقصور قال وروينا هذا
فداك بالرفع على انه مبتدا وخبره اي لك نفسي فداء ونفسي فداك والنصب
على المصدر ومعنى افتقينا اكتسبنا واصله الاتقاء قوله وبالصياح عدلوا علينا
اي استغاثوا اتينا واستغدعوا انا لمتال قيل هو من التعويل على الشيء وهو
الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت قوله صلى الله عليه وسلم
من هذا السابق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت
يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وسبقه فرتيا
وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في
هذا الموطن استشهد فقالوا اهلا امتعتنا به اي ودنا انك اكثرت الدعاء
له بهذا الى وقت آخر ليتمتع بصاحبته ورؤيته مدة قوله اصابتنا مخمصة
شديدة اي جوع شديد قوله لحوم حمر الانسية هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة
حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول
الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره لحوم حمر الحيوانات الانسية
واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون
اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي وهم الناس لاختلاطها
بالناس بخلاف حمر الوحش قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور و
قد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسالة في كتاب النكاح
ومختصر الامر بارافة ان السبب الصحيح فيه انه امر بارافتها لانها نجاسة
محرمة والثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة
وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب
ما قدمنا واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقها
ويغسلها قال او ذاك فمعناه محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك
فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه وسلم

ان

ان له اجران هذا هو معظم النسخ اجران بالالف وفي بعضها اجرين بالياء
وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب
ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين
بمتاله لانه جاهد مجاهدة كما سبق في شرحهما فله اجر ان يكونه جاهد الى مجاهدة
في طاعة الله تعالى متديد الاعتناء بها وله اجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل
الله فلما قام موصفين كان له اجران قوله صلى الله عليه وسلم انه لمجاهد مجاهد
هكذا رواه الجمهور من المقدمين والمتاخرين لمجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال
مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا ونشروا الجاهد بالجاذ في علو وامره
اي انه لجاذ في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي و
قال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب
اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد
واعربوها باعرابه فيقولون جاذ مجذ وليل لايل وشعر شاعر ونحو ذلك قال
القاضي وروايه بعض البخاري وبعض رواه مسلم لمجاهد بفتح الهاء والدال
على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو
الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن مشى بها مثل ضبطنا
هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي
عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو
فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب
والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها الصفات
الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اي
رايته مشابها ومعناه قال عمر بن يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه
بعض رواة البخاري نشانها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى
الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذا اوجه الروايات قوله
وحدثني ابو الطاهر اي ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الرحمن ولشبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب
بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو
الصحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظم اتقانه و
سبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا
الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب
بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في

هذا الحديث وغيره وهو اوهى عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم فى هذا من
ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا
عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله
والده فذكره فى نسبه لان له رواية فى هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله
فلم يذكر فى روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر
على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال
قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من
غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين
كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فجائز واهذا اذا لم يكن عذر و
اذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما فى هذه الصورة كان الجواز
اولى **باب غزوة الاحزاب وهى الخندق** الملأ قد ابو اعلينا هم اشراف
القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن
ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفى هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء فى بناء المساجد
ونحوها ومساعدتهم فى اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش
الآخرة اى لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم **باب غزوة ذى قرد**
وغيرها **قوله** كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد هو بضم
القاف والراء وبالدال المهملة وهو على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان
واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن من ذوات العهد بالولادة
وسبق بيانها **قوله** فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فيه جواز الانذار بالعدو
ونحوه فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فيه جواز قول
مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا يرهب
خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم
الرضع من قولهم لئيم راضع اى رضع اللوم فى بطن امه وقيل لانه يمتص
حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والصئينان صوت الحلاب فيقصدون
وقيل لانه يرضع طرف الحلال التى يحتلب به اسنانه ويمص ما يتعلق به
ومثل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فاجنبته او لئيمة فجنبته
بها ويعرف غيره **قوله** حميت القوم الماء اى منعتهم اياه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة

ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والشجاحة السهولة الى
لا توخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت الكفاية فى العدو وقد الحمد **قوله**
قدمنا المدينة ونحن اربع عشرة مائة هو الاشهر وفى رواية ثلاث عشرة
مائة خمس عشرة **قوله** فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية
الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ما جوا البير و
اما الركى فهو البير المشهور فى اللغة ركى بغير هاء ووقع هنا الركية
بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره **قوله** فاما دعا واما بسق فيها
فما شئت فسقينا واستقينا هكذا هو فى النسخ بسق بالسين وهى صحيحة
يقال بزق وبسق بلا تاء بمعنى والسين قليلة الاستعمال وحاشت
اى ارتفعت وفاضت يقال حاش الشى يحيش حيشانا اذا ارتفع وفى هذا
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرات كثيرة
التنبيه على نظائرها **قوله** مدانى عز لا تضبطوه بوجهين احدهما فتح العين
مع كسر الزاى والثانى ضمها وقد فسره **قوله** الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال
له ايضا اعزل وهو اشهر استعنا **قوله** حمقة او درقة هما شيئان بالترس
قوله اللهم انغنى حيبتا اى اعطنى **قوله** ثم ان المشركين راسلوا الصلح
هكذا هو فى اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها اشونا بضم السين
المهملة المشددة وحكى العاصى فتحها ايضا وهو بمعنى راسلونا ماخوذ من
قولهم رس الحديث يرشه اذا ابتداه وقيل من رش بينهم اى اصلح وقيل
معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رش من الخبر اى اوله ووقع فى بعض النسخ
واسونا بالواو اى اتفعنا نحن وهم على الصلح والواو تبدل من الهمزة وهو
من الاسوة **قوله** كنت تبعا لطلحة اى خادما اتبعه **قوله** استق فرسه
واحسنه اى احكل ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه **قوله** اتيت شجرة
فكسحت شوكها اى كنست ما تحتها من الشوك **قوله** قتل ابن زنيم هو بضم
الزاى وفتح النون **قوله** فاخترطت سيفى اى سللته **قوله** واخذت سلاحهم
فجعلته ضغثا فى يدى الضغث الحزمة **قوله** جاء برجل من العبلات يقال
له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مفتوحة ثم زاى والعبلات بفتح
العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح
الباء من فريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلى بردة الى الواحد
قال لان اسم امهم عبلة قال العاصى امية الاصغر واخوه نوفل وعبد
بنو عبد شمس بن عبد مناف تنسبوا الى ام لهم من بنى نهم اسمها عبلة
بنت عبيد **قوله** على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى عليه يتخاف بكسر التاء وهو ثوب كالجبل يلبسه العرس ليقيه من الشلاء
وجمعه تخاجيف قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم تكن لهم يد النجود وثناه اتا
اليد فتبقى الياء واسكان الدال وبالجيم اى ابتداوه واما ثناه فوقه فى اكثر
النسخ ثناء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنيا بضم الثاء وبياء مثناه تحت
بعد النون وروايها جميعا العاصى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان
والاول عن غيره قال وهو الصواب اى عودة ثانية قوله نبى لحيان
بكسر اللام وفتحها لغتان قوله كمن رقى الجبل وقوله بعده فرقت كلاهما
بكسر القاف قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون
هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرها العاصى وغيره احدهما وهم المشركون
بضم الهاء على الابتداء والخبر والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم اى همنى
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم يقال همنى الامر واهمنى
ويقال همنى اذا بنى واهمنى عنى قوله وحزجت بفرس لطلحة اندية هكذا
ضبطناه اندية بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر
العاصى فى الشرح عن احد من رواته مسلم غير هذا ونقله فى المشارق
عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن ابن الحذاء فى مسلم ابديه
بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اى اخرجه الى البادية
وابرزه الى موضع الكلاء وكل شئ اظهرته فقد بديته والصواب رواية
الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين وقول الاصمعى وابى عبيد
فى غريبه والازهرى وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد
الماشية الماء فتشتى قليلا ثم ترسل الى المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا
ثم ترد الى المرعى قال الازهرى انكر ابن قتيبة على ابى عبيد والاصمعى
كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهرى اخطاء ابن
قتيبة والصواب قول الاصمعى قوله فاصكل سهما فى رحله حتى خلص
نصل السهم الى كتفه هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه
بالنون وبعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع كذا هو فى اكثر
الروايات قالا وهو الاظهر وفى بعضها رحله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء
الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله فى الرواية الاخرى فاصكه سهم فى
بعض كتفه قال العاصى فى الشرح هذا رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى
لانه يمكن ان يصيب اعلى موخرة الرحل فيصيب جسده اذا انفذه كتفه
ومعنى اصكل اضرب قوله فازلت ارميهم واعقرهم اى اعقر
خيلهم ومعنى ارميهم اى بالنبال قال العاصى ورواه بعضهم هذا اردهم

بالدال قوله فجعلت اردهم بالجارة التى تستطهم وتنزلهم قوله جعلت عليه
آرا ما من الحجارة هو بهمز ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجارة
تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب
قوله وجلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل
جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله لقيتنا من هذا البرح هو بفتح الباء
واسكان الراى اى شدة قوله يتخللون الشجر اى يدخلون فى خلالها اى
بينها قوله ما يقال له ذا قرد كذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة ذا بالف وفى بعضها
ذو قرد بالواو وهو الوجه قوله فخللتهم عنه هو بالحاء مهملة واللام مشددة
غير مهموز اى خردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى اجليتهم عنه
بالجيم قال العاصى كذا رواية لنا فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله
وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هذا الحديث قوله فاصله بسهم فى نغض كتفه
هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على
طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا قوله ما تكلئه امه
اكوعه بكرة قلت نعم معنى تكلئه امه فقدته وقوله اكوعه هو برفع العين اى
انت الاكوع التى كنت بكرة هذا النهار وهذا قال نعم وبكرة منصوب غير
منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك اتيته فى
يوم غير معين قالوا فان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف
لانها من الظروف غير المتمكنة قوله وارد وافرسين على ثنية قال العاصى
رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب
المعنى فبالمعجمة معناه حلفوها والذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة
معناه اهلكوها واتعبوها حتى استطوها وتركوها ومنه المتردية واردت
الفرس الفارس اسقطته قوله عامر بسيحة فيها مذقة من لبن السطحة
اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة
قليل من لبن ممزوج بماء قوله وهو الماء الذى حلاتهم عنه كذا هو فى اكثر
النسخ حلاتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة
غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا قوله نخرناقة من الابل الذى استنفر
من القوم كذا فى اكثر النسخ الذى بلادنا وفى بعضها التى وهو اوجه لان
الابل مونثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا
اعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل قوله صخل حتى بدت نواجذه
بالذال المعجمة اى اينابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى
كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة

وحير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسايراهل الفضائل
لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من
ذلك الجميل وهذا كله في حق من يؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه قوله
ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين من سهم الفارس وسهم الراجل
فجمعهما لي هذا محمول على ان الزايد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق
باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة قوله فكان رجل
من الانصار لا يسبق شذا يعني عدوا على الرجلين قوله فطفرت اي وثبت
وقفزت قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ومعي ربطت
حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله
استبقي نفسي بفتح الفاء اي ليلا ينقطع البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على
الاقدام وهو جايز بلا خلاف الاصح عند اصحابنا لا يصح قوله فجعل عمن عاوض
يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمن وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب
انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب قوله
خطر بسيفه هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير
بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة قوله شاكي السلاح اي تام
السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاكل السلاح وشاكل في السلاح من الشوكة
القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله وقوذون ان غير ذات الشوكة يكون
لكم قوله بطل مجرب هو بفتح الراء اي محرب بالشجاعة وقهر الغرسان والبطل
الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا قوله
بطل مغامر بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحروب وشدايدها ويلقي نفسه
فيها قوله وذهب عامر ليسفل له اي يضربه من اسفله وهو بفتح الباء واسكان
السين وضم الفاء قوله وهوا رمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر
الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه قوله انا الذي
سمتني امي حيدرة وحيدرة اسم للاسد فكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا
في اول ولادته وكان مرحب قدر اي في المنام ان اسدا يقتله فذكره على
الله عنه بذلك لتخفيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا
باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما
قدم سماه عليا والمعنى الاسد حيدرة الغليظ والحادر الغليظ العنق ومراده انا
الاسد في جرأته واقدامه وقوته قوله اوفيهم بالصاع كيل السندرة معناه
اقتل الاعداء مثلا واسعا ذريعا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هي
العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة يعمل منها

النبل والعسقي قوله فضرب رأس مرحب يعني عليا رضي الله عنه فقتله هذا
هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة
قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير وقال محمد بن اسحق ان
محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما قاتله علي قال ابن عبد البر هذا
هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير
الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث بذكر انواع من العلم سوى ما سبق
البينة عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدها تكثير
ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه الثالثة الاخبار بانه ينبع
الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره
صلى الله عليه وسلم بانهم يفترون في عطفان وكان كذلك ومنها جواز
الصلح مع العدو ومنها بعث الطلايع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض
وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة و
الاحزم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا و
استحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه مرارا ومنها جواز
عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي
والطاعن والضارب خذها وانا فلان الرامي والطاعن او ابن فلان و
منها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنعا جميلا
في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن
الامام كما بارز عامر ومنها الغاء النفس في غمرات القتال وقد انفعوا على
جواز التعرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات
في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او
رميه دابته او غيرها او عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش
ومن يراه بلا سلاح اعطاه سلاحا باب قول الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم عنكم الآية قوله يريدون غرته اي غفلته قوله فاخذ هو سلاحه
ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر
السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال العاصي في الشارق هكذا
ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم و
الحلم الاسير وحزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام
والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على
الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصد فانهم لم يأخذوا
صلحا وانما اخذوا اعتقدوا واصلموا انفسهم عجزا قال والقول الآخر وجه

وهو انه لما لم يقدر معهم بقتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر
وكانهم قدموهم اعلى ذلك باب غزو النساء مع الرجال قوله
ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين
بضم الحاء المهملة وبالتنوين وفي بعضها يوم حنين بفتح الحاء المعجمة والاول
هو الصواب والخنجر بفتح الخاء وكسرها ولم يذكر العافقي في الشرح الفتح و
ذكرهما معاني الشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فيهما لكن
وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه فوقها
بعثت بطنة اي شقته قولها من بعدنا من الطلقاء هم بضم الطاء وفتح اللام
وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم
انهم منافقون وانهم استحقوا القتل باهتزامهم وغيره وقوله من بعدنا
اي من سوانا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيستقين الماء
ويداوين الجرحى فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة
ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وارواجهن وما كان منها لغيرهم
لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة قوله ابو معمر المنقري هو بكسر
الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس
بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله محرب عليه نحفت
اي متترس عنه لبيضته سلاح الكفار قوله كان ابو طلحة راميا شديدا النزع اي
شديد الرمي قوله الجعبة بفتح الجيم قوله اي خدم سوقها هي بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه
الدوابة للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب
وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو
محمول على انه حصل لذلك النظرة فجاة بغير ولم يستدمها قوله يجري دون يحرك
هذا من متابعات ابي طلحة الفاخرة قوله على متونهما اي على ظهورها وفي
هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو وبرجالهن في حال القتال لسقي الماء
ونحوه والله اعلم باب الغازي يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن
قتل صبيان اهل الحرب قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت
اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة
لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين لم يؤمنون من الدين مروق السهم من الرمية
ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقوله لولا ان اكتم علما

ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد
كاتميه لما كتبت اليه قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من
الغنيمة واما سهم فلا يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى
كما سبق في الباب قبله قوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة
وفتح الذال المعجمة اي يعطين ولكن العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المرأة
تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي
وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي
الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث
الصحيح الصريح قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم
الا ان يحذيا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا سهم له وبهذا قال
الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة
وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له وقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهي
عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان
قاتلوا جاز قتلهم قوله وكتبت تسألني متى يستحق اليتيم فليعرى ان الرجل
ليفت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا احد لنفسه
من مصالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى يقضى
حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام وفي هذا دليل للشافعي و
مالك وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وجماهير العلماء ان اليتم لا
ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلوق الشعر بل لابد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان
وصار رشيدا يتصرف في ماله ولحب تسليمه اليه وان كان غير مصلح لماله وامره
الكبير اذا ظهر تبذيره بمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر
عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن المنذر وغيره الصحيح الاول فكانه
اجماع والله اعلم قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو
لنا فابى علينا قومنا ذلك معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذي
القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو
ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذي القربى وهم عند الشافعي
والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ابى علينا قومنا ذاك اي رد وا
انه لا يتعين صرفه الينا بل يصير مؤنة في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من

بنى امية وقد صرح فى سنن ابى داود فى كتاب سوال نجدة لابن عباس عن
هذه المسايل كان فى فتنة ابن الزبير وكان فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين
سنة من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله
انى ذلك علمنا مومنا من بعد الصحابة وهو يزيد ابن معوية والله اعلم قوله
فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبى الذى قتله معناه
ان الصبيان لا تحل قتلهم ولا يحل لك ان تعلق بقصة الخضر وقتله صبيا
فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما
فعلته عن امرى فان كنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انك لا تعلم له بذلك
فلا يجوز القتل قوله ويميز المومن بمعنى الكافر ويدع المومن معناه من يكون
اذا عاش الى البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ
كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا اعلمه الله تعالى
ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا قوله لولا ان يتبع فى احموقة
ما كتبت اليه هى بضم الهمزة والميم وبعين مهملة فعلا من افعال الحمق ويرى راكبا ايم
ومثله قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن شئ يتبع فيه ما كتبت
اليه يعنى بالنتن النعل القبيح وكل مستقبح تقول له النتن والخبيث والرجس
والقذر والقاذورة قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ وهو ان يرشد رشدا
يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم قوله ولا فتحة عين هو بضم
النون وفتحها وتخامة عين وتغمى عين كل معناه لا يستقر عينه تقول نقة عين و
نقه عين هو بضم النون وفتحها وتخامة عين وتغمى عين ونعيم عين ونغام عين
بمعنى وانقع الله عينك اى اقرها فلا تعرض لك تكد فى شئ من الامور قوله
اذا حضروا اللباس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى الباب من رواية
زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة
وفى رواية بريدة قال فى ثمان منهن قد احصاهن اهل المغازى بعدد
غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وسراياه وذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات
على ترتيبهن فبلغ سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا وفى تسع
من غزواته وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين
والطايف هكذا اعده الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة
وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل فى ثمان استقاط
غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قال الشافعى وموافقوه قوله
ملت فما اول غزاته غزاها قال ذات العشير والعشير هكذا فى جميع صحيح مسلم

اى بسكون عين م

العسير

العسير او العسير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة وقال
العاصمى فى الشارق من ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال
وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى العسيرة او العشيرة بفتح العين
وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة
بالشين المعجمة والهاء وكذا ذكرها ابو اسحق وهى ارض مدلج قوله وحدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ساق يحيى بن ادم وهيب عن ابى اسحق عن زيد بن
ارقم هكذا هو فى اكثر النسخ بلا دنا وهيب عن ابى اسحق وفى بعضها زهير عن
ابى اسحق وقال العاصمى ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغنى الصواب
زهير واما وهيب فخطاء قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحق وذكر خلف فى
الاطراف مثال زهير ولم يذكر وهيبا قوله عن عجابر لم اشهد بدرا ولا
احدا قال قال العاصمى كذا فى روايته مسلم ان جابرا لم يشهدها وقد ذكر ابو عيسى
انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدها وقد ذكر ابن الكلبى
انه شهد احدا قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا صريح منه بان غزوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة لم يكن منخرمة فى تسع عشرة
بل زايد وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بعدهما تسع عشرة كما صرح به
جابر فقد اخبره جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع
وعشرون واما قوله فى الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس
فيه نفى الزايد

باب غزوة ذات الرقاع قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اى يركبه كل واحد منا نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا
لم يضر المركوب قوله سميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها
وقيل سميت بذلك لجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك
وقيل لانه كان فى الوية بهم رقاع ونحيل انها سميت بالمجموع قوله وكره ان يكون
شيا من عمله انشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد
من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان
حكم ذلك الشى او التنبيه على الافضل او نحو ذلك وعلى هذا الجمال ما
وجد للسلف من الاخبار بذلك

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الراى فى المسلمين قوله عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح
الباء وكذا نقله العاصمى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها

مالم منه

وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن
استعين مشرك وقد جاء في الحديث الاول على الاطلاق ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء
بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن
الراي في المسلمين ودعت حاجة الى الاستعانة به استعين والا فلا وحمل
الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا
سهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري
والاوزاعي يسهم له والله اعلم قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا
بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة
خرجت مع الموعدين فرات ذلك ويحتمل انها اراد ت بقولها كنا كان المسلمون
والله اعلم بالصواب

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة من قريش

قوله صلى الله
عليه وسلم تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي
رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية ان هذا الامر في قريش
ما بقي من الناس اثنان في رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث
واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد
من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن
خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال العاضي اشتراط
كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال العاضي وقد عدة العلماء في مسايل
الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا
وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن
وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة
قول ضرار بن عمرو في قوله غير القرشي من النبط وغيرهم يتقدم على القرشي
لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه
مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية
كما صرح به في الرواية الاولى لانهم في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب
حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب ينتظر اسلامهم فلما اسلموا
وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس

كانوا هم

في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد
ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في
قريش من غير قريش من غير مزاحمة لهم فيها وستى كذلك ما بقي اثنان كما قاله
صلى الله عليه وسلم قال العاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث
على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد بتقدم قريش في الخلافة
فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
وفي رواية لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال
العاضي قد يتوجه هنا سوالان احدهما انه قد جاء في الحديث الاخر الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة فانه لم يكن في
ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن
علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة
النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة
ثم يكون ملكا لم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من
هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثني عشر
خليفة وانما قال يلي فعقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان
جعل المراد باللفظ كل والي ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين
وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل
ان معناه انهم يكونون في عصر واحد متبع كل واحد منهم طائفة قال العاضي
ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذ اتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها
منهم في عصر واحد بعد اربع مايه وثلاثين سنة ثلاثة يدعيها ويلقب بها وكان
حينيذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسي ببغداد سوى من كان يدعي
ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب
مسلم بعد هذا سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول قال ويحتمل ان المراد من بعتة الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه
كما جاء في سنن ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب
بني امية واخلافهم في زمان يزيد بن الوليد وخروج ابنيه بنو العباس
ويحتمل وجها اخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله فقال كلمة
خفي عليها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي خفي عنها فلم اسمعها
لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ خفتنيها الناس اي سكتوني عن السوال عنها

في دين الله

قوله صلى الله عليه وسلم عصبة من المسلمين ينتحون البيت الابيض بيت
كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه
بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصبة بضعة عشر عصبة
وهي الجماعة كسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى
الله احدكم خيرا فليبدا بنفسه هو مثل حديث ابدء بنفسك ثم بمن تعول قوله
صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض بفتح الراء ومعناه السابق اليه و
المهيئ لكم منه والفرط والفارط هو المتقدم القوم الى الماء لينهى لهم ما
يحتاجون اليه قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى سمرة العدوي كذا هو
في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو
عامري من بني عامر بن صعصعة فصحف بالعدوي والله اعلم باب
الاستخلاف وتركه قوله راغب وراهب اي راج وخايف ومعناه الناس صنفان
احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عند الله تعالى
وراهب من عذابه فلا اعول على ما انتهيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي
الناس فيها صنفان راغب فيها احب تقليده لرغبته وكاره لها فاخشى
عجزه عنها قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله
ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك
يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه
وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على انعقاد
الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان
اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين
جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة
ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب و
عن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من
قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة النشاور ويوم السقيفة و
ايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب
الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيمن يعقد له واما القايل الاخر
فمتساقط وقوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك
بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف
في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال الراوندي
نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة

وجسارة على الافتراء ووقاحة من مكابرة الحس وذلك ان الصحابة رضي الله
عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد
عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس
ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد التقى علي والعباس على
هذا جميعه من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ممن زعم انه كان
لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطاء واستمرارهم
عليه وكيف يحمل لاحد من اهل العقل ان ينسب الصحابة الى المواطاة
على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة
قوله اليت ان افولها اي حلفت باب النهي عن طلب الامارة
والحرص عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسئلة اكلت اليها هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي
بعضها وكلت قال القاضي هو على اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي
اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسئلة قوله
صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص
عليه تقدم ان الحرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولي من
سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن
بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا والا يولي غير الكفوء ولان
فيه تهمة للطالب الحريص والله اعلم قوله والتي له وسادته فيه اكرام الضيف
بهذا ونحوه قوله ع اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى تقتل فامر
به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته
هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها في قول فوتبته في ان الرجل كالمراة في
ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء من السلف والخلف
يستتاب وقتل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن
والنخعي وجماعة من المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته
توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم
ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند
الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال ولها قول انها ثلاثة ايام وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا
قال الجمهور والمراة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها

هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطايفة تسجن المراة
ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض
ومنه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو قول مالك و
الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار
ولا يقيمه عامل الستراد قال فان حملوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة
ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تعم القضاة الحدود و
ينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش
وحماية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود قوله اما انا فانام
واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اي بنيته القوة واجمام
النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي
اي صلاتي باب كراهة الامارة بغير ضرورة قوله حدثني الليث
بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عمرو عن الحارث بن يزيد
الحضرمي عن ابي حميرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع
نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكير وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي
التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابو حبيب
وبكير بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني ملت ولم يذكر
خلف الواسطي في الاطراف عنبسة واسم ابي حميرة عبد الرحمن وهو بحاء
مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد
اربعة مابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده قوله في الاسناد
الذي بعده سار ذهير بن حرب واسحق بن ابرهيم كلاهما عن المقري وقال
زهير حدثنا عبد الله بن يزيد سا سعيد بن ابي ايوب عن عبد الله بن
ابي جعفر التميمي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر
قال الدارقطني في كتاب العلل اختلف في هذا الحديث على عبد الله
بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق
ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مزدم عن ابي سالم الجيشاني عن
عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا و
سعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقري المذكور في الاسناد
فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور
مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سنبين بن هانئ منسوب
الى جيشان بفتح الجيم بيتله من اليمن قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر
انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة وندامة الا من اخذها بحقها وادى

حق

الذي

الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك
ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم
في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايف تلك
الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا
ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم هو على ما فرط واما من
كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا يعقب هذا ان المقسطين
على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة
الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلايق
من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا باب فضيلة الامير
العادل وعقوبة الجابر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اما
قوله ولوا فتفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون
هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف
العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا
ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين مقسوطا
ومقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جار قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنبر فمجمع منبر سمي به لارتفاعه قال
القاضي يحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة ملت الظاهر الاول
ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة واما
قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد
سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال
نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها غير
مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى هذا مذهب جماهير السلف وطوايف
من المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رحمه الله المراد بكونهم عن
اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة تقال الناقة عن يمينه اذا
جاء من الجهة المحمودة ويستعمل الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده
الى اليسار قالوا واليمن ما خوذ من العين واما قوله صلى الله عليه
وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن
ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم

العرب

الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما
هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على
يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله
اعلم قوله عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح السين وضمها وسبق ساتهما
فى كتاب الايمان قوله ما فقدنا شيأ اى ما كرهنا وهو بفتح العاف وكسرها
قولها اما انه يعنى الذى نقل فى محمد بن ابى بكر اخى ان اخبرك فيه انه
ينبغى ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يتتبع منه بسبب عداوته ونحوها واختلفوا
فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقتل بل قتل اسيرا بعد ما وقيل
وجد بعد ما فى جرابة فى جوف حمار ميت فاحرقوه قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى
من امور امتى شيأا فرفق بهم فارفق به هذا من بليغ الزواجر عن المشقة
على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسيول عن رعيته قال العلماء الراعى
هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فمن كان
من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه
ودنياه ومتعلقاته قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث
والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الخلد ويخلد فى النار والثانى
انه لا يستحق فيمنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى
الله عليه وسلم فى الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اى وقت دخولهم
بل يؤخر عنهم عقوبة له اما فى النار واما فى الحساب واما غير ذلك وفى
هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم
والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم
يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة قوله لو علمت
ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك
منه يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ
العلم الذى عنده قبل موته فلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قوله
انما انت من نخالتهم يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب
منهم بل ستغطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى مشورته
والنخالة والنخالة والنخاشة بمعنى واحد قوله هل كانت لهم نخالة انما كانت

النخالة

النخالة بعدهم وفى غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى شهد له
كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة
وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء النخليط ممن
بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الدعاء الخطئة
قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بهم فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك
فى سوقها وغيره ويزدحم بعضها لبعض بحيث يؤذيها ويخطمها هو بالخاء
غلط تعريم الغلول قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم
امره هذا تصريح بلفظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه
فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال ابو عبيد يقال فى كل شئ يؤخذ سرا
خفية خيانة يقال غل يغل غلولا واغل اغلالا قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم
يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء
المكسورة اى لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تفعلوا فعلا احدكم بسببه
على هذه الصفة قال العاضى ووقع فى رواية العذرى لا الفين بفتح الهمزة والعاف
وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكور
بعده وصفة كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم
لا املك من الله شيأ قال العاضى معناه من المغفرة او الشفاعة الا باذن الله
تعالى قال ويكون ذلك اذا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع فى جميع الموحدين
بعد ذلك كما سبق فى كتاب الايمان فى شفاعته صلى الله عليه وسلم واستدل
بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والحيوان ولا حجة فى واحد
منهما لان هذا الحديث ورد فى الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة
واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه
رد ما غله فان تعذر الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه فعنه قولان
للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال
الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعى
ومالك والثورى والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق
بالباقى واختلفوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار
يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعى
وابى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول
والحسن والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى والثورى والليث
واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام لا سلاحه ودابه التى عليه وقال الحسن
الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو
ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ ذاك العقوبة بالاموال كما خذ
شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله
اعلم **باب تحريم هدايا العمال** قوله استعمل النبي صلى الله عليه و
سلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال
له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الروايتين
الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان الثاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطاء
ومنهم من يقول الانبية بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابن كريب المذكورة
بعد هذا قالوا وهو خطا ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب
قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا
العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في
عقوبته وحمله على ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب
الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقتضيه
العامل ونحو باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال
قوله صلى الله عليه وسلم او شاة بتعر هو بمثناة فوق معنوحة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومعنوحة ومعناه قصيح والبعار صوت الشاة
قوله عفرة بيده حتى رايت عفرتي ابطيه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء
ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين الغاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع
والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرته الابط هي البياض ليس بالناصع منه
شيء كلون الارض قالوا وماخوذ من عفر الارض بسكون العين والفاء وهو
وجهها قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العامل ليعلم ما يتقرره وما صرفوه
قوله صلى الله عليه وسلم فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو
في بعض النسخ فلا اعرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي
هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر الرواة صحيح مسلم قوله بصر عيني وسمع
اذني معناه اعلم ان هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه
وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا اشكل في علمي قوله صلى الله عليه وسلم و
الله والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله
تعالى قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا صحيحا فيه استشهاد الراوي
والقايل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته
قوله وحدثني اسحق بن ابرهيم ساجر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان

عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني اسد
عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فعلت لابي حميد
اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من منه الى اذني هكذا هو
في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا
نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة
بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال
عروة فعلت لابي حميد اسمعته فقال من منه الى اذني فهو تفسير من عروة
بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة
السابقة قوله فجاء بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص مارزة من حيوان
وغيره والسواد يقع على كل شخص قوله صلى الله عليه وسلم لا تغنا محيطا هو
بكسر اللام واسكان الغاء وهو الابرة قوله عدري من غيرته بفتح العين قال
القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له غيرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسا
الامران **باب وجوب طاعة الامراء** في غير معصية وتحريمها في المعصية
اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية ونقل الاجماع على
هذا القاضي عياض وآخرون قوله تعالى و اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء
المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا
قول جماهير السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء
وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطا قوله صلى
الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال
في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
وامر هو بطاعة الامير فلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع
والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء
معناه يجب الطاعة ولاة الامور فيما يشق ويكرهه النفوس وغيره مما ليس
بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث السابقة
فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك
الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء
وبعد بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات
حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحث على ذلك

وهذه الاحاديث في السمع والطاعة في جميع الاحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخشم العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة ويتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد لشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا وفي الاحاديث السابقة انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتوها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا امتحان عليه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا الوعيد يوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى وفي معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا احكاما منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه كبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرء عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين ينعقد له ويستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرء عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته

ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا اظنوا القدرة عليه فان لم يحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلمون عن ارضه الى غيرها وينتزعوا بديته قال ولا ينعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليهم بعضهم هذا القيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ازالة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيره من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم قوله بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهي ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقتل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف من الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخاف ولا نلتفت الى لائمة فيه القيام بالامر المعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية وان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماعة وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه كرهت الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وهو ضعيف

باب في الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

باب الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به قوله حدثنا ابرهيم حدثني زهير بن حرب ساشاره حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به هذا الحديث اول الغوالي الذي لم يسمعه ابرهيم بن سفين بن مسلم رواه عنه بالاجازة وهذا قال عن مسلم وقد تقدم بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة اي كالساتر لانه

يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحيي بعضه الاسلام
وبعضه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من وراءه اى يقاتل معه
الكفار والبغاة والخوارج وسايرا هل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به
اى يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والقاء في بيني مبدله
من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة
الاول فالاول **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
كلما هلك نبي خلفه نبي اى يتولون امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية
والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان
اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى
اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا **قوله** صلى الله عليه وسلم وسيكون
خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول **قوله** يكثر بالثاء
المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال العاضي وضبطه بعضهم
فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا
بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة تجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول
ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المتفصل
والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل
يكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان
واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت
دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز
عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا
مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال
فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض
المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف
لما عليه السلف والخلف وظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله
كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله
الذي لكم هذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم البينة وقد وقع هذا
الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة و
ان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع

بد

بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شرته وصلاحه وتقدم قريبا
ذكر اللغات الثلث في الاثرة والمراد هنا استيثار الامراء باموال بيت
المال والله اعلم **قوله** ومنا من يقتضل هو من المناضلة وهي المراماة
بالنشاب **قوله** ومنا من هو في حسرته هو بفتح الحاء والسين وهي الدواب
التي ترعى وبيت مكانها **قوله** الصلوة جامعة نصب الصلوة على الاغراء و
هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله العاضي عن جمهور
الرواة برفق بضم الياء وفتح الراء وفتح الدال وتخفيف الراء اى يصير بعضها
لعظم ما بعده فالثاني بجعل الاول ربقتها وقتل معناه تشبه بعضها بعضا
وقيل يدور بعضها في بعض ويحيى به والثاني فيرفق بفتح الباء واسكان
الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة والفاء
المكسورة اى يدفع ويصب والدفق الصب **قوله** صلى الله عليه وسلم ولينات
الى الناس الذي يجب ان نوتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلتزم
ان لا يفعل مع الناس الا ما يجب ان يفعلوه معه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج
على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى
قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله **قوله** نقلت له هذا
ابن عمك معوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل وتقتل انفسنا والله
تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان
هذا القاتل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاصي وذكره الحديث في
تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القاتل هذا
الوصف في معوية لمنازعته عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة
علي فراى هذا ان نفقه معاوية على اجتهاده وبغاوته في حرب علي ومنازعته
ومقاتلته اياه من اكل الاموال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير
حق فلا يستحق احد مالا في مقابلته **قوله** اطعه في طاعة الله واعصه
في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين الامامة بالقهر
من غير اجماع ولا عهد **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
الصابوني هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العايذي بالعين والذال
المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام العاضي وقد ذكره البخاري

وسعوها

ربقتهم

في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصايدي ولم يذكرا غيره ذلك
وقد اجمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصايدي قال السمعاني هو منسوب
الى صايد بطن من همدان قال وصايد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل
بن عمرو بن جبير بن حاشد بن حسم بن حيوان بن بوف بن همدان بن
مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احمار بن مالك بن زيد
بن كهلان بن سبا باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا يسقط
طاعتهم بظلمهم والله اعلم باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور
الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة قوله قلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد
وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء اصله ان يكون في لون الدابة كدورة
الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول اعوجاجها
ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر
ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامر
بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم وهدون بغير
هدي الهدي الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من
كانت الامراء يدعوا الى البدعة او ضلال اخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحمة
وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته
وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير
معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهن هذه الامور
التي اخبر بها وقد وقعت كلها قوله عن ابي سلام قال حدثني ربعي بن الجيان
قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال
الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة
كما تقدم وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من
طريق آخر متصلا ثبتنا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به وتصير فيه المسئلة
حديثان صحيحان قوله عن ابي مخيمس بن رياح هو بكسر الراء والمثناة
وهو زياد بن رياح التميمي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة
وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير قوله صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم

فوضى لا امام لهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين
وضمها لغتان مشهورتان واللام بكسر مشددة والياء مشددة ايضا قالوا
هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وقال ابن
دريد هو في هذا ليعامل القوم عصبية قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة
او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين
هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري
انه بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلثة ومعناها انه تعامل لشهوة نفسه
وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها تعصب لعصبة وتقاتل
العصبة ومعناه انما تعامل عصبية لقومه وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن
خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها وفي بعض النسخ
يتحاشى بالياء معناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله
صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له اي لا حجة
له في فعله ولا عذر له ينفعه باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع
قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل
شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله صلى الله عليه وسلم من اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان هذه الامر
بقتال من خرج على الامام واراد تفريق المسلمين ونحو ذلك ونهي عن ذلك
فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا وقوله صلى الله عليه
وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه ابطال دمه فلا قود
قوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما يفرق
العصاة المشتقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس باب
اذا بويع لخليفتين قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر
هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق مرتبا فقال
الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين باب وجوب الانكار على الامراء فيما
خالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سيكون
امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع
قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل
ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد
برئ وفي الرواية التي بعدها من كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن
كره فقد برئ فظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من الاثم وعقوبته
وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه
فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته ان يغيره بيده او لسانه
فان عجز فبكره بقلبه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه
ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة
المنكر لا يأثم لمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به او بان لا ينكره بقلبه او بالمتابعة
عليه واما قوله او لا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج
على الخلفاء لمجرد الظلم او الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام باب
خيار الآية وشرارهم قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاء
على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد
المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف متقدم الراء المهملة وهو
الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الدمشقي والدمشقي بتقديم الزاء
المعجمة والله اعلم قوله عن مسلم بن قرظة بضم القاف والراء وبالطاء المهملة
وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم معنى يصلون
اي يدعون قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا
بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال
منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره ويقال
على التراب فهو جثي وجثى بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف
اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام
قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان
باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان
بيعة الرضوان تحت الشجرة قوله كنا يوم الحديبية الفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري
ومسلم هذه الروايات الثلث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربعمائة وكذا
ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربعمائة ويمكن ان يجمع بينهما
بانهم كانوا اربعمائة وكسر افمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة
اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتبين العدد او لغير ذلك وقد
في رواية جابر في رواية معقل بن يسار بايعنا يوم الحديبية على ان لا نفر
ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى
رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية محاشع بن سليمان البيعة على
الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على
السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح

الاول مهلي

مسلم

مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الروايات تجمع المعاني كلها وبيان
الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو
معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت وهو
في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام
يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى
المائة الصبر لالف كما قدمتم شرح ذلك وصار الواجب مصابرة المسلمين فقط
هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة
وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد
من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور انه لا يراعى لظاهر القرآن
واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشركوا بالله
شيئا ولا نسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل
الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد قوله سألت جابرا عن اصحاب الشجرة
فقال لو كنا مائة الف كنا الفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في
بير الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما يسع
مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت
فهي احد المعجزات له صلى الله عليه وسلم وكان السايل في هذا الحديث
عالما بحاصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم
عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف واكثر لكفانا قوله
في الرواية التي قبل هذه دعا على بير الحديبية اي دعا فيها بالبركة قوله في
الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء قال سبب خفائها
ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة
وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب اياها وعبادتهم
لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى باب تحريم رجوع المهاجر
الى استيطان وطنه قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت
على عقيبك تعرب ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال
القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه
وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال وهذا اشارة الحجاج الى ان
اعلة سلمة ان خروجه الى البادية انما كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولعله رجع الى غير وطنه اولان الغرض في ملازمة المهاجر ارضة التي هاجر
اليها وفرض ذلك عليه انما كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته و
لكون معه اولان ذلك انما كان ذلك قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اى الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرته دينه وضبط شريعته قال الماضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فعند لم يكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده ليلا تبقى في ربوع احكام الكفار والله اعلم باب المبايعة بعد الفتح على مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح قد مضت لاهلها اى حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام بافيه التي يوم الفتحة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا يتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي متاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه انه تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على النية الخير مطلقا وانه يثاب على النية قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين متعينين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تعميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واجمعت القائلون بانه كان فرض كفاية بان كان يغزو بالسرايا وفيها بعضهم دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم

للاعرابي الذي سأله ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل توفي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فنكس الماء معينا لن يتقصل من قوائم اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والمدينة البحر قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتركه اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فعال له ان شان الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو يتقبل ولا ينقصك الله منه شيئا باب كيفية بيعة النساء قولها كان المومنات اذا هاجرن يمتحن لقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى آخره معنى يمتحن سايعن على هذا المذكور في الاية الكريمة وقولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بعد الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبة من غير ضرورة فان كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها صالا توجد امراة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات بحذف القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لغة الماضي قولها في الرواية الاولى ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا ان باخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستيناء منقطع وتقدير الكلام ما مست امراة قط لكن باخذ عليها بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة نقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يقتضي ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في بعضه ما لا تطيقه وفيه انه اذا راى الانسان من يلتزم ما لا تطيقه ينبغي ان يقول لا يلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري حكم الرجال في احكام القتال وغيره قوله عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه

يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازني هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس
سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال
خمس عشرة سنة فصير مكلفا وان لم يحتلم فيجري عليه الاحكام من وجوب العبادات
وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة وتقتل ان كان من اهل الحرب وفيه
دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من
اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرد ذلك لانهم اجمعوا على
ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا
الحديث بعد احد بسنة وقوله لم يجزني واجازني المعنى جعله رجلا لانه حكم الرجال العاقلين

باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي
الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان
يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في
الحديث وهي خوف ان يناله وينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل
في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا
هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من
اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح
عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز
ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم و
الدنانير التي فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى

باب

المسابقة بين الخيل وتضميرها ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين
الخيل المضمرة وغير المضمرة فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها
وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل وروضها وتمرينها على
الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة كرا وفرا او اخلف العلماء
في ان المسابقة بينها مباحة او مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما
ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض من جميع انواع الخيل
قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث ام لا فاما المسابقة
بعوض فجائزة بالاجماع لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين
او يكون منهما ويكون معها محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا
يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج العقد عن صورة القمار وليس في هذا

الحديث ذكر

الحديث ذكر عرض المسابقة قوله هو السابق بالخيل التي اضمرت تقال اضمرت
وضمرت وهو ان تقلل علفها مدة ويدخل بيتا كسا ويقلل منه ليعرق ويجف
عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري قوله من الحفيا الى ثنية الوداع هي بحاء
مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما وآخرون الفصيح الاشهر المد والحاء
مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطاء
قال الحازمي في المؤتلف والمختلف هضبا الحفيا مقتدم الياء على الفاء والمشهور
المعروف في كتب الحديث وغيره الحفيا قال صفيتش بن عبيشة بين ثنية
الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة و
ثانية الوداع فيها عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه
المقوون اليها قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاء وفيه دليل لجواز قول مسجد
فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة
للتعريف قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابن مسعود
الدمشقي عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع
عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة
من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث رواه
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع
عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن
علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع قوله عن ابن عمر
قمت سابقا فطفقت بني الفرس الى المسجد وكان جدارة قصيرا وهذا
يبعد ما وزنه الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها قوله صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وفي رواية
الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص
بمعنى ومعناه ملوي مطعون فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على
الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال
فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب
رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد
باق الى يوم القيامة واما الحديث الآخر ان الخير والشوم يجمعان فيها فانه
ليس الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به قوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه قال القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد قوله عن عروة البارقي هو
بالموحدة و القاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد
باسكان الشين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي وقال له عروة
بن الجعد كما وقع في روايات مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض
بن ابي الجعد باب ما يكره من صفات الخيل قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسر في الموطا وابه الثابته بان
يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا
التفسير احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب
هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة او واحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل
به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث
قوائم مطلقة و واحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من الا رجلا او المحجلة الا الرجل
وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق و احد في يده ورجله فان
كان مخالفا مثل شكال مخالف قال العامري قال ابو عمرو المطرز قيل الشكال
بياض الرجل اليمنى و اليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى
وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء انما كرهه لانه علامة رثة المشكوك و
قيل يحتمل ان يكون قد حزب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء
اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال باب
فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم يضمن الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل
الله ومعناها اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان
والتكفل موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الاية قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاد افي سبيلي هكذا هو
في جميع النسخ جهادا بالنصب قاله بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان
والتصديق قوله عز وجل لا يخرجه الا جهاد افي سبيلي وايمانا بي وتصديقا
برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى قوله في الرواية
الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار
بما للمجاهد من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي ضامن ذكر و افي ضامن
هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى
ذو ضمان قوله تعالى ان ادخل الجنة قال العامري يحتمل ان يدخل عند موته كما

قال

قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء
في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين المقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه
كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من
اجر او غنيمة فالواو بمعناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة. لذا وقع بالواو وفي
الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا
وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى الى بعد
هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خير احد
حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنيمة
قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا
جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك اما الكلم فبضم الكاف واسكان
اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال
عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين والقطع بما
يعلمه و الذي نفسي بيده وغيره هذه الصيغة من الحلف يدل على الذات والاخلاص
في هذا قال العامري اليمين يكون باسماء الله تعالى او صفاته او ما دل على ذاته قال
العامري واليد هنا بمعنى القدرة والملك و الذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على
المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها وفيه ما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين و الرافة بهم وانه كان يترك
بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدء بأهمها وفيه مراعاة
الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه و المشقة عنهم قوله لوددت ان اغزو
في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة و
فيه تمني الشهادة و الخير وتمني ما لا يكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد
فرض كفاية لا فرض عين قوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمن يكلم في سبيله هذا يحتمه
على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقال ليكون
كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل
فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولخو ذلك و الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وجرح يثعب
هو بمثلثة الياء و العين و اسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري، منفجرا اي كثيرا وهو
بمعنى الرواية الاخرى اي ينفجر دما قوله صلى الله عليه وسلم فيكون يوم القيامة
كهيئتها اذ طعنت والضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذ طعنت بالالف بعد الذال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا هو في جميع النسخ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح باب فضل الشهادة في سبيل الله قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وحدثنا ابو خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال العاصي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس بتينه وان كان فيه ايضا ابهام فان ظاهر يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير ليسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره هذا من صريح الادلة في عظم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وانما سبب تسميته شهيدا فعال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما شهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الثواب والكرامة وقيل ملائكة الرحمة يشهدون له فيأخذون روحه وقيل لانه شهد لربه بالايمان وخاتمة الخير ظاهرة له وقيل لان عليه شاهدا يكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعونه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها وبظايرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى آخره ومعنى القانت هنا المستطيع وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد لان الصلوة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وان لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا و

ما فيها الغدوة بفتح العين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة تحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو او الرواح من بلدته بل تحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا اغدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال العاصي وقيل في معناه ومعنى نظايره من مثل امور الاخرة ونعيمها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخرة قال هذا القائل وليس مثل الباقي من الفاني على ظاهره اطلاقه والله اعلم قوله وحدثنا ابن ابي عمر سامروان ابن معوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن نسخ رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن هانئ بنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مايه درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال العاصي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراؤن كما يتراؤن الكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليهم من البر والكرامة متفاضل تفاضلا كثيرا ويكون بتاعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال العاصي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله اعلم باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الادميين وانما يكون تكفيرها لمجتمعة الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تصح الا بالنية والاخلاص لله تعالى وفيه صلى الله عليه وسلم مقتل غير مدبر لعله احترازا ممن يقتل في وقت وبدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل للعصبية او للغنيمة او لصيت او لنحو ذلك فليس له هذا الثواب لا غيره وانما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال او
لهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم قوله
حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال
وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة الفاظهم وحدثنا
ابن عجلان هو سفيان قوله عن عياش بن عباس القتباني الاول بالشين المعجمة
والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مفتوحة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة مفتوحة منسوب
الى قتبان بطن من ذي رعين باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة
وانهم احياء عند ربهم يرزقون قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر
استاذه الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية لا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال
ارواحهم في جوف طير قال المازري كذا اجاز عبد الله غير منسوب قال ابو علي
الغساني من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكر ابو مسعود الدمشقي
في مسند ابن مسعود قال العاصي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله
بن مسعود ملت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها
وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب
وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان
الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وهي التي
تنعم فيها المومنون في الاخرة هذا اجماع السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة
ايضا غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة
التي خرج منها آدم غيرها وظواهر القران والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه
اثبات مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال العاصي وفيه
ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد ويعذب المسئ وقد جاء به القران والاثار
وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت يعني قال القاضي
وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المومن والنسمة مطلق
على ذات الانسان جسما وروحا ويطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا
التفسير في الحديث الاخر ولعلنا بان الجسم يبقى وياكله الترابي ولقوله في الحديث
حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة قال العاصي وذكر في حديث مالك نسمة
المومن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون

اهلهم

وكما نشره في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في
حديث ابن عمر وكما قال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
قال العاصي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب
فيدخلونها الان بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المومنين على افنية قبورهم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير وفي غير مسلم كطير
خضر وفي حديث آخر نحو اصل طير وفي الموطا انما نسمة المومن كطير خضر وفي حديث
آخر عن قتادة في صورة طير ابيض قال العاصي قال بعض المتكلمين على هذا
الاشبه فقد قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما
مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال العاصي واستبعد بعضهم هذا واما انكره
آخرون وليس فيه ما يناكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير
امر معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكلاهما من المجوزات فاذا اراد الله
ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف
طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام
قال العاصي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد سمي فيه
الروح فهو الذي يالم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي
يسرح في شجرة الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف
طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريده الله عز وجل قال القاضي
وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من ارباب
المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما حجل العباد
علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت
بقدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال
كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى
بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند مفارقة وقيل هو بعض الجسم وهذا وصف
بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي
المتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا
وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي
والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة مخالفة في البدن فاذا فارقته مات
قال العاصي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد
وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحيوة والله اعلم
قال العاصي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض المحدثة القائلين بالتناسخ
واستقال الارواح وتنعيمها في الصور المحسان الموقفة وتعذيبها في الصور المسيحة

المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال للشرائع
به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يحيي جميع جسده والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة في اكرامهم
ونعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبتهم في سوال الزيادة فلم
يجدوا امرا يزيد على ما اعطاهم فسالوا حين رأوا انه لا بد من سوال ان يرجع اروا حهم
الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في سبيل الله تعالى وليستلذوا بالقتل
في سبيله والله اعلم باب فضل الجهاد والرباط قوله اي الناس افضل
فقال رجل جاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال العاصي هذا عام مخصوص و
تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت
به الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ثم مومن في شعب من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك
خلاف مشهور مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة
من الفتن ومذهب طوايف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث
بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو لمن هو لا يسلم الناس منه
ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من المخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين مخالطون منافع الاختلاط
كشهود الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب
فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا مع قول المراد الانفراد
والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث
الاخر حين سيل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك
عنان فرسه للعاش هو العيش وهو الحيوة وبتدرين والله اعلم من خير احوال
عيشهم رجل ممسك قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار
على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة
وهي الصوت عند حضور العدو وهي بسبح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاء
النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجا فيها الشهادة
رغبته في الشهادة وفي الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الغنيمة بفتح الشين وتخفيف العين اي
قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل باب فضل الصدقة بيان الرجلين
يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين

يقتل

يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فليستشهد قال
العاصي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك
المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه بغير الحالات والله
سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما واثنواب عليه
وحمد فعلهما ومحبته ويلقى رسول الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون
عند سرور قلبه ما يرضاه وسروره به وبزه لمن يلقاه قال فيحتمل ان يكون المراد
هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه كما قال مثل السلطان
ملانا اي امر بقتله والله اعلم باب من قتل كافرا ثم سدد قوله صلى
الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا
يضر احدهما الاخر قتيل من هم يا رسول الله قال مومن من قتل كافرا ثم سدد قال
العاصي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص لمن قتل كافرا فملكون ذلك مكفرا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون
عقابه ان عوقب بغير النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار
ولا يجتمعان في اردركها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر
فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه
ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيغيره بدخوله معه وانه لم
ينفعه انابته وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لكن قوله في هذا الحديث
مومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المومن اذا سدد معناه استقام في الطريقة
المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال العاصي ووجه
عندي ان يكون قوله ثم سدد عايدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث السابق
يضحك الله الى رجلين قتل احدهما الاخر يدخلان الجنة واي بعضهم ان هذا اللفظ
يغتر من بعض الرواية وان صوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء
من اجتماع الزمر ودخولهم جميعهم على حسب جهنم هذا آخر كلام العاصي باب
فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمايا ناقة كلها
مخطومة معنى مخطومة اي فيها خطام وهو ترتيب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل
يحتمل ان المراد اجر سبعمايا ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها
سبعمايا ناقة واحدة منهن مخطومة مركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة
ونحتها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم باب فضل الصدقة اعانة الغازي في
سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير قوله اربع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدع بن بحذف الهمزة وتشديد الدال وتقدم العاصي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف معناه هلكت دابتي وهي مركوبي قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم وطائفة العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فقال الى آخره فيه فضيلة الدلالة على خير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في وجهة ثم تعذرت عليه تلك الجهة استحب بذله في جهة اخرى من البر وقد لا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل وقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل رجلين رجل وله نصف عدد ما هو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المعيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث قول في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو بالمد اسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهاد وقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان وقال مولى دوس وقال له سالم البزار بالمد واخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابن عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو ان يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرف كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره والله اعلم

باب حرمة نساء المهاجرين وامهاتهم على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شيئين احدهما محرم المعرض هو بريء منه من نظر محترم وخلوة وحديث محترم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء

حوائجهن

هو الجهاز التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام رجى لا يبقى منها شيء ان امكنه والله اعلم

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين قوله فجاء يكتب بكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب بنياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية طاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء وقرئ بالرفع فالنصب على الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم قوله فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع النسخ بلا دال وضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرارته بالصواب

باب ثبوت الجنة للشهيد قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل فيه بخطوط النفوس قوله وحدثنا احمد بن خيران المقيصي بالجيم والنون واما المصيصي بفتح الميم والصاد المشددة وبعدها ياء مفتوحة ثم صاد مهملة مكسورة ثم ياء مشددة فنسبة الى المصيصة المدينة المعروفة قوله جار رجل من بني النجيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهو قبيل من الانصار كما ذكر في الكتاب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود وآخرون قال والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج وقال حليف لهم فلت يجوز ان يكون ابن احد البطنين اسماله والآخر لقب وقوله عينا اي متجسسا وترقبا قوله ما هنيء بعير ابي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق البعير الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من البقارات قال و

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاسيما عير الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل لحمل الميرة
وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيا نطلبه والظهر الدواب التي
تركب قوله فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم هو بفتح الظاء واسكان الهاء اي
مركوباتهم في هذه استحباب التوريه في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته و
اغارة سريامه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها
بفتح الهاء المهملة وتخفيف اليم قوله نمخ بفتح النون واسكان الخاء وكسرها منونا وهي
كلمة لتعظيم الامر وتفخيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من
اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب الهاء وفي بعضها رجاء بلا
تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا ان تحذف الهاء وكلة صحيح معروف في اللغة ومعناه
والله ما فعلته لشئ الا لرجاء ان اكون من اهلها قوله فاخترع تمرات من قرنه هو
بناف وراء مفتوحين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه
تصحيف قوله لين انا حيث حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان
معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغماز للكفار والتعرض للشهادة و
هو جايز لاكراهة فيه عند جماهير العلماء قوله وهو بخضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها
وكسرها ثلاث لغات وقال ايضا يحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى
الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح
الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده قوله وكانوا بالنهار يجتنون بالمدينة فيضعونه في
المسجد مستلا لمن اراد استعماله للطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه في
المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن اراد ها في المسجد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والاخلاف في جواز هذا وفضله قوله ويختطبون فيبيعونه و
يشترون به الطعام اهل الصفة واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا
يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان مسقف
من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابرهيم الحربي والعاصي واصله من صفة البيت
وهي شي كالظلة قال ابه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز
الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله
اللهم عنا نبينا انا قد لقينا كل فرضينا عنك ورضينا عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء
وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء

اي

اي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه باكرامهم به واعطائهم اياه من الخيرات
والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات
الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات قوله لبراني الله
ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ لبراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا
من الضمير في لبراني اي ليبرئني الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ لبرين الله
بياء بعد الراء ثم نون مشددة هكذا وقع في صحيح البخاري وهذا ضبطوه
بوجهين احدهما لبرين بفتح الياء والراء اي يريد الله وافعا باذواء لبرين
بضم الياء وكسر الراء ومعناه يبرين الناس ما اصنع ويبرزه الله تعالى لهم
قوله فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله
لبرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او يضعف
نيته عنه او نحو ذلك وليكون ابر الله من الحول والقوة قوله واها لريح الجنة
اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف قوله احد دون احد
محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة ومن ثنيات
الاحاد يث ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمايه عام باب من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تجب بالنيات الصالحة
وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا قوله الرجل يقاتل للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر
الذال قوله وتقاتل حسنة هي الافعة والغنيمة والمحامات عن عشيرته قوله ورفع
راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا
اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذا لمن طلب الحاجة وفيه
اقبال المتكلم على من يخاطبه والله اعلم باب من قاتل للدنيا والسمعة
استحق النار قوله تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له نائل اهل الشام
ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له نائل الشامي هو بالنون وبعد الالف
تاء مثناة فوق وهو نائل بن قيس الحذامي الشامي من اهل فلسطين وهو
تابعي وكان ابوه صحابيا وكان نائل كبير قومه قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي
والعالم والجواد وعاتبهم على فعلهم ذلك لغير الله واد خالهم النار دليل على
تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته والحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات
الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذا كل الشاء
على العلماء وعلى المتفقهين في وجوه الخيرات كلة محمول على من فعل ذلك لله تعالى

في العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها ما قوله يمزح الناس عن ابى هريرة اى ينفرد بها بعد اجتماعهم باب
بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية
تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفى الرواية الثانية ما من غازية او سرية تخفق
وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذا
كل طالب حاجة اذا لم يحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد
واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا
او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء
من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المترتب على الغزو ويكون
هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة
كقوله ما من مات ولم ياكل من اجره شيا ومن ما من انبعره له ثمرة فهو يهدر بها اى
يجتنيها فهذا الذى ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح
صحيح يخالف هذا فتعين بعد حكايته فى تصحيح او تزييف منها قول من زعم
ان الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم يختص ثواب اهل
بدر وهم افضل المجاهدين وهى افضل غنيمة قال وزعم بعض هولاء ان اباها فى حميد
بن هانى راويه مجهول ورجحوا حديث الحديث السابق بان رجوعه بما نال
من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فى الصحيحين
وهذا غلط مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا
الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم
يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا
مقيد فوجب حمله عليه واما قوله ابو هانى مجهول فغلط فاحش بل ثقة مشهور
وروى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلايق من الايمة وبقى فى
توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه واما قولهم انه ليس فى الصحيحين فليس بلازم
فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى احدهما واما قولهم غنيمة بدر فليس
فى غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم
معفورهم مرضى عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم ان يكون ورد هذا مرتبة اخرى
هى افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه
القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى يعجل ثلثا اجره انما هو فى غنيمة اخذت
على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم تكن ثلث الاجر
وزعم بعضهم ان المراد ان الذى انفقت يكون لها اجرا بالاسف على ما فاتها من

الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيبت فى ماله واهله وهذا القول فاسد
مباين لظاهر الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو
والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم
باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث
الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام
وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدء فيه بهذا
الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وقال الخطابى هذا اعم الابه مطلقا
مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن
علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد
الانصارى وعن يحيى اكثر من مايتى انسان اكثرهم ايمة فلهذا
قال الايمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد
شرط التواتر فى اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ملكة يعبر بعضهم
عن بعضهم يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم
لفظه انما موضوعة للحصر يعنى المذكور ويبقى ما سواه مقتضى هذا الحديث ان
الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة
وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج
والاعتكاف وسايد العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا تفتقر
الى نية لانها من باب التروك والتروك لا تحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها و
شذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل ودخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف
ومعنى دخولها انها اذا اقترنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى
طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا
فايدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان
صلوة مقتضية لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفايتة بل يشترط ان كونها ظهرا او غيرها ولولا
اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله
وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهى حظه ولا نصيب له فى الاخرة بسبب
هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر الوطن المراتع

الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة تسمى لها ام قيس فصار يقال له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة الخير من ذلك وهو من ذكر الخاص بعد العام بنبهها على مزيته والله اعلم

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الروايتين الاولى متقاربتان الثانية ومعناها جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة والاستكثار منه الخير والله اعلم

باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة لان من الصلوة قريبة فلا يتسبب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وصل الامام فيما يأثم فيه الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

باب توابع من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء تشركه بفتحها شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر النية اثيب على قوات ذلك وليتني كونه مع الغزاة ولهم كثير ثوابه

باب فضل الغزو في البحر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في تعيينه ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة ابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقوله فتلي بمعنى الفاء واسكان الفاء وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل منه وغيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوق بالمحرم والنوم عندها وهذا

كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له اذا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه فوقها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته سبق بعض مظاهره امور الاسلام فالمه بالجهاد حتى في البحر

قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قتل هو صفة لهم في الاخرة اذ يدخلون الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستفاضة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال انت من الاولين وفيه معجزات النبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره بتغار امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد كل ذلك بحمد الله تعالى وفيه فضيلة لتلك المجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال العاصي قال الاكثر من اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرص فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان في خلافة معاوية وهو ظاهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكرهه مالك ركوبه للنساء لانه لا يكنهن غالبا السير فيه ولا غض البصر على المتصرفين فيه ولا بد من انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة لعدم الرجال قال العاصي وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقال انما منعه العمال التجارة وطلب الدنيا الا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيها سواء في الاجر لان ام حرام مات ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث ذهيبر بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال في الرواية الاخرى فتزوجها
عباده بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لغيره قبل ذلك
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها
بعد ذلك فتحمل الاولى على ما وافقه الثانية ويكون قد اخبر عما صار حلالها قوله
وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخنا
بلا ذال ونقل القاضي عن بعض نسختهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى اخبرنا
الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح **باب فضل الرباط في سبيل**
الله عز وجل قوله عن عبد الرحمن بهرام بفتح الباء وكسرها قوله شرحبيل بن السمط
يقال بفتح السين وكسرها ويقال بالكسر السبن قاسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم رباط
يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله هذه
فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها
احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله
الى يوم القيامة قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى
في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء
تاكل من ثمار الجنة قوله صلى الله عليه وسلم امن الفتان صنفوا من وجهين
احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما
الفتان فعال الماضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري
بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتنة في القبر **باب**
بيان الشهداء قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على
الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كما مر
وبهذه الاماطة احدى شعب الايمان كما سبق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات
الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك
صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه واما المطعون فهو الذي يموت
في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو
صاحب ذات البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء والتفاخ
البطن وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما
الغرق فهو الذي يموت غريقا بالماء وصاحب الهدم من يموت بهدم

ذات

ذات الجنب معروفة وهي مرتجة تكون في الجنب باطنا والحرق الذي يموت بحريق
النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل الذي يموت
حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باقي صفة مات وقد سبق بيانه
قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة فسبب حصول الله تعالى سبب شهادتها
وكثرة لها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح
ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادته هو لاء كلها غير المقتول
في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهيد واما في الدنيا فيغسلون
ويصلون عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون
احكام الدنيا وهم هو لاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من
غل في الغنيمة او قتل مدبر قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبد الحميد
بن متيم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا
وقع في اكثر نسخ بلادنا على اخيك بالخاء وفي بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب
قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي
على اخيك وهو خطأ والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن
متيم لسهيل بن ابي صالح وكذا ايضا في الرواية التي بعدها **باب**
فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ونسيه قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة
مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا
هكذا وقع بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي
الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل
الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة في الخيل
وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق
فيه ورياضة الاعضاء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم
الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه قوله الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى
الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه
الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعاينه هكذا هو
في معظم النسخ لم اعاينه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول
لغة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس

اصلهم

ذكرهم

منا او قد عصى هذا التشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة
لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان باب قوله صلى
عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم
حتى يأتي امر الله وهو كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر
كتاب وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مومن ومومنة
وان المراد بريح وابرد من روى حتى تقوم الساعة اي يقرب الساعة وهو خروج
الريح واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم
يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل
السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة
متفرقة من انواع المومنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى
من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث
وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث
لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على
من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من ناى اليهم وناوأ اليه
اي نهض للقتال قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال ابن
المديني المراد باهل الغرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا
وقال آخرون المراد به الغرب من الارض قال معاذ هم بالشام وجاء في حديث
آخر وهم ببيت المقدس، وقيل وهم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي عياض
وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده باب
مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها
السنة بالسين هنا التحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين اي بالتحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث
الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافرتم في الخصب فقللوا
السير وتركوها ترتعي في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بارتعاءه

منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وبقيها بقية من قوتها
ولا تتعللوا السير فتلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترتعي فتضعف وتذهب نقيها وربما
كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله
رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر
الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت
كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب
السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من
ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق وسهولها ولانها تلتقط
منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما يجد فيها من زمسه ونحوها فاذا عرس الانسان
في الطريق زما مر به منها فينبغي ان يتباعد عن الطريق باب السفر قطعة
من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله قوله صلى الله عليه
وسلم السفر وطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يشغله كالهما و
لذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة
الاهل والاصحاب وخشونة العيش قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته
من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء من الحاجة والمقصود
في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى اهله بعد قضاء شغله ولا يتاخر
لما ليس له بمهم باب كراهة الطروق لمن طال عهده بالاهل ومقدار ما يستحب
ان لا يطرق اهله ليلا لمن ورد من سفر قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وفي رواية
اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي
الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي
اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان
الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو
طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد
استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم
يطرق حيانهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات
كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا
ينوم امراته اتيانه ليلا فلا باس كما جاء في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل
الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوه واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت
امراته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال

المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة
ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء
كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم
اراد والدخول في اوايل النهار بغتة فامروا بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر
قدومهم الى المدينة وباقي النسار وغيرهن والله اعلم كتاب
الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة قوله
اني ارسل كلابي المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد كلها اباحة
الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة واجماع
قال العلامي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل و
نحوه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولمن قصد تذكيته والانتفاع فكرهه مالك
واجاز الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد
في الارض واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها
وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي هذا الامر بالتسمية عند ارسال
الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر
واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطايفة انها سنة فلو تركها
سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر
ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي
عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها
سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها
وقيل لايكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واجيب من اوجبها بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واجيب اصحابنا بقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية
ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح
وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولحديث عايشة
انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا
اسم الله اولم يذكروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا
رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب
واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام
كما قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله
تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان الاكل متروك التسمية ليس بفاسق

منها

موجب

فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عايشة
وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية
انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل
لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء وقال ابو الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل
صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط
الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما
غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء
كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي
انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك
كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل
بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله
في هذه الصور فان لمحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على
ذلك الصيد حل قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب
بحدة فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة
وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيرهن وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ويخرق عند الاصابة
وقيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء
المعجمة والزاء ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد
من عصا او حجر وغيرهما وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير
وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام محل مطلقا وكذا قال هو كله و
ابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال
الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كلد رض وقذ وهو
معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى
ونحوها واصله من الكسر والدق قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا
الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة
وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ان ما علم الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر
العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي و
النخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واسحق وابو ثور وداود وقال سعد
بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي
واجيب هولاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واجيب
الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم
وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح
ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه و
فارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت
مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه وقال سائر
العلماء اباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون
هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان
نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا لم يوجد شرط الاباحة
والاصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه فهو بمنزلة العين
اي غير المحدد منه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ
الكلب الصيد ومثله اياه ذكوة شرعية منزلة منزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع
عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان
يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فات حل لهذا الحديث فان ذكاته احداه قوله
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا وديخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة
الدخيل والدخلل الذي يدخل الانسان ويخالطه في امور والربيط هنا بمعنى
المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة
وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
هذا يصرح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه
ومانقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما فاما اذا ادركه
ولم يبق فيه حيوة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او حرق
امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم
ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانا كل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة
مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه
وهذا الاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاته حل

ولم يضر

واجيب

ولم يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على
تذكية الادمي على امساك الكلب وانما يتبع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ
اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارساله من هو من اهل الذكاة كما توضحنا
مترتبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا
جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي
ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث
يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما
الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك عن ما غاب قوله صلى
الله عليه وسلم فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه قوله
في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل الكتاب فنا كل في آنيتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا بارض
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما تقول
الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة
فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان
وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها
والجواب ان المراد بالنهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير
ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل
للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المجمرة المغسولة واما الفقهاء
فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذا يكره استعمالها
قبل غسلها واذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم
يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واما صيد كلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة قوله محمد بن مهران الرازي قال لنا
ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول عود سماع ابرهيم بن سفيان
من مسلم والذي قبله هو آخر مرة آته السالث ولم يبق له في الكتاب مواليات بعد هذا
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية يخمن يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله للتنزيه محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وذهب حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكور ان في الاية ثم اوحي اليه تحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به

قوله عن عبيد بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء

قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وتدليس سماك ميمون من ابن عباس ولا يغتر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فينبغي ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا وليست للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له

قوله حتى يتلقى عير القريش عير القريش وقد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صيد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه

قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ومصصنا بضم المم وضمها الضم افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال

قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية فتنى زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود وكان تمرتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي المرطا فتنى زادهم وكان مزودي تمر فكان تمرتنا

حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زايدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرهم مما واساهم به الصحابة وهذا اقال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسرته في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فانه قال تمرهم فمصه تمرة تمرة ثم فنوع وفتدوا التمر ووجدوا الماء فتقدموا وكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم العنبر

قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليساركهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون اعدل واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض والله اعلم

قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب

قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة مثله ثم قال فنحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمايه حتى سمنا وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا اهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرد قضية لنفسه وانه قصد التبرك به لكونه طعم من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه دلالا على ما عليه وليس هذا من السوال المنهي عنه انما ذاك في حق الاحاديث للمحتاج ونحوه واما هذا فللمواساة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشكل فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه اباحة ميتات البحر كلها سوا رمى ذلك مامات بنفسه او بأصطياد وقد اجمع
المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها
قالوا ويباح سوى ذلك كله لوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثانى لا يحل
والثالث يحل ماله نظير مما يؤكل فى البر دون ما لا يؤكل نظيره مثلى هذا يؤكل
حيتان البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحيات قال اصحابنا والحمار وان
كان فى البر منه ما كول وغيره لكن الغالب غير الماكول هذا مذهبنا
ومن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابوبكر الصديق وعمر و
عثمان وابن عباس رضى الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابوحنيفة
لا يحل غير السمك واما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا
اباحته وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابوبكر وابن عمر
وعطاء ومكحول والنخعى ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر
بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابوحنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صيد منه وطعامه
ما قذفه والحديث جابر هذا والحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو حديث
صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروى عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه ومامات فيه فطفا فلا تاكلوه
فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شى كيف
وهو معارض بما ذكرنا وقد اوضحت ضعفه وحاله فى شرح المهذب فى باب
الاطعمة فان قيل لا حجة فى حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا لا احتجاج باكل
النبى صلى الله عليه وسلم منه فى المدينة من غير ضرورة ولنا ايضا نعترف
من وقت عينه بالتقلل الدهن ومقتطع منه القدر كالثور او كقدر القورا واما الوقب
بفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والتقلل
بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه
اى يحملها والقدر بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان فى لغة العرب
بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اى مثل
الثور والثانى كقدر بناء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع قدرة والاصح والذى
قاله الشافعى انه تصحيف وان الثانى هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم
بعير هو بفتح الحاء اى جعل عليه رحلا قوله ونزودنا من لحمه وشايق هو
بالشين المعجمة والقاف قال ابوعبيد هو اللحم يوخذ فيغلى اغلاء لا ينضج ويحمل
فى الاسفار يقال وشقت اللحم فانا شق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشايق
ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اى رجعت الى القوة

وبه فاخذ ابوعبيده ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الروايه
الاولى فاقامها فانشها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو قوله و
جلس فى جحاج عينه بفتح هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان
مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الروايه السابقة وقد بينا ه قوله
ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلاثا ثم نهاه ابوعبيدة وهذا الرجل الذى نحر الجزائر
هو قوله فى الروايه الاولى فاقمنا عليه شهرا وفى الروايه الثانيه فاكلنا منها نصف
شهر وفى الثالثه فاكل منها ثلاثين يوما فى عشره ليلة طريق الجمع بين الروايات
ان من روى شهرا هو الاصل واسعد زياده علم ومن روى دونه لم ينف الزياده
ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين
ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزياده ولو لم يعارضه اثبات الزياده كيف
وقد عارضه فوجب قبول الزياده وجمع العاشى بينهما بان من قال نصف شهر
اراد اكلوا منه لان المنتن طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقيته
الشهر قديدا والله اعلم قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناه تحت
وهو ساحله كما قاله فى الروايتين قبله قوله وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر فى هذا
الاسناد دنا ابو المنذر القزاز هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى
اكثرها البزاز بالباء وذكر العاشى ايضا اختلاف الروايه فيه والاشهر القاف وهو
الذى ذكره السمعانى فى الانساب وآخرون وذكر خلف الواسطى فى الاطراف
بالباء عن روايه مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين والقزاز بزاز و
ابن المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر بن الحسين بن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل
فيما ذكره ابن ابى عاصم فى كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابوحاتم
هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابه عنه وهو من افراد مسلم والله اعلم

باب ـــــ تحريم اكل لحم الحمر الانسيه قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن متعه النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسيه اما الانسيه فباسكان
النون مع كسر الهمزه وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان نكاح المتعه
وشرح احاديثه فى كتاب النكاح واما الحمر الانسيه فقد وقع فى اكثر الروايات
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى روايه حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه وفى روايات ان النبى صلى الله عليه وسلم
وجد القدور تغلى بلحمها فامر باراقتها وقال انما كلوا من لحومها شيا وفى روايه
نهينا عن لحوم الحمر الاهليه وفى روايه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها
واكسروها فعال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفى روايه نادى
منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيطان وفي رواية ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفيت القدور
بما فيها واختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام
وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة شديدة والثانية الصريح
حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصحيحة واما
الحديث المذكور في سنن ابي داود عن خالد بن الوليد قال اصابتنا سنة فلم يكن
في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة
ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال
اطعم من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة
وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسانيد شديد الاختلاف ولو صح
حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله نادى ان الكفوا القدور قال
العلماء ضبطناه بالتاء الموصلة وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال و
يصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل
اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي
يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف قوله لحوم الحمر بضم الحاء وفتحها هو بكسر النون و
بالخاء اي غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها و
اكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها
وهريقها الرواية الاخرى فانها رجس وفي الرواية الاخرى رجس او نجس وفيه
وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسلة واحدة ولا يحتاج
الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع
الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل وتصدق ذلك على مرة ولو
وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومنزع معناه
مما لا يفهم من الامر بالغسل الامتضاء عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى
الله عليه وسلم اولا بكسر ما فيحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا
يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال ودليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس
باستعماله باب اباحة اكل لحم الخيل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي

حديث

حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف
العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح
لا كراهة فيه وبه قال ابو عبيد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك و
اسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير
والحسن البصري وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهتها طائفة منهم ابن عباس والحكم
ومالك وابو حنيفة يأثم بأكله والايمني حرام واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها
وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب
من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية مقدم بن الوليد
عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من اهل الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف
وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون
الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه
وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال
الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة
اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا وجمع الجمهور باحاديث
الاباحة التي ذكرنا مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة واحاديث الحظر صحيحة جاءت
بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب و
الزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير مذكر اللحم لانه
اعظم المقصود ومذ جمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا و
هذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم
ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي رواية
للبخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فجمع بين الروايتين بانهما
قضيتان نحرت نحروها ومن ذبحها ويجوز ان يكون قضية واحدة ويكون احد
اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة
غير متعذر بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح
وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى
باب اباحة الضب يثبت هذه الاحاديث التي ذكرناها مسلم وغيره ان النبي

قال ابو حنيفة

الطعام

عند ما

عليه

صلى الله عليه وسلم مال في الضب لست باكله ولا محرمة وفي روايات لا آكله ولا احرمه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام يا رسول الله قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكله ونظر صلى الله عليه وسلم قال
اهل اللغة معنى اعافه اكرهه فقذر او اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس
بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض
عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص
واجماع من يعتد به قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة
المحماة قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال
والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت
خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان
لاسيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك حسر قلب خالته ام حفيد المهدية قوله
في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخاله ابن عباس
ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وابو هن الحارث قوله قدمت
به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة باها وفي
بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بهم الحاء مصغر
قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حميد بلاها واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن
عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم قوله فعالت امرأة من النسوة الحضور
كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه
وسلم الشيء وسكوته عليه اذا تعلق بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بعني قوله اذ ليست
فيه واتخته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكر والله اعلم قوله وعانا عروس بالمدينة
بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل قوله مترب النهيم
خزان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا
الخوان ما تقدم في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان قط بل شيء من نحو السفرة قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان
احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات
ضباب كثيرة قوله انى في غايط مفيئة الغايط الارض المطمئنة قوله صلى الله عليه
وسلم فتسخم دوابك بدبون في الارض ما يدبون فتكسر الدال واماد واب فكذا
وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف
المشهور في العربية والله اعلم باب اباحة الجراد قوله عن ابي بعفور هو

بالغار والد ازار وهو ابو بعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن بسطاس اما ابو بعفور الاكبر
فيقال له وائد وسال وفدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلح غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد منه اباحة الجراد واجماع
المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات
بذكاة او اصطياد مسلم او مجوسي او مات انفه سوار قطع بعضه او احدث سبب و
قال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل اذا مات بسبب بان قطع
بعضه او سلق او ملق في قدر حيا او شوي فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل
والله اعلم باب اباحة الاربب قوله فاستنحينا اربنا بمثناة الظهران ضبعوا
عليه فلغبوا معنى استنحينا اثرنا وقفرنا ومتن الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب
من مكة قوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة
بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضغموها اي اعيوها واكل الاربب حلال عند مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن ابي ليلى وبهما كرهها دليل الجمهور هذا الحديث مثله ولم يثبت في النهي
عنها شيء باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكا العدو ولا ينال الصيد ولكن يفقأ العين
ويكسر السن اما الخذف بالجاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او
نواة يجعلها بين اصبعيه السبابين او الابهام والسبابة وقوله ينكا بفتح الياء وبالهمز
في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض
الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو وجه هنا لان
المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من
النكاية يقال نكيت العدو انكيه نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال نعلب هذه اللغة
بتوجه رواية من شيء خنا ويفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه
لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلحق به كل ما شاركه في هذا وبينا ان ما كان فيه
مصلحة او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جايز ومن ذلك رمي الطيور
الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جايز وقوله
احذنك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا
فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه
دائما والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو بين هجر لحظ نفسه ومعاقبة المرء
اما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له
كحديث كعب بن مالك وغيره باب الامر باحسان الذبح والقتل
وتحديد الشفرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا
الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي
بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وقوله صلى الله عليه
وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واسحذها بمعنى وليرح ذبيحته
باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك وليستحب ان لا يحد السكين بحضرة
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يحد بعضها الى مذبحها وقوله صلى الله
عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد
ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لمواعد والله اعلم

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تحذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر
البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تحذوا شيئا فيه الروح
غرضا اي لا تحذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها
وهذا النهي للتحريم وهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن
الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالكيته وتفويت
لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهو برمونه هكذا
هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع
طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة وقوله
وتد جعلوا الصاحب الطير كالغاية من بنائهم هو بهمز خاطئة اي مائم يصيب المرمى
وقوله خاطية لغة والافصح مخطية يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ
فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية
حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا
والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى بها سمي يوم الاضحى قال
الشافعي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى
لغتان الذكير لغة قليلة والتانيث لغة يتم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح
اضحيته قبل ان يصلي او تصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم
الله وفي رواية على اسم قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف

وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها قوله قبل ان يصلي او تصلي
الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شذ من الراوي واختلف العلماء في وجوب
الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه
القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود
البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف
واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي و
ابو حنيفة واللبث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة
على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور
عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا وانه اعلم واما وقت الاضحية
فينبغي ان يذبحها بعد صلوته مع الامام وحينئذ يجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا
انها لا يجوز قبل النحر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود
وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد
وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى
المضحي ام لا وسواء كان من اهل الامصار ام من اهل القرى او البوادي والمسافرين
وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل
القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي
الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد
صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها
قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي
واسحق بن راهويه وقال الثوري بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنايها وقال
ابن ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه
واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده
وممن قال بهذا علي بن طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وسليم بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول
وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين
بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال
سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر و
ايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى
القاضي عياض عن بعض العلماء انها يجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا فيما ازا
الضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة
واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه

ورواية عن احمد لا يجزيه في النيل بل يكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم على
اسم الله هو لمعنى رواية فليذبح باسم اى فالباء باسم الله هذا هو الصحيح في معناه
وقال العاصي فيحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى
اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله عاد بحثه اظهار
للاسلام ومخالفة لمن يذبح تعنيتا وفقا للشيطان والرابع تبركا باسمه وبتمنا بذكره
كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على
اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال ماضي هذا ليس بشئ قال وهذا
الحديث يرد على هذا القايل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة و
هو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان في كتاب الصلوة
قوله صلى الله عليه وسلم ملك شاة لحم معناه ليست مضحية ولا تراب فيها بل هي
لحم لك ينتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة
من المعز فقال ضحي بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي بفتح التاء وهكذا الرواية فيه في جميع الطرق
والكتب ومعناه لا يكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده و
فيه ان جذعة المعز لا يجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان
هذا يوم اللحم فيه مكروه قال العاصي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء
من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم منزوق
العذري معتزوم بالقاف واللام قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه تشتهي
فيه اللحم فعال قدمت الى اللحم وقدمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم
عرفت انه يوم اكل وشرب فتحيلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في
الرواية الاخرى ان هذا يوم تشتهي فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال العاصي
واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي
ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بضم الحاء
اشتهار اللحم قال العاصي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح
ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره العاصي
وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق
وهذا حسن والله اعلم قوله عندي عناق لبون العناق بفتح العين وهي
الانثى من المعز اذا قويت حال ليستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله
عناق لبون فمعناه صغيرة مرتبة صار ترضع قوله عندي عناق لبون هي خير
من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ومعاستها وفيه اشارة الى ان المقصود

في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة تنفيسة افضل من شاتين غير
سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية
والعتق ومخصوص ان يكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية
قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيل معناه اكل ذبحت صوم نسيكتين
وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية
والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لاسبب التضحية فانها تم اضحية
بل لكونه قصد بها الخير وتوجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل
فلهذا قال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك معناه جذعة
معتد وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله عندي جذعة
خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة وكانت هذه الجذعة
اجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنة من جيد انه اتى حاجة قوله في حديث
انس في الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه
ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا
بعده قوله واتكفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفاء
مهموز اي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها
بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية لجيوانين قوله فقام الناس الى غنيمة
فتوزعوها او قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احدى اللفظتين
وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد العتري ثم خطب
فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فانفقوا على ضبطه بكسر
الذال اي حيوانا يذبح لقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد
هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي اكثيرها ان يعد
بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم قوله
ليست الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم
فانفوقها هذا نص في انه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال
وهذا مجمع عليه عملا ما نقله القاضي عياض ونقل العبدوي وغيره من اصحابنا
عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والظاهر المعز والضان وحكى
هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي
سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد حجتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظاهر هذا الحديث قال الجمهور وهذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل
وتدريج يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه نفرج
يمنع جذعة الضان وانما لا يجزي بحال وقد اجمعت الامة انه ليس على ظاهره لان
الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري
يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
والله اعلم واجمع العلماء على انه لا يجوز التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه
ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية بمعز الوحش عن سبعة و
بالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ماله
سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وقيل له
ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل
ان كان مولودا من شاتين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك
الغنم افضل لانها اطيب لحما فخالف الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة
واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة و
اختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر
افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمنها وطيبها واختلفوا
في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة
كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب
مالك كراهة ذلك لئلا يشتبه بالهدي قلت وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا يبحروا
حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد
ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان
المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت وهذا جار في
باقي الاحاديث المقيدة بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا قوله وحدث
عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال
ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال
الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه عتدة وعذان بادغام التاء في الذال
قال البيهقي وساير اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها
رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال
البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده
الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما يقسمها
ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة فيها لاحد بعدك

قال

قال البيهقي وعلى هذا الجمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه عنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع
من المعز فقال ضح به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه
ابو داود باسناد وليس في روايته ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود
وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير
عن يحيى بالباء الموحدة مفتوحة والله اعلم باب استحباب التضحية وذبحها
مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره
الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض وليس بنقي من سواد
والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود و
قال ابو داود هي هو المنعر الشعر سواد وبياض قوله اقرنين اي لكل واحد منهما
قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان
بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي
لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن يجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور
سواء كان يدمى اولا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب
استحسانها واحتيارها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث
البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا يجزي التضحية بها وكذا ما كان
في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من
اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث
وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين فيه استحباب
استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء
ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود
ثم السوداء واما قوله في الحديث الآخر بطيء في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله ذبحهما بيده
فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر و
حينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان
استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا ما لكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان
يستنيب صبيا واما المراهق فان كان يكمل الصبي وفي كراهة توكيل
الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكتاني قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقهها بباب الذبايح وغيرها
لانه اعرف بسنتها وطرقها وسنتها والله اعلم قوله وسمي فيه اثبات التسمية على الضحية
وسايد الذبايح وهذا المجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاح
في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر
قوله ووضع رجلها على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون
اثبت له واسكن لئلا يضطرب الذبح برأسها فيمنعه من اكمال الذبح او توذيه وهذا
اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي
هاتيها وهي بضم الهاء وفتحها وكسرها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذي بها
بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدي بها وهذا
موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد ضحى به ولفظة ثم هنا مناقولة على ما
ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة
لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين
على ان اصحها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين و
امساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل
مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند
الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل
بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهب
ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث
منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى
والله اعلم بالصواب باب الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسايز
العظام قوله قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارني
اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي بكسر
الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال
الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو معناه من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها
لئلا يفوت حتفا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا
هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الجز وافتعر من قولهم رنوت
اذا ادمت النظر والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن

اوقال اعجل

اوقال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ارن القوم
اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث معدى على ما فسره وقد
عليه ايضا قوله انه ارن اذ لا يجتمع هموزان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال
في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض
اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء
بليس واما الخبر فمعناه اسالة بكثرة وهو مشتق بجري الماء في النهر يقال نهر
الدم وانهرته وقوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف
اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال
العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما تقطع وتجري الدم ولا يكفي
ودمعها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث ما انهز
بالذاء والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابو عبيد
النحوي والعلماء كافة بالراء المهملة قال العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
بغير حلال اللحم والشحم من حرمها وتنبيه على ان مخرج المنية لمعناه دمها وفي هذا الحديث
تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسايز العظام فيدخل في ذلك
السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس
وسايز الاشياء المحددة فكلها يحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما
الظفر فيدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل
الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي
وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سايز العظام من كل الحيوان
المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاة به لشيء منه قال اصحابنا
وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله اما السن فعظم
اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم
العظم لا يجوز الذكوة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما يقتنى
على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور
وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن
والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جواز ذبحه بالعظم
دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة
حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابي جرير جواز الذكوة
بعظم الحمار دون التردد وهذا مع ما قبله باطلان متاخران للسنة قال الشافعي
واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكوة الا بقطع الحلقوم والمري بكمالها ويستحب قطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على
انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واحتلفوا في
قطع بعض هذا فقال بعض الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وقال
الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من
هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري
وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية اخرى يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط
قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي حنيفة ثلث روايات احداها كقولنا
والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد
من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء وفي قوله صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنخور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء
كافة الا داود فمنعها وكرهه مالك كراهة شديدة وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية
عنه اباحة ذبح المنخور دون نحر المذبوح واجمعوا على ان السنة في النحر وفي الغنم
الذبح والنحر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل ينحر سن ذبحها ولحرها قوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم
عن الاستنجاء بالعظام ليلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى
الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بالكفار وهذا شعارهم قوله واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب و
كان هذا النهب عنيمة وقوله فند منها بعير اي شرد وهرب نادا والاوابد النفور
والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة وقال منه ابدت بفتح الباء
تابد بضمها وتابد بكسرها وتابد ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي
هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ولحره قال
اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا يحل ميتته ضربان متدور على ذبحه ومتوحش
فالمتدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا
الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متاخما فلا يحل الا
بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فمجمع على اجزاء مذبحه مادام متوحشا
فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحه فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع
واما اذا توحش الانسي بان ند بعير او بقره او فرس او شرد شاة او غيرها فهو
كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو

تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله
بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما الحل قال اصحابنا
وليس المراد بالتوحش مجرد الاباء بل متى تعسر لحوقه بعدو او استعانة غير ممكنه
ونحو ذلك فليس متوحشا والابل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان لحق البعير في الحال
جاز رميه ولا يكلف الصيد الى العدو عليه وسواء كانت الجراحة في مذبحه او خاصرته
او غيرها من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا
علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي
والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة و
احمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب و
ربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع
المذكور والله اعلم قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين جادة وذات عرق وليست بذي
الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في
اسماء الاماكن كذلك قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيحي البخاري ومسلم
بذي الحليفة فكانه يقال بالوجهين قوله فاصبنا غنما وابلا فجعل القوم فاعلوا
بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها
لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة
المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما ساغ في دار الحرب وقال المهلب
بن ابي صفرة المالكي انما امرهم باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الغنوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه
والاول اصح واعلم ان ما امر به من اراقة القدور انما هو لاتلاف لنفس المرق عقوبة
لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى الغنم ولا تظن انه صلى
الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال الغائبين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية
بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغائبين
من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل ايضا انهم احرقوه
واتلفوه واذا ثبت فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو
ما ذكرناه وهذا بخلاف الكفاءة فقد ورد لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها
من لحم ومرق لانها صارت بنجسها وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها
رجس او نجس كما سبق في بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة مستغنيا بها بالشكر
فلا يظن الا فيها والله اعلم قوله فمر عدل عشر من الابل بقيسه دون الغنم بحيث كانت
على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل بقيسه دون الغنم بحيث كانت

بقية الغنم البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في
اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعدة
واما هذه التسمة فكانت قضية قوله اسق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون
الغنم وفيه ان تسمية العشرة لا يشترط فيها تسمة كل نوع على حدة قوله فنذكي بالنقيط
هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي مشتقة من النقص وليط كل
شيء مشقور والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية فتذبح بالنقص وفي رواية
ابي داود وغيره فتذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا وهذا فاجابهم
صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيسا واثيابا فعال كل ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر قوله فرميناه بالنبل حتى وهضناه هو
بهاء معتوحة مخففة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وفي نسخة
استطنا به الى الارض ووقع في غير مسلم رهضناه بالراء اي حبسناه والله اعلم

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث فوق او الاسلام

وبيان نسخه واباحته الى متى شاء قوله حدثني عبد الجبار بن العلا سمعين سنا
الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن طالب رضي الله عنه وذكر الحديث
قال الشافعي لهذا الحديث من رواية سفين عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ
من اصحاب سفين لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفين وروايته من
غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلا لان علي بن المديني
واحمد بن حنبل والعقيلي واباخيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابي عيينة موقوفا
قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفين فقد رفعه صالح ويونس
ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا
كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم قوله في حديث علي رضي الله عنه
انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث
ليال فلا تاكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل احد من اضحيته
فوق ثلثة ايام قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلث وذكر حديث جابر
متلو في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من
اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا
ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال
الشافعي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم
الاضاحي والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير
العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة

بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا
بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول مكروها
لا التحريم قال هؤلاء والكراهة باقية ولكن لا يحرم فلو او لو وقع مثل تلك العلة اليوم
دفت دافة الناس وحملوا على مذهب علي وابن عمر والصحيح النهي مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلثة والاكل متى شاء لصريح حديث
بريدة وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث قال العلماء يحتمل ان يكون
ابتداء السلة من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق
قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت قال العلماء
اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سير اخفيفا ودق بدون بكسر الدال
ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب
للحواشة قوله دف اثبات من اهل البادية حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها
والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما يفتح اذا حذفت الهاء فيقال الحضر
فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون
بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم
واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا نص في نزول
النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة
منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا مما يقع عليه الاسم منها و
يستحب ان يكون بعضها فاقلوا واداني الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث و
يهدي الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر
ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيحصل الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا او
لنا وجه انه لا يجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول
ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي ظاهر هذا الحديث في
الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة
لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون
والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه
للوجوب كما ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله
في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي عن مهر فلت لعطاء قال جابر حتى جئنا
المدينة قال نعم ووقع في البخاري قال لا تدل قوله هنا ثم يحتمل انه نسي في وقت
فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد

عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة
عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والصاغاني في نسخة الجلودي والكشاني قالا
وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي
والله اعلم قوله في طريق ابن ابي شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد هذا
خلاف عادته مسلم في الاعتصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول
ويقتصر على ابي نضرة ثم يقول حينئذ ويتخول فان مراده الطريقين يعلم انه نضره والعبارة
منهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي ذكره في الاولى قوله ان لهم عيالا
وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللابذون بالانسان يحتمونه
ويتولون بامورهم وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له يقال ابذلك لانهم
يغضبون لدم الحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحشم اي
لا يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى فحجله وكان الحشم
اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه مجهد فاردت ان يغيثوا
بفتح هذا هو في جميع نسخ مسلم بفتح الغين والشين اي يشبعوا قال الاصمعي في الناس و
يغاث به المحتاجون ووقع في البخاري يعشرون بالعين من الاعانة قال العاصي في شرح
مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي لي اوجه والله اعلم
والمجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار
والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية
مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي
وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وهي
جماعة لا تشرع للمسافر بمنا ومكة قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث متعارض به
بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء نعرف لنسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار
الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ او مارا زارة القبور فسبق بيانها في
كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده مبينا

في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ويذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل
الماول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم باب الفرع و
العتيرة قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يذبح
فيذبحونه قال اهل اللغة الفرع بفتاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة وبعال فيه الفرعة
بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وامر العلماء
على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال
الشافعي واصحابه وآخرون هو اول سائح البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة
في لامه وكثرة نسلها وهكذا افسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم
هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح
البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج كان بلغت ابله مائة يذبحونه وقال
شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحر لصنمه ويسمونه الفرع
وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاب به احاديث منها حديث نبيشة
رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب قال اذبحوا في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا
استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال ابن المنذر
هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواته هذا الحديث اسناده مائة ورواه البيهقي
باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة مسانة قال
ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
قال الراوي اراه عن جده قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع
حق وان تتركوه حتى تكون بكرة بين مخاض او ابن لبون تعطيه ارملة او تحمل عليه
في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفا اناءك وتولها ناقتك قال ابو عبيد
في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه
حين يولد ولا يشبع بينه ولهذا قال ويذبحه يلصق لحمه بوبره وبينه ان ذهاب ولدها
يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان يلقاه يعني اذا فعلت ذلك فاكل كفارت اناءك و
ارفقته واشار به الى ذهاب اللبن وبينه ان يبقيها بولدها ولهذا قال وتولها ناقتك
فاشار بتركه حتى تكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبحه وقد طاب لحمه واسمن لبن
امه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي
باسناده عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات

او قال عنا وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع
ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبايح في رجب
فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن
مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول
يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان اباد ملة مجهول
هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه
الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح
بكرا فاتنه او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعون
في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم
استحبابا ان يعدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه
وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل
قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه
او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله
في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في
رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي رضي الله
عنه استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بكلتة اوجه
احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي
ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في
ثواب اراقة الدم فاما نفرة اللحم على المساكين فيتصدقه وقد نص الشافعي في
سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا ملخص حكمها في مذهبنا
وادعى العاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن
ظفرا اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال
سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه
يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية قال الشافعي

واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال
مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم وفي رواية يحرم في التطوع
دون الواجبة والراجح من حرم بهذه الاحاديث والراجح الشافعي والاخرون لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ونحوه
مسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ازالة الشعث فدل على انه لا يحرم ذلك
وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر
بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غيره
بنوره او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من
شعور بدنه قال ابو هريم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر
والظفر ودليله الدواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيا قال اصحابنا و
الحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا
هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

قوله عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمرو بضم العين وفي كل
هذه الطرق الاطريق حسين بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق احمد
بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه

قوله عياش بن ابي ربيعة المخزومي هو بضم العين وفتح الكاف واسكان الياء وآخره شين مكتوبة هاء

قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو
فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله كنا في
الحمام هو بيت الاصحي فاطلى فيه الناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب
يكره هذا او نهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك فقال بئس ما قلت هذا
حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق واما قوله فاطلى الناس
فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار

قوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية
لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر
الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز
الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فمحمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية

قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي فالجندعي بضم
الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسنذكر بيانه
اول الكتاب والله اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن

لعنة من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن
والدته اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا وكذا
الاعان والمراد بمنار الارض بفتح اليم علامات حدودها واما المحدث بكسر
الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج اما الذبح لغير
الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او يلوسي او
عيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا يحل هذه الذبيحة
سواء كان الذابح مسلما او ذمي اباحنا او يهوديا نص عليه الشافعي رحمه الله وغيره عليه
اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا
فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابرهيم المروذي
من اصحابنا ان مايذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه
لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يتجه حيث استبشار اليه ومه
فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان
عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك
الى آخره بين بطلان ما يزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي
وغير ذلك من اخبارهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا
ذكر المسئلة في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس
كافة الا ما كان في قراب سيفي هكذا بالتعريف كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب
المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب
الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام ولحن فيهم وقوله قراب سيفي بكسر القاف
وهو وعاء من جلد اللطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من
الآلة والله اعلم كتاب الاشربة باب تحريم الخمر وبيان انها
تكون من عصير العنب ومن التمر والزبيب وغيرها مما يسكر قوله اصبت شارفا
هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها
قوله اريد ان احمل عليها اذخر الايعة ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به
على وليمة فاطمة اما قينقاع بضم القاف ونون وكسرها وفتحها وهو طايفة من يهود المدينة
فيجوز صرفه على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة او الطايفة وفيه اتخاذ الوليمة
للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح
وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش
للتكسب وبيعه وانه لا ينقض المروءة وفيه جواز بيع الوفود للصواغين ومعاملتهم
قوله معه قينة تغنيهم بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا يا حمز للشرف النواء
الشرف بضم الشين والراء وبسكون الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر

النون وبحذف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتحتية وهي السمينة وقد تؤنث
الناقة سنوي كرمت ترمي بقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه من النوا انا
بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما
ويقع في بعض النسخ النوي بالياء وهو مخترع وقال الخطابي رواه ابن حريز
ذا الشرف النوي بفتح الشين والراء وبفتح النون معقور اهال وفسره بالبعد
قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير
قد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر وهو الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضجهن خمرة بالدماء وعجل من اطايبها لنرب
قديد امن طيخ او شواء قوله نحب اسنمتها وفي الرواية الاخرى رحبت وفي رواية
للبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع قوله وبتر خواصرها اي شقها
وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وعظم اثمه الناقتين
وبتر هو اصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب
والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل
له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا تعرف اصلا واما باقي الامور
فخرجت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله
او شرب شيا يظنه حلالا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو
في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما صنع فيه في ذلك الحال بلا خلاف واما
غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه اراه من ذلك بعد معرفته
بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه
عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه ومزايته وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة
من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين
وقد اجمع العلماء ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان
الضمان لا يشترط فيه التكليف وهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطاء
الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم لحرها فهو حرام
باجماع المسلمين لان ما بين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور رواه اصحاب
السنن ويحتمل انه ذكاها ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاها فكلحمها
حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه
سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاها
وثبت انه اكل منهما فهو آكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم
قوله فنجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهتر وفي الرواية الاخرى فنكص على
عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى ما وراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجهه اليكل اذا ذهب عنكل وقال ابو عمرو هو الاحصار في الرجوع اى الاسراع
نعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع التهمري خوفا
من ان يبدو من حمزة ام يكره لو لا ظهوره لكونه بالسكر قوله اردت ان اسيعه
من الصواعين هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من
الصواعين معنه دليل لصحة استعمال التفعال في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه
ووهبت منه جارية ونحو ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه لكن
استعمال من هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت ذلك نظائر كثيرة
في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وبكون من زايدة على مذهب الاخفش
ومن وافقه في زيادتها في الواجب قوله وشارفاى مناخان هكذا في معظم النسخ
مناخان وفي بعضها مناخان بزيادة الالف وكذا اخلف فيه نسخ البخاري وهما
صحيحان فانث باعتبار العين وذكر باعتبار اللفظ قوله فنبينا انا اجمع لشارفي
متاعا من الاقتاب والحرابر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل
من الانصار وجئت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجبت اسنمتهما هكذا
في بعض نسخ بلادنا وفقد العاصي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظ وجمعت التي عقب
قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان
حين جمعت قوله فاذا شارفي قد اجبت اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا
شارفي وفي بعضها فاذا بشارفاى وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاى الا
ان يتيسر فاذا شارفي بتحتية الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف
فيدخل فيه الشارفان والله اعلم قوله فلم املك عيني حتى رايت ذلك المنظر
منها هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي
الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن بجد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله
اعلم قوله في هذا البيت في ضرب من الاقصار الشرب بفتح الشين واسكان
الراء هم الجماعة الشاربون قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ايه فارتداه
هكذا هو في النسخ فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وبين ان
الكسر اذا خرج من منزله يجعل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته
وهذا من المروءات والاداب المحبوبة قوله وطفق يلوم حمزة اى جعل يلومه يقال
بكسر الفاء وفتحها حكاه العاصي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق قوله انه بثقل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى
سكر ان قوله وما شعرانهم الا الفضح البسر والتمر قال ابرهيم الحربي الفضح
ان يفضح البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ

من

من البسر من غير ان يمتشه تمر فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسوارفي ذلك
الفضيخ ونبيذ التمر والبسر والرطب والبسر والزبيب والتمر والعسل وغيرها
فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من
السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب وقيع الزبيب
النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ليسكر و
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال مسلاقة العنب
يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها او ما يقع التمر والزبيب فحلال
بعد طبخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في مسلاقة
العنب قال والنيء منه حرام قال وكذلك لا يحد شاربه هذا كلامه عالم بشرب وليسكر فان
سكر فهو حرام باجماع المسلمين واجمع الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو
ان الله تعالى بنه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه
العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل
هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب
ولم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب
طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فوائد
قال الماوردي هذا الاستدلال اقوى من كل ما يستدل به في هذه المسالة قال ولنا
في الاستدلال طريق آخر وهو ان نقول اذا شرب سلاقة العنب عند اعتصاره
وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع
فان تحللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها
عند تجدد صفات وتبدلها فاشعر ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة و
تمام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار
هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية
الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر
الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث
نهى عن كل مسكر اسكر عن الطحاوي والله اعلم قوله في احاديث الس انهم
اردافوها بخبر الرجل الواحد فيه الحجة بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم
قوله فجرت في سكك المدينة اى طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وقال انه لا يجوز امساكها وقد اتفق

عليه الجمهور قوله ان لقاء استبهم وانا اصغرهم بينه انه يستحب لصغير الستر خدمة
الكبار هذا اذا استاووا في الفضل اوضاقوا قوله فمشت الى مهراس لسا فضربتها
باسفله حتى انكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على
انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر ولم يكن في نفس الامر هذا
واجبا بينا ظنوه ولهذا لم ينكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم
الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه فسواء
الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب الحلو دنكلها تطهر بالغسل و
لا يجوز كسرها والله اعلم باب تحريم تخليل الخمر قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز
تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما
يلقى فيها فمتى باشره على اي حالة كانت وبنجس ما التي فيها ولا تطهر هذا الخل بعده ابدا
لا بغسل ولا بغيره اما اذا انقلبت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس فهي
طاهرة وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت
بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث و
ابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها
عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا
انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن بعض المالكية انها لا تطهر فان صح عنه
فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم باب تحريم التداوي بالخمر وبيان
انها ليست بدواء قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وهذا
دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها
لانها ليست بدواء فكانه تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها
وكذا يحرم شربها اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة
بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم باب
بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه
وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية
الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها
تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه
نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ
احاديث صحيحة بانها كلها حرام وخمر ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما و
ثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله

بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به بالتعريف
لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم والله اعلم باب كراهة انتباذ
التمر والزبيب مخلوطين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب
والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب و
البسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر والتمر نبيذا وفي رواية من شرب
النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وهما
وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو واحد من هذه
المذكورات ومحل ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء بسبب الكراهة فيه ان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وهو يكون
مسكرا وهذا هو مذهب الجمهور ان هذا النهي للكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك
ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل منفردا حل
مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا هذا بذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب
مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعم وغيره والاصح التعميم واما خلطها لا في
الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو
هو بضم الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو
هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل مزهو زهوا
وازهت مزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتها
الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت
احمرت او صفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كثير الغبري بضم الغين
المعجمة وفتح الموحدة قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن
باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ
وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ و
حكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق
في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا فائدة هنا الى الحاجة اليه
مع ما سبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه
في اول الاسلام خوفا من ان تصير مسكرا فنهى ولا يعلم بذلك فنهى فبلغت ما بلغته
وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا
باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نظر
بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمختم المزادة المجبوبة
ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع النسخ بلا دباء والحنتم المزادة
المجبوبة وكذا نقله العامري عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ والحنتم والمزادة
المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن
الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة
قال وضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة في حديث آخرنا
قال ورواه بعضهم المخموتة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه احد مزادتي
الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها
بالجيم قال ابرهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب
القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست كها عز لان من اسمائها بتعنيس الشراب
منها فيصير مسكرا فلا يدري به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك
واوكه قال العلماء ومعناه ان السقاء اذا اوكي امنت معظمه الاسكار لانه متى تغير
ينبذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فالم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف
الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير
فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالفضل بغير ميم وكذا نقله العامري عن معظم نسخ بلادهم
وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة بالمفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم
بعد هذا في كتاب الاشربة ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الى
قوله عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمر الجهني كذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن ابي عمرو بالكنية وهو الصواب وذكر العامري انه
وقع لجميع شيوخهم يعني عن عمر بالباء والنون نسبة قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر
قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر السباني وكذا جاء بعد هذا في باب
الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر يعني الجرار الواحدة
جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق
قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء منذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر
هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر
الذي هو التراب قوله ونهى عن التمر هي التخلة بنسخ ثنى وينتبذ نبذا هكذا
هو في معظم الروايات والنسخ بنسخ ليبين وجاء مهملتين اي يبشر ثم ينبذ فيصير

فيصير تمرا ووقع لبعض الرواة وفي بعض النسخ بنسخ بالجيم قال العامري وغيره هو
تصحيف واد عى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس
كما قال بل معظم نسخ مسلم بالجاء قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها
سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله يبذله في نور من حجارة هو بالنون المشددة وفتح
وفي الرواية الاخرى نور من سرام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو بالنون المشددة وفتح
كالقدر يحذ ثم من الحجارة من النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في نور من حجارة يعني التقرب بنسخ النهي عن الانتباذ
في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان نور الحجارة اكثف من هذه
كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ و
هو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه
في اول الباب قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف او ظرفا
لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة
في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال العامري هذه الزيادة
السالمة فيه بغير من بعض الرواة وهو ما كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها بغير
ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا بغير من الرواة
والله اعلم قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها
حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف قوله عن ابن عباض عن
عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث
هكذا هو في النسخ المعتمدة بلا دال ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين من عمرو وهو او في اللفظ وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن
عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر العامري ان نسختهم ايضا اضلعت فيه
وان الحميدي قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وذكره الحميدي صاحب
ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو
بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين
وهو الصحيح والله اعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ
في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت هكذا هو

وارم

كلها لان الاسقية والظراف
الادم لم تزل ساحدة فلا
يسارع الماء عن عرصة
من الاوعية

في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية
وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن سفين
بن عيينة قال الحميدي ولعله بعض منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال
وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفين
عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم
واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص
في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب بيان ان كل**
مسكر خمر وان كل خمر حرام قوله قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلايله
في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة
في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر والفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الاشربة خمرا
لكن مال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة هو حقيقة
لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سيل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء
مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ اهل العسل وهو شراب اهل اليمن قال
الجوهري ويقال ايضا بنتح الباء المثناة وقع قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسايل حاجة الى غير ما سال ان ينبهه بالجواب
الى المسيول ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله ان
شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم لخواتمه اي الجامع
اللفظ مع قلته والمعاني الكثيرة جدا ومعنى لخواتمه اي كانه ينص على المعاني الكثيرة
التي تضمنتها اللفظ البسيط ولا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه
وجزالته قوله بطخ حتى يعقد هو بفتح الباء وكسر القاف يقال عقد العسل وغيره
واعقده قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو وسمعه من سعيد بن ابي
بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا ولا يصح
هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه
البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب عقوبة من شرب الخمر**
اذا لم يتب منها ومنعه اياها في الاخرة قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في
الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الاخرة معناه انه يحرم
شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها
في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي وقيل لا تشتهيها وان
ذكرها وتكون هذا بعض نعيم في حقه يتبين اثمه وبين تاركي شربها وفي هذا الحديث

دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو اهل السنة
في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم **باب اباحة النبيذ الذي**
لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يوم ذاك والليلة التي تجيء
الغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم او امر به فصبت و
الاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز
شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جايز باجماع الامة واما سقيه الخادم
بعد الثلث وصبه فلانه لا يومن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزه
عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم اوصبه معناه ان لم يسقه الخادم وان صبه و
ذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار
سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر
فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه
الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم
قبل الثلث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شكل اصلا والله اعلم واما قوله
في حديث عايشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة فليس
مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلث لان الشرب في يوم لا ينفي الزيادة وقال
بعضهم لعل حديث عايشة كان في زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم
وحديث ابن عباس في زمن يومن فيه التغير قبل الثلث وقيل حديث عايشة محمول
على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم قوله
فان فضل منه شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات قوله الى مسي الصلاة
يعال بضم الميم وكسرها لغتان الضم اروح قوله عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن ابي انيسة
ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النخعي
قوله حدثنا القسم يعني ابن الفضل الحدّاني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث
بن مالك قوله او كيه اي اشتد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة قوله
عن الحسن عن امه هو الحسن البصري واسم امها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها الحسن وسعيد قوله في سقاء يوكى هذا مما
رايته يكتب ويضبط فاسد وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد
التي قد يوجد عليها قوله ولد غزلان هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثعلب
الذي يكون في اسفل المزادة والقربة قوله فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين
وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قوله انتعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لـ مثرات في نور هكذا هو في الاصول انتعت وهو صحيح يقال انتعت وتعت وانا
النور فهو بضم التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او خشب ونحوها كالاجانة و
قد يتوضأ فيه قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدي
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم
وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
لـ مثرات من الليل في نور فلما اكل سقيته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب
ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم
ذكره قوله اماثة صمغته مخففة بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلا ذال
اماثة مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر
اماثة ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول
على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماثه بكسر الثاء المثناة وهو لغو
الاول وقوله مخضته كذا هو في صحيح مسلم مخضته من التخضيض وكذا روى في صحيح
البخاري ورواه بعض رواته البخاري بخفه من الالتحاف وهو لغو ايضا يقال لحفته
به اذا خصصته واطرفته وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين
بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يشاور الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه
او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبركون
باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ويسروا
صاحب الشراب واجابة طلبته الى مسنونة فيها وفي شربها كسر قلبه والثانية بيان
الجواز والله اعلم قوله اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام
بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الاجام الحصون قوله فاذا امرأته منكسة رأسها
نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكوس اذا طأطأه قوله صلى
الله عليه وسلم اعذكن معنى معناه تركتكن وشأنكن صلى الله عليه وسلم يؤجها لانعام
اما الصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من
يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم
بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من
اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل
ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني
القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك باثار النبي
صلى الله عليه وسلم وملامسته او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا مجمع عليه
والحق الشلت والخلف عليه من المتبرك بالقلوس في مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن

هذا اعطاه صلى الله عليه وسلم اباطلحة شعره ليتسمه بين الناس واعطاه صلى الله
عليه وسلم جعفره ليكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين
وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتتبع ابو خوه صلى الله عليه
وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته واشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل
ذلك واضح لاشكل فيه قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا
الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره
في احاديث الباب وهو ما لم يشتد الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم باب
جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة مر بنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحدثت
ابي هريرة الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل
وقوله فشرب حتى رضيت حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مر بنا براعي
هكذا هو في الاصل براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع، واما شربه صلى الله عليه
وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة
كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة مكة
وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا
لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني لعله بدل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله اتى عن فهم
منا يشاكحون به اكل احد لرعاتهم بسبق من تبريهم والرابع انه كان مضطرا
قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما
ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها
قوله فساخت قوائمه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه ذهبت في الارض
وبقيتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى قوله
فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ
التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد
وكلاهما ظاهر قوله فدعا له فاطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة
اسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قوله
بايليا هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال ايليا بحذف الياء الاولى وقد سبق

التاريخ
معاذ شرب م
سالم
كان م
وماذون م

بياته وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقبل له اختر انتهى كما جاء
مفرحاني وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار
اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة
وقول جبريل صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها
ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان
كذا وان اختار الخمر كان كذا كل واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة
وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب
في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند
تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
قوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم باب
استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله
تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب
فيه ابو حميد رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا مقابل الاخمرته ولو تعرض عليه عود وفيه الاحاديث السابقة بما نزجنا عليه
الشرح قوله من النقيع روي بالنون وبالباء حكاهما العاصي عياض والصحيح الاشهر
الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه
الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها قوله صلى الله عليه وسلم
ولو تعرض عليه عود المشهور في ضبطه تعرض بضم التاء وضم الراء وهكذا قاله الاكثرون
والجمهور وروى ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه ممتد عليه عرضا اي
خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم
الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر
على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الغابة بان الشيطان
ورد في هذه الاحاديث وهي صيانة من الشيطان فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والغالب منه
الليلة صيانة من الهوام والمتقذرات والدابة صيانة من الحشرات والهوام
فربما وقع شيء منها فيه فمنزبه وهو غافل او في الليل فينفر به والله اعلم قوله قال
ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاستيثاء ان توكاء ليلا
بالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس مما
يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره
رحمهم الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره

من

من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه
بان كان مجملا فرجع الى ما وليه ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحمل
على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين
والامر بتغطيته الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يختص بالعموم وقوله في
حديث جابر فجاء يتبدع ينبذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه ينبذ لم
يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفين طلحة بن نافع بالنون مشهور
سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت
بيتهم المراد بالفويسقة النار وتضرم بالتاء واسكان الضاد اي تحرق سريعا
قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها
انا وضرمتها قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر
الاصول وفي بعضها يعرض فاما هذه فظاهرة واما عرض فيه تصحيف في العبارة
والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على يعرض والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم
الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم
واذكروا الله ولو تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب
الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب
للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من
ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا
وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخل
بيته قال الشيطان لا مبيت لكم اي لا سلطان لنا على المبيت عندهؤلاء وكذلك اذا قال
الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان
سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا اما اشبه هذا مما هو مشهور في
الاحاديث الصحيحة في هذا الحديث حث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع
ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي
بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه
قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه وقيل اوله
الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم
اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر
اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشيطان
لكثرتهم حينئذ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تسلموا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت

اسم

الشمس حتى يذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة النواشي كل منتشر من المال كالابل
والغنم وسائر البهائم وغيرها وهو جمع فاشية لانها تنشو اى تنتشر في الارض وفحمة
العشاء ظلمتها وسوادها وفترها تعصم هنا بما بعده واول ظلامه ولذا ذكره
صاحب نهاية الغريب قال ويقال لظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشا الفحمة
والتي بين العشاء والفجر العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم فان في الستة ليلة
ينزل فيها وبار وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يثقلون
ذلك في كانون الاول والوبار بدو يتقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر
اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبار وجمع الممدود اوبية فالوبا والوبار مرض عام
يفضي الى الموت غالبا وقوله يثقلون ذلك اى يثقونه ويخففونه وكانون غير مصروف
لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا
منافاة بينهما اذ ليس في احدهما في الاخر فهما ثابتان قوله صلى الله عليه وسلم
لاتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما العنا دبل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء
العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان
الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المانع قوله سعيد
بن عمرو الاشعثي تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس
قوله بريده عن ابي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم

باب ادب الطعام والشراب واحكامهما

قوله عن الاعمش عن حبيبة عن
ابي جحيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع
ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه
ثلثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وحبيب وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن
العبد الصالح وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن حيان
وقيل ابن صهبة وقيل ابن اصبهبذ الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة وقوله
لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو
ان يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجات جارية كانها
تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها
في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي فكانما دفع
بيده فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام اذا لم يذكر
اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء
بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية

الاخرى

الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد بينا جوازا
الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته
ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ولذا استحب حمد الله
تعالى في آخره كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولذا استحب التسمية في
اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا مرارا قال العلماء ويستحب ان
يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او
ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تكن في اثناء اكله منها استحب
ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر
اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء
واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما
ذكرناه والحاصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا
وسواء في استحباب التسمية الجنب والحايض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من
الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل
له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر
اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد
ويؤيده ايضا ما سياتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه
المسايل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول
يدها وفي بعضها يدها فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه
ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد
فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية و
الظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي
واذا صحت الرواية بالافراد وجب تاويلها على ما ذكرناه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى
يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان لم يذكر
ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد بعضهم دون بعض لم يتمكن منه تم الصواب
الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطار
محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع
لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم قوله في الرواية الثانية

وتقدم مجئ الاعرابي قبل مجئ الجارية عكس الترتيب في الرواية الاولى والثالثة كما لا اولى وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجئ الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجارية جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فتعينت حمل الثانية على الاولى وبعد حمله على واقعتين

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين كمن مرض اوجرح او عذر ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين واخلاقهم

قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بشير بضم الباء والسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاسجعي كذا ذكره ابن مندة وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور بعدة هولاء وغيرهم في الصحابة واما قول العاصي عياض رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكبر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا

قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يسع ما يشبع خمسة والقصعة يشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانها والسالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع

وكراهتها بالشمال وورد ما يعم الاخذ والاعطاء وهذا او الم يكن عذر منع الاكل والشرب باليمين

يد صاحبه سور عشره وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا او اجناسا فقد يتلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص

قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واحسبها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد ضبط في الحديث في اصل هذه الكلمة بالنكس والانظواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختنائها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما هو دنيء فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يتقذر على غيره وقيل لانه يتنشه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فمضيت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و قطعها لغرض التبرك بفعله لوجهين احدهما ان يكون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتنزل وليست كل احد والثاني ان يحفظ للتبرك به وفي الاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم و الله اعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابن عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمرو بن حمزة قال اخبرني ابو عطفان الذي اسمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزمزم مشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى بجاسرور ام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير الشفن بل يذكر الصواب

ويشار الى التحريم من الاعتذار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض و
هذا الذي ذكرناه متعين للمصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ
والى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فلا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضوء
ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل وظاهر هذا غير منحصر فكان صلى الله عليه
وسلم بينه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر
وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا
وهذا واضح لا يتشكل فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم فمن نسي فليستق فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما
ان يتقيأ لهذا الحديث الصريح الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب واما قول القاضي عياض من الاخلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا
ليس عليه ان يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا التفات الى اشارته
وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب
فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن ابان له الاجماع على منع الاستحباب وكيف يتركون هذه
السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة
لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد
يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب
فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا اشكال فيه لاسيما على مذهب الشافعي
والجمهور في ان الناسي عذر لا يلزمه الكفارات وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد
والباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد بالهاء ساقه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وساق محمد بن مثنى ساعد الاعلى ساسعيد عن
قتادة عن انس هذا ان الاسنادان مصريون كلهم ومر سبق مرارا ان هذا بابا
يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن
ابي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر او اجتنب فكذا
وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف بالعربية شتر بغير الف وكذا اخير قال الله

تعالى

تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال تعالى ينسلون من هوشة مكانا
ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشكل فانه قال اشتر او اجتنب فشكل قتادة
في ان انسا قال اشتر او اجتنب فلا يثبت عن انس اشتر بهذه الرواية فان حاءت
بهذه اللفظة بلا شكل وثبت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة
الاستعمال وهذا نظائره صحا لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم
وقد صحت به الاحاديث فلا ينفي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة
الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية
بجميع كلام العرب وهذا منع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف
والله اعلم وقوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وبكسرها والذي
ذكره الثعالبي وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي
الغساني والثعالبي وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل
لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري نفسه وهو منسوب
الى الاساورة وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال
ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها
قديما كالاحامرة بالكوفة قوله ابو عطفان المزني هو بضم الميم والتشديد
والزاي ولا يعرف اسمه وفيه سرجس بن يونس تقدم مرارا انه بالمهملة
والجيم قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند
البيت ما يشرب به والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

باب كراهة التنفس في الاناء واستحباب تكثيا خارج الاناء

نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء تكثيا وفي رواية
في الشراب ويعلل انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان
على ما ترجمنا له بهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها
وقوله صلى الله عليه وسلم اروى هو من الري الى اكثر ريا و
ابرأ وامرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش قيل
ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس
واحد ومعنى امرأ اي اكمل انهاعا والله اعلم قوله عن
ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد قوله في الحديث
الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه
من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم باب
استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على من على يمينه الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء و
عن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال لعمر
وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون
الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى
ان بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان
هذه السنة الواضحة وهو موافق لما ظاهرت عليه دلايل الشرع من استحباب
التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب
ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه وامامة تقديم الافاضل
والكبار فمعروف عند القاضي في باقي الاوصاف وهذا اعتدم الاعلم والاقرء على
الاسن النسيب في الامامة في الصلوة وقوله شيب اي خلط وفيه جواز ذلك
وانما نهى عن شربه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد
او يكثر او للمجموع وقوله فتله في يده اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر اس
ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد
رضي الله عنهم قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اذ لا الا على الغلام وهو
ابن عباس وثقه نفسه باصل الاستيذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال
القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اماذن لي ان اعطيه
وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم واشاركه امتهم
اذ لم يمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان
الايمن احق والايدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه
لا يلزمه الاذن وينبغي ايضا ان الاباذن ان فيه تعويت فضيلة اخروية
ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نقص اصحابنا وغيرهم من
العلماء رحمهم الله على ان لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود
ما كان في حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا فلو اعتكر ان
يوثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي
فلم يستاذنه مخافة من انباعه في استيذانه في صرفه الى اصحابه
صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب

عهده بالجاهلية وانقطاعها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ظاهرت النصوص على انا لله صلى الله عليه وسلم قلب من
خاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها البداءة باليمين
في الشراب ونحوه سنة وهذا منها لا خلاف فيه ونقل عن مالك رحمه
الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن
مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت
في الشرب خاصة واما تقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بالسنة منصوصة
فيه وكيف كان فالعلماء مجمعون على استحباب التيامن في الشراب
واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع
مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله
اعلم قوله انس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته
المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرها من محارمه
فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي
رضي الله عنه والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق
اللفظ على حقيقته ومجازه قوله كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث
وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها
عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة وتطايره و
الله اعلم قوله فخلبناله من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف
في البيوت قال دجنت تدجن دجونا وتطلق الداجن ايضا على كل
ما يالف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط
بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير
الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول
عمر رضي الله عنه ما رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتبكير رضي الله عنه مخافة
من لسانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي
الله عنه قوله عن ابي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب
المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا نعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد
ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله عمر رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو
وكسرها لغتان اي قدامه مواجهاله قوله يعقوب بن عبد الرحمن العامري هو
بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله
اعلم باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسحها
بصبيانها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الجزء

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لطعامه

وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه قوله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلعم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اية البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا استطعت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية امرنا ان نسلت القصعة وفي رواية و ليسلت احدكم الصحفة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرتفا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذكر من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس نجست ولا تطهر من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اشارات الشياطين وانهم يأكلون وتقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه الحث وترهيبه والتنبيه على ملازمة الانسان في قضاء حاته فينبغي ان يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له قوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في اي البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة واصل البركة الزيادة ونموها والاشتمال به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به من التغذية ويسلم غائبه من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قوله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب احدهما عن الاخر هذا وقد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب ثقتان قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها بفتح الياء ومعناه يزيل ويمحو قال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه فتحا وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيته والمراد بالاذى هنا المستقذر من عين او تراب وقذى

ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فيعرف ويكسر اللام قال ابن فارس من الجهل لعله ما خوذ من الذل ومن المنقل وقال غيره ما خوذ من الندل وهو الوسخ لانه يتذلل به قال اهل اللغة تذلل المنديل قال الجوهري وتقول كما تذلل اذا تمندل قال والكسائي تمندلت قوله احمرنا ابو داود المحترق هو بحاء مهملة وقاف مفتوحتين راجع عمرو بن سعد منسوب الى حفش موضع بالكوفة قوله وامران نسلت القصعة وهو بفتح النون وضم اللام وتشديد السين المهملة ومعناه تمسح ما في من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري اتي بركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري في اتهن وكلاهما صحيح اما روايته في اتهن فظاهرة واما رواية لا يدري اتي اتهن البركة فمعناه اتهن صاحبه البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غيره من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام لتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع لنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال لخادمه كم تدعو لنا فذكر له خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع فقال بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جار الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسي كان طيب الزوق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعاد دعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعاد دعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فقال نعم في الثالثة فقاما فانطلقا حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل غير شديد عارف بنفسه ان لا باذن له ولا يتهاه واذا بلغ باب صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يتاذ على حضوره بان يؤذي الحاضرين او يمنع غيرهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي له ان يلطف في رده ولو اعطاه شاة من الطعام ان كان بحيث يرد اجيلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وحتى تضيفه اخرى فمحمول على انه كان عادته صنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحسن الصحابة واداب الجماعة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتجدد المصلحة وحصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايثاره على معاشرته ومواساته فحصل وقد سبق في باب الوليمة ان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من يوجبها في عرس وليمة العرس كذلك الصوم والله اعلم قوله فقاما فانطلقا معناه مشى كل واحد منهما في ناحية صاحبه تالوا ولعلها لما رات حتى انه لم يدع عائشة رضي الله عنها ولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل الحرف والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول لسلمان لابي شعيب علام لحام اي بيع اللحم وفيه دليل على جواز الكناية فعلى كبيها والله اعلم باب جواز اتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويحققه تحققا ما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اتبع الا تعادي وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، واسم أبي الهيثم مالك. هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد، منها قوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخرجكما من بيوتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار إلى آخره. هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر. فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل متقلبا في اليسار والقلة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. وعن عائشة: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض. وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اشتراه لأهله، وغير ذلك مما هو معروف، فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما، ولا يعلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم، وقد بادر أبو طلحة رضي الله عنه حين قال: سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع، إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر وسيذكره بما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنع الطعام، وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وقال تعالى: رحماء بينهم. وأما قولهما رضي الله عنهما: أخرجنا الجوع، وقوله صلى الله عليه وسلم: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فمعناه أنهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها، سعيا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين، وغير ذلك مما يشغل قلبه، ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. وقوله: بيوتكما، بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع. قوله صلى الله عليه وسلم: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي

أخرجكما، فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله صلى الله عليه وسلم هنا، أو لالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وجزعا. قوله صلى الله عليه وسلم: فأنا، هكذا هو في بعض النسخ: فأنا، بالفاء، وفي بعضها بالواو. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات. وقوله صلى الله عليه وسلم: قوموا، فقاموا معه، هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون حقيقة. وقوله: فأتى رجلا من الأنصار، هو أبو الهيثم مالك بن التيهان، بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها. وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك، وكفى به شرفا ذلك. وقوله: فقالت: مرحبا وأهلا، كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحبا وسعة، وأهلا تأنس بهم. وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلا لذلك، وكل هذا وشبهه إكرام الضيف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقولها: ذهب يستعذب لنا الماء، أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب. وفيه جواز استعذابه وتطييبه. قوله: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، فيه استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار. ومنها استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمده الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار. وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته، لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه. قوله: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، العذق هو بكسر العين، وهي الكباسة، وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم الآخر. وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما. وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة، لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه تكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به. وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما بل جمالا وأنفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه، والله أعلم. قوله: فأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدمه بضم الميم وكسرها مع السكون وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول
كركوب ونظائره قوله فلما شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما والذي نفسي بيده لقد لقينا من هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة
الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويبطل امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم
فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد
النعيم واعلام الامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم
قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور ابنا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة سمع وردان
ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد من النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع
هكذا من رواية ابن ماهان وفي رواية الترمذي من طريق الحلواني وانه وقع من رواية المجزي عن الحلواني
زيادة رجل بين المغيرة بن سلمة وبين بن كيسان عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولابد من
اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي من الاطراف عن مسلم
عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل
الحديث عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره
من اسقاطه خطأ بين قلت وقاله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد كما قال الجياني والله اعلم
هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وحملها من
القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت
احاديث آحاد تبلغ حد من يزاد مجموعها على القواطع وحصل العلم القطعي الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهي
اخراق العادة مما اتى به صلى الله عليه وسلم من كثير الطعام القليل الكثير الظاهرة ونبع الماء وكثيره
وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل
للفقيه الثاني وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وفي
كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وبالله
التوفيق قوله حدثنا سعيد بن منصور بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والمبنى اي رأيته فارغا لبطن من الجوع قوله فانكفأت الى
امرأتي اي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف من اللغة بل الصواب انكفأت
بالهمزة قوله فاخرجت لي جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها انكسر الشين وقد ستوفيه
قوله ولنا بهيمة داجن هي بفتح الباء بعضي تحمه وهي الصغيرة من ولاد الضأن قال الجوهري وتطلق
على الذكر والانثى كالشاء والنخلة الصغيرة من ولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت
قوله فجئته فنارته فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة تحتمله الجماعة وانما تحرم مناجاة
اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ارتجابرا
تدمع لكثير سورا تحق هلاكهما السور بضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي
يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت محققة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احاديث

تكلم بالفاظ غير العربية قيد لعلى جوانبه وانا حي هلا انهم تبين من هلا وقيل بالنون على وزن على وقيل
حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا هكذا قال ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي
معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله
عليه وسلم دعاهم جماعة له كصاحب الطعام اذا دعى طائفة منهم يمشي قدامهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يقدمهم ولا يمكنهم من وطي عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة
قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك اي دعت ودعت عليه وقيل معناه بك لجئ الفضيحة وبك يحلق
اللوم وقيل معناه جرى هذا بأبيك وسوء نظرك ونتيجك قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله ثم عمدا الى برمتنا فمضغ فيها وبارك
قال الدمياطي حانوته فلتخبز معك هذه اللفظة وهي اوعى وتعت في بعض الاصول هكذا ادعى بضم
الشين وهو الصحيح الظاهر كانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون
وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا الي اطلبوا لي حانوته وقوله عمد مو بفتح الميم
وقوله يحبق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها يسق وهي لغة قليلة والمشهور بضم ويزن وحكى
جماعة من اهل اللغة يبس لكنها قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم وادعو من تريكم
اي غرفي والمغرف المعروف قال ندحت المرق اندحه بفتح الدال وضمها قوله وهم القوم
بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا لتخبز كما هو قوله
تركوا وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي وتسمع غليانها
قوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما كثير الطعام
القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي لم يكفن في العادة حتى اقتسم
او يخرهم سيكثر فكفى الفا وزيادة فدعاله الفا قتدان يصلا اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة واقله
اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة فقد اضا هذان العلمان من اعلام النبوة
وهما كثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فكفى هؤلاء الخلق
الكثير فدعا هم له واعلم ان انسا رضي الله عنه روى هذا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق
وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة
وام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص شعير قال
انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد في المسجد ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه
وسلم ففتت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة ثلث نعم وقوله الطعام ملء ثم هذان علمان من اعلام النبوة وقد اريه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وكثر الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من انبلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره منا لمشاق ليصبروا فيعظم اجرهم و شاركهم وفيه ما كانوا عليه من كرمان مابهم وفيه ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من الايثار باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه ليفيدهم ويعودهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه لملاقاتهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فهمها ورجحان عملها لقولها الله و رسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلولم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يجيء ولا تحزن من ذلك وفيه استحباب قسم الطعام واخبار المرء على الحكم باللقمة وقوله ويعصرن عليه عكة ي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاتمة قوله فادمته هو بالدال والمهملة اي ادمه اي جعلت فيه ادما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي قدمت فيها لم تكن لا تحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر لحقهم لصغرها عنهم والله اعلم واما الحديث الاخر فقد ان انسا قال لعشني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظرا الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيا من بن اصابعه وهذا الحديث فضيلة اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم قوله وذكروا سؤرا هو بالهمز اي بقيه قوله فعامد ابو طلحه على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير فقال هلمه فان الله سيجعل فيه البركه اما قيامه ابي طلحه للانظار انا لنبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح فكان هذا مما لا يحتاج حينئذ الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركه فيه علم ظاهر من اعلام النبوة قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكونوا اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم قوله فلطم الظن ومن الروايه الاخرى وقد عصب بطنه بعمامته لا مخالفة بينهما واحدهما بين الاخر وقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت الى ابي طلحه وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا اماه فيه استعمال الحان لقوله يا اماه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم وهو اعلم باب ـــــ جواز اكل الموقن واستحباب التقطين واشارا هل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه

ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفه فلم ازل احب الدباء من يومئذ في رواية قال انس فما زالت بعد ذلك اصنع الدباء ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابته الدعوة واباحه كسب الخياط واباحة المرق للمائدة واباحه اكل الدباء واباحه استحباب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه واحرص على تحصيل ذلك واباحه استحباب لاهل المائدة اشارة بعضهم ببعض اذا لم يكره صاحب الطعام وانما تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين احدهما من حوالي جوانبه وناحيته من الصحفة لان حوالي جميع جوانبها تقدام لا الاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما تتبعها لئلا يثقل به جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك في ايثاره احد بل تتبع كون باثار صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته وبذلك كون ذلك بوجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي تخالفه فيها غيره والدباء هو القطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباة او دباءة والله اعلم باب ـــــ استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعا الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه

بريد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا له طعاما وطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبه هو ظني وهو فيه انشاء الله تعالى في الغار النوى الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ لحام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الروايه الاخرى ذكره وقال لعل شكا في الغار النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء وبريد بن خمير بضم الخاء المعجمه وفتح الميم وقوله وطبة هذا هو الاكثر وطبه بالواو واسكان الطاء بعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبه النضر امام في اللغة وشعبه امام في الحديث قال الوطبه الحابيس بضم الثمر البرني والاظهر المدقون والسمن وكذا ضبطه ابن سعود الدمشقي وابو بكر الرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها وطبة بزاء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رايناه من نسخ مسلم وطبه بالزاء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو بما راه هو والاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود الرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم وقد ذكر القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطبه بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها ميم مشددة زاد عني انه هو الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطبه بالهمز عندا هل اللغة طعام يخدم من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا نراه من هذا كله بشيء بما جاءت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم قوله وبلقي النوى من اصبعه لا يجعله منها لئلا يلحقه شيء من اثار التمر لان الاختلاط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قوله قال شعبة هو ظني وهو فيه انشاء الله الغار النوى معناه ان شعبه قال الذي اظنه ان الغار النوى مذكور في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشار الى تردد فيه وشك في الطرق الما في جزم بانه لم يشك فهو ثابت بهذه الروايه واما روايه الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه يتقن في وقت وشك في وقت فالتعيين ثابت ولا يمنعه الاتقان في وقت لخبر قوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يبدأ على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وتدجم صلى الله عليه وسلم من هذا الدعا خيرات الدنيا والاخرة والله اعلم با

اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بفتحها وتدجاء في غير مسلم زيادة قال بكسر حزهذا يرد وهما فيه جواز اكلهما معا التوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحي دينيه والله اعلم با

استحباب تواضع الاكل وصفة تعود فيه انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقعيا يأكل تمرا وفي الروايه الاخرى اتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا ومن روايه الاخرى اكلا حثيثا الشرح قوله متقعيا جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي اي مستوفزا غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله متقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في صحيح البخاري وغيره لا اكل متكئا على فرشي الامام الخطابي في قوله قال المكي هذا المتكئ في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ معناه لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويتعذر له متكئا بل اتعد مستوفزا واكل اكلا ذريعا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بشغل اخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد المجموعة ثم يذهب في ذلك الشغل قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا النوع من

وسرع معه بقية علوم

تعي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين وتحوهما في لقمة الاباذن اصحابه به فيه شعبه عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل تمر علينا ابن عمر رضي الله عنه وتحن ناكل فقال لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبه لا ادري هذه الكلمة الامن كلمه ابن عمر يعني الاستيذان وفي الروايه الاخرى من سفين عن جبله عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل من التمر تين حتى يستاذن اصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب قال القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم وتحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلالة عليهم كلهم بحيث يعلم بها او ظنا انهم يرضون به وبنى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده قال ثم تعين رضاه تحرم ويستحب ان يستاذن للاكلين معه ولا

يحب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران نعم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقترن لياسا بهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس نقله ثم قال لكن الادب مطلقا التاذن في الاكل وترك السرع الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر كما سبق في الذي قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام شيئا قاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل باذا الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كف وهو غير ثابت والله اعلم قوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله تقرن اي بجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرنه وقيل له قال شعبه لا ادري هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا سائغ معروف وهذا الذي قاله شعبه لا توقف فيه الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعاد بطرق حسان وقد بينته سفين في الروايه الثانيه ثبت والله اعلم با

في ادخار التمر وتحوه من الاقوات للعيال منه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الروايه الاخرى ما يمس فيه جياع اهله فيه فضيله التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمه عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عائشه اما طحلاء بضم الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشره او احد رجال وامه عمره بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون با

فضل تمر المدينه فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات من ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الروايه الاخرى من يصبح يسبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الروايه الاخرى ان في عجوه العاليه شفاء وانها تمرة اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينه وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وبضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والثلاث بكسر الهاء وضمها لغتان وقيل لغتان وطريقان ايضا كله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اول البكرة مضاف ول على الظرف وهو بمعنى الروايه الاولى من يصبح والعاليه ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينه العليا مما على تهامة وقال الخطابي وادي العاليه ثلاثه اميال والعبد ما بينه من المدينه والحجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضله تمر المدينه ومحبوبها وفضله التصبح بسبع تمرات منه وخصص عجوة المدينه ودون غيرها هذا مع ما ثبت من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها نعلم الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا لا يعارض الصلوات وقضاء الزكوه وغيرها بهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه وتكلم باطل تكلفا لا يليق ولا يصح وقد ثبت بهذا التنبيه الجديد من الاعتراض والقاضي عياض فيه وتكلم باطل تكلفا لا يليق ولا يصح وقد ثبت بهذا التنبيه الجديد من الاعتراض به والله اعلم با

فضل الكمأه وعلاج العين بها قوله صلى الله عليه وسلم الكمأه من المن وماؤها شفاء للعين وفي روايه من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأه بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزه مفتوحه وفي الاسناد الحكم بن عتيبه وهو بالمثناه فوق

والمدسق بائه والحسن العزى بضم العين المهملة وفتح الراء منسوب الى العرن واختلف فى معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الكماه من المن فقال ابو عبيد كمأة ودن مثل شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرايل
لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكماه تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع يزرع ولا سقى ولا غيره
وقيل هى من المن الذى انزل الله على بنى اسرايل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها
شفاء للعين قيل هو بقصر الماء مجرورا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء تعالج به العين من حرارة فماؤها مجرورا
شفاء واركان يقع ذلك تركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماؤها مجرور شفاء للعين مطلقا فعصريا بها
ويحمل فى العين منه وقد رايت انا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأ
مجردا فشفى وعاد الله نصرة حقيقة وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الرمضانى صاحب صلاح ورواه للحديث
بكاف تشبيه للماء الكماه اعتمادا فى الحديث وبين كاف والله اعلم باب

فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى
الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل
من نبى الا وقد رعاها وفى هذا من الفوايد الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف
ثم مثلثة قال اهل اللغة النضيج من ثمره الاراك وسمر الظهران على مادون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو
بضم الظاء المعجمة وبكسر الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة وتمرن قواهم سياستها بالتجمع الى سياستهم
بالهداية والشفقة والله اعلم باب

فضيلة الخل والتادم به فيه
عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادم الخل وفى روايه نعم الادام بالاشك وعن
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول
نعم الادام الخل قد سمى الادام الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة الشرح فى الحديث فضله الخل وانما يسمى ادما لانه
ادام فاصلحه قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤدم به تقول ادم الخبز بادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم
الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب باسكان الدال معروفا كالادام وفيه استحباب الخل والادم
ايضا للاكلين وانما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع
النفس من ملاذ الاطعمة فقد يره اندموا بالخل وما فى معناه مما خف مؤنته ولا يعز وجوده ولا ثمن فهو فى الشهوة
ثانيا مفتدة للذات مستعمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح
للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما ادخر لاحب
الخل منذ سمعها من نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو كقولنا اشترى ما زال احب الدنيا وقد سبق بيانه وهذا يؤيد
ما للماء فى معنى الحديث انه مدح للخل بنفسه وقد ذكرنا مرارا ان تاويل الراوى اذا خالف الظاهر تتعين
المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك فتاويلنا او تاويل الراوى هنا هو ظاهر
اللفظ فتعين اعتماده والله اعلم قوله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم يدى فاخرج اليه تفلة من خبز هكذا
هو فى الاصول فاخرج اليه تفلة وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه تفلة وسمى الكسر قوله فاخذ يدى
فدحر احد الاثنان يد صاحبه فى تماشيهما قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع

الذى ثم الحاجة وليس فيه انه راى بشرتها قوله فاتى ثلاثة برمه فوضعت على نبى هكذا هو فى اكثر
الاصول نبى نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناه تحت مشددة وفى بعضها بمايدة من خوص
وقال القاضى عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه نبى باء موحدة مفتوحة ثم مثناه تحت
مكسورة مشددة ثم باء مثناه من تحت مشددة والبت كبارمن وبراء وسوق نخله سندبله هذا الطعام قال
وراده بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكاف هذا هو الصواب وهو
طبق من خوص قوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى هو بفتح الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة منسوب الى وحاظه قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض من شيوخهم
قال قال ابو الوليد الباجى هو بضم الواو وقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اى ثلاثة برمه فحمل تدامه
قرصا وتدامى قرصا وكسرا الثالث قوله ثم تضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى فيه استحباب مواساة الحاضرين
على الطعام وانه لا يستحب جمل الخبز ونحوه من اعدهم بالسوية وانه لا باس بوضع الادغفة والاقراص صحاحا غير
مكسرة باب

اباحة اكل الثوم وانه ينبغى لمن اراد خطاب الكبار تركه
وكذا لمن به رائحة كريهة معناه قوله فى الثوم ما له احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة
الثوم وعدم تحريمه عليه لكن كره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فى غير المسجد او مخاطبة الكبار وغيرهم بالثوم
كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلوة قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يوتى بقناء ياسه الملايكة والوحى كما جاء فى الحديث الاخر اى اتانى من الملايكة ما ياتى من الملايكة ما ياتى
ما ياتى منه نوادم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه تتوقع محى الملايكة والوحى كل ساعة واختلف
اصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا باباحتها
والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لا تحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله احرام
هى ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حكم الله والله اعلم قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى قال العلماء فى هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل
ويشرب فضله لمواساة بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضله وكذا اذا كان فى الطعام وفضل حاجه
وماكد هذا فى حق الضيف لا سيما ان كانت عاده اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم ويعتذروا بقلة
الفضله كما يفعله كثير من الناس وقد كان السلف كانوا يستحبون انضال هذه الفضله المذكورة وهذا الحديث
اصل ذلك كله قوله نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وابو ايوب فى العلو هكذا ذكر اكثر ابى ايوب
العلو وهو فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو وانزل صلى الله عليه
وسلم ابا ايوب فى السفل قد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه وانما كراهة ابى ايوب لمن الادب الحبوب
الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والبداءة بهم والسفل والعلو كبر ارلهما ونعم لمكان وفيه سعة ظاهره لابى
ايوب الاضافة رضى الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها اذنه معه ومنها اباحته فى ترك
الثوم وقوله انى اكره ما اكره ومن اوصاف المحبب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قوله لكما لبيض
للنبى صلى الله عليه وسلم فاذا جى به الدسال عن مواضع اصابعه كنى اذا اخذ اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضل
اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم مكافاته المبرك باكل اهل الخير فى الطعام وغيره قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل له لم تاكل فقرع صفن قرع لحزنه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه قوله
حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النضر حدثنا ثابت في روايته حجاج بن نزيد اخو يزيد الاحول
هكذا هو في معظم النسخ ميلادنا اخو يزيد بالخاء وهي غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو يزيد بالباء كنيته لثابت وكذا
قاله القاضي عياض على الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو نزيد بالباء قال ودفع بعضهم
اخو يزيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن يزيد ابو يزيد الانصاري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن
ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن يزيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالباء ابو يزيد قوله في اصل كتاب
مسلم الاحول مرفوع صفد لثابت والله اعلم يا ـــــــــ اكرام الضيف وفضل ايثاره
قوله ابي مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقه والحاجه وسوء العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه عذا الجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقلن كلهن واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء
فقال من يضيف هذه الليله رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر تمام
اسراد هذا الحديث شتمل على مواد كثيره منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته في الزهد في الدنيا والصبر
على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في مواساه الضيف ومن يطرقهم بنفسه ثم باهله
ثم باله اولا بامر غيره ان لم يكنه ثم بطلبه على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساه في حال
الشدايد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبه لهذا الانصاري ولامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتمال
في اكرام الضيف اذا كان يمنع منه ديفا باهل المنزل لقوله اطفئ السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام
وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر
او شعر او وبر قوله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم شيء هذا محمول على ان
الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما طلبه انتهم على عادة الصبيان من غير رجوع بضرر فانهم لو كانوا على
حاجه حتت بضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا يجب تقديمه على اضيافه وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم على هذا الرجل وامراته تدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا ينبغي الله عنهما ولما هو وامراته فاثر على
انفسهما بزاد صاحب حاجتهما وحضاضهما رحمهما الله تعالى ونزل منهما قوما ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة فيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على تفضيله الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا
وحظوظ النفس واما العبادات فالافضل ان لا يؤثر بها الا من هو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
عجب الله من صنعكما ضيفكما الليلة قال القاضي المراد من العجب من الله رضاه ذلك وقد يكون المراد بحجت ملائكته
واضافته اليه سبحانه وتعالى نشريفا قوله افلت الراء صاحبتي في قد ضحكا واضحاكا نا من الجهد فجعلنا نعرض
انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمسا احد فضلنا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما
قوله الجهد مو نقع للجيم وهو الجوع والمشقه وقد سبق في اول الباب وقوله فلمس احد فضلنا هذا محمول على ان الذين
عرضوا انفسهم عليهم كانوا مغفلين ليس عندهم شيء يواسون قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل
فيسلم سلما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان هذا فه اداب السلام على الانفاط في موضع قد ينام اومن في مقاصم وانه كان
سلاما متوسطا بين الرفع والخافته بحيث يسمع الانفاط لا يوبس على نيام قوله مابه حاجه الى هذه الطبخه بنتح الطبيم
وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المسروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسرها قوله وقد كنا نطفئ

بالنون المجمه المفتوحه اي نخلت وتكلمت منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا قال اللهم
اطعم من اطعمني واسق من اسقاني نبه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من الحلم والاخلاق الرضيه والمحاسن المرضيه وكرم النفس والاعضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه
وسلم لم يبال عن نضيبه من اللبن قوله فحلبت فيه حتى علت وغره هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي غثوة
وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وغثاوه بكسر الراء وحكى ضمها وغثاية بالهاء وحكى الكسر وارغيت بسرت
الرغوة قوله فلما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى البست الارض
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي سواكما بفتح السين والمد معناه انه كان عنده خبر شديد خوفا من ان يدعو عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد روى واصبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثره ضحكه لذهاب ما كان به من الجوع
وانقلابه سرورا شرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابه دعوته لمن اطعمه وسقاه وجربات وتلك على يا المقداد
وظهر بهذه المعجزه والمنجزه من تبع فعله اولا وحسنه اخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعدي سواكما يا
مقداد اي اكما فعلتما سوءه من المعلات فما جزاؤه خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عهده الا رحمة من
الله تعالى اي احدثت هذا اللبن في عنبر قدحه وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله
جاء رجل مسكك شعثان بضم الميم وامكان الثين المعجمه وتشديد النون اي متغير الشعر وشعثه قوله
واسربوا الغبطة ان نشوى بعني الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ورماه الاخر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزه من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خاله وحمل نصفين فاكلناها الجهون
وشبعنا ورفدنا في القصعتين فحمله على المعنى الحزه بضم الحاء وهي القطعه من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف
وفي هذا الحديث بجثان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما اكثر سواد البطن حتى يسع هذا العدد
العدد وكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضله حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة
الرفقه بما يعرض لهم من حاجة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثه ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب بخامس او سادس هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثه وربع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري
هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث تلك الذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقه البخاري
وتقديره فليذهب بخامس بعد ثلثه او تمام ثلثه كما قال الله تعالى وتدارؤها في اربعه ايام اي في تمام اربعه وسبق
في كتاب الحيض ان الصاح هكذا وذكر نظايره وفي هذا الحديث فضله الايثار والمواساه وانه اذا حضر ضيفان كفيرة
ينبغي للجماعه ان يفرقوهم واخذ كل واحد منهم من يخصه وانه ينبغي لكبير القوم ان يباسط اصحابه بذلك قوله
وان ابا بكر جاء بثلثه وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم لعشاء هذا بين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
الاخذ بافضل الامور والسبق الى الخير والجود وان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت من عدد ضيفانه
الليله فاتى بفضله طعامه واتى ابو بكر بعض امه عنده بعد ما اكل فانه لم يتعشى بعد وان ذلك والله اعلم قوله
وان ابا بكر جاء بعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء فقوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ورجوعه اذا كان لا يقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو رهم وبه سمى كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابي بكر رضي الله عنه من الحب
النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في كله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله
في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى حلف ابو بكر رضي الله عنه هذا ضلوه او باردنقا با بي بكر فما ظنوه لانهم
قلوا انه لا يحصل عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمنع مما اراده المضيف من تحمل طعام وكثرة
وغير ذلك من امورهم الا ان يعلم انه يكلف ما شق عليه جدا منه فيمنعه برفق ومتى سكت لم يعترض عليه ولم يمنع
تقديم ذلك المضيف عند اراده عرض في ذلك لامكانه اظهاره ط فلعله المشعة بخلافه المعتاد للاضياف كما جرى في قصة ابي بكر
رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن قد صح انه اختبارت وقاله ما غش فجدع وسب اما احشاؤه وخوفا من خصام
ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله غثونين
بضم مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان مذاهي الروايه المشهورة في ضبطه قالوا
وهو النقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثاث بفتح العين المعجمة وهي الجهل والحمق فعه زائده وقيل هو السفيه
وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغش وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غثر
بفتح المعجمة والثاء وراء وهو الخطابي وطائفه غثر وثارشاه مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه
شبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيا انما قاله لما حصل له من الجرح والغيظ بتركهم العشاء سببه وقيل انه
ليس بحرام انما هو خير اي لم تنتفعوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الروايه الاخرى ان
الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل
ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه
اذا تعارض حقه وحقهم حقت نفسه لان حقهم عليه اكد وهذا الحديث الاول مخصص لرواية الثانيه
وبين ماخذ في منه وما هو مقدم ان موخر قوله ما كنا ناخذ من لقمه الا دبا من اسفلها اكثر منها حتى
شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت ثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق
الكثير فضل له الا دبا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثه وهذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر
الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فظلنا ليلها
ابو بكر رفع فاذا هي كما هي او اكثر وقولها لهي الآن اكثر منها ضبطوها ايضا بالباء الموحده وبالثاء المثلثه قولها
لاقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قره العين بفتح المسرة ودرود ما تحبه الانسان ويرافقه
قيل انما قيد ذلك لان عينه تقر للوغه امنيته ثلا يشرف لشي ليكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر
بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم طلعها قاله الاصمعي وغيره ان الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة
الفرح باردة ودمعة الحزن حاره ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي اراد
بقره عينها النبي صلعم فاتممت به ولفظه لاني قولها لا وقره عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها بانيه
وفيه محذوف اي لا شي غير ما اقول وهو وقره عيني لهي اكبر منها قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر
لامراته ام رومان ومعناه يا من حتى من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانه ولا خلاف في
نسام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كنيته انما يقال الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس
بن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم قوله نفرنا اثني عشر

رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ نفرنا بالفاء المكررة في اوله وبالنون من النفر اي جعل
كل رجل منهم اثني عشر من نقبائها صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاولاد في هذا الحديث وليلي بحوان
تقريب العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق وما فيه من مصلحة الناس وليضبط الجيش
ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الاخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المتعدين
فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم قوله نفرنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها
اثني عشر وكلاهما صحيح والاول حار على لغه من حمل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغه اربع قبائل
من العرب ومنها قول له تعالى ان هذان لساحران وغيره ذلك وقد سبقت المسله مرات قوله امرج من اضاكم
اي عشهم ولم يحقهم قوله جياهم بفتح الجيم وكسرها والقاف مقصور وهو ما تصبح للضيف من ماكول ومشروب
قوله حتى جي بي مثل ذا اي صاحبه قوله انه رجل حديد اي فيه قوه وصلابه وتعقيب لاماكل الحيوانات
والمقصير في حق ضيفه ونحو ذلك قوله ما اكم الا تعلموا عنا فاكم قال القاضي عياض قوله الا من مخفف اللام على
المخصص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما اكم لا تفعلون فواكم واي شي منعكم
ذلك واحوجكم الى تركه قوله انما الاولى من الشيطان معنى سمته قال القاضي وقيل معناه اللفظه الاولى طلبتم الشيطا
بالارتفاء ومحالفته في مراده بالتمني ونحو اتباع الوحشه منه وترك اتباعه فاخطاه ابو بكر بالحث الذي هو خير قوله
قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنث فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم يلعني كفارة معناه بروا في ايمانهم وحنثت
في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم لاكم حنثت في سبب حسنا مندوبا اليه
محثوثا عليه فانت افضل منهم قوله واخيرهم هكذا هو في موضع النسخ واخيرهم بالالف وبي لغه سيئ مانما مرا
واما قوله ولم يلعني كفارة معنى لم يلعني انه كفر قبل الحنث فانما وجوب الكفارة تلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسله
مع عموم قول له تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تكفارته اطعام باب فضيلة
المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
كاف في الثلاثه وطعام الثلاثه كاف في الاربعه وفي روايه جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعه
وطعام الاربعه يكفي الثمانيه عند ابيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفايه المقصوده
ووقعت فيه بركه نعم الحاضرين عليه والله اعلم باب المومن ياكل في معا واحد
والكافر ياكل في سبعه امعاء قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعه امعاء والمومن ياكل
في معا واحد وفي الروايه الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب
سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاه ولم تشبع حلاب الثانيه قال القاضي قيل انه ذا في رجل بعينه
فضل له حمله العشل وقيل المراد ان المومن يستحب في اكله وقيل المراد ان المومن سمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه
فيه الشيطان والكافر لا سمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله
تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعه امعاء المعده ثم لمه متصله بها ذات ثم لاثه غلاظ فالكافر لشرهه
وعدم تسميته لا تكفيه الا لمة هذا والمومن لا قصاره وتسميته يشبعه ملك احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض
المومنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد

والمعنى وقيل المراد بالمؤمن هنا تمام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه
بعض المؤمنين يأكل فى معا واحد وان اكل الكفار يكون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة
سد معا المؤمن والله اعلم قال العلماء مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان
على الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل ضده واما قول ابن عمر فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة
ولان الذى يأكله هذا يمكن ان يبتدئ بدخلة جماعة واما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب
سبع شياه فضل من ثمانية من اكل وقيل جيعاء الغفارى وقيل ضمرة بن ابى ضمرة الغفارى والله اعلم ق
باب ـــــــــــ لا يعيب الطعام قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان
اذا اشتهى شيأ اكله وان كرهه تركه هذا من اداب الطعام المشاركة وعيب الطعام كقوله ملح تملل الملح حامض
ونحو ذلك غلط عظيم ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا
الطعام الخاص لا اشبهه وقد ذكر مسلم فى الباب احلاف طرق هذا الحديث رواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش
عن ابى يحيى مولى آل جعده عن ابى هريرة واكمل عليه المدار فطرق هذا الاسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى
وهو الاسناد من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى مر مسلم عليها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه
ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث ابى معيد ولا اخرجه من طريقه بل اخرجه من طريق آخر وعلى كل حال
فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم كتاب ـــــــــــ اللباس والزينة باب ـــــــــــ
تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء قوله صلى الله عليه
وسلم الذى يشرب فى اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم وفى رواية ان الذى يأكل او يشرب من
انية الفضة والذهب وفى رواية من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم اعلق العلماء
من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واخلفوا فى الراء الثانية فى الرواية
الاولى فمثلوها منهم المضبب والرفع وهما مشهوران فى الروايه وفى كتب الشارحين واهل الغريب واللغة
والمضبب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى واخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابى والاكثرون
ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر فى بطنه ودوناه فى مسند ابى عوانه الاسفرايينى وفى الصحيحين من رواية عائشة
رضى الله عنها انما يجرجر فى جوفه نارا كما هو فى الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية المضبب فاعل
هو الشارب مضمن فى يجرجر اى يلقيها فى بطنه مجتمع مسالم يجمع له جرجرة وهو الصواب لتردده فى حلقه وعلى
رواية الرفع يكون النار فاعلا ومعناه يصوت النار فى بطنه والجرجرة هى الصوت وسمى المشروب نارا لانه
يول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله
منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال ابن انس واكثر النحويين هى تحميه لا تنصرف للتعريف والتانيث وسميت
بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقال بعض اللغويين مشتقه من الجهومه وهى الغلظ سميت
بذلك لغلظ امرها فى العذاب والله اعلم قال القاضى واخلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من
ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم تعاطى ذلك كما قال فى الحديث الاخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اى لهم المستعمة
لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة اى لا نصيب قال وقيل

المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى يستوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى
والصواب ان النهى تناول جميع من يستعمل اناء الذهب والفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى
المرأة ولم يخالف فى ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان المتأخرين من الشافعية قالوا انديا انه مكروه ولا يحرم
وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان المقالان باطلان اما قول
داود فباطل لمخالفته صريح هذه الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع فان اصحابنا اعتمدوا
الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال فى الذهب او الفضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعى القديم
فيما يرد وان بالمنصوص والاجماع ولهذا يحتج اليه على قول من يعتمد قول داود فى الاجماع والخلاف ولا يحتفل
بقولهم لا يعتد به لاخلاله بالقياس وسائر شروط المجتهد الذى يعتد به واما قول الشافعى القديم فقال صاحب
المهذب ان ساق كلام الشافعى فى القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منه الاناء ليست
حراما ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة هذا كلام صاحب المهذب ومن متقدمى اصحابنا وسواهم نقل نصوص الشافعى
ولان الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه
لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا واسامحا ما كان عليه لا انه قوله الا
الان فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقه من احدهما والمكحلة منهما والميل فى اناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة
والميل وظروف الغاليه وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير وسنوى فى تحريم الرجل والمرأة بالخلاف والفرق
فرق من الرجل والمرأة فى الحلى لما قصدنا من التزين للزوج والسيد قالوا اصحابنا ويحرم استعمال مار الورد والاشنان
من اناء روح الذهب والفضة فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء اخر من غير حاجة منه فان لم يكن اناء اخر فليجعله على رغيف ان امكن وان اكله بالدهن فى قارورة فضة فليعتبه فى يد اليسرى
ويصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوائط والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب
هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا ومن غلط قال الشافعى والاصحاب لو تنضاء او اغتسل من اناء ذهب او
فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا هو الصحيح وبه قال مالك وابو حنيفه والعلماء كافة الا داود فانه قال لا يصح
والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار
اما اذا اضطر الى استعمال اناء الذهب او الفضة لمثل استعماله فى حال الضرورة للاخلاف صرح به اصحابنا ولو وقع
هذا الاناء بيعه لانه من طاهر لم تكن الاستعاضة بما بأس به وانما الخلاف هذه الاوانى من غير استعمال فقال فى
الام الاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثانى ذكر اضعفه فان كرهناه اتخذ صانعه الاجرة ورجب على عاقلته ارش
النقص والا فلا واما اناء الزجاج الفيروزجى فليس بحرام بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح
عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم باب ـــــــــــ استعمال اناء الذهب
والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحلى على الرجال واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل
ما لم يزد على اربع اصابع قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم

من حرام او عن محتم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
وفي روايه واساءه الطال بدل ابرار المقسم او المقسم وفي روايه ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض
شيء ما الاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها
واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت
العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث
التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب تعاطس العاطس وشمته اذا
اذا دعوت له بالهدى وقصد الرشد المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم
سمت العاطس معناه عدا كرامه الى السمت وقال ردكل لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد
وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الاثير يقال شمته وسمته وشمت عليه اذا دعوت له بالهدى وقصد
السبيل المستقيم بالخير وكل داع بالخير فهو مشمت وسمت وسمت العاطس سنه وسوسنه على الكفاية اذا فعل
بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس للحمد لله كما سوضحه ان شاء الله تعالى
واما ابرار المقسم فنوعه ايضا مستحبة ما كده وانما ندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر ونحو ذلك
بان كان شيء من هذا لم يتزمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال
لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جمله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه
الامر على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابه الداعي فالمراد به الداعي الى وليمه ونحوها من الطعام وسبق ايضاح
ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبدله لكل مسلم كما قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر تفشوا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان
في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فمن فروض الاعيان فان كان السلام
على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رده احدهم سقط الحرج
عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما اشاد الضاله فهو تعريفها وهو مامور به وسبق بيانه
في كتاب اللقطه واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا او بعضه فضة حرم قال
اصحابنا لو كان من الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الاخر في الحرير والذهب ان هذين
حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وسائر نوع من الحرير فكله حرام على
الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها الا ان لبسه للحكه فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير
جميع انواعه وخواتم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المتزوجة والشابة والمجوزة والعفيفة
هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته على النساء وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي
عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابي الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه
على الرجال ويدل عليه الاحاديث الصريحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعدها في تشبيق على
رضي الله عنه الحريرين نسائه ومن لم يعلم حتى لهن لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في
الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجنب الباسهم الحلى والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم

وفي جوان الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة ارجحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد
سن التمييز واما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو
بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مسره بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن
وكان من مراكب العجم وتكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره وقيل هو اغشيه للديباج مخدد من الحرير
وقيل حتى سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير يحشى قطنا او صوفا يجعلها
الراكب على البعير تحته فوق الرحل فالمشره مهموز وهي مفعله بكسر الميم من الوباره قال وشر بضم
الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطي لين واصلها موثره فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان
ومعاد ومعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمشره ان
كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عاد فهم فهي حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام
على الرجال سواء كان على رجل او سرج او غيرهما وان كانت سدره من غير الحرير طست حرام سواء كان
حريرا ام لا هذا مذهبنا انها ليست مكروهه ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه وقد ثبت الاحاديث الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لكن يظنها الراوي مزيد
حريرا وفي صحيح البخاري عن بن بدين ردمان ان المراد بالمشره جلود السباع وهذا قول باطل مخالف
للمشهور الذي عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها
قال ابو عبد اهل الحديث بكسرها وبها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره والصواب ما ذكره مسلم بعد هذا
بحو كراسه في حديث الهنى عن التحتم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال واما القسي فثياب مضلعه يؤتى بها من مصر والشام
فيها شبه كذا هذا لفظ رواه مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث
هي ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس وهي موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريب من
تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القز بالراي سنوب الى القز ومورد
الحرير فابدل من الراءين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة
المنزهية واما الاستبرق فغلظ الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه دبابج ردباج ومعجمي معرب والديباج
والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة وزاد في
الحديث وعن الشرب فالتحتين في وزاد بعد الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء قوله
فجاء دهقان موكسر الدال على المشهور وحكى ضمها سس حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي
في الشرح عن حكايه ابي عبيده ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مضبوطا هذا غريب ومعروف تلقاه
الجهم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو معجمي معرب قيل الدهقنه اصله ماخوذ من الدهقنه
وهي الرياسه وقيل رايه من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهق لكنه قال ان جعلت نونه اصليه من
قولهم ندهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلال قال القاضي يحتمل ان يكون
به من جميع المال وملك الا وعيه منه قال دهقت الماء ودهقته اذا افرغته ودهق في دهقة مزاله اي اعطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارمعت الانار اى سلانه قالوا ويحتمل ان يكون من الدعفنه والدرمه وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم
وعجنهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذفه ودعاه والله اعلم قوله ان حذيفه رماه بانار الفضه
ومن جاء بالشراب منه وذكر انه انما رماه به لانه كان بناء قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه ونقل عن اركب
معصيه لاسيما ان كان تدسق تهمه عنها تضمه الدعفان مع حذيفه وقد اباه لا باس ان يغير الامير بتنسه بعض
سمعني العزيمه فيه بان الامير والكبس اذا فعل شيا صحيحا في باطن الامر ولا يكون وجبه ظاهرا ينبغي ان يتبته
على دليله وسبب تعلم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانهم لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اى ان الكفار
انما يحصل لهم في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب
وبالاعلى درجات ولا اوتى سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يبيح للكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يتمتعون به في الدنيا
وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة اى ان الكفار
انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب
وبالاعلى درجات ولا اوتى سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يبيح للكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يتمتعون به في الدنيا
وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيمة
انما جمع منهما لانه قد يظن انه تجوز وشرعه صادق في حكم الاخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيمة
وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حيث الموقف ويحرم في الجنة ابدا قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا فيها فجعه وهي دون القصعه قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع
الجفنه ثم القصعه لمبها شبع العشرة ثم الجفنه لشبع الخمسه ثم المكله لشبع الرجلين والثلاثه ثم الصحيفه لشبع
الرجل قوله راى حلة جيراء هي تبين مهملة مكسورة ثم ياء ساكنه ثم راء ثم الف ممدود وضبطوا
الحلة هنا بالشرب على ان بيانا لصفه وغيرهم على الاضافه وجاء جهان شهيران والمحققون وسنقول العربية
عنادون الاضافة قال سيبويه لم يات نعلا لصفه واكثر المحدثين يقولون قال الخطابي حلة سيراء كما قال ناقه عشراء
قال وهي برود حمر مضلعه بالحرير وهي مضلعه بالحرير وكذا قاله الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها شبهت خطوطها
بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعه بالقز وقيل هي مخلطه الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير
محض وقد ذكر مسلم في الروايه الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج احمر وهي رواية يعقوب شديس
هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حمرا محضا وهو الصحيح الذي نعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الرواياة
ولانها تحتمل الخليط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغه الحلة
لا تكون الا ثوبان وتكون ثلاثا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على
الرجال ولابنه النساء ولابنه عديه ولابنه ثم وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستجباب لباس
احسن ثيابه يوم الجمعه والعيدين وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج
اليه من مصلحته التي لا يذكرها وتبه صله الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب
المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة
وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول لا يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين تعاد المسلم
والكافر والله اعلم قوله فكما هنا عمر اخا له مشركا بمكه هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري في كتا
قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكه قبل ان يسلم هذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي روايه في مسند اويس
الاسفراني كما هنا اخا له من امه من اهل مكه مشركا وفي هذا كله دليل على جواز صله الاقارب الكفار والاحسان

اليهم وجواز الهديه الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تعين للبسهم وقد يتخيم سوء فيه
دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهداية الى كافر وليس فيه
الاذن له في لبسها وقد دعت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى واسامه رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة
لبسها لهم لم يمنح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون
والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فحرم عليهم الحرير كما حرم على المسلمين والله اعلم قوله راى
عمر عطاردا التميمي يقدم بالسوق حلة اى يعرضها للبيع قوله صلى الله عليه وسلم شفعها حراس ساكن بفتح
الميم وجواز اسكانها جمع حمار وهو على وابس المراة وفيه دليل لجواز لبس الثياب الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد شذ
ابو حنيفة فحرمه خلاف لبعض السلف ونال قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا الذي لا يتمتع بها اى بيعها
فينتفع بثمنها كما صرح به في الرواية الاخرى فيما يتعلق بهذا الحديث ان مثل هذا حدثني عمي بن ابي اسحق قال
قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق مثل ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر
الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتاب البخاري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو
في جميع نسخ مسلم والبخاري قال لي سالم ما الاستبرق مثل ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة
ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت عن ما غلظ من رواية مسلم صحيحه لا توضح فيها وقد اشار القاضي الى
تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست تغلط بل صحيحه كما اوضحناه قوله وسيره الارجوان
بعدم سين المشره وضبطها والارجوان بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات المحدثين
وفي كتب الغريب وفي كتب اللغه وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي
عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من المتاخ لان القاضي قد صرح في
المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغه وغيرهم هو طبع احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابن عبيد والجمهور وقال
الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو نحو لون
احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عرق قال والارجوان الذكر والانثى فيه سواء قال هذا
ثوب ارجوان وهذه قطيفه ارجوان وقد تقول انه على الصفه ولكن الاكثرون واسعلهم اضافه الارجوان
الى ما بعده ثم ان اهل اللغه ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب والاجيد ذكر القاضي له في
المشارق في باب الهمزة والراء والجيم والاجيد ذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم قوله
ان اسماء ارسلت الى ابن عمر يعلمه انكم تحرم اشياء لشله العلم في الثوب ومشره الارجوان وصوم رجب كله فما
ابن عمر اما ما ذكرت فكيف من يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما
مشره الارجوان فهذه مشره عبد الله ارجوان فقالت هذه جبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الجبه
طيالسه كسر وابانه لها شه ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشه فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبضت اليها فكانت عندها حتى قبضت فقبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها فما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكاره له بلغها عنه من يحدث به واجاب انه يصوم رجبا
وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشه
وابي طلحه وغيرهم من سلف الامه وقد نص الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسله في كتاب

الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين والما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم تعترف بانه كان يحرمه
بل الجواب ان نزع عنه خوفا من وجوبه في عموم النهي من الحرير واما المبيح فاكم ما لعنها عنه فيها وقال عنده
شيء في دين ارجوان والمواشاحوا ولست من حرير بل من صوف لوغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير
وقد تكون من صوف وان الاحاديث المكتفة بالحرير الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير واما
اخراج احمد حجة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم
عند الشافعي وغيره ان الثوب والعمامة ونحوهما اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جان ما لم يزد على
اربع اصابع وان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا والما قوله جبة طيالسة فهي باضافة
جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماعير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح
اللام وحكى فيه الفاضي في المشارق في حرف الشين والياء في تفسير الصحاح ان الطيلسان كالكاك
بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله كسر وانيه فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والواو
مفتوحة وقال القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو شبه الوكسي صاحب العراق تلك القرس وفيه
كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم فقال الحسن وانيه وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك
باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الخز هو المراد به الثوب المخلص من الحرير او ما اكثره حرير وانه
ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الحرير والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجنة ان لها لبنة
فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا
وهي رمعه وجيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم واما قوله فرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع
النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها
كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا
جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم قوله عن ابي توبان هو بضم الذال
وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه خطب وقال لا تلبسوا ثياركم الخز فاني سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وقد سبق بيان هذا الحديث وان الزبير وعمر رضي الله عنهما ذهبا الى ان الحرير
والذهب ان هدن حرام على ذكور امتنا حل لاناثها قوله عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه
ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد الى اخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال
هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي
عليه جماهير المحدثين وحققوه الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال
في الكتاب ادبك في روايته هذا عني او اجزت لك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر
المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة ومقبول الراوي كتب منهم ومن قبلهم كتب الى

فلان كذا وكتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني في مكاتبته والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول
به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد البعض فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم
في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله وقواده واسراياه
ويعملون بما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق
من الصحابة تدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده بالمدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم
واما قول ابي عثمان كتبنا ليس عمر فهذا ينفي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان
او اخبرني فلان في مكاتبته او في كتابه او ونحن نقول انه كتب به الي ونحن عنه اذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا الا
بما سمعه وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكبارهم ومنهم سفيان وداليث وغيرهما والله اعلم قوله
ونحن باذربيجان هي اعظم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وهو الاكثرون
اذربيجان بفتح الهمزة وبعدها ذال معجمة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة من تحت
والثاني بدالهمزة وفتح الذال وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور
كسرها قوله كتب الينا عمر ما عتبة بن فرقد ليس من ذلك ولا كذا بك ولا كذا مك فاتبع المسلمين في حالهم
مما تشبع منه في رحلك وايا كم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والما قوله كتب الينا قضاه كتب الي امير
الجيش وهو عتبة بن فرقد لقواد على الجيش قواد علينا والما قوله ليس من ذلك فالكاف والشين والشدة
والمراد هنا ان هذا الحال الذي عندك ليس من من كسبك ومما تعيب منه ولحنك الشدة والمشقة فكذا ينبغي
ولا هو من كذا بك وامكك فتوثثه منهما بل هو حال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم شيئا منه بل اشبعهم
منه وهم في رحالهم اي شاركهم كما يشبع منه في الجشب والعدد والصفة ولا توخر ازاتهم عنهم ولا عوجهم
يطلبونها منك بل اوصلها وهم في شاركهم بلا طلب واما قوله اياكم والتنعم وزي العجم فتح كسر الناء وبرسر
الجيم من فتح اللام وضم الباء ما لبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وبعد الهمة وذلك
ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وتجاوز فهذا الحديث زيادة في سنداني عوانه الاسفراني وغيره
باسناد صحيح والما بعد فاردد وا راندوا بالفاء الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم
والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتعهدوا واخشوشنوا واخطوا الركب وارموا الاغراض
والله اعلم قوله فرهما ازار الطيالسة هي راس الطيالسة فقوله فرهما هو بضم الراء وكسر الهاء وتشديد
بعضهم بفتح الراء قوله فاعجبنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عجبنا بعين مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة
فوق مشددة مفتوحة ثم موحدة ثم نون ومعناه ما اعطانا في معرفته انه اراد الاعلام وبقال لعلم الثوب
اذا انطاء وتاخر وعجمه انا اخبره ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودوه الى
صلى الله عليه وسلم بيا له وهو يغرس فما عجمت منها واحدة اي ما انطاءت ان علمت هذا الذي ذكرناه من ضبط
اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن
بعضهم نعيرا او اعتراضا لاحاجه الى ذكره فساده قوله فنادوه من ناحيه عن الشعبي عن سويد بن غفله ان عمر
الخطاب رضي الله عنه خطب الجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا عبده وهو مدلس وروايته

عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه مسلم وابو داود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد
عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبه عن الحكم عن حشيم عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين
عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزياده في هذه الروايه انفرد بها مسلم لم يذكرها
الباقون وقد نقدم ان السفه اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايتهم وحكم بانه موقوف
على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم وفي هذه الروايه
اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم تزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك روايه
سبعه وعن محمد اصبعان وروايه باباحة العلم بما تقدير باربع اصابع بل قال بجواز ان عظم وهذان القولان
شاذان والحديث الصحيح والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومه ثم زاي
مشدده قوله فاطر تها من شاء اي صمتها قوله ان اكيدر دومة هي بضم الدال وفتحها لغتان
مشهورتان وتقدم ان ورد بدالة لا يجوز الا الضم وان المحدثين صحفوها وانهم غالطون في ذلك وليس كما
قالوا بل هما لغتان واهل اللغة يصححونها ويقال لها ايضا دومة وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بريه في اراض
نخل وزرع سعون بالنواضح وحولها عيون فللمه وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينه على نحو ثلاث عشرة
مرحله وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفه على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر دومة
بفتح الهمزه وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات
كان نصرانيا ثم اسلم قال وقتل بالمات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفه الصحابه
ان اكيدرا هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتاب معرفه الصحابه
اما الهديه والمصالحه فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بالاخلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد
اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فاصالحه النبي صلى الله عليه وسلم وعاد الى حصنه وبقي فيه ثم
خامره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله ثم كان نصرانيا بعني لنقضه العهد قال
وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا في الصحابه
هذا كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والازهري
والجمهور ابنات ثلاث فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمه بنت اسد ام علي بن ابي طالب وهي
اول هاشميه ولدت هاشميا وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر
باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسم من الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان يكون
الرابعة فاطمه بنت شيبه بن ربيعه امراة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه
بالمناسبه وهي من المبايعات شدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها نفثة مشهوره في الصحابه تدل على دينها
والله اعلم قال القاضي هذا المذكور ان فاطمه بنت اسد ام علي كانت شهيده وهو صحيح لم يختلفوا فيها كما قاله غير واحد
قبله فان قيل فقد ثبت انها ماتت قبل الهجره وفي هذا الحديث جواز لبس الحرير لمن به الكاز ونحوه لجمع بين الاحاديث
المختلفه في هذا وفيه جواز اهداء الحرير الى الرجال وبيعهم اياه وجواز لباس الشاب له قوله اهدى لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا
للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشدده هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى
القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا ومعناه لا ينبغي لمتق من جلفه بعد
اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال وقيل اول الامر والتحريم كان حين نزعه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء وياجاج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل قيل لعله نزل التحريم وانه اعلم باب اباحة لبس الحرير
للرجل اذا كان به حكة او نحوها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير من العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي روايه انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاه لهما هذا الحديث صريح في الدلاله لمذهب الشافعي ومواقفه انه يجوز لبس الحرير
للرجل اذا كانت به حكة ما قبه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة
عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لكن اجازته الحرب ولم يجد غيره واما في حكه نحو كبس الجاز وشد
الكاف وهي الجرب او نحوهم الصحيح عندنا جوازها والذي تقلع به حما عبيد نعم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في
السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف باب النهي عن
لبس الرجل الثوب المعصفر قوله حدثنا محمد بن المثنى ما عاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد
بن ابرهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال لقد
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الروايه الاخرى
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي روايه
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعه
ما بعيون رووا بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعد الانصاري ومحمد بن ابرهيم الحارث التيمي وخالد بن معدان
وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفره وهي المصبوغه بعصفر فاباحها جمهور العلماء والتابعين ممن
بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفه ومالك رحمهم الله لكنه قال لغير هما افضل منها وفي روايه عنه اباحتها
لباسها في البيوت واقيه الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعه من العلماء هو مكروه كراهه
حرير وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حله حمراء وفي الصحيحين عن ابن
عمر قال رات النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفره وقال الخطابي النهي في الثياب خاصه
فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمره لكون سواد
لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاستدل بهذه المسئله فقال في كتابه
معرفه السنن نهى الشافعي رضي الله عنه عن المزعفر والمعصفر قال الشافعي واما رخصت في المعصفر لانه لم اجد
احدا حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد
جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم
اطال ثم قال ولو ثبت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال
اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فقولي ما عملوا بالحديث ودعوا قولي وفي روايه فهو يذهبي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بحل حالان يتنعفن قال وآمره اذا تنعفن بغسله قال البيهقي وضع الله في المرعفر شفاء على ما في المعرفة وقد ذكره المصنف بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من صحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انكم تركبون هذه الدواب وانها تزينوها حلا فهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزينهن واحلا فهن واما الامر باحرافها فقيل موعظة وتعليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر ملك الموت الذي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء والله اعلم باب فضل لباس الجبرة هذان الاسنادان في اليابان كل رجالها بصريون وسبق بيان هذه المرات قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هو بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة او التحبير التحسين والتحسين فعال قوله حبرة على الوصف تكرر حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات وقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل الاستحباب بلباس الجبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه باب التواضع في اللباس والاقتصاد على الغليظ منه والنهي عن التبختر في اللباس والفراش وغير هما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وتاخر لباسها ونحو ذلك مما يحصل به ادنى الترجيه في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء لبدا قالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد نفتح الباء والمرقع قال لبدت القميص اليده بالتخفيف فيهما ولبدته اليه بالتشديد وقيل معناه الذي تخن وسطه حتى صار كاللبد قوله وعليه برد سرجل من شعر اسود انما الرط تكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون ثاره من صوف وثاره من شعر او كتان او خز قال الخطابي مرجل بترجيل ويقال المنصف لا يكون المرط الا ردعا ولا عليه الا للنساء ولا يكون الا خمسة وهذا الحديث يرد عليه واما مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صور رجال الابل ولا باس بهذا الصور وانما يحرم نقش الحيوان قال الخطابي المرحل الذي نسج خطوطا وانما قال هذا من شعر اسود فقيده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه او ما حشوه ليف وفي رواية وساده بدل فراش وفي نسخة وساده فيه جواز اتخاذ الفرش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود ومن الادم باب جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج احدث اتخاذا قال والثنا اما انها ستكون الانماط بضم الهمزة جمع نمط بضم النون والميم وهو ظهاره الفراش ويقال ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف لا يتخذ يحمل على الهودج وقد يحمل سترا وفيه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر من النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه محمه ظاهره باجازتها وكانت كما اخبر قوله من جابر قال وعندنا انواع نمط فانا انزل تحته عني ويقال ندفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله تحه عني اي اخرجه من عني كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم باب

كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس قوله صلى الله عليه وسلم فراش الرجل وفراش الرجل فراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فانما هو للتباهي والاحتمال والايثار لغير الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يزينه ويوسوس به ويحثه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجته كان للشيطان عليه سبيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وما بعد بفراش للذي وللزوجة ثلاثة لا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه ويغيره ذلك واستدل لبعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد ما زاد للحاجة للمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا كما تقدم بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد واختارا فعلا فراشا واحدا افضل وسواء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها تارة واراد القيام لوظيفته قام وتركها بجمع بين وظيفته ونصاحبتها المندوب وعشرتها بالمعروف وقد لا سيما ان عرف من مزاجها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها للجماع والله اعلم باب تحريم حرير الثوب خيلاء وبيان حرمة ما يجر من ارخاه اليه وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعه ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والفخر بها معنى واحد وهو حرام ويقال الرجل خالا واخال اخالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمه واما قوله الاحاديث السابقة في كتاب اللباس واضافة جر ونحوه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان السائل يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغير ها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالجر للخيلاء وهكذا اطلق الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن وارخاهن الله اعلم واما القدر المستحب فما يترل اليه طرف القميص والازار نصف الساق كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازره المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فما حاذته من الكعبين ما سفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساق بين الجائز بلا كراهة وما حاذته الى الكعبين فلا كراهة فيه من الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع مع تحريم وعيد واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فانما المراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء ويلحق بالجر كراهة كل ما زاد على الحاجة والعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله سلم بن بيان هو بياء مشددة ثم نون مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه به قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرده اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى يوم القيامة وفي رواية بينما رجل يجر ثوبه يمشي في برده قد اعجبته نفسه خسف الله به فهو يتجلجل الخسف اي تحرك وتغير مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ناخير النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقد بلغ بعض الجاد عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح ومعنى ارخاء
البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل بالـــــــــــ تحريم خاتم الذهب على الرجال وانه
ما كان في اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على
الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه كرهه لا حرام وهذا ان
الثبت فلا عبرة بها ولها يحجج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا وتحرم سن الخاتم اذا كان
وهي وان كان باقيه فضة وكذا الوسخ خاتم الفضة بالذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق
الرجال كما سبق قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه اذ له المنكر باليد لمن قدر عليها
واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل بعد احدكم الى جمرة من نار فتجعلها في يده فهو تصريح بان
النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب الخاتم فانا لا نأخذه لا آخذه وطرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد المبالغة في امتثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالمبادلة بالصفة
ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل من اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء
واذا اخذه جاز نص عليه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع
عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل
وجه وانما نهاه عن لبسه وهي ما سواه من نقض فيه على الاباحة قوله وكان محمد فصه في باطن كفه الفص
بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح الفاء وكسرها وخشام وخشام قوله صلى الله عليه وسلم والله
لا البسه ابدا فبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره
ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق بفتح
الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
وروايته الثانية شاذة مردودة قال الخطابي وكرهه للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال فان لم يجد خاتم
ذهب فليصفره بزعفران ونحوه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها
خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين
وليس لما بعدهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث او لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته
بل كان للخاتم والسيف والسلاح ونحوها من آثار الشرف وقد ثبت صدقته للمسلمين يصرفها ولي الامر حسب راي
من المصالح فجعل الفتح عند انس اكراما له لخدمته وان اراد الشرك به لم يمنعه وجعل ما في الاناث عند
ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الحلقة
بعده ثم الحلقة الثانية ثم الثالث واما اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف
واما قوله نقشه محمد رسول الله فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى
وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله وهذا
ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سببه النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم
ونقش فيه لختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله
وكان اذا لبسه جعل فصه في باطن كفه قال العلماء لم ار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يجوز
جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن
الباطن افضل لانه ابعد به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه وسلم لهذا البعد من الزحوم والاعجاب قوله
نقاش النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فصه هكذا هو في جميع النسخ حلقته بضم نصب حلقه على البدل من خاتما
وليس فيها عار الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفتحه لغة شاذة ضعفه حكاها الجوهري وغيره فتحها
قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ويروى احد اصبع
الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي
قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب توهم من خاتم الذهب في خاتم الورق والمعروف من روايات
انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره
مسلم في باقي الاحاديث وتوهم من توهم ان حديث ابن شهاب رجع منه ومن الروايات تقول لما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اباح الناس ثم في ذلك اليوم ليعلمهم باحته ثم طرح خاتم
الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب بكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب
وهذا تاويل بما لا يحتاج وتسرع لحديث ما يمتنع وما قال له صنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح
خاتمه فطرحوا خواتيمهم فمحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يقطع لفقد خاتم فضته اصطنعوا لانفسهم
خواتيم فضة ولبست معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا
الفضة والله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي قصا من جزع او عقيق فان
معدنها بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس اضافته
منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رقبة خاتم فضة منه
رقي رقبة خاتم فضة حبشي وفي حديث اخر فضته في متفق قوله وفي حديث طلحة من يحيى وسليمان بن بلال
عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضته في يمينه وفي حديث حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث
علي رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ في اسفل هذه او هذه فاومى الى الوسطى والتي تليها وروى
هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على انه جعل خاتم الرجل في الخنصر واما الخاء
فانما اتخذ خواتم في صنائع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان بناء على انه يكون طرفا ولانه
لا تشغل اليد عادتا وله من استعماله خلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي
كراهة تنزيه واما الخاتم في اليد اليمنى واليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقالت الدارقطني لم
يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ من يونس مع انه لم يذكرها احد من
اصحاب الزهري مع تضعيف اسحيل بن ابي اويس روى بها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسحيل بن ابي اويس ايضا
يحيى بن معين وغيره الا كثرون وتركه واحتجوا به البخاري ومسلم في غيرها وقد ذكر مسلم ايضا

من رواية علي بن عمي شل رواية سليمن بن بلال لم ينفرد بها سليمن بن بلال فقد اتبعه علي عليها وسليمن عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز المشي في النعل وعلى جوازه في الياد والكراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فمختار كثيرون من السلف في النعل وكثيرون في الياد واختار مالك الياد وكرهه اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه من المشي والياشر وغيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله اعلم باب

استحباب لبس النعال وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في عزاء اسكثر وامن النعال فان الرجل لا تزال راكبا ما انتعل معناه انه شبهه بالراكب في خفة المشية عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في النعال وغيرها مما تحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك باب

استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحد قوله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع احدكم شراك نعله فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وهو صحيح ومعناه لا يمش في نعل واحدة سواء كان انقطاع الشراك في اليمنى او في اليسرى وسواء انقطع شراك واحدة او شراك كل واحدة منهما وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا ان انقطع شراك اليمنى فله المشي في الاخرى لان اليمنى تكرم فتصان بالمشي في النعل بخلاف اليسرى وهذا ضعيف والصواب الاول لان الاذى يلحق الرجل بالمشي في اليسرى كما يلحقه في اليمنى وقد يكون في اليسرى اشد لضعفها وقلة الفتها بالمشي بخلاف اليمنى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلحها هو بكسر اللام وفتح الحاء وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمش في نعل واحدة هو بكسر الشين وجزم الميم من يمش وهو نهي بمعنى الامر اي لا يمش احدكم في نعل واحدة لعلها تصلحها جميعا او تخلعها جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية لا يمش في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لعلها تقطع او تخلعها جميعا فهو بضم التاء من تقطع وتخلعها بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري تحفيها بالحاء واما الشسع فشين مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين اصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي تعقد فيه الشسع وجمعه شوع كما فاقه الحديث نعم يلائم سائر احدها استحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والتزيين والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمراس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب وعقد الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع للحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك والثانية تستحب البداءة باليسار في كل هذا السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول الاحجار للاستنجاء ومس الذكر والاستنجاء والاستنثار ونحو ذلك مما هو في معناها والثالثة كره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد او القيام على احد هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك شوه بالمشي ومثله ومخالفة الوقار وكلات المشغلة فيما يقع من الاخرى فتعثره وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانما الخلاف في وجوبها قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي زرين قال اخرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال اكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي زرعة بن ابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن علي المسانى انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما رواه ابو زرعة عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان عليا بن مسهر انفرد بهذا الاسناد ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا زرعة قد صرح

في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي زرعة بن عمرو بن جرير الاسدي الكوفي كان عالما رضي الله عنه اعلم باب

النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل فحشاه او نهى عن رجل واحدة وان يشتمل الصماء ان يجعل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقرب من قول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء تعلى غير اهل اللغة كره الاشتمال المذكور لما يخشى من ان لا حاجة من رفع بعض الثوب ونحو ذلك فيعرض عليه او يعتذر فيحتاج الى رفعه وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على الييته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده او هذه الفعلة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره في الرواية الاخرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة يظهر فيه العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال ولا يعتقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا او كان اكثر جلوسه او الفضلى او معتادا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز واعلم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نبهتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من تكشف شيء من عورته او يقارب اكتشافها والله اعلم قوله وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتمده رواية الكثر يا يحيى بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور رواية اخرى عن عبد الرزاق وهذا الذي حوبه الغساني هذا الصواب وكذا حكاه الدارقطني في الاطراف عن رواية مسلم باب

نهي الرجل عن السفر في الثوب المزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل للمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبق المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم باب

استحباب خضاب الشيب لصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد قوله اتي باب قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا

الاشتمار

ملتزم

الى م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا بشئ واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمن وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم فتح مكة وقال الصحيح بضم الياء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمن والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة ومن كانت تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه

ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه [illegible] ... والحالات [illegible]

للاصحاب [illegible]

وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وتقدم بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط واراد ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني ...

عذا شئ واختيار السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبياض شديد
ثم غير مجمعه خفيفة قال ابو عبيد هو بياض الزهر والنور شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي
شجرة تنبت كاسها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما اسلم يوم فتح مكة وقتا واسع بضم الياء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل
والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار انه حرام لقوله صلى
الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب
وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروي واحد شاعن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب
وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون
الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم الخلاف
هو لان اكثرهم مخضوب بالصفرة منهم ابن عمر وابو بكر وجابر وآخرون ورددي على ذلك عن علي وخضب

عنه كلب كذا في اكثر النسخ وكذا نقله من بيت فيه كلب كثيرة اكل النجاسات ولان بعضها نجس عينا كما جاء به الحديث والملائكة ضد
الشياطين والظهر ان الجنب الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها تنهى عن ايذاء بني آدم
غيرها ودخول الملائكة يترتب وصالها اليه واستغفارها له وغير ذلك فيه وفي بيته ودفعها اذى
الشيطان وما حوله والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة نعم ملائكة يطوفون
بالرحمة والتبريك واكثر استغفار وما الحفظة فمدخلون بيتا كل بيت ولا غيرها وقوله
كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحو ذلك
منع دخول الملائكة سببه واشار القاضي بقوله غير ذلك الى الخطابي وانما لا يدخل
وكل صورة وانما منعوا من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الحرم الذي كان من بيت
النبي صلى الله عليه وسلم تخت الستر كان فيه تصاوير وجبريل امتنع
جبريل من دخول البيت وعلل بالصور فعلوم ان الحذر في وجود الصورة والكلب لا يتحمل
امتنع جبريل واعلم قوله عام فيشمل الكلاب كلها المعلم وغيره وترك كلب الحائط الكبير الذي يرد بالحائط البستان ونحوه بين الحائط طيس لان الكلب فيه
الحاجة بذلك حفظ حواليه والامكن ان الحائط غير منيع وكذلك الصغير والامر بقتل
الكلاب منسوخ وسيجيء ابضاحه في كتاب البيوع حيث يبسط مسلم احاديثه هناك
قوله الا رقما في ثوب الخ هو بفتح الراء وكسر القاف وبالمد ثوب فيه خطوط كالرقم
وقيل هو اسم الكتاب الذي كتب فيه اصحاب الكهف وقيل اسم الجبل الذي كهفهم فيه
وقيل اسم القرية التي كانوا فيها وقيل اسم الوادي الذي فيه الجبل والكهف
وقيل اسم الدراهم التي كانت عليهم وقيل اسم الدواة التي كتبوا بها وقيل اسم
الدابة التي كانوا عليها وقيل اسم الكلب وقيل اسم الملك الذي كان في زمانهم
وقيل اسم الرصاص الذي كتبوا فيه وقيل اسم الحجارة التي بنوا عليهم باب كهفهم
وقيل اسم الكهف والله اعلم

ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غيره رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن
عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث ابي طلحة الذي ذكره مسلم وهذا مذهبنا نوى وقال اخرون يجوز منها
ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط وكل هو ما كان له ظل وكان مصورا في الحيطان
وشبهها سواء كان رقما او غيره واجيبوا بان قوله في بعض احاديث الباب رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن
محمد واجمعوا على نعم ما كان له ظل وجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب للبنات لصغار الاناث
والرخصه في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب فمن البنات منسوخ
بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم
والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم بجم وجوما قوله اصبح يوما واجما قالت معوذته يا رسول الله لقد
اشكرت منك شيئا منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم
يلقني امرأة والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه او من له حق وليجا ان
يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يحسن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض فيه
التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يحصل بوقوعه ما يكون
غير مرضي به ونحو ذلك وفيه انه اذا اكد وقع الانسان او شكرت وطيفته ونحو ذلك فينبغي ان يتكفي بسببه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب ونحو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نطاط
لفاطمة به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات
ويقال الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجرو احرية واما النطاط فيه
ست لغات نطاط ونطاط بالنون وقطاط بالقاف مشدد السين وبضم القاف فيهن وبكسره وهو نحو الحباء قال القاضي
والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر بحت سترين عائشة واصل النطاط عمود
الاخبية التي تقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب
وقالوا المراد بالنضح الغسل وقال لنه الما كلب على انه غسله لحق حصول بوله او ولوغه قوله صلى الله عليه
وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحتج
فيها معاقبة لخلق الله تعالى وتعجيزا في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب
قولها استثرت فهي بتشديد الثاء الاولى واما الثانية فبترك فيهم الدال وفتحها حكاها القاضي واخرون والمشهور فيها
والنون مضمومة لا غير وقولها فيه دروك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه دراك قوله دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام هكذا هو في معظم النسخ متسترة بثنائين مثناتين فوقيتين بينهما سين
وفي بعضها مستترة بسين ثم ثائين اي مختفية ستارا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق قولها
شغرت برجلي بقرام المهملة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيه بالزق او باطاق يوضع عليه شيء قال ابو عبيد
وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا البيت صغير يخدد في الارض ويحمل مرتفع من الارض
شبيه المخدة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه بالمعنى قال الخليل هي كالصفة بين يدي البيت
اعواد او لبنات يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الاشعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ما صغر شبه المخدع وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقد سبق دخله في جانب البيت
والله اعلم قوله اشرب بترقة من ضم التون والراء وقيل بكسرهما وقال بضم التون وفتح الراء ثلاث
لغات وقيل ترق بلا هاء وهي وساده صغيرة وقيل هي من رفقه قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الروايه السابعة اشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يضاهون خلق الله وفي روايه الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمه يقال لهم احيوا ما خلقتم
وفي روايه ابن عباس كل مصور في النار يجعل له كل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي روايه من صور
صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامه وليس بنافخ وفي روايه قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذره او ليخلقوا حبه او شعيره اما قوله صلى الله عليه وسلم وقال لهم احيوا
ما خلقتم فهو الذي تسميه الاصوليون امرا يعجز كقوله تعالى في قل فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في روايه ابن
عباس كلف فهو نفي الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في روايه ابن عباس
يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها تعذبه بعدد ان يجعل فيها روح ويكون الباء في كل بمعنى في قال
ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صوره ونكانها شخص تعذبه ويكون الباء بمعنى السبب وتعذه الاحاديث
صريحه في تحريم صور الحيوان وانه غلظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا اتخاذ
به وسواء الشجر الخشب وغيره وهذا مذهب العلماء كافه الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال
القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج المجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج
الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم وقالوا لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما صاحت وعليه روايه
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيد حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما روايه اشد عذابا فمحمول على الصوره المقيده ويوضح هذا قوله فيخرج منها فهذا
فهذا كافر وهو اشد عذابا وفيه دليل على ان قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاه خلق الله واعتقاد ذلك
فهو كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزياده قبح كفره فاما من لم يقصد بها العباده
ولا اضاهاه فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي واما قوله تعالى فليخلقوا ذره او حبه
او شعيره فالذر بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذره فانها روح بنفرق نفسها كهذه الذره
التي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبه حنطه او شعيرا اي ليجعلوا حبه منها طعم يوكل وتزرع وتنبت
ويوجد منها ما يوجد في الحنطه والشعير ونحوهما من الحب الذي خلقه الله تعالى وهذا امر يعجز كما سبق والله
اعلم بابـــــــــ كراهة الكلب والجرس في السفر قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصحب الملكه رفقه فيها كلب ولا جرس وفي روايه الجرس من مزامير الشيطان الرفقه بضم الراء وكسرها
والجرس بضم الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور وقال القاضي ان هذه روايه الاكثرين قال وضبطا عن
ابي عمر باسكانها وهو اسم للصوت ثم اصل الجرس الاسكان الصوت الخفي اما فقه الاحاديث فقد كراهة استصحاب
الكلب والجرس في الاسفار وان الملكة لا تصحب رفقه فيها احد هذا والمراد بالملائكه ملكه الرحمة ولا استبعاد
لا الحفظه وقد سبق بيان هذا في باب ستر الحكمة في مجانبه الملكه بيعا فيه كلب واما الجرس فقد جعت
صاحبه الملكه لانه شبيه بالناقوس او لانه من المعالق المنهي عنها وقد سبق كراهة صوتها وهو مذهب داوده

مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهه الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وحكى كراهته
تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله اعلم بابـــــــــ
كراهة قلاده الوتر في رقبه البعير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبه بعير قلاده من وتر او قلاده
الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلاده من وتر او قلاده قلاده الثانيه مرتبه
معطوفه على قلاده الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلاده من وتر او قال قلاده فقط ولم يقيدها بالوتر
وقول مالك اري ذلك من العين هو بضم همزه اري اي اظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك سبب دفع ضرر العين
واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر
دون غيره من الحبال قال وقد اختلف الناس في خلد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما لبس
لتعاذ وتتخاف العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه والجائز عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين
ونحوه ومنهم من يجيز ذلك قبل الحاجه وبعدها كما يجوز الاستظهار بالسلاح قبل المرض هذا كلام القاضي
وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل بالاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان قطعها
لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تعلق عليها اوتار لتنفي لان الوتر قد
وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول الى وتركم بها في الجاهليه وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم
بابـــــــــ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه وسمه فيه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وفي روايه مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي روايه
ابن عباس فانكر ذلك فرآه لا اسمه الا انتهى حتى من الدين فاس حماره لم يكوى في جاعرته فهو اول من كوى الجاعرتين
اما الوسم فليس المهمله مذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكذا الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهمله قال
وبعضهم يقوله بالمهمله وبالمجمة وبعضهم يقول بالمهمله في الوجه وبالمجمة في سائر الجسد واما الجاعرتان
فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما الفاعل فوالله لا اسمه الا انتهى حتى من الدبر فقد قال القاضي عياض
هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في روايه البخاري في تاريخه قال القاضي وهو
في كتاب مسلم وهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله
انه وهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ظاهره بل ظاهره انه من كلام ابن عباس ويحتمل بعيد
ان يكون الفضه جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والبعير
والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب
وربما اشانه وربما ادى بعض الحواس واما الوسم فنهي عنه بالاجماع لحديث ولما ذكرناه واما الادمي فوسمه حرام
لكرامته لانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا
لا يجوز فاشبه ايلاء الادمي وضربه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يتنفي المحرم واما وسم
غير الوجه من غير الادمي فجايز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها والله اعلم
قال اهل اللغه الوسم اثره بكي قال الجوهري وسمه يسمه وسما وسمه بالميسم الذي يوسم به وميسم
الميم وفتح السين وجمعه مياسم وسماته فاصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لاجتماع الناس وقيل لان
الحبير وعليه سمت الحبير اي علامته وقد جاء فيه كذا الذي رايت فيه علامته والله اعلم بابـــــــــ

اي معلم

جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية قوله عن انس قال لما ولدت
ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت
فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم
الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهو كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما قوله حويتية فاختلف
رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق
مكسورة ثم مثناة مشددة وفي بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها
القاضي وفي بعضها حرتية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها خرشية بخاء معجمة مضمومة وراء مفتوحة
ثم يا مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي
بعضها حونية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم با موحدة وذكره القاضي وفي بعضها بضم الحا
المهملة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا فيه استحباب
الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجا الى الله تعالى قوله ما وجع الرجل قال مطبوب
المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري
الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه
وفطنته قوله في مشط ومشاطة طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس وجب
او اللحية عند تسريحه بالمشط واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها
ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشطا ومشطا بالهمز وتركه ومشطا ممدود ومقصور
ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله وجب فهكذا هو في نسخ اكثر بلادنا جب بضم
الجيم وبالبا الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفا وهما بمعنى وهو وعا طلع النخل وهو الغشا الذي يكون
عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم
ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان
قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض
روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب
وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة
الحنا النقاعة بضم النون الما الذي ينقع فيه الحنا والحنا ممدود قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي
الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح وطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر
فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة
هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وشاعه والحديث فيه او ايذا فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض
اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا
من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم
باب السم قوله ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها

فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذاك قال او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم ففتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح جمعه سمام
وسموم واما اللهوات ففتح اللام والها جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي
وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد
او غيره وقولهم الا نقتلها هي بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم ما كان
الله ليسلطك على ذاك او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام
الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع
تخبرني انها مسمومة وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار و
العلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي
هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون
اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات و
الاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها
لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم
باب استحباب رقية المريض ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسح بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعا
له وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر
سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث
في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر
جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجي على قول ضعيف
قيل ان النفث معه ريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال
وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه
قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع
بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوا والنفس المباشرة للرقية
والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه
وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اشابهه السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقيه بالقرآن والاذكار وامامارقى بالمعوذات
لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات وتفصيلا منها الاستعاذة من شر ما خلق وبدخل فيه
كل شئ ومن شر الغاسقات فى العقد ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس
والله اعلم قوله رخص فى الرقيه من كل ذى حمه هى بحار مهملة مفتوحه ثم ميم مخففه وهى السم ومعناه
اذن فى الرقيه من كل ذات سم قولها قال النبى صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها باسم الله نربه ارضنا بريقه بعضنا يشفى به سقمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد
بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينه خاصه لبركتها والريقه اقل من الريق ومعنى الحديث انه ماخذ من
نفسه على اصبعه السابه ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول
هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقيه اليهودى والنصرانى فى المسلم بالجواز
قال الشافعى رحمه الله باب استحباب الرقيه من العين والنملة والحمة والقروح
ام الحمه فتسمى بالياء لانها فعله والعين سميت بها لفعل ذلك واما النملة بضم النون واسكان الميم وهى قروح
تخرج فى الجنب قال ابن قتيبه وغيره كانت تخرج فى زمن ان ولد الرجل من اخته اذا احاط على النملة سوء بها جنبا
وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله
رخص فى الرقيه من العين والحمه والنملة ليس بمعناه مخصص جواز ها بهذه الثلثه وانما معناه سئل عن هذه الثلثه
فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيها وقد اذن لمن سئل وقد نبه صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثه
والله اعلم قوله اى برجيها سمعته يقال لها تعنى توجيها صفن ولما سمعته فنين محمله
مفتوحه ثم فاء ساكنه وقد فسرها فى الحديث بالصفه وقيل سواد وقال ابن قتيبه هى لون يخالف لون الوجه
وقيل اخذه من الشطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم لعله قد قال عقيل عن
الزهرى عن عروه من رواه مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروه قال
الدارقطنى واسناده ابى معويه ولا يضر قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيا
هذا كلام الدارقطنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لاحدى اجسام بنى اخى ضارعه بالضاد المعجمه اى
غيفه والمراد لا دحمض رضى الله عنه باب جواز اخذ الاجرة على الرقيه
بالقرآن والاذكار فيه حديث ابى سعيد الخدرى وان رجلا لدغ سيد الحى هذا الراقى هو ابو سعيد
الخدرى الراوى كذا اجاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم قوله ثاعلى قطيعا من غنم القطيع هو
الطائفه من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغه الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس
عشره الى حتى وعشرين وجمعه اقطاع واقطعه وقطعان وقطاع وافاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع
المذكور فى هذا الحديث لمتون شاه كذا اجاء مبينا قوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقيه فيه التصريح
بانها رقيه فيستحب ان يقال بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقيه بالفاتحة والذكر وانها
حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وآخرين
من السلف وممن يجيزه ومعها ابو حنيفه فى تعليم القرآن واجازها فى الرقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم

النسبة الى الامام احمد
ليست صحيحة بالنسبة
الى الصحيح من المذهب

واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الاخرى اقسموا لى بسهم معكم فهذه الفاظه من باب المزاحات
والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والاصح الشياع لكل الرقى مختصه به لاحق للباقين فيها عند الناس
تفاجهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاقسموا لى بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة
فى نفى توهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر فى حديث ابى داود فى حمار
الوحش قوله وجمع نواته وشقل موضع القار وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى الاكل والقى قوله
سيد الحى سلم اى لدغ قالوا سمى بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه يستسلم لما به باب
استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء قوله حدث عثمان بن ابى العاص وقصوده انه يستحب
وضع يده على موضع الالم ويأتى بالدعاء المذكور والله اعلم باب التعوذ من شيطان
الوسوسة فى الصلاة قوله ان الشيطان يحال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت
ذاك فاذهبه الله عنى اما خنزب فبخاء معجمه مكسورة ثم نون ساكنه ثم زاى مكسورة ثم موحدة وحكى ابضا
ضم الخاء والزاى حكاه القاضى ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الاثير فى النهايه وهو غريب وفى
هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى لبسها اى يخلطها و
تشككنى فيها وهى بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بينى وبينها اى كدرنى فيها وشغلنى لذتها والفراغ للخشوع
فيها والله اعلم باب لكل دار دوار واستحباب الداوى قوله
صلى الله عليه وسلم لكل دار دوار فاذا اصيب دوار الدار براء باذن الله الدوار بفتح الدال معروف وحكى
جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال قال القاضى هى لغة الكلابيين وهو شاذ وفى هذا الحديث ارشاد
الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى فى هذه الاحاديث حمل من
علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب والحجامة واستحبابه بالامور المذكورة فى هذه الاحاديث الق
ذكرها سلم قال وفيها رد على من انكر الداوى من غلاة الصوفيه وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجه الى
الداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعضدون ان الله تعالى هو الفاعل وان الداوى هو ايضا من قدر الله
وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الاقذار باليد الى المهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير
لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازرى ذكر مسلم
هذه الاحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من قل نظره قال الاطباء مجمعون على
ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان اكل اللحوم المار الباردة مخاطره قريبة من
الهلاك لانه مجمع المسام ومحتقن الغذاء ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا لتلف ويكرر ذلك ايضا مدة ايام
ذات الحب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطيرا قال المازرى وهذا الذى قاله هذا المعترض
جهالة منه وسوفيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة فى هذا الباب فقوله
قوله صلى الله عليه وسلم لكل دار دوار فاذا اصيب دوار الدار براء باذن الله فهذا نبه بيان واضح لان نعلم ان
الاطباء يقولون المرض مرجع الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة ترد حفظ الصحة بقاءه عليه فحفظها يكون باصلاح
الاغذية وغيرها وردة يكون بالمواد من الادوية المضادة للمرض بقدر ما يقتضى الاستشاء المازرى باسناد هاولكن قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ونفض حقنه المرض وحقنه مع الدواء فقل الثقة بالمداواة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد تظن
العلة من مادة حارة فتكون عن مادة باردة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحراج التي ظنها فلا يحصل الشفا
فكانه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اولا فكانه قال لكل داء دواء ونحن نجد كثيرا من
المرضى يبرأون بلا يمين فما قال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم
واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل
او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دمويه او صفراويه او سوداويه او بلغمية
فان كانت دمويه شفاؤها اخراج الدم وان كانت من الملائه الباقيه شفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل
خلط على ما كانه صلم بالعسل على المسهلات وبالحجامه على اخراج الدم بها وبالفصاد وقطع العلق وغيرها مما في
معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبه ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما احب ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في وضع الم قد يكون
اضعف من الم الكي واما ما اعترض به المحمد المذكور مقولا في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى
التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من
عقيب يحمى من اجله صفير علاجه اوهواء يتغير او غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا وجد الشفاء لشيء في حالة
بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد
تختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والهواء والتدبير المالوف وقوة الطباع واذا عرفت ما ذكر
فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والغيضات وقد يجمع الاطباء في مثل هذا على ان
علاجه ان يوكل الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها
فضرر عندهم واستحسال المرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء
او هيضة فداواه تركا اسهاله على ما هو او تقوية فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده
عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه
ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل بها وليس لقصد الاسقهار للتصديق الحديث بقول
الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم ولكن لما هم تلوا وجدوا المشاهدة بصحة دعوانا وبما كلامه صلى الله عليه
وسلم حميد وخرجناه على ما يليق فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه انا عنضد بما شاهده
ويلطف به جهل المعترض وانه لا حس لصناعة التي اعترض بها وانا شيء لها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم
فان المعترض تمثل على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل به فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها
بالماء وهم من صفته وحالته والاطباء يقولون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة
ويسقونه الثلج ويغسلونه اعلم انه بالماء البارد بلا بعد انه صلى الله عليه وسلم اراد عند النوع من الحمى والعسل
على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تفي في بامواة المرعوكة فنضت
الماء في جبينها وقد قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه امجاد او بية الحديث وفق بما بين
النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تا ولك الحديث على نحو ما قلناه تلم بن للمحمد المعترض الا اختراعه الكذب
واعتراضه به فلا ملتفت اليه واما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالفسط فما حل فقد قال بعض تجار الاطبا

ان ذات الجنب اذا احدثت من البلغم كان الفسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع
الصدر وقال بعض قدماء الاطباء استعمل حتى تحتاج الى اخذ عضو من الاعضاء وحيث تحتاج الى ان
تجذب الخلط من باطن اليدين الظاهره وهكذا قال ابن سينا وغيره وهذا ابطال ما زعمه هذا المعترض
الملحد وما فاق له صلى الله عليه وسلم فيه سعة الشفيه فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول
وينفع من السموم ويجر كشحوم الجراح وسل الدود وحب القرع في الاعمار اذا شرب بعسل وذهب الكلف
اذا طلي وينفع من ربو المعده والكبد وبرد حار من حمى الورد والربع وقيل ذلك وهو صفات بحري وهندي
والبحري هو الفسط الابيض وهو اكثر من صفيت وقد بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو قابل
حراج منه وقيل لهما حار ان يابسان في الدرجة الثالثه والهندي اشتد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال
ابن سينا الفسط حار في الثالثه يابس في الثانيه فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها والفسط افتح
سدد يحاشر عاوطبا وانما عددنا منافع الفسط من كتب الاطباء ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا
محملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فنحمل ايضا على العلل
الباردة على نحو ما سبق في الفسط وموصلى الله عليه وسلم لم يصف بحسب ما شاهده من حال صحابه وذكر
القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هو المشهور
اشياء كثيرة وخواص عجيبة نضد نفعها فمن له صلى الله عليه وسلم منها ذكر جالينوس انها تخلل النفخ وتحلل بدان
البطن اذا اكتحل او وضع على البطن ونحو الزكام اذا اكلي وشم في حرقه وشم وفي بلة العلة التي ينشر منها
الجلد وتقلع الثالل المتعلقه والمكة والحلان وبدر الطمث المحبس اذا كان لصاحبه من اخلاط غليظة
لزجة وتنفع الصداع اذا اكلي به الجبين وتقلع البثور والجرب ويجلو الاورام البلغميه اذا تضمد به مع الخل
وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الاس ايسا وينفع من استرخاء اللثة وتقلع
من وجع الاسنان وبدر البول والطمث وينفع من نهش الزنبور اذا تجرع به طرد الهوام قال القاضي وقال غيره
جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتفتح سدد الطحال والكبد وفي منفعة المزكوم نفعه وينفع من
حمى الدنع قال ولا بعد منفعة الحاد من دوار حارة تعرض هنا فقد يحدث ذلك في ادوية كثيرة فكون الشيء ينفع
عموم الحدث وكون اسمه له انما استقرا وانجانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه صلى
الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا ومعجز علم الطب وجواز التطب في الجملة واستحبابه الامور المذكورة
من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والوقي قال وقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا
الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام لهم وانذار فيها وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بانشاء
خلوقات الارض من دواء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة
بنار انه اشاره الى جميع شروب المداواة والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المنكدر هو محمد الفاء
والنون المشددة وفي قوله تشكى حر اجابوه بفتح الحاء وتخفيف الراء وفي قوله اعلق عليه محجما هو بكسر
الميم وفتح الجيم وفي الآله الموسى وجمع بحامو موضع الحجامة واما في قوله شرطه محجمة المراد بالمحجم هنا الحديد
الذي تشرط بها موضع الحجامة لتخرج الدم في قوله قال اما اني لا ينزيه اي لا يغيره وسائه منه في قوله
عن جابر بن عبد الله قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم نقوله اني

بضم العلاة وفتح الماء وتشديد الياء هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وكذا هو في الروايات والفتح وهو الذي ذكره المذكورون في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقاله بفتح الهمزة وكسر الياء وبحذف الماء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب بأكثر من سنة واما الاكحل فهو عرف معروف قال الخليل هو عرف الحجوة قال وهو من تحت الحيوة ففي كل عضو شعبة منه ولذلك سمي بقرقارا الدم وقال غيره هو عرق واحد قال له في اليد الاكحل وفي الخد النساء وفي الظهر الابهر واما الكلم في اجوبة الحجام فسبق قوله فحميه اي كواه لقطع دمه باصل الحسم القطع قوله صلعم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما ومعناه حرها ولهبها واشتدادها واما ابردوها بهمزه وصل وضم الراء قال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزه وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزه قطع وكسر الراء في لغة وبذا حكاه الجوهري وقال هي لغة رديه وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الان موجودة قوله انها كانت تئن الى ربها الموعوكة صدعوا بالماء فضيته في جيبها وفي قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا يرد قول الاطبا ويصح حصول البرد باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولو لا تحريره اشياء والمسلمين لتتعقبه لما استعمله قوله لدرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تذر في حلقها كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لدغ غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها وعنك به وتقال منه لددته الدا وحكى الجوهري ايضا لددته رباعيا والمذدت انا قال الجوهري وتقال للدود ايضا واما اصلى الله عليه وسلم يلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا للدوفي نفسه ان الاشارة المفهمة كصوح العيادة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى الا ان يكون تعلا بحرما تولها وخلت عليه بان في ندعلقت عليه من العذرة فقال علامه ندعرت او لا وكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيها سبعه اشفيه منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلدمن ذات الجنب اما فوقها اعلقت عليه تعلقا اهو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ودفع في صحيح البخاري من روايه معمر وغيره ناعلقت عليه كما هنا من روايه سفين من عيسنه ناعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي رويته اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاها بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه بما رفع لها به يعني واما العذرة فقال العلماء هي لحم الحلق وهي اللهاة المعلقة في اعلاه التي يسيل منها الدم يقال في علاجها عذرته تعذره وتقلعها هي التي تراها كحمرة في الجبهة من الانسان والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي حمره كواكب تحت الشعر والجبهة وتسمى العذارى وتظهر في وسط الحلق وعادة النساء في معالجه العذرة ان تاخذ المراة خرقه مفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي والمعنى ذلك الموضع فيخرج منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى وعرا وعذرا فمعنى تدعرن اولادكن انها تعرض لحلق الولد باصبعها بوخز ذلك الموضع وكيته واما الملاف فمنع العين وفي الرواية الاخرى الاعلاف وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى

زعم بعضهم انه الصواب وان الغلاف لا يجوز قالوا والاعلاف معدا ناعلقت عنه وعليه وازلت عنه العلوق وحتى الاناه الداميه والاعلاف من معالجه عذره الصبي وحتى وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون ناعلاق عوالاسم منه واما ذات الجنب فعله معروفه والعود الهندي قال له الشيخ والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علامه بفتح العين وكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وحتى هاء السكت ثبتت هنا في الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الحرذل قال وقيل هي الحبه الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود منه سواد العراق الخضرة بالسواد ويسمى الاسود ايضا الاخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينه مجمه يقوا المريض ذهب بعض الحمزن لما مجمه بضم الميم والجيم ويقال بفتح الميم وكسر الجيم اي مريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كما مر قال الشيخ واما التلبينه بفتح التاء وبعد الباء الموحده نون ثم ياء مثناه من تحت ثم نون فهي حساء من دقيق او نخالة قال ابو عبيد وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينه تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينه للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء وبعدها ضاد معجمه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد بخروج من بطنها شراب يحلف الواكه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتاده وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن وصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء وبعض الناس وكادواء هذا المحزون مما يسقى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يسقى بالعسل والله اعلم كتاب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي روايه ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المره ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوبا وقع بالشام اما الوبا فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق او الاباط او الايدي او الاصابع وربما اقتضى فتح واشر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق او الاباط او الايدي او الاصابع وربما البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع ليس وبسود ما حواليه او يخضر او يحمر وهو بتشبيه كدره ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوبا فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض المكثرين من الناس في جله من الارض دون سائر الحيوانات ولو خالفا للعادة من امراض في الكوه وغيرها وكون بعضهم نوعا والحدا بخلاف سائر الاوجاع فان امر بعضهم فيها مخلفة فالوبا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا والوبا الذي وقع بالشام في حديث عمر كان طاعونا وسمي طاعون عمواس وهي قريه معروفه بالشام وقد سبق في شرح مقدمه الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكر طاعون الجارف بيان الطواعين وان ماتنا وعددها واماكنها وقد ناس ما تطلق بها وجاء في هذه الاحاديث انذار الله على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم فهذا الوصف يكون لهذا بحقين بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمه وشهاده نبي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم الطعون شهاده وفي حديث آخر في غير الصحيح

ان الطاعون كان عذابا بعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في
بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة
لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطا
ومنع الخروج منه فان راس ذلك اما الخروج لغرض فلا باس به وبهذا الذي ذكرناه هو مذهب الجمهور قال
القاضي موفول الاكثرون قال الحق قال عائشة القراء عنه كما قدمناه من الخوف قال ومنهم من جوز القدوم
عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ
وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم قالوا من الطاعون وقال عمر وبن العاصي لمن
عزم على الرجوع في الشتاء ولا وديه ورؤس الجبال نقال معاذ بل هي شهادة ورحمة وبنا قول هولاء النبي على
انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان تصيبه عينا للعدد لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا
ان اهلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما حصلت بفراره قالوا ومن نحى النبي عن الطيرة و
الضرب من الجذوم و فرجار عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار تاما الفار فيقول فررت
فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانا قول من لم يات اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو
واسلوا الله العافية فان العيش هو في هذا الحديث الاحث على الكراهة واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله
عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج لتعلم وغرض غير الفرار وبدليله صريح الاحاديث
قوله في روايه ابي النضر لا تحكم الامراء منه ومع في بعض النسخ فرارا بالدنيا وفي بعضها فرارا بالنصب
وكلاهما مستقيم بل حسن العربية والمعنى قال القاضي هذه الروايه ضعيفه عند اهل العربية مسندة المعنى لان
ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال الجماعة ان لفظة الا غلط من
الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي ويخرج بعض محققي العربية لروايه النصب
وجها فقال هو منصوب على الحال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم
الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد ذكر في الطرق الثلاث في اخراياب
ماوهم او نسي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره ومما وهم من
رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان ببرغ لقيه اهل الاجناد
امراء بيض مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فيه الزاء والمشهور اسكانها
وجوز بعضهم وتركه وحتى تقيه في طرف الشام سماني الحجاز وقيل له اهل الاجناد وفي بعض هذه الروايه امراء الاجناد
والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا سمروه واتفقوا
عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحيه من القدس والاردن اسم لناحيه سماني وطبريه وما تعلق بهما ولا يصح
اطلاق اسم المدينه عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين ندعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخه قريش من مهاجرة
الفتح انما دعاهم هكذا على حسب تقدمهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى القبلتين فانما سن اسلم
بعد تحويل القبله فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقد سلم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل
الفتح لا بالهجرة بعد الفتح وقد تم سلمه الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي

هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخه قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه ارجحان طرق الرجوع بكثره
القائلين به وبانه احوط ولم يكن مجرد تعليل لمسئله الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا
بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخه قريش فكمل القائلين به مع ما لهم من الس
والجزمه وكثره الجانب وسداد الراي ووجه الطائفتين واضح بينه في الحديث وبهما شيدان من اصلين في الشرع
احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر وبجانبه اسباب الالقاء باليد الى التهلكه قال القاضي
وانما ارجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم عقب روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله
قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال القاضي ولا يلزم لانه لم يكن ليرجع لراي دون ما رجع
عنه علما وقد تاول هولاء قوله ابى مصمم على ظهر تا صمموا فقالوا اي سائر الى الجهه التي قصدناها ولا الا للرجوع
الى المدينه وهذا تاويل فاسد وتدفعه صغيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه
انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على الرجوع مع فضله المشورين به وما فيه من الاحتياط
ثم لمعه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقه اجتهاده واجتهاد معظم اصحاب نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فمحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم
عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم
قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه من باسكان الصاد فيهما اي سائرا راكبا على ظهرها راحلا راجعا الى وطني
فاصبحوا عليه وثابوا له قوله فقال ابو عبيده افرارا من قدر الله فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيده وكان
يكره عمر خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبه
والاخرى جدبه اليس ان رعيت الخصيبه رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبه رعيتها بقدر الله اما العدوة بضم
العين وكسرها وهي جانبات الوادي والجزمه بفتح الجيم واسكان الدال المهمله وهي ضد الخصيبة وقال صاحب المحرر
الجديبه هنا بكسر الدال وكسرها قال والفصحه كذلك وانما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيده فجواب لو محذوف وتقديره
وجهان ذكرهما صاحب المحرر وغيره احدهما قاله غيرك لادبته لاعتراضه على في مساله اجتهاديه وافتى
عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد منها والثاني لو قالها غيرك لم اعنف كه لم اعنف منه وانما اعنف من تركذا ت ذلك
مع ما اتت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من الناس الحلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك
اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحذر وبجانبه اسباب الهلاك كما
امر بجانبه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع بقضاء الله تعالى وقدره الساس
في عمله وقائمين على وعي العدو بين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع سانه لمسئله النزاع قوله
اكنت مجزمه موضع العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى الجزن ومقصود عمر ان الناس رعيه لي استرعانيها الله تعالى
فيجب علي الاحتياط لهم فان تركه نسبت الى الجزن واستوجبت العقوبة والله اعلم قوله عدوتان العدل
المنزل مما يسقى ومرفق الجار وكسرها والفتح ايس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل نحو نعم ينعم فالله كان
مصدرا واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كمقعد يقعد مقعدا ونظيره الا حرفا شذ سجارت بالوجهين منها
المحل قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن

عبد الله بن الحارث والحديث صحيح على اصلهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث
ولم الجادي لم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في
الاوقات التي تعد لحوائج رعيته وفي بذل المظلوم وكشف كروب المكروب وبيد خلة المحتاج ويقمع
اهل الفساد ويحاربهم اهل البطالة والاذى والولاة ويجدد وا تحته عليهم ووصول قبا محهم اليه فيكفوا وينتهم
في رعيته شعار الاسلام ويؤدب من رابهم محلين بذلك وفيه بعد ذلك من المصالح ومنها لقي الامراء ووجوه الناس الامام
عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك
ومنها استصحاب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تأنيس الناس
بمشاهدتهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والايثار لهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب وغيرها كما
يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها اباحة القياس وجواز العمل به ومنها
ايثار العالم بما عنده من العلم فان بلاله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها تقديم
على الطاعون ومنع الفرار والله اعلم باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا
صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا
عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل
معها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة
كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان
ابا هريرة انكر على رواية لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له سمعناك
تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
قال الحميدي والعلماء يحملون هذين الحديثين وما شبههما ان قالوا ولا سبيل الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي
ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا محالة الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض
على مصح وارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدر صفي في الحديث الاول العدوى
بطبعها ولم تنف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر
بفعل الله تعالى واراده وقد رد ته هذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما من الصواب الذي عليه جمهور
العلماء ومعين الصحيح اليه ولا يوشح نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث
الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يحتما العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي
هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحكى الهروي والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث
لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع من الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما
والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وانى لهما بذلك وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على
ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للمادي بالمواشة المذكورة ومع صورته يصوت
المجزوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه ثلاثة اوجه احدها المراد بالصفر
تحريم المحرم الوصفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب

في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تصيح عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تتشاءم بها
اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء
وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث تضعيف اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا لان
الصفر مرجيعا باطلان لا اصل لهما ولا تعريج على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان
احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطير المعروفة من طير الليل وقد جاء اليوم فكانوا اذا حطت
على دار احدهم فزاها نعيه له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان
عظام الميت وقد روحه تصير هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد الامران
فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلاله لجاهليه فيما تعتمده ومن ذلك رمي الهامة
بمحضر اليوم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل يشد بدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد
الانصاري الامام في اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تفعلوا مطرنا بنوء كذا او لا تعتقدوه
وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فنفاى للناس وتغولهم تغولا اي تتلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي الغول وانها
معناه وابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها فاقوا وبعض لا غول اي لا يستطيع ان
يضل احدا وتشهد له حديث الآخر لا غول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين
المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر الغولتان فلا
تدنوا بالاذان اي ادفعوا شرهما بذكر الله تعالى وهذا دليل انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي
ايوب كان لي ثمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه
ان البعير الاول الذي جرب من اجربه والله تعالى هو الذي اوجد ذلك في
ملامسته لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما اجرب بفعل الله تعالى واراده لا بعدوى
بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع
لابطال قول من قال في العدوى ما هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح نفي له بوزن كسر الراء
والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله الممراض قال العلماء الممرض صاحب الابل
المراض والمصح صاحب الابل الصحاح ومعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على صاحب الابل الصحاح لانه
ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فتحصل لصاحبها مضرة بمرض ماشيته فيحصل
له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فكره ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة هذا طبنها كذا هو
في جميع النسخ كلتيهما بالنون والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او الصفتين او المسلكين ونحو ذلك
قوله قال ابو الزبير عن هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي
عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو عوانة قال والصواب الاول قوله
انه قال في سير الصفدي في باب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وباب بالال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا
نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه

وذكر الصحيح المعروف من الاقوال قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم قال من شيء جبان ثم قال وذكر او معشر قبل من جبر او لا تقع عدوى تطبعها باب الطيرة

قال الفال وما يكون منه الشوم قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قلنا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولا طيرة ويحبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية المحدثين وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الانباري والهروي والازهري قالوا والتي مصدر تطير طيرة فالواحدة بمعنى في المصادر وعلى هذا الوزن الاطيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وحامئ طيبة اي طيب والفال بكسر الفاء المشاء وهو ما يتفاءل به من الخير وقيل يشبه الخير وقال الاصمعي هو ما يتجيب به المرء اذا رجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قولك او بعل او سنى وكانوا يطيرون من السوانح والبوارح فمن وقع له الطير فان اخذت ذات اليمين مر كوها ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وسموا ما كانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنهى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس لها شيء نفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقادها نفع او ضر اذ اعلو ابقضاها معتقدين ان ما شاء شرك لانهم جعلوها اثرا في الفعل والايجاد والله الفاعل لهم وجوز تركه حمزة وجمعه قوله كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة الطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في الورود ان الطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور وقال ثعالب كذا بالتخفيف وثعالث بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال للانسان اذا اتكل فانه الله تعالى وفضله عند سبب فهو مني او ضعف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وانما اذا قطع رجاءه والمامل من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة منها سوء الظن وقطع الرجاء من الله تعالى وقال الفال ان يكون له مريض فيتفاءل بان يسمعه فالسم من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء الربح او الوجدان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقالت طائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكانها سببا للضرر او الهلاك وكذا احد المراة والعبد او الفرس او الخادم قد يجعل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقدره فقد يجعل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستشارة من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس ارخادم فليفارق الجميع بالبيع وغيره وطلاق المراة وقال الخروبي شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وسوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وبغضتها للزوج وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقلة حبس اهلها وغلاء ثمنها وسوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة وعلى هذا واجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض

العلماء

العلماء الجامع لهذه الفصول السالفة في هذه الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا الحدث عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه ومن الطيرة والثاني ما وقع عنده الضرر غير لازم ونادر لا شكر لانا لو نبا لا نقدم عليه ولا نخرج منه والثالث ما يفض ولا نقسم كالدار والفرس والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم باب الكهانة وإتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم بلا يأتي الكهان وفي رواية سأل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب لمثلثة اضرب احدها ان يكون للانسان تابع من الجن يخبره بما يسترقه من السمع اي السماء وهذا القسم باطل من جهتين بعثة الله نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما حتى عنه ما قرب او بعد فهذا الايعلم وجوده وهذا المعنى له بعض المكاهين عند من اعتقد بهم واحالوهما لا استحالة في ذلك ولا يعلم وجوده كلهم بعد فوت وكذا يكون والثاني عن تعلم بعضهم بالسماع منهم عام الثالث المخمون وهذا القسم علمه الله تعالى لنبيه لبعض الناس فهو مما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتمد بعض هذا الفن بعض في ذلك بالزجر والخط والنجوم واسباب مشاده وهذا الاضرب كلها تسمى كهانة وذلك كله بهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم وما فاق له صلى الله عليه وسلم ليس بشيء معناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله كما يطير فالذاك شيء يجده احدكم في نفسه بالا يجد معناه ان كراهة ذلك يقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه فمثل هذا ومثله عن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني معناه في اذن وليه ويزيد فيها ما ليس منها كذا يقع اما يخطفها فتفع الطاء على المشهور ويجوز الفتح وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذب فيقع الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها لقنها قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها فيقرها في اذن وليه قرا الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ بلادنا الكلمة من الحق بالحاء والقاف والذي نعرفه من الجق اي الكلمة المسموعة من الجن وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والفاف واما فاق له فيقرها فهو بفتح الباء وفتح الفاف وتشديد الراء وفي الدجاجة بفتح الفاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال العلماء اللغة والعربية الفقر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقال فقر له فقرة اذا فهمه اياه فراوق الدجاجة هي اذا قطعته يقال فقرت فقرا وفقرانا ردد ته قلت فقرت تفقيرا قال الخطابي وغيره معناه ان الجني تقذف الكلمة الى وليه الكاهن بتفهيم الشياطين كما توذن الدجاجة بصوتها اصواتها فتجاوب قال وفيه وجه اخر وهي ان يكون الراوية كفر الدجاجة يدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما يقر الفارود قال فذكر الفارود في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالدجاجة قال القاضي اما مسلم فلم يخالف الفارود ولا يضعفه انها الدجاجة

بالدال لكن رواية الفارو ترجح صحيح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما لفظه الى ولد حسن لحسن الفاروق
عند تحركها مع المداومة على الصفا قوله صلى الله عليه وسلم في روايته صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقترون
فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من روايته صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالدال ووقع في
رواية الاوزاعي وان مقتل بالراء بالقاف المفتوح ومعناه غلظون فيه الكذب وهو بمعنى تفترون وفي روايته
يوشن يرقون قال القاضي ضبطنا عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح
الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف اي رفعه
واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما صنعوا قال القاضي وقد يقع الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل
وكثرته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اما
العراف فقد سبق بيانه والله من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يدعي العلم بمعرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط
الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا
ثواب فيها كذا قاله الجمهور لصحيحها قالوا لو اتى بها على وجهها الكامل من
عليها شيأ ان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد
من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة قوله
تاويله والله اعلم باب ـــــ اجتناب المحذوم ونحوه قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الاخر في صحيح البخاري وفر من
المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على
مصح قال القاضي وقد اختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم ثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا
مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف
الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون وشعر المصير اليه انه لا منهي بالجمع
بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه فلبيان
الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه ثبت للمرا لمتاخر
في صحبة النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او وجدت به جذاما واخلف اصحابنا واصحاب مالك في اثنا مسه هل
يمنع نفسه من استمتاعه اذا اراد ذلك قال القاضي قالوا وله منع من المجذوم والاخلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا
فانهم اذا كثروا واهل بلد يمرون ان عدوا الاقسهم موضعا مقفرا واخارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف في اسواقهم
وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم النحي قال ولم يخلفوا في الجليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو اسكن اهل قرية فيهم جذمى نخل الطهم في الماء فان تفرد وا على
انفسهم ما يقاص راسه ولا استنظفه لهم الاخرون اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم
ثم باب ـــــ قتل الحيات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يتسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان عمر ذكر هذا الحديث ثم قال ما شئت لا تراكم حية

اراها الا قتلتها فمنا انا الطارد حيه يوما من دور انا البيوت من بني مديان الخطاب او ابو لبابه وانا الطارد حاضا
مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دور انا البيوت وفي رواية نهى عن قتل الحيات
التي في البيوت وفي رواية ان نقتل من الانصار فقال حيه في بيته نهات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر
وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم امرنا بقتل الحية التي خرجت عليهم ونهى بعدما قال المازري
لا مستند لحيات مدينه النبي صلى الله عليه وسلم الا انذار كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذروا ولم تعرف
قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث
في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر
انذارا وفي حديث الحية الخارجة عنا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولم يقل انهم انذروها
قالوا فاخذ بعموم هذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وبما
ثبت به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت
كل بلد حتى تندد واما ما لا يسر في البيوت فقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي
وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل
على كل حال سواء كانا في البيوت ام في غيرها والانا طهر منها بعد الانذار قال وبخص من النهي عن قتل حيات البيوت
الابتر وذا الطفيتين والله اعلم وانما صفه الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقول اشدكن بالعهد اخذ عليكم سليمان بن داود ان توذونا وان تظهرن لنا وقال مالك كفى ان يقول
اخرج عليك بالله واليوم الاخر لا تؤذونا وقال غيره بقتل ما لها حد لفظ الخروج ما دام في صحن سلم فرجوا عليها
ثلاثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة وامكان الفاء قال العلماء
الخطان الابيضان على ظهر الحية اصل الطفيته خوصه المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصي المقل وانما
الابتر فهو قصير الذنب وقال القصير من كل شيء مقطوع الذنب لا يظن به حامل الا الفت
ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم يتسقطان الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت اليها وخافت اسقطت
الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن النصري انه قال ندري ذلك من شيمها وانها الجنان البصر فقد تاولان
ذكرهما الخطابي واخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويذهبانه بمجرد نظرهما اليه خاصة جعلها الله تعالى
في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويويد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى
يلتمسان البصر والثاني انهما يفقدان البصر بالطمس والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع تخيل
اذا وقع نظره على عين انسان ظن من ساعته والله اعلم قوله يطاردجيه اي يطلبها ويتبعها قولها قوله
تبتغي مثل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة
الخفيفة ومثل الدبيبة البيضاء قوله فقع خرجه هي بفتح الخاء والجيم الواو وهي كوزه يتخذ اربيق
يدخل منها ويذكرون في حائط سعيد قوله صلى الله عليه وسلم ويلتمسان ما في بطون النساء اي يسقطانه كما
سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه والطلق عليه الفتح مجانا ولعل فيهما طبا لذلك جعله الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصنه منها قوله عند الاحلام بكسر الهمزة وهو القمل وجمعه آطام كعنق واعناق قوله لم يحرما قتله
حيه فانه جاز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا تتدرما في غير البيوت وان قتلها سخيت قوله فكان ذلك الفتى
شاك ذو رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستذان امتثال لقوله تعالى
واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اى منتصفه وكانه وقت
لاخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا طهور القوسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم
ومعنى يحاحيهم رويس امرأته فكما نها كانت عروسا كما ذكر في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واذنوه ثلثة
ايام فان بالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه اذا لم يذعب بالانذار علمتم انه ليس بعوام
البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ذكر جعل الله له سبلا للانتصار عليكم بيان
علاقة العوام ومن اسلم والله اعلم باب استحباب قتل الوزغ فيها ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون
ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس
سام ابرص هو كبار وانفقوا على ان الوزغ من الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغات وامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من الموذيات واما سبب كثرة الثواب في قتله باول ضربة
فانه اذا اراد ان يضربه بضربات ربما اتلف وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل
والحرم واصل الفسق الخروج ومنه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى
ولما تفيد الحسنات في الضربة الاولى ما تفيد في رواية تسعين بجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد
وعشرين في درجة وفي روايات تسع وعشرين لحدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وغيرهم فذكر سبعين لا ينفي المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة
فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه تختلف باختلاف الوزغ بحسب
نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصانها فكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره والله اعلم قوله
حدثنا محمد بن الصلاح هكذا الجميل يعني ابن ذكريا عن سهيل قال احدثني اخي عن ابي هريرة كذا وقع في اكثر
النسخ اخي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قال ولم ار في رواية ابي خطاء
وهي لرواته في رواية ابي العلاء ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي واحتج قال القاضي احب سهيلا سوء
واخواء هشام وعباد باب النهي عن قتل النمل قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت
نبيا من الانبياء صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه اني ان قرصتك نملة اهلكت
امة من الامم تسبح في رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم تعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على
نملة واحدة وقوله سبحانه وتعالى فهلا نملة واحدة اى فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية
واما غيرها فليس له جنايه واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا ايحرق انسانا فحينئذ بالاحراق

فله ليه الاقتصاص باحراق الجاني وسوا في منع الاحراق بالنار النمل وغيره الحديث المشهور لا تعذبوا بالنار
الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واجمع اصحابنا انه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري
وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجمارة فاخرج من تحت النخيرة
لما قرصه النمل نهى عن قتل هذه الحيوانات وغيرها ونفع الجيم وكسرها وهو المتاع باب تحريم قتل الهرة
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت بها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية بربطتها وفي رواية تاكل من خشاش الارض معناه عذبت
بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اى بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وبعدها وكسرها حكاهما في المشارق
بفتح اشهر ويروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهو هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل
المراد به سباع الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وبحرم حبسها بغير طعام او شراب
واما دخولها بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة واما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها
كافرة عذبت بكفرها وزيد في هذا بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها لبست موذية بصغارها باختلاب
الكبار بهذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة والبر في الحديث انها تخلد في النار ونفه وجوب نفقة الحيوان
على مالكه والله اعلم باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها قوله صلى الله عليه
وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حتى سقي وغيره اجر وسمي الحي تاكيد رطبة لان الميت
يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو الادمي بفضله فاما المامور بقتله فمثل
امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث
وما في معناهن والمحترم يحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه اطعامه وغيره سواء كان مملوكا له او مملوكا
لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الميت الذي من العطش اكاد الكلب الميت
من العطش الذي ما كان يعرفه من شدة العطش والحر قوله
حتى رقي فسقى الكلب فغفر له كذا رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهي لغة طيئ في كل ما اشبه
هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيات كلبا في يوم حار نظيف بئر فنزلها فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى
له منها فغفر لها اما البغي فهي الزانية واليغا بالمد هو الزنا ومعنى نظيف اى بئر رحوها وهو بضم الباء يقال
طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اى اخرجه لشدة العطش والخف بضم الميم الجورب
فارسي معرب ومعنى نزعت لها موقها اى استقت فقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت
الدلو ايضا قوله فشكر الله له نغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له كذا باب
النهي عن سب الدهر وغيرها من الادب قوله
سبحانه وتعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله عز وجل يؤذيني
ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم باكمة الدهر فانى انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفى روايه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذينى ابن ادم فمعناه بما ملنى معامله توجب الاذى فحقكم واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء وهذا هو الصواب المعروف الذى قاله الشافعى وابو عبيد وجماهير المتقدمين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهانى الظاهرى انما هو الدهر بالنصب على الظرف اى انا مدة الدهر اطلب لله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الروايه عن بعض اهل العلم وقال القاضى عياض قال والظرف اصح واصوب واما روايه الرفع وتى الصواب فواقعه قال القاضى قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما روايه الرفع وتى الصواب فواقعه لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تنسب الدهر عند النوازل الحوادث والمصايب التى لهم من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فتقولون يا خيبه الدهر ويخ هذا من الفاظ سبت الدهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جمله خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الذى اى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم

باب ـــــــ كراهه تسميه العنب كرما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم العنب الكرم قال الكرم الرجل المسلم وفى روايه فان الكرم قلب المومن وفى روايه لا تسموا العنب الكرم وفى روايه لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهى شجر العنب وفى هذا الحديث كراهه تسميه العنب كرما بل يقال عنب او حبله قال العلماء سبب كراهيه ذلك ان لفظه الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سواء كان مما يكون منه سكر منه ولا تتخذ على الكرم والتجارة فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لاجل ما اعتادوه من اطلاق اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وصحبت نفوسهم اليها فنهوا عن تعويدها اذ قد يعتاد ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قليل المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فمعنى قليل المومن كريما لما فيه من الايمان والهدى والتقوى والتقوى والصفات المستحقه لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراه كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان كرمة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل الله اعلم

باب ـــــــ حكم اطلاق لفظه العبد والامه والمولى والسيد قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وفى روايه ولا يقل العبد وفى روايه ولكن ليقل سيدى وفى روايه ولا يقل العبد لسيده مولاى فان مولاكم الله وفى روايه لا تقولوا لاحدكم اسق ربك اوطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاتى ولا يقل احدكم عبدى امتى وليقل فتاى فتاتى غلامى قال العلماء مقصود الاحاديث شئ واحد وهو انى يقول السيد ربى لان الربوبية انما حقيقتها الله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بامر الشئ ولا يوجد حقيقه هذا الا لله تعالى قال الله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اشراط الساعة ان تلد الامه ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثانى لبيان الجواز والنهى فى الاول للادب وكراهه التنزيه لا للتحريم والثانى ان المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه اللفظه واتخاذها عاده تابعه ولم يبه عن اطلاقها فى النادر من الاحوال واختار القاضى هذا

الجواب والاول فى قوله المملوك سيدى لفتى لله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدى لان لفظة السيد غير مختصه بالله تعالى اختصاص ولا استعماله فيه كاستعماله اياها حتى تنزل النهى عن مالك انه كره الدعاء بسيدى وسماه الله تعالى بالسيد فى القران ولا فى حديث متواتر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعنى سعد بن معاذ وفى الحديث الاخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعنى سعد بن عباده فليس فى قول العبد سيدى اشكال ولا لبس لانه غير مختص بعبد العبد والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاى فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها فى الناصر والمالك قال الشافعى واما قوله فى كتاب مسلم فى روايه وكيع وابى معاويه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره بفعه ولا يقل العبد لسيده مولاى فقد اخطا فى روايه عن الاعمش مخالفا فى ذكر هذه اللفظه ولم يذكرها غيره من الحفاظ ورواه اصح والله اعلم الثانى فى بكره السيد ان يقول لمملوكه عبدى وامتى بل يقول فتاى وفتاتى وغلامى وجاريتى لان خصائص العبوديه ابدا مستحقها الله تعالى وان مهانتها لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم العله فى ذلك فقال لكلكم عبيد الله فنهى عن التطاول فى اللفظة كما نهى عن التطاول فى الافعال وفى اسبال الازار وغيره واما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليست داله على الملك كدلاله عبدى مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هى للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية فى الحرة الصغيره فمشهور معروف فى الجاهليه والاسلام والظاهر ان المراد النهى عن استعماله على جهة التفاخر والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب ـــــــ كراهه قول الانسان خبثت نفسى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدهم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى قال ابو عبيد وجميع اهل اللغه وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث وشاعه الاسم وعلم الادب فى الالفاظ واستعمال احسنها وبجنب خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابى معناه تهافت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى ينام عن الصلاه فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضى وغيره جوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مخبر عما كان عن شخص بعينه وعن شخص معلوم مذموم الحال لا يتبع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب ـــــــ استعمال المسك والله الطيب الطيب وكراهه رد الريحان والطيب قوله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب واعظمه وانظاهر جواز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا انه من الشيعة ندبا مؤكدا بالطلاوم مجمع عليه بين المسلمين وبالاحاديث الصحيحة فى استعمال النبى صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من الفاعده المعروفه ان ما ابين من حى فهو ميت ويقال الله فى معنى الجيد والبيض واللين واما اتخاذ الحواة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلين فكره فى شرعنا انه ان قصدت تصنعها شرعيا بان قصدت ستر نفسها ليلا يعرف بقصد الاذى ونحو ذلك فلا باس به وان قصدت التفاخر او التشبه بالكاملات من ورا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه كالمجلس والمراد به الحمل مع الخفه او خفيف المحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الصحيح المشهور وكان ما استعمل من الاطيب الصريح نفيها وقد سبق بيان هذه اللفظه وقاعدتها فى كتاب الحج فى حديث الصيد رجلنا محرمون فهدى الحمار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن قال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث
في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان
يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب فلا
يرده فهو الصواب ان شاء الله تعالى وقد قدمنا في باب ما يستحب لقاصد الجمعة والمسجد من الطيب من
صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض
عليه الا لعذر قوله كان ان عمر اذا استجمر استجمر بالوتر غير مطراة ويكافوره يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان
يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو المبخر وهو واما الالوة فقال
الاصمعي اراها عود يتبخر به معربة وبعض العرب يسمي اللام ويفتح الهمزة وبعضها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام
قال القاضي وحكى عن الكسائي انه قال الالوة بضم الهمزة وتشديد الواو وتخفيفه وكسر الهمزة وضمها وقيل الالوة والالة
والعلم وعندارا ذنه معاشره وخشبه ونحو ذلك والله اعلم كتاب الشعر قوله
عن محمود الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن الصلت
شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم
وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة فمثناة تحت مكسورة وهو السويد بن
سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية
فالواو والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة
من حديث او عمل معهود دون قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونا فلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث
فان اردت الاستزادة من حديث غير معهود تونت فلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالضم فمعناه الكف
والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من
الاقرار بالوحدانية والبعث فيه جاز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان
المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما اليسيره فلا باس بانشاده
وسماعه وحفظه وما قاله صلى الله عليه وسلم على معنى شعر امية من ابي الصلت شاهد له في معظم النسخ
شيئا بالضاد وفي بعضها شيء بالراء وعلى رواية الضاد فيه محذوف اي على معنى منه شيء فتنشد في شيء
قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية
اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قال الشاعر وفي رواية اصدق
قال الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة
لبيد ومنقصة لعثمان بن مظعون رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وفي رواية بيتا خير من بيت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ
شعرا قال اهل اللغة والغريب قوله يريه بضم الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه يقتحا بالكلجوفه

وبهذا قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء
كافة هذا تصحيف فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمثل به دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة
الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا الى الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه
مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وعن امذموم من اي شعر
كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر
مع هذا لان حوته ليس مسلما شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله
وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم حذوا الشيطان وقال العلماء كانه موسى مالم
يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسن صحيح وبهذا يجاب عن الحديث الذي قدمناه النبي صلى الله عليه وسلم
الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين واستنشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها واستنشد الخلفاء
وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه
واما تسميه هذا الرجل الذي ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من
المذموم بالجملة وتسميته شيطانا انما هو في قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم
لها فلا يصح بها دليل واما قوله سر بالعرج من نعم العين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة
من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس من نعم الياء وفتح الحاء وتشديد
النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم بالصواب باب تحريم اللعب بالنرد شير
قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النرد شير
هو النرد قال ابن دحية معرب وسنى معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد
وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي
عن جماعة من السلف وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد وانهى عن الخير وقاسوه على النرد
واصحابنا يحتجون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله متعاطيا هو
نفسه لحم خنزير ودمه يحرم اكلهما والله اعلم كتاب الرؤيا قوله كنت اري
الرؤيا اخرى منها غيراني لا ازال اراني له ازمل فعناه اعطاه الله كالمحموم وما اعرى بفتح الهمزة وسكون
العين وفتح الراء اي احم لحمي في من ظاهر هما في معنى قال اهل اللغة يقال عرى الرجل يعرى العين وبعضهم
الراء يعرى اذا اصابه عرار بفتح العين وبالمد وهو بفض الحمى وبقل عنده قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم بفتح الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا
فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا
ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء
لا يمنعه نوم ولا يقظة واذا خلق هذه الاعتقادات فربما خلقها على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان
قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون
ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى العلم عليه على الطير والجمع خالق الله تعالى
ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يشير تعبير حضرة الشيطان وخلق ما هو علم على ما يضره

شبكة الألوكة www.alukah.net

حضره الشيطان ونسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم
اسم المكروه وهذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف تخلاف المكروه
لانه كان شيئا من خلق الله تعالى وتدبيره وايجاده ولا فعل للشيطان منها لكنه حضرها ومهد وبرتبتها
ويسر بها قوله صلى الله عليه وسلم واذا حلم احدكم حلما فكرهه فليتفث من يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من
شرها فانها لن تضره اما حلم فضم اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وسبق بضم القاف وكسرها
والياء بضم الياء وكسرها ولما قوله صلعم فليتفث من يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهبت من نومه
ثلاث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره
وفي رواية فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فاصله
ثلاثة انجار فليتفث وليبصق وفليتفل واكثر الروايات فليتفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه
الافعال ومن قال انها بمعنى واحد اراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون النفل والبصق محمولين عليه
مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا من سلامته من مكروه يترتب
عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فمعنى ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بجميعها فاذا رأى
ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا تاما لما عوذ بالله من شر الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين
فلكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث
قال القاضي واما نفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا واحتقارا به
والبساق انها محل للاقذار والمكروهات ونحوها واليمين عندها واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة
ولا تحدث بها احدا بشره انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا لو وقعت كذلك
بقدر الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين فقسرت بالحسن منهما ووقعت
على قرب ذلك الصفة قالوا فلكون ظاهر الرؤيا مكروها ونفس محبوب وعكسه وهذا امر معروف في لاهله واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة للحسنة لا تخبر بها الا من تحب تسميه انه اذا اخبر بها من لا يحب بها
حمله الحقد والحسد على تسييرها بكروه فقد ينفع على تلك الصفة والا يحصل في الحال حزن وتكدر من سوء
تسييرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهبت من نومه اي ينتبه قوله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها
ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه
وسلم ان رأى رؤيا حسنة تليسر ولا تخبر بها الا من تحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وتبعها
بار مرجوحة ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء والنون من البشر ومعنى الاشاعة قال القاضي في
المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليتزين بهمزة من الزين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان تعتدل الليل والنهار
وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل الرؤيا وجاء في حديث مانوعا اتى والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم رؤيا احدكم حدثنا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا

يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم ودروس العلماء والصالحين ومن يقتضي قوله وعلمه فعله الله تعالى
حاميا وعوضا وسيتها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه تطرق الخلل الى رؤياه وحكايته ايا عما
قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة في رواية من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤ
وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فجمل ثلاث روايات الستة واربعين
والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية
من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن مسعود وعشرين ومن رواية عبادة من
اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فمن الصالح
يكون رؤياه جزءا من ستة واربعين قال الخطابي فاقاسم جزء من سبعين جزءا وقيل المراد ان لحق منها
جزء من سبعين والجزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم
وحي المنام ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام
الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان للمنامات شبها حاصلة لها وبين به
من النبوة جزء من ستة واربعين قال وقد خرج بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امر رؤياه صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلعلهم الى الاشهر الستة وحينئذ فغير الستة قال
المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بادلة الملك مغمزة في الوحي
فلم يحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اجتماء بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو سبب في حب
النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرايع وبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في
نبوته ولا يؤثر في منصبها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم
قال الخطابي هذا الحديث تأكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال واما كانت جزءا من اجزاء النبوة وحق الانبياء
دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي
وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا انها جزء بان من النبوة والله اعلم قوله
وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي
والشرور وانواع الباطل واما الغل فوضعه العنق ومرضعة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا وقال الله تعالى في اذا الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة منزلوها على اللفظين شاذ لذلك قالوا اذا رأى
القيد في رجليه وهو في مسجد او شهد خيرا وعلى حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذلك الوراء صاحب ولاية
كان دليلا لثباته فيها ولو راه مريضا او مسجونا او مسافرا يكروب كان لشاهه فيه قالوا ولو رأى انه مكبول بان يكون
مع الشد على المكبل ولانها صفة المعذبين واما الغل فهو ندوم اذا كان في العنق وقد دل الروايات ان كان معه
وان كان الكل والبعض مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان المغلول دون العنق فهو حسن ودليل لكنها عن الشر
وقد يدل على بخلها وقد يدل على منع ما تولاه من الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية
من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة اختلف العلماء في معنى

صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الماذري في معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبهات الشيطان
ورد بذلك قوله رآني فقد رآني الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي بخلاف صفته المعروفة ممن يراه
امن الجهة وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى
المازري هذا عن ابن ابا فلان في ثم قال واخرون المراد بالحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه ولا يمنع
من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان
ذلك غلط في صفاته ويخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد نطق الطاعن بعبد لطيا لات مرسا لكون ما يخيل مرتبطا
بما يرى في منامه فكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحدد
الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم تقم
دليل على قتاره جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يابس نقد من يحرم
قاله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه
وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته
حال رأى على خلافها كانت رؤيا باطل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء رخص الله تعالى لنبينا
صلى الله عليه وسلم بان رؤيته الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في حلمه للاكذب على
لسانه في النوم فكما خرق به تعالى العادة للانبياء صلى الله عليه وسلم بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الانسان في
صورته في يقظته ولو تم لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به فكذا من هذا التصوير فحاها الله تعالى
من الشيطان وترعه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا اعمى رؤيا هم بالتسليم قال القاضي واتفق العلماء
على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك
المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤيه النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن ابا فلان في رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي ولا بد ان تتراءى على امور معا كان او يكون
كسائر المرئيات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام سيراني في اليقظة او لكأنما رآني
في اليقظة قال العلماء ان كان الرائي في نفس الامر نكاتما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى
الحق كما سبق تفسيره وان كان غير رآني في اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه
في النوم ولم يكن هاجر ووفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث
يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم قوله ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال
لا تخبر بلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان تلك الاضغاث يؤتى
اذ بكلامه المنام دلته على ذلك وعلى انه من لمكروه الذي هو من تجرؤ الشيطان واما العابرون فيستهلون
في كثيرهم على تفسير الرائي ويجعلونه دلالة على مقاربه الرائي ما هو فيه من النعم او مفاده من فوته وتزول
سلطانه وتغير حاله وجميع امره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مديونا فعلى قضاء

دينه او من لم يحج او تعالى انه يحج او معصوما فعلى توجه او خلافا فعلى امنه والله اعلم قوله اذى الليلة خلفه مطف
اليمن في العسل فاذى الناس تكلفون منها ما يشتهون سيا واصلا اما الخلفة فهي السحابة وتطف تقطر الطاء وكسرها
اي تقطر قليلا قليلا وتكلفون ياخذون بالكلفة والمراد بالعسل معنى الحصول واما الليلة فقال الخليل وغيره يقال رايت
الهلال من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليلة رايت لها رجة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت خيرا واخطات بعضا اختلف
العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت في بيان تعبيرها وما دون عقبته تاويلها واخطات في بيان ذلك فعبرها
من غير ان تذكر به وقال الخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وغيره فاسد لانه صلى الله عليه وسلم نفاه ذلك له في ذلك وقال
اعبرها وانما الخطاء في تركه تعبير بعضها قال الراوي قال رايت خلد تقطف السمن والعسل تقطر الصديق رضي الله عنه بالفراسة
دليله وهذا الحاضر تعبير العسل وتركه تعبير السمن وغيره السنة فهذا زجره ان يقول الفرات والسنة والى هذا اشار الطحاوي
فقال آخرون الخطاء وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب وتعلق به وذلك مما يدل على الخلافة بنفسه وقشر
الصديق بانه ياخذ به رجل ينقطع به ثم يوصل له فعلق به وعثمان خلع فهو واصل وقد رؤي في غيره فاصاب في تعبيره ان
يحمل وصله على ولاية غيره من توفي معه وقال آخرون الخطاء في سؤاله لتعبيرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني الذي
اخطات قال لا تقسم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن
في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر المقسم ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو فعله وذلك
الحروب والفتن المترتبة عليه ذكره وذكر هما فخافه من شيوعها ان ابرار المقسم لو امر به وقد يحدث الناس انه
اخطاء في تركه تعبير الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم
اعلامهم مفسدة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا لست لاول عابر
على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يجب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي
وفقه ان من قال اقسم لاكفارة عليه لان ابا بكر لم ترد على قوله اقسم وهذا الذي قاله القاضي محجوج بان الذي في جميع نسخ مسلم
انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح تبين وبه صرح قاضيها قسم والله اعلم قال القاضي نقل لما لك اعبر الرجال الرؤيا على
الخير وحمل عنده على الشر قال معاذ الله ان النبوة تعلب حتى من اجزاء النبوة قوله كان ما يقول لاصحابه مرارا مكم
رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كما جاء قال هذا من شانه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا
والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم علمهم ما لها وفضلها واشار لها على ما شاء
الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف قال ربما ارطاب وتمرا رطبا
وعدق ابن طاب وعجوة ابن طاب وهي مضافة الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت بقرا
او كلما واسفرت لحكامه وتهدمت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهي ذاهبي وهجر مدينة معروفة
وهي قاعدة البحرين وهي مصر وقد سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة
وسماها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وقد سبق شرحه مبسوطا في اخر كتاب الحج وقد جاء في حديث الباب
من سمتها يثرب كما هنا فقط الشرب ولا نه من تسمية المحل باسم الحال وسماها في هذا الحديث يثرب فقد يحتمل ان هذا قالوه
وقال ليسمان الجواز واما النهي للتنزيه لا للتحريم وقد جوب به من يجر فيها ويدخل جميع بنيه ومن اسمها الشرعي تقال
المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورايت في رؤياي هذه اني عزبت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المسلمين يوم احد ثم هززته به اخرى فعاد احسن ما كان قوله هززت وهززته وقع في معظم النسخ بالزاي فيهما وفي بعضها هزرت وهزرته بزاي واحدة مشددة واكثر النسخ وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يعبر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرؤيا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكره فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال ونصب يوم قال وروى بعضهم بعد بفتح الدال قال والمراد بعد معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في بشر كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه بالقائه بنفسه رجاء اسلامه وليبلغه ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره من شقاوتك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه قوله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية فوضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين وان كان مخرجا على وجه ضعيف قوله في سوارين وهو شديد على التنبيه قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه

دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحمل على انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا والا فقد صح الحديث على المجاز والاقرب الا يحمل الحديث دليل وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفء لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل بينهم فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد جمعتها في [illegible] باب تحقيقه المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة

بذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتى بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال رحرح بحذف الالف وهو الواسع
القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي
وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا
وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور
من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضا به
وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة
قوله كانوا زهاء الثلاثمائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلاثمائة ويقال ايضا لهاء باللام وقال في هذه الرواية ثلاثمائة وفي الرواية
التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما قوله الثلاثمائة فهكذا هو في معظم النسخ
الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة احصوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها والمجهود من اشتد
هكذا في جميع النسخ قال اهل اللغة ثم تفتح الثاء ... بالهاء ... للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو كنتها
ما زال قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة الى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة
الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر قوله والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء هكذا ضبطناه ونقله بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد
الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل والشراك ... وضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة
اي تبرق والشراك سير النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم قد
ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات قوله في حديث المراة ... حين ... وفي حديث
... قال الشيخ ... حديث ... قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها ... التسليم والتوكل على
الله تعالى ... والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا
... قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد
من كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره
صلى الله عليه وسلم بالمغيب وفيه ... وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء
بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا ...
الريح ... واما جبلا طيء فمشهوران ... احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين ... على وزن
... قوله وجاء رسول
ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء ... وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في
الظاهر وجمعا بينهما ... البغلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة ... هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ... البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين
كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
غيرها ... قوله ... والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ... وهذا احد جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار
بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور ... بالاسلام ... في الدين قوله ثم دار
عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي ... وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف

لفظة عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اي ببلدهم والبحار القرى

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

في حديث جابر رضي الله عنه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله
تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر وفيه
... على ما رزقه الله تعالى من العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة
ذات شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة ... والغين مفتوحة ...
... ثم ذكر الضبط ... والغين المهملة ... وقال الخطابي ... غويرث ... على التصغير
... غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثور ... قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا
في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله
واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده والله اعلم

باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا
والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصوران مختصان بالرطب والكلا
بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال
المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع
واخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا اباطيل جمع باطل
وقياسه ان يكون جمع ... قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء
والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها
النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكرها
صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف في مسلم الا بالدال المهملة
واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه
وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه
فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما
يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف
على المشهور وعلى قول ابن دريد مكسورها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء
فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة
1 قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط
من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم
وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء
من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم اما معاني الحديث ومقصوده ففيه تمثيل الهدى

ثم يجذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمنه الناجون
خاصة قال العاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا
صح في ان الوارد كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود
لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين قوله
صلى الله عليه وسلم شحقا فسحقا اى بعدا لهم بعدا وقصبه على المصدر وكرر للتوكيد
قوله حدثنا هرون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن
ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على
سهل فالنايل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان
عن ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال
العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه
مثل طوله قوله صلى الله عليه وسلم ماوه ابيض من الورق هكذا هو في جميع
النسخ الورق بكسر الراء الفضة والنحويون يقولون ان فعل الذهب الذي
يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلثة احرف فان زاد
لم يجب من فاعله وانما يقال اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء
في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا
الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر
رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قوله صلى الله عليه وسلم كعدد نجوم
السماء وفي رواية فيه انا ريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس
محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه
من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية
يدي فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق
فيه النجوم المختار والصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا
من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي لمنع ذلك بل ورد الشرع به موكدا
كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم
السماء وقال العاصمي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وعائشة اكثيرة
من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة
معروف في الشرع واللغة ولا بعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة
والعظم ومبلغ الغاية في بابه تخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال كلثة الف
مرة ولعشرة مايه كرة فهذا جايز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام العاضي
والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه كما بين ايلة

الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان
الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة
وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في
طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين
دمشق نحو ثنتي عشرة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي مثل هي
مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء
موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا ابتدأها
الحازمي في كتابه المولف في الاماكن وكذا ذكره العاضي وصاحب المطالع و
الجمهور قال العاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا
قالا وهو خطاء وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر قال الحازمي كان اهل
جربى يهود اكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه تحنة بن رؤبة
صاحب ايلة يقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبضم الهمزة
وسكون الذال المعجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور
الذي قاله الجمهور قال العاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم فالا وهو
تصحيف لا شكل فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبالة البتراء بينهما
وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة يسمى الشين المعجمة في طرفها الشمالي
وتتوكل في قبالة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين بتوكل ومدينة النبي صلى الله
عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عامان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة
بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من
عم يعم فلا ينصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف
معرفة ونكرة اذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث
وغيرها ترك صرفها قال العاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض
ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة
الرواة عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة صرح بها النبي صلى
الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا البعد قطار الحوض وسعته وقرب ذلك
من الافهام البعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام
بعظم هذه المسافة بنهذا يجتمع الروايات هذا كلام العاضي ملخص وليس في القليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذه المسافات منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله
اعلم كتبه راسي هو بالكاف اي اجمعيه وضم شعره بعضه الى بعض قوله اني من الناس
دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن
في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله
صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا
في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم اني والله لانظر الى حوضي الآن هذا
نص في بيان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم
واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع
النسخ مفاتيح في الموضعين بالياء قال العاضي وروي مفاتح بحذفها من اثنتها
فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته يملكون خزائن الارض
ويملكون وقد وقع ذلك وانها يتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت
خرجة اليه على المنبر معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة
فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبه مودع كما قال التواس بن سمعان فلما يا رسول
الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لانيتنه اكثر من
عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المضحية اتيته الجنة من ترب منها
لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابين من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم
الا في الليلة المظلمة فهو بحذف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المضحية
لان النجوم ترى فيها اكثر واما المراد بالظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان
وجود القمر ليستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم اتيته الجنة فضرط
بعضهم برفع آتيته وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف
اي هي آتيته الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب
وسبق نظيره في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والباء
مفتوحة والخاء مضمومة ومعناه تجري والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت
يد الحالب عند كل عزم وعصر لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمز وبجوز
قلب الهمزة ياء قوله عن معدان اليعمري بسكون الميم اليعمري وضمها منسوب
الى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي هو بضم القاف واسكان العين
وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل موضعه قوله صلى الله عليه

وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فعناه اطرد
الناس عنه غيرهم لاهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن
في تقدمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام
والانصار من اليمن فيدفع عنهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل
عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل
اللغة والغريب وارفضه من الدمع بغير الف ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال
العاضي وعصاه المذكور في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه
صلى الله عليه وسلم في كتب الاوايل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة
بكسر الهاء العصا ولم يات معناها في صفته صلى الله عليه وسلم بتمسير الان ما
يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام العاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة
بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تقريبه بصفة يراها
الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السالفة
فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة
ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يسكل القضيب بيده كثيرا
وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فينصلي اليها وهذا مشهور
في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بلغت فيه ميزابان يمدانه
اما بلغت فبفتح الياء المثناة وبعين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق
مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب المحرر والجمهور
وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله العاضي عن الاكثرين قال الهروي و
معناه يمدان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع التي التي
وقيل بضبان فيه دائما ضبا شديدا او وقع في بعض النسخ بغت بضم العين
المهملة وبياء موحدة وحكاه العاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره
الحربي وفسر بغني ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والبغث الشرب سرعة
في نفس واحدة قال والعاضي ووقع في رواية ابن ماهان سعث بثلثة و
عين مهملة اي ينجر وامانه صلى الله عليه وسلم يمد انه بفتح الياء وضم الميم
اي ويزيد انه وكثر انه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما
تذاد الغريبة من الابل معناه كما تذود السائق الناقة الغريبة عن ابله اذا
ارادت الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية حرملة تذر حوضي
كما يس ابلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاماريق لعدد نجوم السماء وقع في
بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام ولعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم

بالسين المهملة والشين المعجمة وكلاهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم ليذودن عن الحوض رجال
فيختلجن صاحبي حتى اذ ابتهم ورفعوا الى اختلجوا دوني فلاقولن رب اصيحابي
فليقالن لي انك لاتدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فنعناه اقطعوا او اما
اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا ومكبرا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي
مكبرا مكررا قال العاصي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة و
لهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم
قال وقيل هولاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام
وهولاء مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة نعوذ
بالله اعتابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم ماپين لابتي
حوضي اي ناحيتيه والله اعلم

باب اكرامه بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم

رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين
عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام
وفي الرواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد
القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال
الملائكة يقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا
هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب
البيض وان رؤيه الملائكة لاتختص بالانبياء بل ترآهم الصحابة والاولياء وفيه
منقبة لسعد بن ابي وقاص الذي راى الملائكة والله اعلم

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم وكان احسن الناس

وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى
به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال قوله وهو على فرس لابي طلحة
عريا في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه
بحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
فقال له مندوب فركبه فعال ما رايناه من فزع وان وجدناه لبحرا اما قوله يبطأ
فمعناه معروف بالبطء والعجز وسوء السير قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا
اي روعا مستقرا او روعا فيزعكم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه
وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف
الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس
سريعا بعد ان كان بطيئا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه لبحرا اي
واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ومعالم
تحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك و

وفيه

وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف
اذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسميه الفرس هذا مندوب وبا قال الشاعر
وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه
بعد اي طلحة هذا كلام العاصي قلت ويحتمل انهما فرسان انتقا في الاسم

باب جوده صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل
صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله وكان اجود
ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين
والمراد كالريح في اسراعها وعمومها قوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو
في جميع النسخ ونقله العاصي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها
كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بعيد الاول لان قوله حتى ينسلخ يعني
كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم
ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند
ملاقاة الصالحين وعقب مزاقتهم ليتاثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة
القرآن

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله خدمت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط ولا لشيء لم فعلت
كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما قوله
ما قال لي اف فقد كره العاصي وغيره منها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها
وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست سنة واف بضم الهمزة واسكان الفاء
واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي واقة بضم همزتها قالوا واصل الاف و
التف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل يستعمل
في الواحد والاثنين والجمع والمونث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى
فلا تقل لهما اف قال الهروي لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه
الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل واما قط فيها لغات قط وقط
بفتح الفاء وضمها مع تشديد المضمومة وقط بفتح العاف وكسر الطاء المشددة
وقط بفتح العاف واسكان الطاء وقط بفتح العاف وكسر الطاء المخففة
وهي للتوكيد في الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين
فمعناه انها تسع سنين تحديدا لا يزيد ولا ينقص وخدمة انس في اثناء السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى فى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفى رواية العشر
حسبها سنة كاملة وكلاها صحيح وفى هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه
وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه والله اعلم **باب فى سخايه**
صلى الله عليه وسلم قوله ماسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقط فقال
لا وذكر الاحاديث بعده فى اعطايه صلى الله عليه وسلم للمولفة وغيرهم فى هذا
كله بيان عظم سخايه وعزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ماسيل شيا
من متاع الدنيا **قوله** حدثنا ابوكريب سنا الاشجعى قال وحدثنى محمد بن المثنى
هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله العاضى عن رواية الجلودى
ووقع فى رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى و
خلف الواسطى **قوله** فاعطاه غنما بين جبلين اى كثيره كانها تملا مابين
جبلين وفى هذا مع ما بعده اعطاء المولفة ولا خلاف فى اعطاء مولفة المسلمين
لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح انهم يعطون من الزكوة
ومن بيت المال والثانى لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة
واما مولفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفى اعطايهم من غيرها خلاف
الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن الثالث بخلاف اول
الامر ووقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم مايريد
الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو
فى معظم النسخ فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه وفى بعضها فما يمسى و
كلاها صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام
احب اليه والمراد انه يطهر الاسلام اولا للدنيا لا يقصد صحيح بقلبه ثم مزيركة
النبى صلى الله عليه وسلم ويزر الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى يشرح صدره لحقيقه
الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها **قوله**
فجاء ابوبكر رضى الله عنه مرة ثم قال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمايه
فقال خذ مثليها يعنى خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمايه لان له
ثلث حنيات وانا حنا له ابوبكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده قائمه مقامه بدين وكان له ثلث حنيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انجاز العدة قال الشافعى والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب
لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكيه والله اعلم **باب**
رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك قوله عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم
ابى ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ما بعه

وانبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسميه المولود يوم ولادته
وجواز التسميه باسماء الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسالة
فى ما بهما وفيه استرضاع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم
ونحوه وفيه الادب مع الكبار **قوله** وهو يكيد بنفسه هو بفتح الباء اى
يجود بها ومعناه هو النزع **قوله** فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف
الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما المذموم الندب
والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل وهذا قال
صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا **قوله** ما رايت احدا ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابرهيم مسترضعا فى عوالى
المدينة الى قوله فيا خذه فيقبله اما العوالى فالقرى التى عند المدينة وقوله
ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود فى النسخ والروايات قال العاضى
وفى بعض الروايات بالعيا وفيه بيان كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته
للعيال والضعفا، وفيه جواز الاسترضاع وفضيله رحمة العيال والاطفال
وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه مات فى الثدى وان له لظيرين يكملان
رضاعه فى الجنه معناه مات وهو سن رضاع الثدى او فى حال تعذيه بلبن
الثدى واما الظير فبكسر الظاء مهموزة وهى المرضعة ولد غيرها وزوجها ظير
لذلك الرضيع فلفظه الظير يقع على الانثى والذكر ومعنى يكملان رضاعه اى يتمانه
ستين فانه توفى وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فبرضاعه بقيه الستين
فانه تمام الرضاعه بنص القران قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع
ابرهيم رضى الله عنه يكون عوضا موته فيدخل الجنه متصلا بموته فيتم فيها
رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال العاضى واسم ابى سيف
هذا البرا، واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصاريه كنيتها ام
سيف وام بردة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفى رواية
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلما، هذا عام يتناول رحمة الاطفال
وغيرهم **قوله** عن انى طيبان بفتح الطاء وكسرها **باب**
كثرة حيايه صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد حيا، من العذرا، فى خدرها وكان اذا كره شيا عرفناه فى وجهه
العذرا، البكر لان عذرتها بافته وهى جلدة البكارة والخدر ستر يجعل
للبكر فى جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهه فى وجهه اى لا يتكلم به لحيايه
بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيله الحيا، وهو من شعب الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه
واضح وهو محثوث عليه مأمور بتلقيه الى الضعف والجور كما سبق قوله لم يكن
فاحشا ولا متفحشا قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال
الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال
الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعهد لفساد
حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم
ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضل صاحبه
وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل
المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالفة الناس
بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر
عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة
قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هو غريزة او مكتسب قال
القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره
والله اعلم باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله كان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في
امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها
ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويعتصرون
في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار
الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو من
اهل المروءات والعلم اقبح والله اعلم باب رحمته صلى الله عليه وسلم
النساء والرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير
وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر
القوارير يعني ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم
وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على المصدر محذوف الى سق سوقا
رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اى ارفق
في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن لشبهها
بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد
بتشبيههن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرون
وهو الذي جزم به الهروي وصاحب المحرر وآخرون ان معناه ان الجشة
كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيأ من التريض والرجز وما

فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداوته فامره بالكف عن ذلك
ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصود صلى
الله عليه وسلم ومعنى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في
هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا
سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن
ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف حذرهن وسقوطهن واما ويلك
لمن وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال
وليس بمعنى وقبل وتح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا ويترحم عليه
وانما يراد بها المدح والتعجب في هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود
وجواز الاسترفاد بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع
كلامهم الا الوعظ ونحوه باب غيرته صلى الله عليه وسلم من القاس
وتبرجهم به وتواضعه لهم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة
جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤه في
الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في
يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا
معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه
صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويرشد مسترشدهم
وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدي بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره
صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة
او تبرك بمس يده او ادخالها في الماء كما ذكر وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان
ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال
يده الكريمة في آنيته وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد
رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة قوله خلا معها في
بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويعينها في
مسيلتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس و
مشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسلتها منا لا تظهره
والله اعلم باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للاثام واختياره من

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمته قوله ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وما انتقم لنفسه في شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
او معناه قال العاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا
من الله تعالى بتخييره فيما بينه وبين الكفار من القتال
واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فكان
يختار الايسر في كل هذا قال واما قوله ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره
المنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين منكور الاستئثار
منقطعا قوله وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك
شيء حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك
شيء من محارم الله تعالى فينتقم الله تعالى ومعنى نيل منه اصيب باذى من
قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه قوله الا ان
ينتهك لحرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى
انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو
والحلم واحتمال الاذى والاغضاء لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه
وفيه انه يستحب للامام والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم
فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال العاضي عياض وقد اجمع العلماء
على ان العاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له قوله ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل
الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والد ابه وان كان مباحا للادب فتركه
افضل باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسته قوله صلة
الاولى يعني الظهر والولدان والصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه
وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث
بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت
هذه الرائحة الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل
الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ
الوحي الكريم ومحالسة المسلمين قوله كانما اخرجت من جؤنة عطار هي بضم الجيم
وهمزة بعدها ويجوز تركها بقلبها واوا كما في نظائره وقد ذكرها كثيرون
او الاكثرون في الواو قال العاضي هي مضمومة وقد يترك همزها وقال الجوهري
هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيها متاع العطار هكذا فسره الجمهور
وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة اديما قوله ما شممت

هو

هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيده وابن السكيت والجوهري
وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هي الابيض المستنير وهي احسن الالوان
قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض بهمز اوله وآخره و
يترك كما ويهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اد امشي تكفأ هو
بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما
قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ
لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سكنة وقصد مشيه كما قال
في الرواية الاخرى كانما ينحط من صبب قال العاضي عياض لا بعد فيما قاله
شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم ما كان مستعملا متصودا والله اعلم
باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم
والتبرك به قوله فقال عندنا نعرق اي نام للقيلولة قوله سلت العرق
اي يمسحه ويتبعه بالمسح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام
سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم فيه
الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي
الاقطاع والجلود قوله فتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من
فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها
قوله فنزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استنبط
من نومه قوله عرق فكل اي وف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون
على المهملة وكذا نقله العاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان
هذه اللفظة في اوائل الايمان قوله كيف تأتيك الوحي قال احيانا يأتيني مثل
صلصلة الجرس وهو اشد علي ثم ينفصم عني وقد وعيته واحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني
صوت الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل
صلصلة وهو بنصب مثل واما الصلصلة بضم الصادين وهي الصوت المتدارك
قال الخطابي معناه انه صوت متدارك ليسمعه ولا بثبته اول ما يقرع سمعه حتى
يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم
ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيت فمعناه جمعت و
فهمت وحفظت واما ينفصم بفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي
يقلع وينجلي ما بغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة
واما القصم بالقاف فتقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق
على ان يعود ولا مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا بعضهم بضم الياء و
فتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه اقصم بضم رباعيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في
هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس ومثل
الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل
بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الامر جهته
واما الرؤيا فمشتركة معروفة **قوله** كرب لذلك وترتد وجهه هو بضم الكاف
وكسر الراء ومعنى ترتد اي تتغير وصار يكلون الرتماء وفي ظاهر هذا
مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه
خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي
وهو يحدر وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى الترتد او انه ابتدا ثم تم بعد
او بالعكس **قوله** ابلى عنه هكذا في اكثر نسخ صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض
النسخ اجلى بالجيم وفي رواية البخاري انقى والله اعلم ومعناها ازيل عنه وزال
عنه وفي رواية البخاري انقى والله اعلم **نائب**
صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وخلقته قوله كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق
بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال العاضي
سدل الشعر ارساله قال والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين و
اتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق
فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان
يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال العاضي حتى قال بعضهم نسخ
السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذه الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب
لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا خلف الشلف منه فترك منهم جماعة
واتخذ الكل وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان
اضرفت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام العاضي
والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله
اعلم قال العاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة
عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين
كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر

باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا منها علم انهم
لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس
شرعا لنا لنحتم اتباعه والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير
قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية الى قريب من شحمة اذنيه
احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف
اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة الكثير من الوفرة
فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة
الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال العاضي والجمع بين هذه
الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين
اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف
الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وقيل حسب تكسر العاتق ما بين المنكب
الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك واذا فرقها كانت
والعتق واما شحمة الاذن فهو الذي منتهى اسفلها وهو معلق القرط
منها ويوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة **قوله** في حديث البراء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه
خلقا قال العاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده
صفات جسمه قال واما في حديث انس فروياه بالضم لانه انما اخبر
عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو عاصم وغيره هكذا
يقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يكلمون به انما يقولون
اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء
قريش واشفقه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي
احسن نساء العرب واجمله **قوله** كان شعر ارجلا ليس بالجعد
ولا الشبط هو بفتح الشين وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة
قاله الاصمعي وغيره **قوله** عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر
بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين
منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما
اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم

العقب اما قوله فى ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر
قالوا والعرب يمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب فى
ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله فى اشكل
العين فقال القاضى هذا وهم من سماك بالحاق العلماء وغلط ظاهر
وصوابه ما الحق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب
ان الشكلة حمرة فى بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة
فى سواد العين واما المنهوس فبالسينين المهملة هكذا ضبطه الجمهور
وقال صاحب المحرر وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان
ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا
هو بفتح الصاد المشددة وهو ليس بجسيم ولا بخيف ولا بطويل ولا قصير
وقال شمر هو بخو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم باب الذى ص
شيبه صلى الله عليه وسلم قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات
بيض وفى رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفى رواية لو شئت ان اعد
شمطات كن فى راسه ولم يخضب وفى رواية لم يخضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الراس وفى
رواية ماشاء الله بيضاء وفى رواية انى لمحفدرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه بيضا ووضع الراوى بعض اصابعه على عنفقته
وفى رواية لو اردت ان اعد شمطاته فعلت وفى رواية ابيض قد شاب وفى رواية
جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن
راسه لم يرمنه شئ واذا لم يدهن رئى منه وفى رواية له كان قد شمط مقدم راسه
ولحيته وفى رواية له الا نس بعد قوفى وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
وفى حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضى اختلف العلماء هل خضب النبى
صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال
بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث عمر انه راى النبى صلى
الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه
فى حديث ام سلمة من كلام انس فى قوله وكان طيب به شعره لانه صلى الله
عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس
الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب
قال ويحتمل ان ذلك الشعرات تغيرت بعد صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب

ام سلمة لها اكثر اما هذا آخر كلام القاضى والمختار انه صلى الله عليه
وسلم صبغ فى وقت وتركه فى معظم الاوقات فاعتبر كل بما راى وهو
صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن
بينهما اندراس يسير الفن اثبت شيبه اخبر عن ذلك البيسير ومن نفاه اراد
لم يكثر فيه كما قال فى الرواية الاخرى لم يشبه الشيب اى لم يكثر ولم يخرج شعره
عن سواد وحسنه كما قال فى الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا اعد شمطاته
وفى الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم ابيض العنفقة والصدغين
بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط قوله خضب ابو بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف
واما الكتم بفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور
وقال ابو عبيد هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ
به الشعر يكسر بياضه وحمرته الى الدهمة قوله اختضب عمر
بالحنا معنا خالصا لم يخلط بغيره قوله عن انس رضى الله عنه قال
يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق
عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره والاجرم قوله وفى الراس تقيد
ضبطوه بوجهين احدهما ضم النون وفتح الباء والثانى بفتح النون و
اسكان الباء وبه جزم القاضى ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا
باس هو معوية بن قرة قوله ابرى النبل واريشها اما ابرى بفتح الهمزة
وتشديد الراء فمعناه اصلحها واما اريشها بفتح الهمزة ايضا وكسر الزاى واسكان الياء اى اجعل للنبل
ريشا والله اعلم باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله
من جسده صلى الله عليه وسلم قوله ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة
يشبه جسده وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفى رواية فنظرت الى
خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال
الثآليل اما بيضة الحمام فهو بيضتها المعروف واما زر الحجلة فبزاء ثم راء
والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور وقال
بعضهم المراد بالحجلة الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه الترمذى وقال
انكره عليه العلماء وقال الخطابى روى ايضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد
البيض مثل ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى
الارض فباضت وحار فى صحيح البخارى كانت بضعة ناشزة اى مرتفعة على
جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور

والمراد بالحجلة واحد الحجال وهى بيت تزال فيه العروس

ارزار جمع زر وهو

سلامة العروس المشهور

الذى

والهادى

النغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى
على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك واما قوله اجتمعا فبضم الجيم واسكان
الميم ومعناه انه جمع الكف وهو صورته بعد ان يجمع الاصابع وضمها وانما
الخيلان بكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة فى الجسد
والله اعلم قال العاضى وهذ الروايات متقاربة متفقة على انه شاخص
فى جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة المحلة وزر المحلة واما رواية
جمع الكف فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون
معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة قال العاضى
وهذا الخام هو انشق الملكين بين كتفيه وهذا الذى قاله ضعيف
بل باطل لان شق الملكين انما كان فى صدره وبطنه والله اعلم

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

ذكر فى الباب ثلث روايات احديها
ان صلى الله عليه وسلم مولى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون
والثالثة ثلث وستون وهى اصحها واشهرها وراهما مسلم هنا من رواية
انس وعايشة وابن عباس رضى الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها
ثلث وستون وتاولوا الثانى عليه فى روايه ستين اسقط منها على العقود
وتزل الكسر وروايه الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد
انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه
لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى
الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة
اربعين سنة وانما الخلاف فى قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة
والصحيح انه ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذى ذكرنا انه
بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذى اطبق عليه
العلماء وحكى العاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب روايه
شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة
والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور
وقيل بعد الفيل ثلاث سنة وقيل باربعين سنة واردعى القاضى
عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم
الاثنين فى شهر ربيع الاول واختلفوا فى يوم المولد هل هو ثانى الشهر
او ثامنه او ثانى عشره ويوم الوفاة ثانى عشره صحيح والله
اعلم قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الزايد

الطول

الطول اى هو بين زايد الطول والقصير وهو معنى ما سبق انه كان
ممتدا قوله ولا الابيض الامهق ولا الادم الامهق بالميم هو
شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر
ابرص والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا ابيض كريه البياض بل
ابيض بياضا بينا كما قال فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم
كان ازهر اللون وكذا قال فى الروايه التى بعد هذه كان ازهر
قوله قلت لعروة كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم
عشر اقلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغمزه وقال
اخذه من قول الشاعر هكذا هو فى جميع النسخ بلا دنا فغمزه وقال انا
اقال وكذا نقله العاضى عن روايه الجلودى ومعناه دعاله بالغفر
فقال غفر الله له وهذه لطيفة يقولونها غالبا لمن غلط فى شئ فكانه
قال اخطا غفر الله له قال العاضى وفى روايه ابن ماكان غلط فى شئ فكانه
ثم عين اى استصغره عن معرفته هذا واردراكه ذلك وضبطه وانما
اسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح العاضى هذا
القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابى انس حيث يقول
توفى فى منزل بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا موانيا
وقد وقع هذا البيت فى بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو فى عامتها
قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابى انس بن مالك بن عدى
يا عامر بن غنم بن عدى البخار الانصارى هكذا نسبه ابن اسحق
قال وقد ذهب فى الجاهلية وليس المسوح وفارق الاوثان و
اغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حايض ولا
جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قواما بحق
وكان معظما لله تعالى فى الجاهلية يقول الشعر فى تعظيمه
سبحانه وتعالى قوله سمع معوية يخطب فقال مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر
وابن ثلث وستين هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وقد بين
ابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين مانا
موقع موافقتهم وانى اموت فى سنتى هذه قوله سمع الصوت
ويرى الضوء قال العاضى اى صوت الهاتف من الملايكة ويرى
الضوء اى نور الملايكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه

آباهم

وشافهه برحمي الله تعالى باب ـــــــــ في اسمايه صلى
الله عليه وسلم ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر
ذكر ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم
ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر
منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود
اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى
الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يحمدوه به لما علم من
جميل صفاته قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحي به الكفر قال
العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وساير بلاد العرب ومارووي له صلى
الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا او يحتمل ان المراد المحو العام
بمعنى الظهور والغلبة كما قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في
حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي يمحيت به سيئات من اتبعه فعلى هذا يكون المراد
بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قوله
صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ومعنى الذوابة
الثابتة على قدمي فاما الثابتة فانعقت التشيخ على انها قدمي لكن ضبطوه
بتحتيتين الياء على الافراد وبتشديدها على التثنية واما الذوابة الاولى
في معظم الشيخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثابتة قال العلماء معناها يحشرون
على اثري وزماني بعدي ورسالتي وليس بعدي نبي ولا رسول قوله
صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي وبني التوبة وبني الرحمة اما العاقب
فمفسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي
العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب
الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو
المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيته اذا اتبعته وقافيته كل
شئ آخره واما بني التوبة وبني الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى
الله عليه وسلم جاء بالتوبة والتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر بني الملاحم لانه
صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على
هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها
موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة باب
علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته قوله

نعضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال مابال اقوام يرغبون عما رخص لي فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية والخشية والخوف هو العلم بالله تعالى والتحقق في العباده وذم التنزه عن المباح كما في الباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان الشخص
ساكتا ولا يلزم اطلاعه على حسن المعاشرة بارسال القمر ير والمكارمة في الحج وللمتين فاعلمه فقال مابال اقوام وفي رمضان الغرب الى الله
فعلت اقربهم عند الله وان فعل خلافه وكيف كانوا يقولون لي انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يرجون ان يرتفعهم عما
والخشية له حب ما امر به الحالات المنفوس وكفت اغال لم امر بها والله اعلم باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم قوله شراج
الحرة كرمل الحجون والمعلم من مسائل الماء واحدها شرجة والحرة من الارض الملبسة بحارة سوداء قوله شراج الحاية ارسله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فقلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر انما قوله ان كان ابن عمتك هو بضم الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقولون وجهه
اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة ورجع كلام هذا الانسان والماء الجدر بضم الجيم وضم الجيم وكسرها والمال المعلم وهو الجدار
وجمع الجدار جدر كحمار وحمر وكتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى مرجع على الجدر اي مصيره اليه والمراد بالجدر اصل الحايط وقيل
اصول الشجر والصحيح الاول وقدر العلماء ان موضع الماء ان الارض كلها حتى سقي كعب رجل الانسان فاصحاب الارض الاولى التي على الماء
ان يحبس الماء حتى ارضه الى هذا الحد ثم يرسل الى جارتي الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى التي على الماء
وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا ودون قدر حقك ثم ارسله الى جارك اولا فاعلى الزبير اعلما منه صلى الله عليه وسلم
بوفاء الانصاري فلما قال الجدار ما قال استوفى الزبير حقه وقد يستدل بهذا الحديث هذا وانحاني بانه قال العلماء ولو صدر مثل
هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من سنة صلى الى هوى كان كفرا وحرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله
بشرطه فاوانه تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام تالف الناس وبدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن
في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى لي
ولا زال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وهكي الداودي ان هذا الرجل الذي
خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلهم للامن انصار المسلمين واما قوله في آخر
الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة من سبب نزولها وقيل نزلت
في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفع الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق احتكما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق حكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير فجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا ما استطعتم هذا الحديث ستن شرحه واضحا في كتاب الحج من قواعد
الاسلام باب نشر صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا حاجة اليه او عما سئل عنه مكلف وما لا فلا وهو ظاهر مقصود
احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا تدعو اليه حاجة ذكر في ذلك لعان منها انه كان سببا
لتحريم شئ على المسلمين فيحتهم بالمشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول فاعظم المسلمين جرما من سال عن
شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكره السائل وبسوءه ولهذا انزل الله تعالى
بعد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انه ربما افضى
صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحقوق المشتبهة والذي يكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صح بهذا المعنى حديث انس المذكور في الكتاب في قوله
سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة

واعظمهم عند الله جرما قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته وفي رواية من سأل عن شئ وفتشوا عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا والمباح قال صلى الله عليه وسلم سكوني عنه كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماعة من شراح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويحال سؤجرم بالنخ واجرم وحرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث يبين سأل تكلفا او تعنتا فما لا حاجة به اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسئلة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عرضت له ضرورة يضطر اليها كان مأجورا بخلاف من سأل تكلفا او تعنتا فما لا حاجة به اليه والشر ولو صلوت العالم لتحكمه طلبا ولتكثير كثيرا بان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضها ومعنى الحديث لم ار خيرا كاليوم في الجنة ولا شرا كاليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لاشفعتم اشفاقا مما رأيتم ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على ان من عرضت له ضرورة لا كراهة في استعمال لفظ لو في مثل هذا والله اعلم

قوله عطوا ردسهم وهم خنثيين مو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ وهو المعظم الرواة وبعضهم بالجاء المهملة ومعنى ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالخنين بالمهملة من اللبن وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا ترددو بكاء فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الخنين وهو شديد البكاء

قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني نزل عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول من عمر محمول على انه اوحي اليه او الا فلا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان عضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان احيانا صلى الله عليه وسلم تترك له المسائل لكن وافقهم فحسن جوابها لانه لم يكن رد السؤال ولما رأه من حرصهم عليها والله اعلم وامتزال عمر رضي الله عنه وقوله قانما فحطا وربا وكبرا لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا وسبق كلامه رضينا بما جاءنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والكف عن السؤال فقد بلغ كفاه

قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط اما لخط اولى هي تهديد وعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعمل مع ما يحاس امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهون ومنه قولهم اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه

قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت لامه ما رأيت ان تكون اكمر قد فعلت بعض ما يفعل نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال انها والله لو كنت اعلم ان ابني عبد اسود للحقته اما قولها فاردت عصمته من الوصمة والمراد الزنا وكان سبب سؤال بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان بلاحت فذهبي لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فنضحه بالنون والحاء المهملة اي رماه بالنضح وهو الماء وقيل الرطوبة وقيل الماء الذي يكون في الاحليل وقيل غير ذلك والعاقول الحمقى بعيد للحقه فعند يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب وجواب هذا انه يحتمل ويجوز احدهما ان ابن حذافة كان لجمه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكثر الناس وعبد بن ابي قاصر وجمع خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالفراش والثاني انه يتصور الالحاق بعد

وبها يشبه فيثبت النسب منه والله اعلم

قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء قال الخطابي سكوت لي بعض من رآه وهذا الاسناد كله بصريون

قوله احفوه بالمسألة اكثروا عليه الالحاح والمبالغة في السؤال والحف واقع بمعنى

قوله فلاجعوا ذلك القوم ارتموا بوضع الراء وتشديد الميم المفتوحة اي سكتوا واصل من الرمة وهي الشفة اي صفرت شفاههم

قوله انشأ الله الخلق اي ابتدأه

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي

قوله فظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فان اكذب على الله فتصنعوه فان شئ من رأي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامور دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي من امور الدنيا بمعاشها لا على التشريع واما قوله صلى الله عليه وسلم وآثر شرعا يحب العزاج وليس ايبار النخل من هذا النوع المذكور فالجواب ان لفظ الرأي انما يأتي بتكرير على المعنى كما بينا في هذه الروايات قالوا وقد رأيت صلى الله عليه وسلم في امور المعاش وظنه كثيرة فلا منع وقوع مثل هذا والنقض من ذلك وسبب سؤالهم الآخرة وسماه ظنا والله اعلم

قوله لحمونة موصغر يأرون بالهمز في الرواية الاخرى وسماه ابا رغال شئ سمع طلع الذكر فاطلع الانثى فضلق اذن الله ويأرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر وبأر يكدر مثله وزنه ومعناه

قوله حدثني احمد بن جعفر المقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى مقرى وهي ناحية من اليمن

قوله فنضب او فنضب هو بفتح الحروف كلها والاول بالغاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف المهملة والثاني قول ابن آخر الحديث قال المقري فنضب قبل الغاء المعجمة وسماه اسفطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك الساقط النضف بفتح النون والغاء وهي المنفوض كالخط بمعنى المحطوط وانفض القوم فضوا زادهم

قوله فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو التمر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اراد اليبس وقيل تمر ردي وهو مقارب

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وحبه

قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده ثم للذين يلونهم ثم للذين يلونهم قال ابو سعيد قال ابو اسحق المعنى ان عذابي للذين يرأفون بهم احب اليهم من احبائهم وموالدهم الذي هو اشد من عذاب من ليس كذلك وهذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض وانصر عليه قال لعذابه للذين يرأفون بهم احب اليه من احبائهم وماله ثم لا يرأفون وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له اهله وماله ثم لا يرأفون اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله ثم لا يرأفون الخ ماخوذ من قوله يرأفون كما قال والمراد بالقطع مع فعلي ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام ما في احدكم يوم لان يراني فيحظى ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيفقدون علما فرطوا فيه من الزمان من مشاهدته وملازمته ومن قول عمر رضي الله عنه عنه الصدق بالاسواق والله اعلم

باب من فضائل علي صلى الله عليه وسلم

قوله انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات يعني واحدة وفي رواية انا اولى الناس يعني من مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وبتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى ولا الاخوة من الام ويقال لهم اولاد الاخيافة قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد والمتوقع الشرائع توقع فيها الاختلاف والله اعلم

والصادم

لرافق

لبلاعي

ولس م

الموحشة

رومنه والله الموفق اصل الدين واصل طاعة الله تعالى وان اختلف صنفها او اصل التوحيد والطاعة جمعا واما قوله صلعم فضاء اخص مما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم امن مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا من مسة الشيطان الا ابن مريم ر امه هذا اصله ظاهره وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء يشاركون نبينا قوله صلى الله عليه وسلم صالح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اعلمين يستهل من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنه وسنه وقلم نزغة بكلمة تؤذي رياءها قوله صلى الله عليه وسلم راي عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال له عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدق من حلف بالله تع وكذب ما ظنه في مرظاهر سرقته فظنه اخذ ماله حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستلاء او ظهر له من مذيده انه اخذ شيئا فلما حلف له استقط حاله وقبح عنده قوله باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلعم ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لمنزلته واخوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلعم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امره الله به وشرفه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم والفخر ليس في ما قد يتطرق الى بعض الاوهام السخيفة وقيل يحمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يحظه خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع ان اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة العموم لانه الخ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحه الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضله ابراهيم الى ان علم تفضيل نبينا فاخبر به وفيه جواز التفاضل من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم احتج ابراهيم النبي صلعم وموسى ثلاث سنة بالقدوم رواه مسلم مسفوعون على تخفيف القدوم ووقع من روايات البخاري للخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم للمخفف لا غير واما القدوم فكان يسلم فيه المخفف والمشدد اراد القدوم وروايه المخفف تحتمل القدوم والآلة و الاكثرون على المخفف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وموسى ثلاثمائة سنة ويوسف ثمانمائة سنة وقع في الموطا وموسى مائة و عشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وموسى اوسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخر هذا الحديث سبق شرحه وانحا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي صلعم الا ثلاث كذبات فقيل في ذات الله تع قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سارة اختي فاحببته ان اسالك قال المازري اما الكذب فما طريقه البلاغ عن الله تع فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا تعلق له بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا فهي الامكان وقوعها سهم وعصمتهم منه الفرلان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما لا تعلق له بالبلاغ لا تتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم ام لا وسواء قلل الكذب ام كثر لكن منصب النبوة يرفعه عن وصمة رفع الوثوق باقوالهم وافعالهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تع وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع والا في نفس الامر فليست كذلك فمنها ما لوح بها لاحد الذي يعلم بها فقال في سارة اختي فانه الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسيذكر ان شاء الله تع تاويل القاضي الاخر ون والوجه الثاني انه لو كان كذبا لاوردته فيه لكان جائزا في دفع الظالم وقد اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا لمقتله او يطلب

الفقهاء

x x 61 2 ١٩

وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك انكاره وانكار المنكر به وهذا كتب جائز بل واجب اكونه في دفع الظالم فتنه التي صلعم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال وللمعنى للسماع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه مار العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تع لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مصرحا في غير مسلم فقال ما تبين هنا كذبة الا ما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما منعت الشمس ابراهيم في ذات الله تعالى لكون الشمس اسرع نفعا في الحر وخلع كونها في ذات الله تع وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهودهم باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت احدى رجلي في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل الفعل الشرطا لفعل كبيرهم اي فعله فاعله فاضمر ثم بدىء مفعول كبيرهم هذا فسالوهم عن ذلك الفعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجاءا ما سبق والله اعلم قوله فلك الله اي شاهدا وضامن ان لا اضرك قوله بهيم بفتح الميم واسكان الهاء بينهما اي ما شائك وما اخبرك ووقع في البخاري للاكثر الرواة بهيما بالالف والاول اصح واشهر قوله واخدم هاجرا اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف وللخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد بني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفايه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب بانبعاث ماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو مشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم قوله انك آخر بهمزة ممدودة ثم خاء ثم راء وهو عظم الحنجرة وهي الحجرا ي ذهب سريعا اسرع المشي وطعن صريعا اي جعل يضرب بعال طعن بفتح الكاف وطعن بكسرها الفاؤ فتحها وجعل واخذ د اقبل بمعنى واحد واما الذئب بفتح الذال والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجرا اي درع ثوبي بالحجر قوله معاذ فما توارت بدنك من شعره فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت وسناه وارت و ستوت قوله فاغسل عنه سويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وسقط من جميعها لفظ سويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال العاضي ووقع في بعض الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وبي حفرة في اصل النخلة لجمع الماء فيها لسقيها قال العاضي واظن الاول تصحفا والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها ان قد يجوز بغير ظاهر ثوبي لموسى صلعم احدها مشي الحجر بثوبه الى ملاء بني اسرايل والثانية حصول الذئب في الحجر ومنها وجود التميز في الجماد كالحجر وغيره ومنها لبس السلم الحجر كله وحبر الجميع ونظائر و ستوريا بيان هذه المسئلة مبسوط ومنها جواز العمل عن ثياب الجلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى قال ان لباسا كساه احسن في ذلك حديث ضعيف ومنها التجلي به الاشياء الصلبة من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه متفاوتون في التفاضل في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات في ابي ما قالته من المحققين من اهل البارع في اضافة بعض العاهات الى بعض بل تنزههم الله تع من كل عيب فكل ما منفر العيون او ينفر القلوب

ط
والياء م

قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله عينه وقال ارجع اليه فقل له تضع يدك على متن ثور فله بما غطت يدك بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالمهموز من الثقب ظاهر ورميه بحجر اي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه اي ثم ماذا تكون وبه استدل من قال اي ثم ماذا يكون احياء ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب وسعي اجب ربك اي للموت وسعناء جئت لقبض روحك واما سواله الادنا من الارض المقدسة فلشرفها وفضلها من الاماكن وغيرها قال بعض العلماء وانما سال الادنا ولم يسال نفس البيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عند هم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وقال كيف يتصور هذا والكيف جوز على موسى تفقؤ عين ملك قال والجواب العلماء عن هذا باوجه احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى علم قبل ذلك ان الله تعالى قد اذن في هدر اللطمة وكون ذلك لمجانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويحكم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظر وحجه فغلبه بالحجة ويقال فقاء فلان عين فلان اذا اغلبه بالحجة ويقال عورت التي اذا لاطف بها فتنصا قال وفي هذا ضعف لقول صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فاقوت المدافعة الى ان فقأ عينه لانه قصدها بالفقاء ويؤيد رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وعزي من المحققين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه انما عرفه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم لعلامات المرة الاولى والله اعلم قوله في الرواية الثانية فالآن من قرب رب ائتني بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ ائتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال والنون وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لم يحضني من الانبياء فيه سؤال وتاويله مبسوطان اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة بيد اني اول من تنشق عنه الارض وفي الرواية الاخرى فاكون اول من يبعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري اكوفي بصعقته يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها واكثر معظم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاعقة سعدبم القاف قال القاضي وهذا من المشكل للحارث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله من استثنى الله تعالى يدل على انه كان ميتا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين ينشق السموات والارض فينظر آيات الايات والله اعلم وترتيب قوله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يفيق فاذا موسى آخذ بالعرش لانه انما يفيق بعد افاقة من الغشي واما الموت فمحال بعث سبعة وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه علم قبل ذلك ان علم انه اول من ينشق عنه الارض انه كان هذا اللفظ عاطاه وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص ينشق عنه الارض على الاطلاق

قال وعسى ان تكون سناء اذ من الزمرة الذين هم اولى من ينشق عنه الارض فتكون موسى من ملك الرزقة وبي والله اعلم ثم رزقنا الله صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين انبياء الله ثم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال اهل العلماء هذا الحادث قبل وحين اخبر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هذا ان يونس افضل منه او موس غيره او من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والنافي انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احمق الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز في قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من المنزلة سفال درجة وحضر يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن واذكره والاول صلوات الله عليه وسلم ان يقول انا خير من يونس فالتصغير فيه انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى العالم اي لا تقولوا ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين من عباد اوعجم او عند ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبلها وهي قوله لا يصح لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سيق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها قاله يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلى الله عليهم وسلم نسب في الاولى الى جده وقال يوسف بضم السين وكسرها وفتح الجيم وتركه وهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف السن وكونه نبيا من ملة نبي من اسلاف احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وافضل اليه شرف علم الرؤيا وكمله فيه وراثة الدنيا وكملها بالصبر الجميل وحياطة الرعية وعموم نفعه ايام وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من ملك المنزوح والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبرهم بالكرم واعدله فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير فمن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفاعلة في الدنيا والآخرة صاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروءات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد يحمل الحديث على اللاجوبة الثلاثة الكلم كلها عموم وخصوص ويحتمله انها من الدين من التنويه والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه وسعي معادن العرب اصولها وقد تطلق بعض القبائل على المشهور وعلى كرمها اي صار وافقهها عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم

باب من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصناع وان التجار لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من عمل يده وفي ذكر نجارة زكريا عليه السلام دليل لجواز اتخاذ الصنائع لنحو هذه الفضائل وذكريا بالمد والتخفيف

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه نبي موجود من اظهرهما وذلك متفق عليه عند العرفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر والشهور انه لم يكن في الشيخ ابو عمرو بن الصلاح مرجي عند جميع

العلماء الصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحربي المبشر ابو عمرو وموسى والخضر اثنا عشر رسولا وقال الثعلبي وكثيرون معه بل وحكى الماوردي في تفسيره فيه ثلثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال الماوردي اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي ام ولي قال واصح من قال نبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى وبعيد ان يكون ولي اعلم من نبي والصاب الآخرون بانه ليس بنبي ان يكون قال اوحي الله الي نبي في زمن العصا بامر الخضر بذكره وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي مترجل جمع الاقوال محجوب عن الابصار يعني نحن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه للموت الثاني آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي لهذا القول ثلثة ان الخضر كان قد رزق ابواهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل لم يبشر كنية الخضر ابو العباس واسمه سابوحدة بن ملكان ثم شاة لحقت بن مكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل كيلان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر صاص بن مكان بن فالغ بن عابر بن شالخ ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واخلص في بيت ملكهم فقال الكلبيون لانه ظفر على فارة بيضاء فصارت خضراء والفرق وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول ويعضده ما في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله في تهذيب اللغات والله اعلم قوله ابن نوفا البكالي هكذا ضبط الجمهور بكسر الواو وخسف الكاف وروا بعضهم بفتحها وشدد بعد الكاف قال القاضي هذا اللائق موضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني كال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو نوف بن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره ونوف امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته والمشهور الاول قال ابن حاتم وعنه قالوا كنيته ابو يزيد وقال ابو رشيد وكان عالما حكيما قاصا واما الاصل دمشقي قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه تعمد ان عدو الله حقيقة انما قاله سبا لما اعتقد انكار قوله فحاله فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وكذب بفتح حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده و الا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فغضب الله عليه افلم يتوقع العلم انه كان حقا ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تع لا يعلمها الا هو قال الله تع وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل للعلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم و ان كان العلم محل عظيم ان يأخذ من مواعلم منه وسعى اليه في تحصيله وفي فضل طلب العلم وفي تزود الحر و غيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشاغبة وترك الاعتراض عليهم وما يوهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعذار عند مخالفة عهدهم وفيه انات كرامات الاولياء ما حاول من تقول الخضر وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة الاجارة وجواز ركوب السفينة والدواب وسكنى الدار ولبس الثوب واخذ ذلك بغير اجرة برضا صاحبه لقوله خلونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشائكرا اتهما اشد فصل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه فوات العين هلاك الذين فيها وانواعهم وهم اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد قالوا عند مباشرة القتل وليس فيه ما يحقق الا بعد الخرق والله اعلم قوله ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة مو بمجمع بحر فارس والروم مما

حفرة والى القتيلة خرق الصغير فطوران وقد يطلق على العالم وفتاه يوشا في هذه القصة ص

لي المشرق وحكى الثعلبي عن ابن كعب بافوبشه قوله احمل حوتا في مكتل الحت ينفجر الحوت فيه فيخرج الحوت ويدخل البحر وكانت سكتة لهذا كما صح به في الرواية الماضية والمكتل بضم الميم وكسر الشاه فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات ومعقد بكسر القاف ايما مذهب سلكت يعال تغدد وامغدد اي هضاب قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه ويوشع بن نون سمي فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المحدثين ان فتاه عبده وغيره ذلك من الاقوال الباطلة قال ويوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف قوله صلوا ساكنا الله عز وجل حتى كان شل الطاقات اما الجرة فبكسر الجيم والطاقات عقد البناء وجمعه طاق واطواق وهو الآجر وما عقد اعلاه من البناء وبقي الحوض خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فاطلقا بقية حوتهما وسلتهما ضبطوه بضم السين وفتحها وحكيا والضم الشهب قالوا الحوت الشهب والجمع لبطلب الغداء فيذكره نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم يرب حتى جاوز المكان الذي امر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظ عجبا الموزان تكون من تمام كلام نوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجب من هذا عجبا وقيل من كلام الله تع ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله اكذا ما ينبغي اي تطلب معناه ان الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي تفقد فيه الحوت قوله صلعم فرأى رجلا مسجى بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام المتحن المتفطن واني اي ومن اين السلام في هذه الارض التي لا تعرف فيها السلام قال العلماء اي ما تأتي بمعنى اين ومتى وحث وكيف وحلولها بمعنى قول نفع المزن والمكان الواو اي بمعنى اجر و النزل والنوال العطاء قوله لمعرق اهلها قرئ في السبع بعض الثاء المثناة فوق وضب اهلها ورفع اهلها وخبث مثلثا امرا اي عظما كثير الشدة ولا تراهقني اي تغشني وتعلني قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لكن عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع بالكاف وضمها والكاف بدل من الكاف قال العلماء وقوله اذا اعلم يلعب فقتله دليل على ما اذا كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا بغير نفس قالوا دل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان لأبوين مؤمنين وذكروا في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد الشبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان الجاني فيه القصاص على الصبي كما انه كان في شرعنا يؤخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بالغا قوله قد بلغت من لدني عذرا اي ملكت قولا آلت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة بإسكان الدال و انها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس انطلاقه وقال ابن سيرين الايد وهي احد الارضين السابعة قوله تع فوجدا فيها جدارا يريد ان سقوط فاقامه هذا من المجاز لان الجدار لا حقيقة له ان معناه قرب من الانقضاض ومن السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وانظر مرموه وقال وهب بن منبه كان طوله اثني عشر ذراعا الى السماء مما ذراع قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء والاخذ بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة تأكلها بها قوله صلعم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تع الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تع كنسبة ما نقر هذا العصفور الى البحر وهذا على التقريب

وتم بفتح الثاء

المسجى المغطى

قوله

وكان هم

الى الناظم والاحسن عليها اقل واحقر وقد جاء فى رواية الطحاوى على وعلك فى حديث عم الله فى الاكا احذ هذا العصفور بمقار اى فى
حب علوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم ضرب السلطان اى مضروبه قال
القاضى وقال بعض من تكلم على هذا الحديث انما هنا بمعنى والا اى ما نقص علمى وعلمك من علم الله والا شبه ان اخذ هذا العصفور
لان علم الله تع لا يدخله نقص قال القاضى والاظهر ان المكلف بل هو صحيح كما سناه والله اعلم قوله كذب نوف هو
حار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشئ خلاف ما هو عليه كان اوهو اخطأنا للمعتزلة وسبق المسئلة فى كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهياء الى التحتير بمعنى علته وفى بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفى بعضها بضم
العين وتشديد الميم وفى بعضها بالغين المعجمة قوله صلعم مثل الكفى بفتح الكافين وبعال بعضها وهى الطاقات كما قال فى الرواية
الاولى قوله مستلقيا على ظهره القفاى وسط القفا وسماه لم يقل الى احد جانبيه وهى بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها
والى سمع وهو العم ومن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب وتعالى اضاحا لاوابا بالفتح وبالقاف والضم والقصر وعلا واد بالمدينة قوله
حى ياجاريك قال القاضى ضبطناه بحى مروى عن مروى عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اى امر عظيم جليل
قوله صلى الله عليه وسلم انتجى عليها اى اعتمد على السفينة وقصد حرقها واستدل به العلماء على النظرة المصلحة عند
تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان ودفع اعظمها بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها
قوله صلى الله عليه وسلم فانظر ايها احدهم بادى الراى فضله بادى بالجمز وتركه من همزه فمناه اول الراى وابتداءه
اى انظر الى اسرعهما الى فكر ورى لم يمعن فمناه ظهر له راى فى قلة من الراى وهو مظهور راى لم يمكن قال
القاضى ويد البدا ويقصر قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا
بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخى كذا رحمه الله علينا قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعا وشبهه من امور
الآخرة والمحظوظ الدنيا قالوا ادب فيها الا ثار وبعدهم عنوه الى نفسه واختلف العلماء فى الابتداء فى عنوان الكتاب فالصحيح
الذى قاله كثيرون من السلف وجاء الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان وبه جاء
كتاب النبى صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى
فلان من فلان قالوا الان يكتب الامير الى ابنه ودونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ولهذا قوله صلعم لكن
احدهم مرصاحبه ذهابى بفتح الذال المعجمة اى استجياء لكبرا بخالفه وقيل ملامة والاول هو المشهور قوله والما الخلام
فطعموا عليه كما قال القاضى فى هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة مذهبهم فى الطبع والزين والكلية والاعشية والحجب والشد
واشباه هذه الالفاظ الواردة فى الشرع فى اضال الله تع تغلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى
فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراد الله تع ويسره له وخلقه له خلافا
للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى
هذه الالفاظ تسمية الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك من خلق فلوبهم والخلق الذى
لا شك فيه ان الله تع يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم يسالون وكما قال تع فى الذر سولاء للجنة ولا ابالى و
هولاء للنار ولا ابالى فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وعشاها واكنها وجعل بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
وجعلها مستورا وجعل فى اذانهم وقرا وفى قلوبهم مرضا اسم سابقة فيهم وسخطه كلمة للامر والحكمة ولا معقب لامره وقضاءه وبالله
التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار فى النار وسبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح
انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث موقف عن الكلام فيهم فلا حكم لهم بشئ وقد دلت دلائل الجمع والقائلين بالجنة ان يقولوا

فى جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كما قال قوله وكان ابراه قد عطفا عليه فلواه اى حملها عليها والحقها بها والمراد بالطفان هنا الزيادة فى الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق ان الله
تع عالم بكان وبما لم يكن لو كان كيف تكون وسنة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قوله وانا لنا عليك كما فى
قوطاس فلسون بالميم لقال الذين كفروا الاية وقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وعنده ذلك من الايات
قوله تعالى خيرا منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح وما الرحم فصلة معناه الرحمة لوالديه وبرهما
وقيل المراد برحمه قتل ابيهما الله منه مصالحة وقيل ابنا بكاء الفاضح قوله تمارى هو المحترس فيما ينازع فيه والمحاراة
بالحاء والراء وفى هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والمعاريض المهتدى بنور النبوة على معظمها سوى ما هو
ظاهر منها وما لم يسبق انه لا يأس على العالم والفاضل ان اخذ هذا المعقول وبعض لحاجة وللكون هذا من اجذا الموضع على تعليم
العلم والآداب لمن مرت ذات الاصحاب وحسن العشرة ودليل من هذه القصة على تناعد ما وجد اصحاب السفينة من موسى والخضر
بفتح الجزء لمرتبهم الخضر الصالح والله اعلم ومنها الحث على التواضع وعلمه وغيره وان لا يدعى انه اعلم الناس واذا سئل عن
اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام ومنه وجوب التسليم لكل ما جاء الشرع وان كان بعض الاعظم
حكمه للعقول ولا نفهم اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كما قدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة وان صورتها منكرة وكان
صحيحا فى نفس الامر لحكم جمة كلفنا النظر لمخلوق فاذا اعلم الله تع بها علمها ولهذا قال وما فعلته عن امرى يعنى بل بامر الله تعالى
والله اعلم باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم قال اللالكائى ابو عبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على
بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضه
وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الزيدية افضلهم العباس وقالت الشيعة على رضى الله عنه واتفق اهل
السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم على على عثمان
والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم
تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن لم يشهد اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم
من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول عطاء ومجاهد من كعب اهل
بدر قال القاضى عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفى من الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم افضل ممن
توفى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول واختلف العلماء من ان الفضل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر
والباطن ام فى الظاهر خاصة ومن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل محاسبون فى الامامة ومن قال بانه
اجتهادى ظنى ابو بكر الباقلانى ذكر ان الباقلانى اختلف العلماء فى ان المفضول هو فى الظاهر والباطن
جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة ايتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين والاعيان رضه قطعا ومحققا
بالاجماع وقتل مظلوما وقتل قتلة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يحرم رضه بل يضبط ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة
انما قتله مجرم ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والاراذل الخارجون من مصر فبحرت الصحابة الحاضرون عن
دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضه واما على رضى الله عنه فقتله ايضا محققا بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته قطعا لغيره واما معوية
رضه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضى الله عنهم واما الحروب التى جرت فكان كل طائفة يشبهه اعتقدت
تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا منهم من العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما اختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها والاثم موضوع

بعضهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا تلك
اشلاء قسم ظهر لهم الاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان بغاة الطرف الآخر يجب عليهم نصره ومقال الباغي عليه فما اعتقدوه فعلوا
ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفة الطاعن عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم الاجتهاد
ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدة ومقال الباغي على وقيل ان الشبهة عليهم القصد وتحقيقه انها فلم يظهر
لم ترجح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه للجهل الاقدام على قتال يسلم حتى يظهر
انه متحق لذلك وظهر لهؤلاء رجحان احد رضي الله عنهم ولهذا انعقد اهل الحق من عقيدته في الاجماع على قبول شهادتهم
وورثاتهم وكفر عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين ياسر من فضائل ابي بكر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما سماه ثالثهما بالنص والمعونة والحفظ والتسديد وهو اخبار عن قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وفي بيان عظم موقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناهيك بمعظم المعالم وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وفي مناقب ومزايا جلية منافية والفضيلة مزاوجه
سبحانه هذا اللفظ وسبحانه لا تنفك ومفارقة اهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وسعادة
الناس قد وضعها جعل نفسه وقاية عنه وعيونا لك قوله صلى الله عليه وسلم عند خيرني الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا و
بين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال نفديك بآبائنا وامهاتنا شاهدنا موقف جم النبي فبكى ابو بكر وبكى سماه بكيا
كثيرا ثم بكى والمراد زهرة الدنيا بعينها واعراضها وحدودها شبهها بزهر الروض وتولد نفديك ولفظ الجواز التفدية وقد تعرض
بيانه سرات وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير
وانا مال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه ليعظم فهم اهل المعرفة وبناهم اصحاب الحزن قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس
الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر قال العلماء سماه اكثرهم خوادا وسماه لنا بنفسه وماله وليس موسى الذي هو الاعذار
بالصفة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي عنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو
كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
قال القاضي قيل اصل الخلة الانقطاع والانقطاع لخليل الله المنقطع اليه وقيل لفقره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص
وقيل الاصطفاء ومنه ابراهيم خليلا لانه والي في الله تعالى وعادى فيه وقيل سميت لانه يخلق خلال جميلة والخلاق كرمة وخلة
الله تعالى لنفسه وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك لخلة صفاء المودة بخلال الاسرار وقيل اصلها المحبة وسماء الاسماء و
اللطافة وقيل الخليل من لا يسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لهؤلاء في قلبه موضعا لغيره قال القاضي و
جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو اتخذت خليلا لاتخذت ابا بكر فانكر الحكماء على المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما
سواء وقالت طائفة ما معنى قولك لو كنت لاتخذت خليلا ولا تكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة عبدنا صلى الله
وقيل الخليل ارفع وقد ثبت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى فمعنى الحديث ولكن ان يكون لي خليل غيره وانت محبته
لعذيقه وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تملكه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطاعة
به وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه بادياها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث
الصحيح فانا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخر هذا كلام القاضي والمأمول لابي هريرة وعنه من الصحابة رضي
الله عنهم جمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي لحسن ظنه حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم لاسقفين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير من البيت او الدار ونحوه
فضيلة وخصوصه ظاهرة لان بكرا رضي الله عنه كان المساجد تضاف عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها

الحاجة بهذه قوله صلى الله عليه وسلم الا اتقى ابراء الياكل خل من خلته ما بكر الخاء اما الاول فمعلوم انه لا خل بمعنى الخليل واما
الذي روايناه من خلة فكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم ثم قال والصواب الاول فتحها قال والخلة
الخل والخلال والمخالة والخلالة والخلق الاخاء والصداقة ابن برئ اليه من صداقة المتعصب المخالف لهذا كلام القاضي
والكسر صحيح كما جاءت به الروايات ابي ابراء اليه من مخالفتي اه وذكر ابن الانباري انه روي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى
الخلة بالفتح الهوى يحيى الصداقة قوله بعثه على حبس ذات السلاسل موضع بين الماء الاول وكسر الباء وفتحها وانهما بمعنى
حذام بناحية الشام وسميت من قال موضع بين الماء الاول كذا ذكره ابن الانباري بفتح الهمزة وبالمد وهو ماء لبني
كلام الجوهري في الصحاح والدلاء والمشهور المعروف فيها وكانت هذه الغزوة في جمادي الاخرة سنة ثمان من
الهجرة وكانت سرية قبلها في جمادي الاولى سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل
سرية وقد ذكر اهل المغازي الا ابن اسحق فعال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من
الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا لاجل هذا نضع بعظم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة
لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف
لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها ثم من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح
ثم انتهت الى هذا بعض وقفت على ان عند هذا ليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة
وفيه دلالة لاهل السنة ان طلاة ابي بكر ليس بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة
عقد الخلافة وتقديمه لفضله ولكان هناك نص جلي على عينه لم يقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ
النص بامره ولرجعوا اليه لكنهم تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما مذهب
الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان واعوام من زمن
علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولكان عنده نص لذكره ولم
يقبل انه ذكر في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد
هذا للمرأة حيث قالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجدي فأتي ابا بكر فليس فيه
نص على خلافته وانما هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى والله والمؤمنون
الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا ابى يقول يقول انا احق وليس كما يقول لا ابى
الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجود هذا رواه
بعضهم انا ولي بحذف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله
وبعضهم انا ولاه بتشديد النون اي كنيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واخبار من صلى الله عليه وسلم باستيفاء الحق بعده وفاته وان المسلمين يأبون عند الخلافة لغيره و
فيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كما ذكرناه والمأمول ان يجتمع ابي بكر فلم يرد انه يكتب الكتاب ووقع في
رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولعض رواة البخاري او اتيه بالف
مداة وشك فوق ثم شاء لحت من الايمان قال القاضي وصوابه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب
اثبته بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة ويوضحه رواية مسلم اخاك وابان الهجي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان متعذرا او متعسرا وقد يعجز عن حضور الجماعة واحتطف الصديق ليصلي بالناس واستأذن ازواجه ان يمرض في
بيت عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
له امران الاول الجملة قال القاضي سمناه وخل الخيل للمحاسبة والمجاراة على سبيح الاعمال والاجور الايمان فيقضي دخول
الجنة بفضل الله تع قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب ويحب الناس من ذكر فضائل ابي بكر وعمر وانما
ثم قال العلماء انما قال ذلك ثقة منه بها لعلمه بصدق ايمانها وقوة يقينها وكمال معرفتها بعظم سلطان الله وكمال قدرته فضله
ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبق المسألة
قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها تعزى لها عزيزي روي السبع بضم الباء واسكانها الاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم
وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعلوا اسكانها للوضع الذي عنده تخشى يوم القمعة اي من لها يوم القمعة وانكر بعض اهل اللغة ان
يكون عند الها يوم القمعة وقال بعض اهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا دعرته فالمعنى على هذا من لها يوم المزع يوم القمعة
يوم المزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع والاهكان عيدا كان
تجتمع فيه العاهلية فيتحاكمون فيه الى سيدهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطرد كل عنها السبع عنها ويذب انا لها
لا راعي لها عزيزي لعزازك سنة فافعل فيها ما تشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو لا اكان اي يوم القمعة او يوم المزعر
والكرطه الحزون هذا القول يوم لا راعي لها عزيزي ويوم القمعة لا يكون الذئب راعيها ولا لها تعلق والاصح ما قاله الخزيمي
وسبق الاشارة اليه من لها عند الفتن حين تبركها الناس سهلا لا راعي لها نهبت السباع فجعل السبع لها راعيا
اي تعزه اليها ويكون بضم الباء والله اعلم باب من فضائل عمر رضه قوله تكنفه الناس اي احاطوا به
والبرعها النعش قوله لم ير عني الا برجل من ضبة الباء وضم الراء وسكانها لم يخافني الا ذلك وقوله الا برجل هكذا
من ضبة الخ برجل بالمد اي لم يخافني الا من هذا القدر الا برجل ومن هذا الحديث فضله ابي بكر وعمر وشهادة على لهما وحسن
ثنائه عليهما وصدق ايمانه رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام وتعرعر عليه
قميص جره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي رواية اخرى رأيت قدحا اتيت به فشربت منه
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال
اهل العبارة القميص الثوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعده وفاته لبقدميه
والمعبرون بالعلم قالوا شرابها في الحقيقة هو العلم وفي انها سبب الصلاح فالذين عذار الاطفاك وسبب صلاحهم و
قوة الايمان بعده ذلك والعلم سبب الصلاح الاخروي والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم رأيتني على قليب عليها دلو
فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت
غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب
فهي البئر غير المطوية والدلو بذكر وتونث والذنوب بفتح الذال الدلو الممتلئة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي
الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم العين وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح وممن استحالت صارت
وتولت من الصدر الى الكفة واما العبقري الشديد وقيل الذي ليس فوقه شئ ومعنى ضرب الناس بعطن اي اوردوا
ابلهم ثم آوردها الى عطنها وهو الموضع الذي تناخ اليه بعد السقي لتشرح قال العلماء هذا المنام شامل واضح لما جرى
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما واستفاع الناس بهما وكل ذكر ما خوذ من البئر
صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار معجزته فكان البئر مكتم وصاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام وشيد

امور واوضح اصوله وقرر عمر ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وتم نعمتي
الله صلى الله عليه وسلم خليفة ابو بكر رضه سنين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فاجتمع له امران الاول
مثل من الرأي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل شيء من الضعف في نزع ابي بكر رضه
واتساع الاسلام ثم توفي الله خليفة عمر رضه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر الحق من احكامه ما لم يقع مثله فتوفر بالقلب عن
امر المسلمين لما فتها من المال الذي به جباتهم وصلاحهم وشدة اسيدهم بالسطوة عليهم وسعيه بوفاء مصالحهم وتدبير
امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضه وفي نزعه ضعف فلم تخط من فضائل ابي بكر ولا اثبات فضل
لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلدان والاموال
وغيرها والغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه
له ولا اشارة الى ذنب واني كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كلام هذا اعلام لخلافة ابي بكر وعمر
وصحة ولايتهما وبيان صفتها واستفاع المسلمين بهما قوله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فاخذ الدلو من يدي
ليريحني قال العلماء فيه اشارة الى ما جرى لابي بكر عند خلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من تعب الدنيا و
شأنها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا بحسن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم
قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يعزى فزية الى يعزى بفتح الياء والكاف الفاء وكسر الزاء والياء
فزه فزوي بوجهين احدهما فزية بالكاف الزاء وتخفيف الياء والثانية كسر الزاء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان و
انكر الخليل الشديد وقال موغلط والصقيل على ان معناه لم ار سيدا فعل فعله ويقطع قطعه واصل الفزي بالكاف
القطع يقال ذئب الى افزه فزيا قطعه للاصلاح فهو مفزوك وفزي وافزية اذا شققه على جهة الافساد وقول العرب
تركته يعزى الفزي اذا فعل الفعل فاجاده ومنه حديث حسان لا فزهم فزي الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن بفتح الطاء قال القاضي ظاهره انه عاد اليه الحالة عمر ظاهرة
وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان سطوتهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر ضرب الناس
بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين واتباه الصبح وتمهد الامور وتمت ثمرات وكملت
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم كان ابزغ بها لوكرة هي بالكاف الكاف وفتحها
قوله صلتم حتى روي الناس موكسر الواو المخففة اي اخذه اكفائهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعد قال استأذن عمر هذا الحديث
اجتمع في اربعة كما بينوه يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد روى عبد الحميد ابن
عباس قوله وعنده نساء من قريش تكلمنه وتستكثرنه عاليه اصواتهن قال العلماء تحمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته
وجوابه لحوليهن وذاهبهن وقوله عاليه اصواتهن قال القاضي تحمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته
صلى الله عليه وسلم ويحمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم
قوله فمن انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وقيل الفظ سوء الخلق وحقوه الفا
قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظ غليظ قال القاضي وتصحيح جهاد على المفاضلة وان الغدر
الذي نهاها في الدين صلى الله عليه وسلم هو كان من غلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين

ل
ما الجار

راعظ عليهم وكان سبب دخله عند الهالك حرمات الله تع والله اعلم وفي هذا الحديث فضل ابن الجبات والحلم
والرفق لم يعزت متصدا شرعيا مال الله تع واعضض جنائك للمؤمنين وقال الله تعالى وتوكلت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط سالكا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المحرف بين الجبلين وهذا
الحديث يحمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا مرت لرغبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب
في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر ان يفعل به شيا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان و
اعوانه سنة وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره الشيطان والصحيح الاول قوله
عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار يقول
فكان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون
ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة
قال يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف
في تفسير الملهمون المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون واذا نطقوا فكانهم حدثوا بشي فنطقوا وقيل
يكلمهم الملايكة وجاء في رواية تكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفراسات كرامات الاولياء
قوله فالعرواقت ربي في ثلاث في مقام ابرهيم وفي الحجاب وفي اساري بدر هذا من اجل مناقب عمر و
فضايله رضه وموطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية واقعت ربي في ثلاث وفي رواية
بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكر مسلم بعد هذا موافقته في
منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر وهذه ست وليس في لفظ ما ينفي ذلك
الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صواب ان كتب ابن سلول بالالف و
يعرف باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا فانه ابو وسلول امه
فقد الى ابوه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظايره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من
اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه
اباه المنافق قد انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطيبا لقلب ابنه فانه كان صحيحا صالحا وقد سأله ذلك واجابه اليه
وقيل كانا ذاك لعبد الله المنافق المسلم لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث
بيان عظيم كارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فعد علم ما كان من هذا المنافق من الاذاء وقابله بالحسنى فالبسه
قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي تحريم الصلاة على الكافر والدعاء
له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء باب من فضايل عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره
هذا الحديث ما تحيج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليت الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه يحتمل ان الكاشف هو احد
الساقين ام الفخذان فلا يلزم منه لخزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز بذل العالم والفاضل لخمره
من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا احضر غريب او صاحب يستحي منه قوله دخل ابوبكر

فلم يهتش له ولم يباله هذا هو في جميع نسخ بلادنا يهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارة بعد فيها وكذا ذكره القاضي
وعلى هذا فالهاء مستوحة تعال هش يهش كثير وهش واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فعال يهش يهش
بها قال الله تع واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه عند حسن اللقاء ومعنى لم يباله
لم يكترث به ويشتغل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة هكذا هو في الرواية استحي من
بياء واحدة والمختار في الثانية الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفي فضيلة طاهرة لعثمان وجلالة عند الملايكة وان
الحياء صفة جملة من صفات الملايكة قوله لابس مرط عايشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف قال الخليل
كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قولها مالي لم ارك فزعت لابي بكر و
عمر كانها فزعت لعثمان اي اهتممتها واخلفت بدخولها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاء والعين المهملة وكذا
حكاه القاضي عن رواة الكابرين قال وضبط بعضهم فرعت بالراء والنون المخففة وهو قريب من معنى الاول قوله
عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله فاخلط جلوسه ثم قوله مركز هو بضم الكاف
اي تضرب باسفله ليثبته في الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان افتح الباب
وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك او
المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضأ
لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه وفي فضله هؤلاء الستة وانهم من اهل الجنة
وفضله لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في جهة اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحو وفيه بعض طاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم لاخباره بعقبة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى قوله والله المستعان
فيه استحباب عند مثل هذا الحال قوله حرج وجه هنا المشهور في الرواية وجه مشدد الجيم وضبطه بعضهم بالتخفيف
باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود حرج اي قصد هذه الجهة قوله
جلس على بئر اريس وتوسط قفها اما اريس فبضم الهمزة مصروف والقف فبضم القاف وبعد الفاء الفاء واصل القف
المرتفع من الارض قوله على بركة بكسر الراء وفتحها لغتان اكسر اشهر ومعناه تهتل وتاتا قوله في
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما وليا ارجلها في البئر كذا وقاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه الموافقة فيكون الخ
في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته جلاء ما اذا لم يفعلاه فرتبا استحبابا فرفعاه في هذا الدليل للفعلة
الصحيحة انه لحوذان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فكما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه وهم
من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس وجاهه مكبر الراء وضمها اي قبالته قوله قال سعيد بن
المسيب فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة
باب من فضايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله عن يوسف بن الماجشون
وفي بعض النسخ يوسف الماجشون لحذف لفظ ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله
بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب ولقب جرى على اولاده واولاد اخيه وهو بكسر
الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد حتى يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي هذا من هذا
الحديث ما تعلقت به الروافض والاباضية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصي له قال ثم

ذكر واحد بها وذاك اصل الدوصال
استحي مستحي بياءين واستحى مستحي
بياء واحدة هم

لانه ليس فيه حسف ولا نحو كلام يتوهم الطاعن واعلم مختصر له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالعذبة
مطلقا واما قوله ماجع ابوه لغيره سعد وذكر بعد انه جمعها للزبير وقد جاء جمعها للغير ايضا فمحمل قول علي رضي الله عنه
على من هو مثله اي لا اعلم جمعها الا لسعد بن ابي وقاص ونحو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء
لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي احمى لهم اي جعل النار

له سهم ليس به سهم فاصيب جنبه فقط واكتفى عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه
بقوله نزعت له سهم اي رميته سهم ليس به ريش وقوله فاصبت جنبه الجنب والون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها
حقبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة وفي اخره تاء مثناة فوق اي حقيبة قتله قوله فضحك اي فرحا بقتل عدوه لا للاكتئاب
تواجذه بالذال المعجمة اي اسنانه وقيل اضراسه وحتى هاهنا مرات قوله حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن بشار قالا حدثنا
محمد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر
وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما
هكذا رواه مسلم قالوا من رواية سفيان الثوري بن وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في سننه والمغازي و
غيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر وعزا ابن ابي
حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك خوتا وعشرين سنة من حين مسعر مع انها كوفيان قال
ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وعبد الله بن
وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا مشح ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع
عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم قوله اردت ان
القذى في العين بفتح القاف والذال المعجمة وهو الموضع الذي يجتمع فيه القذى وقد سبق شرحه
اكثر هذا الحديث مرتا والحش بفتح الحاء وضمها البستان قوله نجروا فاها بعضا ثم اوجروها اي فتحوه
صتوا به الطعام وانما نجروه بالعصا لئلا يطبق فيشق وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمة والخاء المهملة
وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ورويي نجحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الواو ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه و
فتحوه والنجوة التوسعة ودابة نجوة واسعة الخطو ويقال اوجره وجره لغتان الاولى افصح واشهر قوله ضرب
الله فغرزه مزراي ثم راه معنى شقه وكان الله مغرورا اي منقوقا قوله عن ابن عمر قال لم يبق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما معناه هما حدثاني بذلك والله اعلم

الناس فاندب الزبير اي دعاهم للجهاد وحثهم عليه فاجابه الزبير قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين حواري بفتح الياء من الباقين
كمرمي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاص قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت اناو
عمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوان في اطم حسان فكان يطالعني لمن فانظر الى آخره الاطم بضم الهمزة والطاء
الحصن وجمعه الآطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام كسبب واسباب والقصر كالكام والاكام و
قوله كان يطالعني سموهمن آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وغيره وهو
ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فكون

ن وقت ضبطه لهذه القصة دون اربع سنين وفي هذا رد على قول الجمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يلغ خمس
سنين والصواب صحته حتى يحصل التمييز وان كان اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير بحسن ضبط لهذه القصة بفضل
ن هذا السن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة
والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا
وقع في معظم النسخ مقدم على عثمان وفي بعضها متقدم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باعيان الخ وقوله
اهدأ بهمزة آخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء والمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان
الصحيح انه ذكر محدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء
وما تاكلم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شهداء فان عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء
وفضل الملائة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس
تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب
الشهداء والا فهم في الدنيا يغسلون ويصلى عليهم وفنه سان فضلهم هو لاء في الرواية الثانية وذكر اثبات القتل في
الجهاد وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه باعجاب ونحوه والمذكر سعد بن ابي
وقاص في الشهادة في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة والله اعلم باب
من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنها قوله سلم ان لكل امة امينا وان امينها ايتها الامة ابو عبيدة
بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على الابتداء قال والاعرف الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص كما سبق
اللهم اغفر لنا ايتها العصابة والعصابة والاماين فهو الشد المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بين جميع من
الصحابة لكن سلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس
اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لاحرصا على الولاية من حيث
هي باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله سلم في الحسن ان احبه فاحبه واحب من يحبه
فيه حث على حبه وسأن لفضله رضي الله عنه قوله في طائفة من النهار حتى جاء سرب بني فسقاع ثم انصرف
حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا وظننا انه انما حبسه امه لان يغسله ويلبسه سخابا اتانا
قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقسقاع بضم القاف وفتحها وكسرها سبع مرات وكلع المراد به هنا
الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه
سخب وهو قلادة من قرنفل والمسك والعود ونحوها من خلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة وتجعل قلادة
للصبيان والجواري وقيل هو خيط يخرز سي سخابا للصوت خرزه عند حركة من السخب بفتح السين والخاء
وبقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب و
غيرها من الزينة واستحباب النظافة مطلقا قوله جاء بني حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه واستحباب
ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة
الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال بي يزيد واسحق هما سنة وغيره وهو الصحيح الذي عليه الكثرون
والمحققون وناظر مالك وسفيان في المسألة ناصح سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بجعفر حين قدم فقال مالك مر
خاصر فقال سفيان بالحضرة تعتذر ليل فسكت مالك فقال العاصي عارض وسكوت مالك دليل لتسليم قول سفيان والله

وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص **قوله** رأيت رسول الله صلعم واصفا الحسن بن علي على عاتقه العاتق
بابي الشك والعتق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومداعبتهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى
تحنك بها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا **قوله** لقد قدمت بنى الله صلعم
والحسن والحسين نعلة الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه وفيه جواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد **قوله** و
عليه مرط مرحل هو الجهاز المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعضهم واة كتاب مسلم بالجاء وبعضهم بالحم والمرحل
بالجاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالحم عليه صور المراحل وهو القدور واما المرط فتكسير الميم
وهو كساء يجمعه مروط وسبق بيانه مرات **قوله** نعم انا نريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
قيل هو الشك وقيل العذاب وقال الليث قال الازهري الرجس اسم كل مستقذر من عمل **باب**
من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل
في القرآن ادعوهم لآبائهم قال العلماء كان النبي صلعم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك حتى
الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يعرف
له اب معروف فيضاف الى مواليه كما قال تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** صلعم
وان كان لخليقا للامرة اي لحقيق بها ففيه جواز امارة المفضول وجواز تقديمه على العرب وجواز توليه الصغير على
الكبار وقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلعم وسنه ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز توليه المفضول
على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ويقال طعن ينطعن
والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل
لغتان فيهما والامرة تكسير الميم الولاية وكذلك الامارة **باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي**
الله عنهما قوله قال عبد الله بن جعفر للزبير بلقينا رسول الله صلعم اما واباك وابن عباس فحلحنا وتركك
ومعناه قال ابن جعفر فحلحنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القائل فحلحنا
هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه وان العامل فحلحنا وتركك ابن
جعفر **قوله** كان رسول الله صلعم اذا قدم مسيره يلقى نصبان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يلقى
الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم **باب من فضائل خديجة ام المؤمنين**
رضي الله عنها قوله صلعم خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء
والارض اراد وكيع بهذه الاشارة نفي الضمير عن نسائها وان المراد به جميع نساء كل ارض اي كل من في السماء و
الارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها واما الفضل بينها فمسكوت عنه
قال القاضي ويحتمل ان المراد انها من خير نساء الارض والصحيح الاول **قوله** صلعم كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات
الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء وبنبوة آسية ومريم والجمهور على انهما
ليستا بنبيتين بدليل صديقتان وولينان من اولياء الله ثم لفظ الكمال يطلق لتمام الشيء وشاهيه في بابه
والمراد هنا الثاني وجمع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا ما نبيتان فلا شك ان غيرهما

الممتى بها وان قلنا وليتان لم يمنع ان يشاركهما هذه الامة عن بعضها هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتها
غريب ضعيف ونقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق وغيره واللحم افضل من مرقه
للاشباع وتريبها للحم فهذا افضل من مرقه والمراد بالفضل نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله
وتمكن الاشباع من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك وهذا افضل من المرق كذلك وسائر الاطعمة وفضل عائشة
على النساء كذلك لزيادة فضلها على غيرها من الاطعمة وليس في هذا تصريح بمفضلها على مريم وآسية
لاحتمال ان المراد بفضلها على نساء هذه الامة **قوله** عن ابي هند ان اهل هند الى آخره هكذا وقع في جميع
الله هند حجامة فذكر انك سحرت انا ناء ذوادم او طعام او شراب فاذا اتيتك فاقرأ عليها السلام ركبا وتمر و
بئرها بيت في الحمة من قصب لا منصب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة ومرسلهم عند الجماهير
كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لان ابا هند لم يدرك ايام حجامة وهو محمول على انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اولا فان ذكر معناه توجهت اليك وقوله فاذا اتيتك اي اردت اتيانك فاقرأ عليها
السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لحجامة رضي الله عنها وقوله حمت من قصب قال الجمهور العلماء المراد به
قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر السيف وقيل قصب من ذهب مفلوم الجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر
ما استطال منه في تجويف قالوا وتقال لكل مجوف قصب وقد جاء ان الجنة مغارسها من لؤلؤ وياقوت
وفيروز بجوفه قال الخطابي وعنى المراد بالبيت هنا القصر واما النصب بفتح الصاد والخاء وهو الصوب المخيط
المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحها لغتان كما هما
الماضي وغيره كالحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا والحزن م
قوله عن عائشة قالت هلكت حجامة قبل ان يزوجني بثلاث سنين يعني قبل ان يدخل بها لان العقد
وانما كان العقد بمكة سنة ونصف **قوله** مهديها الى خلائلها اي صديقاتها جمع خليلة وهي الصديقة **قوله**
صلى الله عليه وسلم رتب حبتها في اشارة الى ان حبها فضل حصل لي **قوله** فارتاح لذلك اي حن لمحبتها وسرها
لتذكرها حديجة واياها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب **قوله** عجوز من عجائز بني
حمراء الشدق هو بمعناه عجوز كثيرة جدا حتى قد سقط اسنانها من الكبر ولم يبق فيها من شدقها شيء من الاسنان انما
بقي في فمها لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة سائغ للنساء انما
عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها او لان شيخوختها
ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب من فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله** صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل
في سرقة من حرير بفتح السين المهملة والراء وهي الشقة البيض من الحرير قال ابو عبيد وغيره **قوله** صلعم
فاقول ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص الملائكة صلعم منها
فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكون الرؤيا على وجهها و
ظاهرها فالمخلص الى تغيير وتغيير فسيمضيه الله ويخرجه فلا شك عائد الى اتيانه وبما على ظاهرها ام يخلج الى تغيير وصرف
عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الرؤيا حقا في الدنيا يمضيها الله فلا شك في اتيانه وحينئذ في الدنيا ام في الجنة
الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على المحتمل والى بصورة الشك كما قال الله تم لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين

البلاغة بصوته فجاهل العارث وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلعم لعائشة ان لاعلم اذا كنت عني راضية و
اذا كنت علي غضبى الى قولها والله يارسول الله ما اهجر الا اسمك قال العاضي مغاضبة عائشة للنبي صلعم هو ما بين من الغيرة
التي عرض عنها الشارع في كثير من الاحكام كما بين لعدم انمكاكها منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها
الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واجمع يارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ندري الغيرة اعلى
الرجال من اسفل ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم يحبط
كثير عمله ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وجنانها كان وانما الهجر في الشار لغرظ المحبة قال
العاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تع فالاسم هو المسمى قال العاضي هذا
كلام من لا يحقق عنده من معنى المسئلة لغة ونظرا ولا شك عند العالم بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماعة
اية الله او يخالفهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به المسمى حيث كان في خالق او مخلوق فهي حق
الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذكر بعبارات المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه
فقديمة كان ذاته وصفاته قديمة وكذلك ذكر للمسلمون ان لفظة الاسم اذا كلم بها المخلوق فمثل اللفظ والحروف و
الاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما فهم منه من خالق او
مخلوق هذا آخر كلام القاضي قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلعم قال القاضي عياض في
جواز اللعب بهن قال وهم مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيها من تدريب النساء في صغرهن
لامر بيوتهن وتربيتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن ورورى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول
على كراهة الاكتساب بها وتنزيه دوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز
اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي قولها وكان تاتيني صواحبي فكن
ينقمعن من رسول الله صلعم فكان يسربهن الي معنى ينقمعن ينغيبن حياءمنه وهيبة وتديه وقد يظن به عبث ونحوه وهو
قريب من الاول ويسربهن بشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها يا ابتاه
العدلة اي تقاله سبحانه يسالك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلعم يسوي بينهن في الافعال والمبيت و
نحوه والمحبة القلب فكان يحب عائشة اكثرهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا لمزمه التسوية فيها لانه
لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتع وانما يومر بالعدل في الافعال وقد احلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه
وسلم هل كان لمزمه القسم بينهن في الدوام والمواساة في ذلك كالمزمن عنه ام لا لمزمه لمن يتطلب بايثاره عن ايثار وحرمان
فالمراد بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا العدلة في الافعال فانه كان حاصلا فقطعا ولهذا كان يطاف به صلعم
في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قولها يا ابتاه تكلمني اما يابى انت
هي التي تساعني اي تعادلني وتضاهيني في اللفظ والمنزلة الوضعة ماخوذ من الحمر وهو الارتفاع قولها ما عدا ثمود
من حد كذا كذا فيها بسرع نهاية هكذا في مظم النسخ سورة من حد بضم الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدد بكسر الحاء
وبالهاء وقولها سورة هي بيت سهلة معوجة ثم واو ساكنة ثم راء ثم هاء هو السورة النوان ومحل الغضب واما الحد فهي
شدة الخلق ونوراته ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الان في شدة خلق وسرعة غضب تسرع بها العدو بقبح
القاء وبالهجر وهي الرجوع اما اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا
الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سورة بالدال وجعلها سورة بن زمعة وهذا من افاحش الغلط بنت عليه ليلا

بيتزنه قولها ثم دعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها
فلم يرح نصب حتى عرفت ان رسول الله صلعم لا يكره ان استمر فلما وضعت بها لم اسئها حيث اجبت عليها الا اتيت
فالمزن المهملة اسم قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح العاضي حين
بالنون ومعنى لم اسئها لم امهلها وفي الرواة الساية لم ابشها ان اختشها عليه بالعين المهملة وبالباء المشاة وفي بعض
النسخ بالنون المعجمة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وقولها اولا دعت اي استطالت
علي وانا لست بتي بالرقيصة قي واعلم انه ليس بذليل ان النبي صلعم اذن لعائشة في ذلك ولا اشارة عينة ولا غيرها
بل لما جعل اعتقادها ذلك فانه صلعم يحرم عليه خائنة الاعين واشارة انها انصرفت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلعم انها
ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم قولها نبضة الله من يحمى ويحرى السحر
بفتح السين المهملة وضمها والكاف الخاء وبي الرئة وما علق بها قال العاضي ويقال لها من يجري بالنون الجيم والعلم
وشبك هذا القائل اصابعه واومى الى انها ضمته الى حرها مشتكيا عليه والصواب المعروف هو الاول قولها
فلما كان يومي نبضة الله اي يومها الاصيل لحساب الدور والقسم والافضل كان صاحب الايام بيتها قولها
واخذه بحقه وبي بضم الياء الموحدة وتشديد الخاء وبي غلظ في الصوت قوله صلعم اللهم اغفر لي وارحمني و
الحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى
عليين ولفظ رفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تع وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تع قال الله رفيق بعباده
من الرفق والرافة وهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل الاصل من رفق الجرح قولها فانحدر
بصره الى السماء بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف قولها كان رسول الله صلعم اذا خرج اقرع بين نسائه
فطارت القرعة على عائشة وحفصة اي خرجت القرعة لهما فمن صحبة الانواع في القسم بين الزوجات وفي
الاموال وفي السفر ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه فاما معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشياء قال
الشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة ومالك لا قرعة في شيء من هذا وهذا الانواع عندنا واجب بحق
عنوا النبي صلعم واما النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات من قال بوجوب القسم يجعل
اقراعه ايجابا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلعم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعائشة
الا تركبين الليلة بعيري وآركب بعيرك قال العاضي قالت هذا ولبلها على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
فلهذا اختلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان القائل
بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخوين في عيادة عائد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في عيادة وقت عائد القسم
الى عند صاحبة النوبة فاخذ المتاع او بضعه او نحو من الحاجات ولان نفقتها وبدلها من غير اطالة وعائد القسم
في حق المسافر موقوف الزوال لحالة السير ليت منه وان كان لمدا او نهارا فجعلت من الاخوة وقول
الى آخر هذا الذي فعلته وقالته جعلها على فرط المزع على رسول الله صلعم وتديين ان امر الغيرة معفو عنه قول
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فعليه وعلى السلام ورحمة الله فصيلته
ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفي استحباب بعث السلام وحبه على الرسول تبليغه وفي بعث الاخ السلام الى
الاخت الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذمي يبلغه سلام رد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور
وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه بالنطق على الفور اذا قراه وفي انه يستحب في الرد

والحارم

ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا
للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرا عليك السلام يسلم
عليك قوله سلوما عاشق ويلها الجواز الترجيم وهو رفع الشر وضعها حدثنا ام زرع قوله احمد بن جناب
بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في
حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة
حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة و
الثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكهل بن ساعد قولها
جلس احدى عشرة امراة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في
حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها والاسكان افصح
واشهر قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر
اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل
الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول
لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس
الى بيوتهم لياكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس في مصطلح حديث ام زرع عشرة نسبها بعال السلف
التي يعني نقله ويروى في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان
القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا
ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني
اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت
في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد و
معناه اني اخاف ان يطلقني فاذره والعجر والبجر فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره اردت بها عيوبه
الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها
الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل اجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل اجر اذا
كان عظيم البطن وامراة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة
فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة
ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة مفتوحة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه
طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا
قر ولا مخافة ولا سامة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل
ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ويمل صحبتي قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء
تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد

لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه
واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب
كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب
الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف و
ان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين
وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد
احسبه كان بجسدها عيب او داء تكتئب به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها
فوصفته بالمروءة وكرم الخلق قال وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف
في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون
ارادت لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف
تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من
اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة
فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي
وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع
كلا لك هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره
المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها قال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة
صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح
وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي
وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره
حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم وقولها شجك اي جرحك في الراس
فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج
راس او كسر وضرب عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس
مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل اراد
طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب
وكرم الخلق قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي هكذا هو في النسخ
النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه
بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي يعمد بها البيوت اي بيته في الحسب
رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد
وقولها طويل النجاد بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل السيف
والعرب تمدح بذلك وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نار للتطفأ بالليل للهتدى به الضيفان والاجواد يمظون الميزان في ظلام الليل ويوقدونها على التلال و شارف الارض ويرعون الاماسر على الاندي للهتدي بها الضيفان **وقولها** قرب السد من التادا قال اهل اللغة التادي والتاد والذي والمشتي مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه للعرب البت من التادي الامر هذه صفته لان الضيفان يقصدون التادي ولان أصحاب التادي يأخذون المحاضر اليه في محلهم من بيت قريب التادي والتمام يساعدون من التادي **قالت العاشرة** زوجي ما كلك ما كل خير من وكلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنن انهن هوالكن يعناء ان له ابلا كثيرة انهي باركه بفنائه لانه يتجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون بادية بفنائه فاذا نزل به الضيفان نحرلهم منها واتام بالعيدان والمخارف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد نجم الضيفان وانهن ينحرن هوالكن هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مبارکها كثيرة للكثرة ما ينحر منها للاضياف فاهل هولاء ولو كانت كما قال الاولون لمانت مئرا لا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وتما ما يأخذ فنه حاجتها ثم ينزل بالفناء وقل كثيرات المبارك اي مباركها في الخلوف و العطايا والحالات والضيفان كثيرة ومراجعها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد البناوتي انه هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف ولم يكن العرب تعرف المزمر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يرده احد ولان المزمر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانا لا يسلم له ان هولاء النسوة من عز الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن **قالت الحادية عشرة** وفي بعض النسخ الحادي عشره وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول **قولها** اناس من حلي اذني هو شديد الدال من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها مشهوران و النوس الذهب والشر الجمل الكوكه وانا سه وسناه حلاني قرطا وشنوفا فنى تنوس اي تحرك كثرتها **قولها** وملأ من شحم عضدي قال القاضي سناه اسمني وملأ بي من شحما ولم ير واختصاص العضدين لكن اذا سمنا سمن غيرهما **قولها** وبجحني فبجح الي نفسي هو شديد جيم يجحني يجحني كسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افتخرها الكسر قال الجوهري الفتح صعفه ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري معناه وعظمني فعظمت عند نفسي تعال فلان بجح بكذا اي بمعظم وبفخر **قولها** وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط وادس ونقق الاطيط في الغنم بضم الغين تصوت الغنم اذا رأت انها اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل والنهيم والعرب لا تفتخر باصحاب الغنم وانما تفتخر باهل الخيل والابل والاطيط بشق هو نكر الشر وفتحها ما لمروف في روايات الحديث والمشهور لاصحاب الحديث كسرها والمروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو الصح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر الفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس ابن حسب معنى بشق بجبل لقتهم وقد علمتهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي وتقطعون بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره لفصل هذه الثلثة اقوال وقولها وانس هو الذي يدرس الزرع في بيدره قال الهروي وعينه بقال واس الطعام وورسه وقتل الدابس الناس وقولها ونقوني بضم النون وفتح النون وتشديد القاف وهي من تكثير النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون تكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي ورايته في بعض النسخ ثم ذكر قول ابي عبيد قال وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقي وهو اصوات النواحي

بصفة كثرة اموالهم وكون منق من انق اذا صار ذا نقي واموال ونعم في النفس عند الجمهور فتحها والمراد به الذي يتق الطعام اي يطرحه من تبنه وشوائه وهذا اجود من قول الهروي هو الذي سقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يجوده وسقيه **قولها** فعنده اقول فلا اقبح واوقد فلا اصبح واشرب فانقح وسناه لا تقبح قول فوقد فلا يقبل سيء اصبح انام اصبحه وسيء عند الصباح اي انها حقيرة عن خدمتها فانام **قولها** فانقح هو بالنون بعد القاف هكذا وقع في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم يروه في صحيح البخاري وسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فانقع بالعين وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالعين قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا اعرفه وقال آخرون النون والعين صحيحتان فالعين معناه اروى حتى ابرع الشراب من شدة الري ومنه قيل للبعير يقنع اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد والنون معناه قال ابن قتيبة الا اعرف الماء عذبه ومن قاله بالنون فمعناه قطع الشرب واتهل فرد قتيبة هو المشرب بعد الري قال اهل اللغة تحت الابل اذا كارهت وتنحنح ايضا **قولها** عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والاسقية واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كثيرة ومنه قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح صفة فكيف وصفت بها العكوم والجمع بالجمع وصفة بالمفرد قال القاضي جوابه اما اراد كل عكم منها رداح او تكون رداح هنا مصدرا كالذهاب **قولها** ومنها فساح بفتح الفاء وبعدها سين مهملة اي واسع والفسح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها اراد ت كثرة الخير والنعم **قولها** منجعه كمثل منطبة السهل بفتح الميم والنون المهملة وتشديد اللام وسطه سهل منجع ثم مطار مهلة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما تنطبت من زحمة الحمل اي شق وهي السعفة لان الجرمة تشعق منها قضبان رقاق وهو ادها انه مهيع خفيف الجرة كالمنطبة وهو يمدح به الرجل والسهل هنا مصدر بمعنى السهول اي ساهل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره اراد ت بقولها كمثل منطبة انه كالسيف يسل من غمده **قولها** وشبعة ذراع الجفرة الذراع موشر وقد يذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر للانثى حفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وجفرة الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب يمدح به **قولها** طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لها منقادة لامرها **قولها** وملء كسائها اي سمنا يملأ الجلد حينئذ وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخال قال الهروي اي ضامر البطن والرداء منهى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وموضع الرداء منها اسفله وهو موضع الكسا ويؤيد هذا انجاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاول ان المراد استلاء شحمها وقيام نهديها هيف رقيقان الرداء عن اعلى جسدها فتاتيه فصيحا اي لحلاف اسفلها **قولها** وغيظ جارتها قالوا الزوجة جارة زوجها لملازمتها اياه وقربها منه **قولها** ما تمرق مرتي خبرها وطلاها وعقها وادمها وفي الرواية الاخرى وعمرجارتها هكذا هو في النسخ عمر بفتح العين والكاف القاف وقال القاضي كذا ضبطناه عن جمع شيوخنا قال وضبطه الجياني عمر بضم العين والكاف الياء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي تري من خبرها وعقلها ما يعتبر والثاني من العبرة وهو الكسا اي يرى من ثوبها لجيدها وحسنها ومزوداه بالقاف فمعناه معظمها نصر المعقود وقيل يدهشها من زوجها عقر اذا دهش **قولها** لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة من البث والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره **قولها** ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه سلم تبث بالنون وهو قريب من الاول اي لا تظهره **قولها** ولا تعشش بيتنا تعشيشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به وسماه وصفها بالامانة **قوله** ولا علاة بسا تعشيشا هو بالعين المهملة اى لا تترك الكناسة والقمامة فيه معرفة كعش الطائر لما بي مصلحة للسب معشة مطلقة وقيل سماه لانه يخونها في الحاشاش ذوايا البيت كما عاشاش الطائر ورويت في عريسلم بعشيشا بالغين المعجمة من الغش وقيل من الغمة اى لا تحدث غمة **قوله** والاوطاب بحض مرجح وطب بفتح الواو وكسر الطاء مرجح قليل النظير وفي رواية في عريسلم والوطاب وهو الجلد الاصلي وهي اسقية اللبن التي يحض فيها وقال ابو عبيد موجع وطبه **قوله** مرخ خصها ربما سئل ابو عبيد عما اتخذت كفل عظيم فاذا اسلفت عما قتاها تا كلفل بها نار الارض حتى يصير جمرها نحو جمرى فيها الرمان قال العاصي هذا يرجح لا سيما وقد روي من نخت صدرها ومن نخت ورعها ولان العادة لم تجر في الصغار الرمان نخت طهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا فاسلفا النار كذا ذكر حتى شاهد من سهر الرجال **قوله** فكمت بعده رطلا شربا ما الاول فيما بعد المهلة على المشهور وحكى العاصي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والجيم واما الثاني فبالثاء المثلثة والخاء المعجمة بلا خلاف فالاول سماه سيدا شربها وقتل بخيا والثاني سماه القريس الذي يستشرى بمدق سيره اى يخ وبعضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الجياد **قوله** واحذ خطا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثر غيره وحكى الكسر ايضا الفتح الجوهري في كتاب الاسقاط قالوا الخطي الرمح منسوب الى الخط وهو ساحل البحر اى ساحله هذه عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها مما يحمل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح بخطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فقال العاصي والاصح قول من قال ان الخط سفن الرماح **قوله** واراح علي ثعارا ما اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل البقر والغنم ويجمل ان المراد هنا بعضها وهم الابل وادعى العاصي عياض عن اكثر اهل اللغة على ان النعم مخصوص بالابل والرئي بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الرئي في الماء وهي الكثيرة **قوله** واعطال من كل رالحة زوجا فقولها من كل رالحة اى مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اى اثنين ويحتمل انها ارادت صفاء الروح نعم على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة **قوله** ثم الرواية الثانية واعطان من كل ذا لجة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذا لجة بالزاي المعجمة والباء الموحدة اى من كل ما يحوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها ومن فاعل بمعنى مفعولة **قوله** بيد هلكت كبر الهم من الميزة اى اعطيتهم وافضلي عليهم وصلتهم **قوله** ثم الرواية الثانية ولا تمنعي بيوشا تنقيصا هو لها سمعت بفتح الثاء وكان النون وضم الغين وجاء ولها تمنعنا مصدرا على غير الصدر وهو جائز كقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا حسن وانبتها نباتا حسنا ومن ان هذه الرواية وقعت بالتحتية كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تمنعت بضم التاء وفتح النون وكسر الغين المشددة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لعامر رضي الله عنها كنت لكِ كابي زرع للام زرع وكان زائدة وللدال ولم تعول تم وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما مضى ويوبانى كذلك والله اعلم قال العلماء في هذا حديث حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامر للحالة وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا تقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لست لكِ كابي زرع ولم يجعله فعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع كما سترى ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بشبهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفي ان مولاة النبوة ذكر بعضهم انه لم يجب بانكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما

قال العلماء تقطيع لفظها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لكما كان زرع مع هم

يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع امراة بعد ان زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه الغيبة فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امراة زوجها بما كرهه وهو مسموع عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعينه البحث عن هذا للجرح فهو عند جميعهم كما ذكرناه وفيه خلاف بين العالم من مذهب او غيره قال المازري وبناء هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القليل الذكر فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتاذى الا نفسه قال وقد قال ابراهيم لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهذا راجع الى ان المجهولات الاعيان لا توجب ما يشاطر من اسلم حكم فيها بالغيبة لو تعمد تكليف مع الجهالة والله اعلم

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان يكحوا بنتهم علي ابن طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابني ويكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما اراها ويوذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى انما فاطمة احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله كانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني واني اكره ان يفتنوها اما المضغة بفتح الباء للحوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما بريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي ارابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارابه بمعنى وقال ابو زيد الاريبة من الريبة وارابني شككني وارابني وحكى عن ابي زيد اصاوغية لغول الغواء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان توله ذلك الايذاء كان اصلا شائعا وهو في هذا حلال عنه قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة كاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينها لعلل نص على بعضها وتضمن احدها ان ذلك يوذي فاطمة فمتى اذى النبي صلى الله عليه وسلم فهلك من آذاه نهى عن ذلك كما لا شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لعل الحوادث التي عن جمعها لم يعلم اعلم من فضل الله انها لا تجتمعان كما قال ابن بنت النضر والله لا تكمن شعر الربع ويحتمل ان المراد بتحريم جمعها وكون معنى لا احرم حلالا اى لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمته لم احلله ولم اسكت عن تحريمه فان سكوتي لا يكون من خطير محرمات النكاح الجمع بين بنتي الله وبنت عدو الله **قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه وقارب المراة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين **قوله** فاجزم ابي اول من يحنث بهذا الحلف هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزان فاخبر بشعلها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك فتحقق سرور الشرعة لحاقها به وفي الحاديه الآخرة وسروره بالاشفال اليها والخلاص من الدنيا **قوله** فاخبرني ان جبريل عارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفه كما ذكره في باب الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اى بنعم الفرط اى انظر والسلف المتقدم وسماه انا استقدم قد اكمل فيورس علي في هذه الرواية انا ترضين هكذا بحرف النفي ترضين ويوكده المشهور رضي الله عنها

باب من فضائل ام سلمة رضي الله عنها قوله في الحوقل انها معركة الشيطان قال اهل اللغة الحوكل بفتح الواو

موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعهم تشبه السوق ونعل الشطان باعلها وتيله سنهم المعركة
كثيرة ما تقع من انواع الباطل كالغش والخداع والامانات الخائنة والعقود الفاسدة والبخش والبيع على بيع اخيه والشري
على شرائه والوزن على سوء ونقص الكيال والميزان قوله وبها نصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اهوائه اليه
المحرشين من الناس وحثهم على هذه المفاسد المذكورة وغرضها في موضعه وموضع اهوائه والسوق نونث وتذكر تنبيه يملك
لقسام التي ذكرها على موقعها قوله ان ام سليم رات حريصا في صورة وجيه موضع الدال وكسرها ونونه منقلبة لام سلمة ونو
جواز رؤية البشر الملكة ودفع شبهة بك وبرزتهم على صورة الآدميين انهم لا يقولون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلعم رأى جبريل
على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية قولها هريرا هكذا مرتين نبه بالذكر وكذا لفظ القاضي عن بعض الرواة
والصحيح وعن بعضهم غير خبير حبر كل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب باب من ضحك
زعب ام المؤمنين رضي الله عنها قولها قال رسول الله صلعم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا
فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن طفقن ان المراد بطول اليد طول اليد
المتصدقة وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بعصية فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن مدا في الصدقة
وفعل الخير فماتت زينب اولهن لحوقا فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال المهلب فلان طويل اليد و
طويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وعند الاناملي وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلعم ومنقبة
ظاهرة لزينب رضيها وفي هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ منعددة وعوان اسرعهن لحاقا بي سودة و
هذا الوهم باطل بالاجماع باب من فضائل ام ايمن رضي الله عنها قولها انطلق رسول الله صلعم الى ام ايمن فيه قوله
انا نؤتى شراب فلا ادري اصادفه صياما ام لا يؤتى بحملت تصحب عليه وتدمرعله قولها نصبح اي تصبح ونرفع صوتها
لكانا لاساكة عن شرب الشراب وتولد تمزمزه بفتح الزاء وسكون الزال المعجمة وضم الميم وبعال تدمزمز بفتح التاء والزال
والميم اي تتذمر وتكلم بالغضب بعال ذمزمز كقعدل يفعل اذا غضب واذا تكلم بالغضب وسعى الحديث ان النبي صلعم
رد الشراب عليها الصلام والما لغيره فغضب وتكلت بالكاف والغضب وكانت تدل عليه صلعم لكونها حضنه وربته صلعم وتار
في الحديث اي تعباني وفيه ان المضيف الاستاع من الطعام والشراب الذي حضره المضيف اذا كان له عذر من صوم
او غيره ما لم يتقار في كتب الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا
الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلعم يزورها فانه زار الصالحين وفضلها وزيارة الصالح المزدونه وزيارة الانسان
لمن كان صديقا بزورن ولاهل ووصديقه وزيارة جماعة من الرجال للمراة الصالحة وساع كلامها واستصحاب العالم
والكبير صاحبا له في الزاد والعيان ونحوها والكاخرنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد استقلوا الى افضل
ما كانوا عليه باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم قوله كان رسول الله صلعم لا
يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها فسئل له في ذلك فقال انى ارحمها قتل
اخوها معي قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انها كانا شاحنا للنبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمين امان الرضاع وامان النسب فحل له الخلوة بها وكان يدخل عليها خاصة لا يدخل على غيرها من النساء الا
ازواجه قال العلما فهذا دخول المحرم على محرمه وقد اشار المانع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد ثبت
الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلما اراد اسناع الامة من الدخول على الاجنبيات
وفيه بيان ما كان عليه صلعم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفا وفيه صحة الاستيناس من الاستيناس وقد ترتب احتجا

على مسائل من الطلاق والاقرار وغيرها في القوات انا ارسلنا الى قوم بحريين الآل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته
قوله سلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا فاذا هي الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك انما
الخشفة فخار مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته بعال خشف يخشف خشفا والخشفة
المجنة والصاد المهملة مدغوة وتقال له الرتيصاء ايضا وبعال بالشين قال ابن عبد البر اسم سليم بن الرميصاء
والغميصاء والمشهور فيها العين واختها ام حرام الرميصاء وهما ما عقاربان والرمص والغمص قذا بالعين وغمر
يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم قوله سلم سمعت خشخشة امامي فاذا الغال
هي صوت الحلي اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما
هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضبطها المثنا بالعارة وبلبل الكلال عقلها وفضلها وعظم ابتهاجها
وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر لبلتكما اعما ماضيها قوله لا يطؤها
طروقا اعما لا مذهبها في الليل وقوله فضربها المخاض بضم الطلق وبفتح الولادة وفي استيقاظ وعالجني سليم فحملت
بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفي كرامة ظاهرة لابي طلحة و
فضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود واتيحل ابي صالح لتحنك وانه جوز تسمية يوم ولادته واستحبا
التمر بعد الله وكراهة الطرق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفي جواز ذبح الحيوانات
ليتمر ولتعرف بقدرها من وجدها وفي تواضع النبي صلعم وتسمه بدء قوله لا اظنها طهرت انما ساعة
من ليل والنهار الا صلب مذاكر الطهر ما كنت الله ان اصلي معناه ما قدر الله لي وقد فضل الصلوة عقيب
الوضوء وانها ستة وانها تباح في اوقات التي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح و
العصر للنهار ذات سبب وهذا مذهبنا والله اعلم باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي
الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فالرسول الله صلعم قيل لي انت منهم يعني
ان ابن مسعود منهم قوله قلنا حينا وما رؤى ابن مسعود والله اعلم انه من اهل بيت رسول الله صلعم من كثرة
دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا فتيانا وكهولنا فيحتمل ان يريد تارة اما قال الشافعي رضي الله عنه واصحابه وبحققوا اهل اللغة و
عندهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما بقي بضم الباء اي ما نقص وقوله كاد يكون بفتح الكاف
على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله لا دخولها ولزومهم جميعا وما الثاني مؤولة ان
الاشر يجوز جمعها بالاتفاق لكن الجمهور يقولون انما الجمع تشجع الاثنين فجاز وقالت طائفة انما تستعمل جمعها
حفيفه قوله عن ابن مسعود انه قال من نخلل بات باخل يوم القيمة قال على قراءة من قرأ ان تاموري ان
اقرأه الى آخره فيه تحذوف وسوء مختصر جاء في غير هذه الرواية ان ابن مسعود كان مصحفه مخالف
لمصحف الجمهور وكان مصاحف اصحابه كمصحفه وانكر على الناس واصروا بترك مصحفه وبوافق مصحف
الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعل بمصاحف اصحابه فاشتغل اصحابه باخذ اصحابهم اي اكتوها ومن نخلات باخل
يوم القيمة يعني فاذا اخللتموها جئتم بها يوم القيمة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبل الانكار ومن هو الذي يرضى
ان آخذ بقراءة واترك مصحف الذي اخذه من في رسول الله صلعم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلعم ان
اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام وبعال بكسر الحاء وفتح اللام قال العلماء وقالها تحريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الهاء واسكان اللام وبوحد حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان
فيها اضعف فعل قول الخرب موكترة وتمر وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضل والعلم وغيره للحاجة واما النهي
عن تزكية النفس فانما هو لمن تركاها ومدحها لغير حاجة للتفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الائمة عند الحاجة
كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك من المصلحة قول يوسف صلم
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عمر رضه في وقت حصاره انه حبس العير وحنو
بير رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول عمر على الخبر فقط
واشباهه وفي استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفي ازار الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه
اعلم والمراد اعلم بكتاب الله كما مر به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وغيرهم بالسنة وللازم من
ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تع فقد يكون واحد اعلم من آخر باب من آخر باب من العلم او بوجه او آلاخر اعلم من غير ذلك
وقد يكون واحد اعلم من آخر وذلك افضل عند الله تع بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك
ان الخلفاء الراشدين الاربعة كانوا منهم افضل من ابن مسعود قوله صلم خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم ابن مسعود فاما
العلة سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا للقاط واعلى لاداء وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا
لاخذه منه صلم شافهه وغيرهم اقتصر على احد بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يوخذ عنهم او اراد صلى الله عليه وسلم
اراد الاعلام بما يكون بعده وفاة صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتكلمهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليوخذ
عنهم باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم قوله جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازري هذا الحديث
ما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وهو من وجهين احدهما انه ليس في تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فلعله يكون
مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار الذين لم يعلمهم فلم يعلم ولو تقاعم كان المراد
نفي علم وهو هذا وقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهده صلم وذكر منهم المازري خمسة عشر منهم انا
وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون من جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلم فهؤلاء الذين قتلوا
من جميعه يوشك ان يكون قليلا في الطرفين لم يقتل منهم من حفظها وبقي بالمدينة او بمكة او بغيرها ولم يذكر في هؤلاء
الاربعة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وغيرهم من كبار الصحابة الذين سعد اسمهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم
على الازدياد من ذلك من الطاعات وكيف يظن بهذا منهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظ منهم في كل يوم الوف بعد
رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم تكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه
من النبي صلم فكيف يظن بهم اهمال ذكر هذا وشبهه دليل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس
الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون والجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان
اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر بمعشر منهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميع جميع بل اذا
نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم نخالف في هذا مسلم ولا لمحمد وبالله التوفيق قوله
قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا ابو سعد بن عبد المنعم الادبي من بني عمرو بن عوف
بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضه قال ابو عمر
ابو هذا هو قول اهل الكوفة خالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الحزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن

عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلم لابي بن كعب بشر ان الله امرني ان
اقرأ عليك لم كان الذي كعزه اقال وسماني قال نعم قال فبكى رواه وجعل بكل اما بكاء سرور واستبشار
لمنه عن تاهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعوت فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا
قال وسماني سماه نص على بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتواردت النعوة والثاني قراءة
النبي صلم فانها منقبة عظيمة لم لم يشاركها احد من الناس وقد اتاكم حوفان من نقصير في شكر هذه النعوة اما
مخصص هذه السورة بالقراءة فلانها جامعة للاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار
اما الحكم في امره بالقراءة على ابي فقال المازري والقاضي من ان تعلم ابي القاط وصيغ اداء ومواضع الوقوف وتبيين
النغم في قراءته القرآن على اسلوب الشرع وقد يتعلق بما سواه من النغم المستعملة في عزف وكثير جزء من النغم
مخصوص في المغنين فكانت القراءة عليه لما لتعلم منه وقيل قرأ عليه ليست عرض القرآن عليه لحافظ الباريء في
المجد من لاداء ولست التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه
في السن والدين والفضل والمرتبة والنهي وغير ذلك وليتبع الناس عاقبة ابي في ذلك رجاء ان ينالهم من الاجر
عنه وقد جاء في ذلك وكان كذلك فكان بعد النبي صلم سيد القراء اساواما ومقصودا في ذلك شهوراه والله اعلم
باب من فضائل سعد بن معاذ رضه قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
معاذ اختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش حركة فرحا بقدوم روح سعد وجعل
الله تع في العرش تمييزا حصل به هذا والا فالميت منه كما قال الله تع وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة
العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا يحصل فضل سعد بذلك الا ان يقال
ان الله تع جعل حركة علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملة وعزهم من الملائكة
بحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول وهذا قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون به
اضطراب جسمه وانما يريدون ارتياحه اليها وانها له عليها وقال الخطابي هو كناية عن تعظيم شان وفاة والعرب تسمي
الشيء المعظم الذي اعظم الاشياء يقولون اهتلت لموت فلان الارض وقامت له القيمة وقال جاء المراد اهتزاز
سرير الرحمن وهذا القول باطل بدون صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن
وانما قال هؤلاء هذا ما دل لكونهم لم يسلموا هذه الروايات التي ذكرها مسلم والله اعلم قوله لحمل اصحابه لسوء
موضع اليم وكرها قوله صلى الله عليه وسلم المنافق سعد بن معاذ في الجنة خير منها وابن المنافق جميع هذه
كلمات اليم في المعزد وهو هذا الذي لحمارة الدبر قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الذل وهو الخل
لانه منحل من تواخذ الى واحد وجل يقوم من الذل وهو الوخم لانه يدل به قال اهل العربية يقال منه ذل المذلل
قال الجوهري ويقال ايضا ذللت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا ذللت قال العلماء هذه اشارة
الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى شاة فيها خير من هذه لان المنزل اذى الثياب لانه سعد الوخم و
الاتهان فتعين افضل وفيزانات الجنة اسعد قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلم حلة
حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء كان ثوبا واحدا
كما صح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لكون الاثوب من حلل احدهما على الاخر فلا تصح الحلة

والامس يقول الحلة ترث واحد جديد قرب العهد بحلة سرحلية فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء اما
قول احدي اكيد ردومة الجندل فنفى بيان حال اكيد واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة تضم الدال او تضمها
وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم باب س
فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضه هو بضم الدال وخفة الجيم قوله فاحم القوم هو بحاء ثم جيم هكذا
هو في نسخ بلادنا وفي بعضها سقدم الجيم على الحاء وهي في الصحاح عياض ان الرواية تقدم الجيم وذكر عن
غير واحد ان الصواب الحاء قال كلتيهما لغتان ومعناها تاهزوا واكفوا قوله فتفلوج ملم المشركين اي شق رؤوسهم باب من فضائل عبد
الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قوله حتى ابى سجتى وقد سئل به المجي المخفف ومثل بضم الميم وكسر
الثاء المخففة تعال مثل بالتشديد والحيوان مثل مثلا كقتل قالوا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره وغيرها وكذا
والاسم المثلة والماثل منتظر فهو للعادة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله
باجنحتها حتى رفع قال العلماء يحتمل ان ذلك لغرامه عليه لبشارة بفضل الله عليه ورضاه عنه وابعاده من الكرامة
وازدجاره عليها كما يرفع اكرامه وتبجيله او اظلوه من حر الشمس للاشتغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكه او لا
سكه ما زالت الملائكة تظله سمناه سواء كانت علامة لما فارقت الملائكة تظله اي وقد حصل من الكرامة هذا ونحن فلا ادعي
التكرار على مثل هذا وفي هذا تسليه لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
قال القاضي وقع في نسخ ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن محمد بن المنكدر قال الحميدي الصواب
الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود قوله جئت باني محملها اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع
الانف والاذن والله اعلم باب من فضائل جليبيب رضه هو بضم الجيم قوله كان في مغزاً اي في سفر غزو
وفي حديث الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا سيد سمناه السابق الخادم طهورها و
انفاقها في طاعة الله ثم باب من فضائل ابي ذر رضه قوله فما علينا الذي قبل له هو ذو ثلثة اعمدة
اشاهر واقتناه قوله فقربنا صرمتنا هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وقطوعا ايضا على القطوع من الغنم
قوله فاتوا ابي عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخيرنا ابينا فاتانا ابينا بصرمتنا ومثلها معها قال ابو
عبد وغيره في شرح هذا المفاخرة والمحاكمة فيحكم كل واحد من الربطين على الآخر ثم يحاكمان الى رجل يحكم اي هما خير وو
اعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في ايها اشعر كما بينته في الرواية الاخرى قوله فاتوا عن صرمتنا وعن مثلها معها
فاتانا هو وآخر انهما افضل وكان الربط صرمة ذا وصرمة ذاك فانهما كان افضل احد الصرمتين يحاكمان الى الكاهن
فحكم بان ابينا افضل وهو معنى قوله فخيرنا ابينا اي جعله الخيار الافضل قوله حتى اذا كانت من آخر الليل القت كافيها
خفاء هو بكسر الخاء المعجمة وبخفة الفاء والمد وهو الكساء وجمعه اخفة ككساء وكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن
ماهان بضم الخاء جمع مضمومة وهو غلط السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علي اي ابطأ قوله اقوار الشعر
اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وهي بالمد قوله اتيت مكة فضعفت رحلا منهم حتى نظرت الى اضعفهم فسألته
لائح الضعيف ما مون الخاملة غالبا وفي رواية ابن ماهان فضيف بالياء والكرها القاضي وغيره قالوا الاول وجه لما
قوله كان نصب احمر يعني من كثرة الاوثان التي حالت حتى نضرهم والنصب الصنم والمحمر كانت الجاهلية تنصبه
وتذبح عنده فتحمر الدم وهو بضم الصاد وامكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تع وما ذبح على النصب قوله حتى كسرن عكن
بطني يعني احشاء كثرة السمن وانبطوا قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها والسكون

الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل مكة في ليلة قراء اضياف اذ ضرب على اضحتهم ما يطوف
بالبيت احد واما اتيت منهم بدعوات اسافا ونائلة اما قوله قراء اضياف سمناه وسيقوم طالع قرحاء والاضياف والضيافة و
ضحياء ويوم ضحيان قوله على اضحتهم هكذا هو في جميع النسخ وموضح سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يعني
قفاها على آذانهم اي انتائم قوله واما ان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي وراب اما رأس هو
قوله فاشاها عن قولها ابي ما انتهاها عن قولها لم واستاعليه ووقع في اكثر النسخ فاشاها على قولها وهو صحيح
ايضا وقد مر بما شاها من الدوام على قولها قوله فعلت من مثل الخشبة عبر اقي للاكلي فعال لها الهزو الهزء
بخفف نونها هو كناية عن كل شئ واكثر ما استعمل كناية عن الفرج والذكر فعال لها ذكر مثل الخشبة اي في الوضع
واراد به تكريب اسافا ونائلة وغيظ الكفار بذلك قوله فاطلقنا قولان وقولان وكان منهما احد من
انفارنا الوله الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي يعين عن الاستغاثة به ورواه بعضهم انصارنا وهو بعيد
وقد مر لو كان هنا احد من انصارنا لما شعرنا قوله كلة نهار العم اي عظيمة لا شئ اتبع منها كالشئ الذي يملأ
الشئ ولا يسع غيره وقد سمناه لا يكن ذكرها وحكاها كما نها تشد ثم هكذا وثلاثة لا استطيعها قوله فكنت اول
من حياه بتحيية الاسلام فعال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وهو دليل الواحد
الوجيز لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك بحرف لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من اقوال الشافعي صلى الله
واصحاب السلف رد السلام بكماله فعول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمة الله وبركاته وسبق ايضاح في باب
قذر عني صاحبي اي كفني يعال قذعه واقذعه اذا كفه ومنعه وهو به الجهلة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم هو
بضم الطاء والكاف العين اي يشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله عبت ما عبت اي نفسي ما بقيت قوله
صلوا فقد وجبت لي ارض اي اريت جهتها قوله صلى الله عليه وسلم لما اراها الا يثرب ضبطوا اراها بضم الهمزة وفتحها
وهذا كان تسمية المدينة قبل طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها بما سبق
المعروف عند الناس ج قوله ما بي رغبة عن دينكما انما لا كراهة قبل او ظاهر قوله فاخذا يعني خلطا انفسا
وسناعا على المتاع وسرعا قوله انها بن رخصة الغفاري هو انها مدود والهمزة في اوله مكسورة هكذا المشهور وحكى القاضي فتحها
ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح وحضرة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات قوله شنوءة وبجيلها هو
بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويعال رجل شنوء شنأ مثل حذر اي شانئ مبغض وقد يجمعون اي
قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله فان كنت توجد بوصل التاء والجيم وفي بعض النسخ توجد بضم التاء وكسر الجيم
وكلاهما صحيح قوله فسافوا الى رجل من الكهان اي لحاكما اليه قوله احمى بصاقه اي حقني بها و
اكرمني بتذكير قال اهل اللغة التحفة والتحفة بالكاف الحاء وفتحها هو بالكاف والعامة تقوله بالتاء قوله
ابو هم بن محمد بن عرعرة الساعدي هو بالسين المهملة منسوب الى ساعدة بن لوي وعرعرة بضم
مهملتين بعدهن حتى مهملة ابو ساكنة قوله فاطلق الآخر حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها
الرامح بدل الآخر وهو موهو مكلمانا صحيح قوله ما سقني بما اردت كذا في جميع نسخ بلادنا بالقاف وفي رواية
البخاري عالما بالميم وهو اجود اي بالمعنى عزفني وازلت عني كشف هم هذا الامر قوله وجعل شفة من يضع
الشين وهي القرية البالية قوله فرآه على غير انه غرب فطار آه تبعه كذا هو في جميع نسخ سلم تبعه وفيها

كسر الهمزة والحاء واسكان الصاد المهملة منها وهي المضمضة وغذاء ليلة اضحيان هم

رواية البخاري ابعد قال القاضي من حسن واشبه سياق الكلام ويكون بالكاف التي للتعليل اي لانه قال له انصفي قوله احتمل قوله
بعض القاف على الصاد وفي بعض النسخ قوسه بالكسر وهي الشدة المذكورة قبل قوله يا ابا الرجل وفي بعض النسخ ان
رمالتان اي ياجان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مراده في الرواية الاولى والكل جائز وهو ظاهر
قوله فانطلق يقفوه اي سعد قوله لا صرخن بها بين ظهرانيهم بوزن الراء من لا صرخن اي لا رفعن صوتي بها
قوله من ظهرانيهم وبين يفتح الهاء وبكسرها والله اعلم باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه قوله
ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه ما منعني الدخول عليّ في وقت من الاوقات وسبق تبسم
تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل وكلم اكراما ولطفا وبشاشة وفيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه
فضيلة ظاهرة جرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام و
حكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وبعدها باء ولغة ثالثة ذو الخلص بفتح الخاء واللام بغير هاء وكان يقال له الكعبة اليمانية
والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا
يسمون الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكبرى التي هي الآن تسمى الكعبة الشامية ففرقوا هنا للتمييز هذا هو المراد فتناول اللفظ
على وتقدير تقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية لمجاورتها الوادي فعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما
لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي ذكر الشامية
وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكر البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة اليوم هذا
كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ وكون المقدر هل انت مريحي لوهم الكعبة اليمانية والشامية
ووجود هذا الوضع الذي ذكره عند التبيين قوله فنفرت اي حركت للقتال قوله يدعى كعبة اليمانة هكذا هو
جميع النسخ وبدون اضافة الموصوف الى صفته والجارة الكلوفون وقد ترجم البخاري بهذا فحذفها اي كعبة الجهة اليمانة
واليمانة بحذف الياء كما المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج قوله كانها جمل اجرب قال
القاضي سمناء مطلي بالقطران لما يلزمه من الجرب فصار اسودَ لذلك يعني صارت سوداء من اثر القطران فيه كناية
بالامر الباطل والمبالغة في ان الذي رآه من هذا الحديث استجاب ارسال البشير بالفتح ونونها قوله فلما بشيرٍ جرير اي رطانة
خصص بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ خصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب
بالصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان باب من فضائل عبد الله بن عباس وضي الله عنهما قوله حدثنا عمرو
حرب وابو كريب النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو كريب النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي
نسخة العذري ابو كريب ابن النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو كريب النضر بن ابي النضر هاشم بن القسم سماه الحاكم احمد
وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي ومن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدوري وقال الراجح سالته عن اسمه
فقال اسمي كنيتي وهذا مما لا شهرة ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى عنه والمشهور فيه ابو كريب النضر قوله صلى
النبي ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خاصا مع الاذان
وفي اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كرامة من الفقه بالحمل الاعلى والله اعلم باب من فضائل ابان بن عثمان رضي الله عنه قوله
قطعه استرق مرماعلط من الدريج قوله صلى الله عليه وسلم اراه عبد الله رجلا صالحا ما نفع هذه اراه اي اعلمه واعتقده صالحا
والصلاح هو العام بحقوق الله وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل لمذهبه
واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد قوله لا قران كقرن البرها الخشبتان اللتان عليها الخطاب وهي

الجدمة التي فيها جانب البكرة قاله ابن دريد قال المفصل مواضع حول البرد توضع على الخشبة التي يدور عليها المحور
وهي الجدمة التي يدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرب قوله صلى نعم الرجل عبد الله لو
كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل قوله اخبرنا موسى بن خلف العتقي الخشن بفتح الخاء المعجمة
والمشاة فوق اي زوج بنته والعتقي بكسر العين وباقي كسر الغزالي والغافقي والغاري بالمعجمة والراء نسبة الى
قرباب مدينة معروفة باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر في الرواية الاخرى كثر ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم واجابة دعائه وفضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان
هذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيما يورث له ممن لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير
في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى عامر الاغنياء لكن غلب في هذا الادب المديح وهو اذا
وجد بشيء لم تتعلق بالدنيا مثل ان يقع الى دعاء طلب البركة في الصيام ونحوها وكان مال انس وولده رجيما وخيرا
ونفعا بالضد بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم
سمناء سلخ عدهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة
وعشرين والله اعلم باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة
وعمرة الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وفيه ان من صلح الخواص الخمس والحسن سيد شباب اهل
الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فانا سمعته ولم يبلغني اصل
الاخبار بالجنة لغيره ولو فرضنا كان بالاثبات مقدما على قوله عن قيس بن عباد نعم الدين وخفف الياء قوله
فصلى ركعتين فيها ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخبار
ظاهرة والمالجات فيها او فيها فهو الموجود لمنظر رواة سلم وفيه بعض وتامه ما ثبت في البخاري ركعتين لم يزدها قوله
اما سمعني لاحد ان يقول ما لا اعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة محمل على ان هؤلاء لهم
خبر سعد بن ابي وقاص السابق باب ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع سعد ذلك ويحمل انه ذكره الشاعلة بذلك
تواضعا واشارا للحمول وكراهة للشهرة قوله فان منصف موكب اليم وضع الصاد هكذا في العاصي ويقال نضع اليم بها
وقد تقدم في الحدث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير الذكر للجارية قوله وقف موكب
القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال العاصي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرها من غير هذا الوجه
قوله فاذا انا بجواد عن شمالي والجواد جمع جارة وهي الطريق البين السلوك والمشهور فيها جواد مذهب الدال قال
العاصي عياض وقد تخفف والصاحب الخوض قوله واذا جواد منهج عن يمينه اي طرق والمنهج بيّنه مستقيم
والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر واضح اذا وضح وطريق نهج ومنهاج ونهج اي بيّن واضح قوله وجيء
بوبا لزاء والجيم اي رحيب والله اعلم باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر
حرام الانصاري عاش مئة وآباؤه الثلاثة كذلك واحد وستين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية و
ستين في الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان
مباحا واستحبابه اذا كان في مدح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والمحرض عليهم او لفخرهم ونحو ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهكذا شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شيئا من هذا النوع وفيه جواز الاشعار من الكفار وجواز انضمام غيرهم
بشرط ورود القرآن جبريل عليه السلام قوله سألني عن رسول الله صلعم اي يدافع ويناضل قوله تشيب بالياء
لرجال سن حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل الرواية برفع تصبح على الاستئناف
الشارق وحصان نصبا على الحال اي تصبح غرثى وهي حصان رزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن اي ما تتهم تعالى ذهنه و
انه اذا طلب به خيرا وسئل وعرف نصب الباء المجرور والكاف الراء وبالمثلثة ايجابه ورجل عزان وامرأة عزى وهما
لاعفاف الناس لانهما اعفاهم شعث من لحمهم قوله يا رسول الله ايذن لي ان سفر مالك كيف بقرابتي منه قال
والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين هكذا في حسان قوله ان سنام المجد من آل هاشم بنون بحزوم وفي الكل بعد
وبعد هذا بيت لم اذكره سلوا تخبرا عنا الغامة والمراد ومن ولدت ابناء زهرة منهم كرام فلم تقرب بمجانزك المجد المراد بيت بحزوم
فاطمة بنت عمرو عاتكة بن عمران من بحزوم ام عبد الله والزبير وابو طالب وعمران بالي سفر هذا المذكور المجبو ابو سفيان
بن الحرث بن عبد المطلب وعواتق هم التي صلعم وكان يروى النبي صلعم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله
ولدته ابناء زهرة منهم مرة بن كلاب ومنه بن عبد مناف ام حزم وصفية والعاقول وادرك العهد مهوست لابي سفيان
الحرث وسماه ابو ام الحارث بن عبد المطلب والدابي سفر هذا ابي سمية بنت سوهب وسوهب غلام لبني عبد مناف قد
كما ام ابي سفيان من الحرث كانت كذلك وهو وان بوله ولم تقرب بمجانزك المجد قوله لاسلكنهم كما تسل الشعرة
من الخمر المراد بالخمر العجين كما قال في الرواية الاخرى وسماه لانه تتطعم في تخليص نسيكه من بجين كحث لايبقى خرسبك
في سنه الذي نالته العجين كان الشعر اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فخالف ما لو سلت من شيء صلب فانها ربما
انعطف فتبقى فيها بقية قوله صلعم ايجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل سوهنج الراء وهي الرمي بها والما
الرشق بالكسر وهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ولم يكن اذ ذاك
عشرة فلم يأمره صلعم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحد بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى تم حسان فلما تحقق
منه الحكام من الكفار وقد امره ثم بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان
سببا لاسلام الذكر مع ما فيه من كف اذاهم وبيان بعضهم والاشعار لهجائهم المسلمين قال العلما المراد بقوله صلعم ان لك سببا المشركين
بالسب والهجا فجاهدهم بسيتهم الاسلام واهله قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
والشرع السنة المسلمين عن التحش الا ان تدعوا لي وكف صرفه لا يبدانهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلعم
قوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه وقال العلما المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه
بالاسد في اقدامه وبطشه اذا اعتاط وهج يضرب بذنبه حينئذ كما فعل حسان بلسانه حين اراد الهجو فجعل يحرك نفسه
بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ولغ لسانه اي اخرجه عن الشفير يعالج ولغ لسانه واولغه ولغ اللسان نفسه قوله لاقومن
لساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم بمزيق الجلد قوله صلعم يجاهم حسان فشفى واشفى اي شفى المؤمنين و
اشفى هو بانا لدرء اعراض الكفار ومزقها وناخ عن الاسلام والمسلمين قوله بحرث محمد ابرا تقيا وفي كثير من النسخ بحر
حسنا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ما خوذ من البر تكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع لكل خير
وقيل البر هنا بمعنى المتزه عن المآثم واما الكثيف فقيل هو المستمر والارجح انه المائل الى الخير وقيل الخفيف السابع في
اوامر صلعم قوله بيثرب الوفا اي بظفه قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا ما اجيز به ابن قتيبة للرجز
ان عرض الانسان نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وهما غير عرض الرجل امور كلها التي يحمد بها ويذم

من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص بعيبه وما قوله وقاء فكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء وقوله يثير النقع اي يرفع
الغبار وتهيجه قوله من كسق كذا هو في نسخ المتون اما على كذا بفتح الكاف والذي في شرح ابن حجر على باب مكسق عليها
في كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا الحرف انما يخالف ما نبهنا في بعض النسخ عليها كذا وفي بعضها موحدة كذا و
قوله سارين الاعنة وروي يبارين الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصراحتها وقوة متونها
على الرياح قال فان صحت هذه الرواية فمعناه انهن يضاهين فرسانها واعنتها قوله مصعدات اي منقبلات الكم
ومتوجهات تعال اصعد في الارض اذا ذهب فيها بتيه ولا تعال للرباعي قوله على اكتافها الاسل الظما الاكتاف
فالتاء المشاة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وهو ما لا سم هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظما الرقاق
فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لرماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظما بالال
اي الرجال المشهورون للاسد العطاش اي وماكم قوله تظل جاذما متحطرات اي تسرع بعضها بعضا قوله
تلطمهن بالخمر النساء اي يسحبن السابغ من بضم الغين واليم جمع خمار لتزين عنبر العباد وهذا العزتها وكرامتها عندهم
وفي العاصي انه روي الخز بفتح اليم جمع خز وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الباقي في اكثر النسخ قوله و
قال الله قد سرت خذا اي هاشم وارضيتم قوله عرضتها اللقا بضم العين اي مقصودها ومطلوبها
قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم والله اعلم ما سبب من فصال الى عرين رمنه قوله فعزت الى الياب
فاذا هو بجاف اي شاق قوله خشف قذي اي ضوتها في الارض وصحيح الماء صوت لحركة وفي اسحاب
دعاء رسول الله صلعم على الغور بعض المبهول وهو من اعلام نبوة صلعم واسحاب جراله عذر حصول النبع قوله
كنت اخدم رسول الله صلعم على ملء بطني اي الازمه واتبع بقوتي ولا اجوع مالي المزجى ولا عزها ولا ازيد على قوتي
والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث والله الموعد معناه فيجازيني ان تهدرت كذبا فيعاقب من نطق في السوء قوله يشقهم الصفق
بالاسواق هو بفتح الباء من يشقهم ويحكي ضمها وهو عرب والصفق هو كناية عن التباع وكانوا يصفقون بالايدي
من المتباعين بعضها على بعض والسوق مونثة وقد تذكر سمع به لعلم الناس فيها على هو فهم وفي هذا الحديث تجوز
ظاهر لرسول الله صلعم في بسط ثوب لدهر من كف ايجح دفاع قبل ان الضحى يسجى معنى ايجح اصلي ناقلة
وهي البجحة بضم الباء قبل المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يبرح الحديث كرمكم اي يكرره ويتابعه والله اعلم
ما سبب من يضاف حاطب ابي بلتعة واهل بدر يعني الله عنهم قوله روضة خاخ بخاء معجمة هذا هو
الصواب الذي قاله العلما كافة في جميع الطرق وفي جميع الروايات وكتب ووقع في البخاري مرزنا ابن عيينة
خاج بجاء مهملة وجيم والعين العلما على انه غلط من ابن عيينة وانما اشتبه عليه ذات حاج بالمهلة والجيم وهي موضع من
المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصاغاني هي
بقرب مكة والصواب الاول قوله صلعم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسمت
بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمرو بن ابي صيفي القرشي وفي هذا بجزة ظاهرة لرسول
الله صلعم وفي هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امراة وفي هتك سترة المفسد اذا كان فيه
مصلحة اوكان في الستر مفسدة وانما يذب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا فوت به مصلحة وعلى هذا اهل الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوازرة فى الذنب الى الستر وفيه ان الحامس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكونون بذلك وفعل الحسنات كبيرة
تقطعا لانه سمعنى لجزاء الذين صلى الله عليه وسلم وتوكيد بلا شك لقوله تم ان تؤدوا ان الله ورسوله لعنهم الله الآية
وفيه انه للحد الحاصى ولا يعزره الا باذن الامام وفيه اثبات حياء الامام والحاكم بما رووه كما اشار عمر رضى عنه خاطب
ومذهب الشافعى وطائفة ان الحامس المسلم يعزر وللجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب ويعضهم يقتل
وان تاب وقال بالكفر بجهره فى الامام قوله تعالى يا خيلا موضع النار اى احرى قوله فاحرجه بزعفا فتح
وكسر العين اى شرها المقصود عقصه قوله صلى لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
كلم قال الصلحاء سناء المعنوان لهم فى الاخرة والا فلا يوجد على احد منهم حدا وعنه انتم علية فى الدنيا وقيل القاضى عياض
الاجماع على اقامة الحد واقامة عمر على بعضهم قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قوله عن علي
رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوى والزبير بن العوام وفى الموطاء السابقة
المقداد بدل ابى مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة علينا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله لا تحزن
خاطب النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية و
فضيلة خاطب كونه منهم وفيه ان لفظ الكذب هى الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا وان كان
الاخبار عن ماض او مستقبل وخصه المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسيقت المسئلة فى كتاب الايمان وقال
بعض اهل اللغة لا تستعمل الكذب الا فى الاخبار عن الماضى بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه و
الله اعلم باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح
به الحديث الذى قبله حدث خاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك والاول اصح قيل لى وانها الذى صلوها
فقالت وان منكم الا واردها فقال انبى صلى وقد قال ثم ننجى الذين اتقوا فيه دليل للمخاطب والاعتراض والجواب
على رد الدليل الاستشهاد وغرضه قصد لانها اراد رد مقالة نبى صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود فى
الآية المرور على الصراط ومرجع منصوب على جهنم فنجعل فيها اهلها ويجوز الآخرون باب من فضائل ابى موسى و ابى
عامر الاشعرين رضى الله عنهما ان الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابى موسى وبلال وكل سلمة رضى الله عنهم وفى استحباب
البشارة واستحباب الارجحام فيها بحركة وطلاقة بمن يوسمه او المشاركة فيه قوله فتوضأ موالمون والزاى ابى
ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير رمل بحلة فراشه وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
مرمل فبالكسان الراء وفتح الميم وبالمالة بكسر الراء وضمها وهو الذى نسج فى وجهه بالسعف ونحوه وشد بشريط ونحوه ومنه
سمى ارملة جهز مرمل وكل رملة جهز موصول واما قوله وعلى فراشه فكذا وقع فى صحيح البخارى وسلم فقال القاضى
الذى احفظه فى هذا الحديث ما على فراشه واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وعين على
ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير لين
ومنه فراشه قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر لعبد ابى عامر لعبيد ابى عامر فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء واستحباب رفع اليدين فى الدعاء الذى رواه انس انه لم يرفع يديه الا فى ثلاثة مواطن
محمول على انه لم يرفع والا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثة من مواطن باب من فضائل الاشعريين
رضى الله عنهم قوله صلى انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من

اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار انما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون قال القاضى من الدخول هكذا
هو فى جميع نسخ بلادنا وفى نقل القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال الداودى وقع لبعضهم واه الكاف من يحولون
بالواو والحاء المهملة من الرحيل قال واخبار بعضهم هذه الرواية على الاولى صحيحة او اصح والمراد بخولون
سارظم افاخوجوا الشئ ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة ما
لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او عزيم ولا رياء والله اعلم والرفيع صوت الواء وكررها قوله صلى الله عليه وسلم اذا
لقى الخيل اوقال العدو قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم اى ينظروهم ومنه قولهم انظرونا نقتبس من
نوركم قال القاضى واختلف شيوخنا فى المراد بالحكيم هنا فقال ابو على الجبائى هو اسم علم لرجل وقال ابو على الصدفى
وصفه من الحكمة قوله صلى ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو او قل طعام عيالهم فى المدينة جمعوا ما عندهم فى ثوب
الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد فى السفر وفضيلة جمعها فى ثوب عند
قلتها فى الحضر ثم يقتسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة فى كتب الفقه شرطها وشبهها فى المدونات واشتراط
المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود قوله صلى فهم منى وانا منهم سبق تفسيره فى
باب فضائل جليبيب باب من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه قوله احدى بضم الهمزة وفتح الميم وبالحاء المهملة وكسر القاف منونة الى سعد وهى ناحية من اليمن قوله حدثنا ابو زميل قال
حدثنى ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطهن
قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها فقال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال
نعم وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما
اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيأ الا قال نعم الما ابو زميل فبضم الزاى وفتح الميم وبالكسان الياء واسمه سماك بن الوليد
الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله احسن العرب واجله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا
وقد بين شرح فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وشدة الحديث بعده فى تأمر قريش احناء على ولده وارحامه لزوج قال ابو عثمان
النهدى وعمرو ابى واجلهم واحسنهم وارحامهم اكثر لا يكلون به الا مزوجا اهل النجوى معناه واجل من هذا قال
واعلم ان هذا الحديث من الملاحم المشهور بالاشكال ووجه الاشكال ان اسلام ابى سفيان انما كان يوم فتح مكة سنة
ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بنحو ثلاث سنين قال ابو عبيدة
وخليفة بن خياط وابن البرقى والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا ايضا فى
تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فمن عقد عليها هناك فقيل
عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ماتها وقيل البخاشى ملك الحبشة كان امير الموضع وسلطانه قال القاضى والذى يلزم
منا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وجزم جماعة ابى سفيان حين وردت المدينة فى حال كفر شهور ولم يرد القاضى على هذا
وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه للخلاف من الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح
بدهر وهى بارض الحبشة وابوها كافر وقد رواه عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار
المروى عن اهل زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ الشناعة عليه قال وهذا
القول من خسارته فانه كان يحمل ما على خطيئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث سلب
عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه

ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبها لانه
كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي
تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس
في الحديث ان النبي صلعم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلعم اراد بقوله نعم ان مقصودك
يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم**
قوله انا واخوان لي انا اصغرهم هكذا هو في النسخ اصغرهم وهو الوجه اصغرهما **قوله** فاسهم لنا او قال اعطانا منها وهذا
الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري انه وقع في رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم المسلمين فاشركوهم في سهامهم **قولها** لم يصدقوا كذبت اي اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى اخطأ **قولها** وكنا في
دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن
قومه ويورّي لهم **قولها** ما ترى ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة
واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم **باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم** **قوله** ان ابا سفيان
اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين احدهما مأخذها
بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية
وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم **قوله**
يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق
وملاطفة وفي بعض النسخ الاول بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله
رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك **باب**
من فضائل الانصار رضي الله عنهم قوله بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** فقام نبي الله صلعم ممثلا هو بضم
الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح
قال وصححه بعضهم والوجهان هنا في البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم ممتثلا وللبخاري في كتاب
النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المفسرين ممتنا
بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما رواه الجمهور **قوله** جاءت امرأة الى رسول الله صلعم
فخلا بها هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة
مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها **قوله** صلعم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم
في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة وعاء معروف اكبر
من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله **قوله** صلعم
ان الناس سيكثرون ويقلون اي الانصار وهذا من المعجزات **قوله** صلعم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم
وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود **قوله** صلعم خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة
منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء
وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى
ولا يكون هذا غيبة **قوله** سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة ابا اسيد بضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن

لام

عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطب بفتحها فعل ماض
قوله عن ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية بن ابي سفيان على المدينة **قوله**
خلفنا اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنسب
اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلعم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلعم
والله اعلم **باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء قوله** صلعم واسلم سالمها
الله قال العلماء المسالمة ترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة ما يحسن
سالمها اذا لم يتضمن مكروها فكانه دعاء لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى
فعل كقاتله الله اي قتله **قوله** صلعم اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل
ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه **قوله** صلعم
الانصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل
بهم وبمصالحهم وهم موالوه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد بني عبد الله هم بنو عبد العزى من غطفان سماهم
النبي صلعم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم **قوله** والحليفين اسد وغطفان الحليف المحالف من
الحلف اي المحالفين **قوله** صلعم انهم لاخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لاخير بالالف وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث
واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال
وانما فضل هذه القبائل لسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه **قوله** حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
الضبي قال القاضي كذا وقع هنا وصوابه لا خلاف في تميم انها بنت مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر ودوس ابنا
ضبة بن عدوان بن الحارث بن فهر قال ولقد نسب البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قال وفي هذيل ايضا ضبة
بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيحتمل ان يكون ضبيا بالحلف او بمجاز المقاربة بين ضبة وتميم
يجمع بينهما ضبة قريبا **قوله** اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلعم ووجوه اصحابه صدقة طيء اي سرتهم وافرحتهم
وطيء بالهمز على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه في الملاحم ومعارك القتال والجهاد **باب خيار الناس قوله** صلعم
تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف
صلعم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة
كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا **قوله**
صلعم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان
من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح
وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد
بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسألة اعين عليها **قوله** صلعم وتجدون من شر
الناس ذا الوجهين فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل
طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة **باب من فضائل نساء قريش قوله** صلعم خير
نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه
الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج

ي ماله وحفظه الامانة فيه وحسن تدبيره في العقد وغيرها وصيانته وغيره لكن ومعنى ركبن الابل نشأ العرب وهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تعود عليهم بعد تيتمهم فلا تزوج فان تزوجت قلت بحانة قاله الخطابي وقد سبق في باب فضل ابي سبرة قريبا بيان احناه وارعاه وانسمناه احناه من واللہ اعلم باب مواخاته النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم وذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحدث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره بالمدينة قال القاضي وقال الطبري لا يجوز لحلف اليوم قال المذكور في الحديث والتوارث به وبالمواخاة كما سبق بقول ثعالبي واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث علت انما يتعلق بالارث فنسخ به المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واما تلقي هذا فان لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد حلف التوارث والحلف على نسخ الشرع منه والله اعلم باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة واليم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اصحابي اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وتخوف ذلك مما تتذرعه صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم واشتغال المدينة وملة وغير ذلك وهذه كلها من تعجيزات صلى الله عليه وسلم باب سؤال فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا في اكثر النسخ قرني بالتثنية وفي بعضها قرني بالافراد وهو الصواب وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواة مسلم وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا هو في رواية البخاري وغيره من طرق كثيرة وهكذا نقله الخطابي عن المحدثين وهو المشهور في كتب الغريب وغيرها وحكى القاضي عن بعضهم قرنين بالتثنية وهو غلط ظاهر وقد جاء في رواية ابن ماجة قرون ثلاثة وهو شاذ والقرن مدة من الزمان واختلف في مقداره على اقوال احدها مائة سنة والثاني ثمانون والثالث سبعون والرابع ستون والخامس اربعون حكاها كلها الخطابي والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين ثم الاعصار التي بعدهم هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى آخره وفي رواية خيرامتي قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الفضل الذي علم بالجمهور ان كل مسلم رآى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من اصحابه ورواه خير الناس على عمومها والمراد من جملة القرون وللايلزم من تفضيل الصحابة على الاطلاق صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد الناس على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرون الا كابر قرن بجملة قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال الجمهرة قرن اصحابه والذين يلونهم اتباعهم والثالث اتباع اتباعهم وقال يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال ابو عبيد معناه ان يتخذوا سمانا قالوا والمذموم من سمن تشكسه والمامور به منه فطفة فلا يدخل فيه هذا والمنكر لهذا الموضع الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد السمن بعينه انهم يكثرون بالمأكل فيهم ويقعون بالبطر فيهم من الشرف عبوره وقيل المراد جسومهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المديح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها صاحبها فجاء يمدحه بها يستشهد بها عند القاضي ان اراد او يمتحنه من كانت عنده شهادة حسبة في الشهادة لحقوق الله تع فاتى القضاء وشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو قول اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل انه منسوخ بقول من قال بالذم مطلقا وبانه حدث المديح وبقول من حمله على شهادة الزور وبقول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة والصحيح عند الله بن بشر به هذا الحديث لمذهب في سمن الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون كذا في اكثر النسخ يخونون بتشديد التاء وفي بعضها لا يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة يكثر لاجلها ما يعلم من خيانة بحقوق مرة واحدة فانه يصدق على انه خان وللخروج عن الاثم في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يعدون ومعناه يخلفون تعالى وفي رواية ويوفون فذهب الاوفاء بالنذر وهو واجب بالاتفاق وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه دلائل للبلوغ ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا بجرة قال جدثني زهدم ابن مضرب ابو جرة بالجيم وهو ابو جرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع والاختلاف في المراد هنا والمراد بهم فبزاي معجمة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن السري عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال العلماء فقد صححوا رواته عن عائشة وقد ذكر البخاري رواته عائشة باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى ممن هو الارض احد قال ابن عمر انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من هو اليوم على ظهر الارض احد وجه بذلك ان يحوم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

الثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم يخون قوم ليس شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واخبر بعض المالكيين رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يغلب من اليمين الشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى سبق شهادة احدهم يمينه ومعنى يسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي يجمع من اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله يحق احدهم والله او اشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء من بعدهم خلف هكذا في معظم النسخ يحلفون وفي بعضها يخلفون بحذف التاء وكلاهما صحيح ايحلف بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف بالاسكان ما كان رديا وبالفتح ما كان صالحا وقد جاء عكس هذا في الشعر وشذ الكسائي فقال الخلف بالاسكان الصالح والطالح وهذا شاذ مردود والصحيح ما قدمناه عن الجمهور ويحكى ايضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يحلف قوم يحبون السمانة تشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية وينظر فيهم السمن بضم الياء من السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث ان المراد بالسمن هنا كثرة اللحم وسمانه انه كثرة ذلك فيهم وليس معناه ان يتخذوا سمانا قالوا والمذموم من ذلك ما يشغله ويمنعه من واجب او يخرجه الى بطر او فخر او نحو ذلك فاما مجرد السمن الحاصل من غير قصد فليس مذموما بل هو محمود لانه يدل على صحة البدن وقوته وكثرة الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد السمن بينهما انهم يكثرون بالمأكل فيهم ويقعون بالبطر فيهم من الشرف عبوره وقيل المراد جسومهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم تشهدون قبل ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسأله صاحبها واما المديح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها صاحبها فجاء يمدحه بها يستشهد بها عند القاضي ان اراد او يمتحنه من كانت عنده شهادة حسبة في الشهادة لحقوق الله تع فاتى القضاء وشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو قول اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل انه منسوخ بقول من قال بالذم مطلقا وبانه حدث المديح وبقول من حمله على شهادة الزور وبقول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة والصحيح عند الله بن بشر به هذا الحديث لمذهب في سمن الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون كذا في اكثر النسخ يخونون بتشديد التاء وفي بعضها لا يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة يكثر لاجلها ما يعلم من خيانة بحقوق مرة واحدة فانه يصدق على انه خان وللخروج عن الاثم في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يعدون ومعناه يخلفون تعالى وفي رواية ويوفون فذهب الاوفاء بالنذر وهو واجب بالاتفاق وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه دلائل للبلوغ ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا بجرة قال جدثني زهدم ابن مضرب ابو جرة بالجيم وهو ابو جرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع والاختلاف في المراد هنا والمراد بهم فبزاي معجمة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن السري عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال العلماء فقد صححوا رواته عن عائشة وقد ذكر البخاري رواته عائشة باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى ممن هو الارض احد قال ابن عمر انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من هو اليوم على ظهر الارض احد وجه بذلك ان يحوم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم على ظهر الارض بعد مائة سنة وهي حية ويعني بذلك وفاة اهل ذلك القرن وليس المراد ان لا يبقى منهم احد بعد مائة سنة لكن مال النبي صلعم الى ذلك لما رأى من خرق هذه الاحاديث وقرض بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا يعيش لها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة وقوله مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مبدأ مولود وفيه احتراز من الملائكة وقد اجمع بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال المخترط السكر بيت والجمهور على حياته كما مضى في باب فضائله وتأولوا هذه الاحاديث ان كان على ظهر الارض او اذا علم مخصوص قوله وهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل كمرها وهل الكثر يضرب مثلا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهل بكسرها اوهل بفتحها الحذرت احذر حذرا فانا وزعت والوهل بالفتح الفزع قوله تحزم ذلك القرن اي سيفنى وسيفنى قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن قال العامل وعن عبد الرحمن هو سيتمي وأكد معتمر فسلمى يرده باسناد مسلم الى عن ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم باب مدح سب الصحابة رضيهم قوله حدثني محمد بن حي ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فقال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال رواه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي اسيد عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي حوان عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي حوان عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي حوان فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نضر بن علي عن ابي داود الحراني عن الاعمش والصواب مرويات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وكذا رواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضيهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من الحاضي الكبائر وهذا هو مذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلعم لا تسبوا اصحابي فالذي نهى عنه لوات احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بضمها وتصيف بزيادة ايا كما حكاه القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الخ ثوابه في ذلك ثواب احد اصحابي مدة او لا نصف مدة قال القاضي وهذا اولى وبهذا فسره باب م
ء اوائل فضائل الصحابة عن الحوري من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل بعضهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرة صلعم وحمايته وذلك بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تع لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كلهم وما كان لبعضهم من الشفقة والنود والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضل الصحبة ولو لحظة لا يوازنها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا توجد بقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي عياض وهذا الصحابي الحديث من تقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وآمن وهاجر ونصر الا المرء من كونوا في الوقائع او صحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين من لم يوجد له بجرة ولا كثرة الدين وضعفه المسلمين قال والصحيح هو الاول

وعليه الاكثرون والله اعلم باب من فضائل اويس القرني رضي قوله أسير بن جابر موضع الهمزة وفتح السين المهملة وبعدها اسير بن عمرو وبعدها ياء ساكنة ثم راء وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلعم ولاويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قال ابو السليل ابو عمرو قال العامل قيل بضم ثاء ثقيف وهو الصواب من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن ريدان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه حارث بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف وفي صحيح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل للجبل المعروف بميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه على المراد بقوله قوله وفيهم رجل يخبر اويس اي يختبره ويستبريء وهذا دليل على انه لم يعلم حال الرجل الترا الذي بينه وبين الله عز وجل ولا ظهر منه شيء مثل ذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضيهم قوله من لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذا منه ظاهر لاويس رضيه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلعم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره هذا صريح في ان خير التابعين وقد يقال قد ذكر احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والمراد ان جوابهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لما في الخبر عند الله ونحو هذا اللفظ يحتمل ظاهره ايضا قوله امداد اهل اليمن هم للحاجة الغزاة الذين يجيش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله آكون في غربال اكون احب الي من بيع الغير المحبة واسكان الموحدة وبالمد ايحاصفانهم وصاكيلهم والخلاطهم الذين لا يوثق بهم وهذا من اشاء الحزن وكثرة حاله قوله رث البيت موهن الرواية الاخرى فاطل المتاع والرثاثة والبذاذة معنى وهو خفارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضيلة تزوج الدبر وفضل العزلة واخفاء الاحوال باب وصية النبي صلعم باهل مصر قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلعم سيفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت سعيد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرجت منها وفي رواية سيفتحون مصر فهي ارض يسمى فيها القيراط فان طم ذي رحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من جزء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والكلام هو الذي يهتم له لخوفه والحق وبهذا سمي الذمام والرحم لكون مراعاتهم واجبا الصهر فكون مارية ام ابراهيم وفي معجزات ظاهرة لرسول الله صلعم منها الخبار بان يكون لهم ذمة وصهرا بحث تهدون الحجم والجماجم ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كذلك والله الحمد ومعنى يقتلان يحصان كما جاء في الرواية الباقية قوله عزاف بالعين المهملة والزاي والفاء اهل عانات عان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالجزيرة وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم نسبة الى عانات السلطان وهذا غلط وفي الشام علم وفضلهم والله اعلم باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها قوله دأت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ايا خبيث قوله عقبة المدينة هي عقبة بكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كان يابنه خبيب وكان اكبر الاولاد وله بضع عشرة سنة كما ذكرها البخاري في التاريخ فأخذوا ابو خبيب وابو بكر فاستجاب

السلام على الميت في قبره وغيره وتكرر السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر دينه الشاهد على الموتى بجعل صفاتهم المعروفة دينه منقذ لابن عمر لقوله بالحق في الحلال وعدم اكتواء الحجاج لانه تعلم انه بسلعة مقامه على قوله وبيان على فلم منعه كذلك بقول الحق وشهد الحق الزبير بما تعلم فدفن الحبيب وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم وحين قال والد عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج وبعد اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اعني عن المنابذة الطويلة قوله ذو صفة وصولا للحجاج قال العاضي مواضع من قول بعض الاخبار مرور وصف بالسكاك وقد عد صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لاتاتك شرها انت خير هكذا في اكثر نسخنا لاتاته خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لاته بتوء ونقله العاضي عن رواة البيرقدي قال وهو خطأ وتصحيف قوله ثم بعد ابن محمد اي الحرث قوله سجيك بفتح ففتح اي خلقك يضغار شكر قوله اردن سحي بكسر السين المهملة وأكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لاشعر بها قوله ثم انطلق تزوذن مرويا بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبد سمناه يسرع وقال ابو عمر وسمناه يفتعل قوله ذات النطاقين مركب الوزن قال العلماء النطاق ما تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بمنطق وترفع وسطها ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ثوبها فلما سمت احاديث النطاقين لانها كانت مطارف مطافا فوق بظاهر والراجح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا والآخر كبيرا وبه جزم المحب الطبري وصححه النووي وابو بكر رضي الله عنه كما صحت به في هذا الحديث سماه في البخاري بمنطقها بمعنى واضح من لفظ مسلم قوله للحجاج عزير رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان ثقيفا كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا الهالك الا اياه الهالك بفتح الهاء وكسرها وهو اشهر وسمناه اهتك والمبير المهلك قوله في الكذاب فرأيناه يعني المختار بن ابي عبيدة الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبح دعواه ان جبريل صلى معه ثم يأتيه وانفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار ابن ابي عبيد قتله المبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب فضل فارس** فيه فضل ظاهرة للجواز استعمال الجبان والبالغ في مواضعها **باب قوله صلى الله عليه وسلم كالبل مائة لا تجد فيها راحلة** قال ابن قتيبة الواحد النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كالمعلوم الاوصاف فاذا كانت في المعرفة قال ومعنى الحديث ان الناس سواء ويس لاحدهم فضل في النسب لهم اشباه كالابل المائة لا تجد فيها راحلة قال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كالعلامة والداهية والنسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط لم معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والراغب في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخر ان معناه المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة من البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاثقال سميت راحلة لانها ترحل اي يحمل عليها الرحل معنى فاعل بمعنى مفعول كعيشة راضية اي مرضية ونظائره **كتاب البر والصلة والادب باب بر الوالدين وانهما احق به** قوله من احق الناس بحسن صحابتي قال اكثر اهل اللغة آخر الصحاب هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفي الحديث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل

الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور سقطت بها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول المعروف وتردد بعضهم من الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال العلماء والذي يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بالموت على من ادلى بالحياة ثم يبدأ الرجل بنفسه ثم المحرم كالاب الجد وبنيه واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم قوله صلى ثم ابك لسان قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه للابراد به حسقة الغم لما كلفه جرى على اللسان دعاه للكلام وقتل عز ذلك قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابا عمك على الحج والجهاد اسمى الاجر من الله تعالى فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضله برهما وانه اكد من الجهاد وفي نحمة لما قاله العلماء انه لا يجوز للجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرط التوزيري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الترتيب الواجب من عقوقهما من الكبائر وسبق بيانه بسيوطي في كتاب الايمان **باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها** فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلاة على اجابة فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام ورعاها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعلها حتى انها تعرف الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتقطعاتها وحظوظها وبضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قوله فلاعنت حتى ركضه الموميات موتهن اليم الاولى وكر الشاة اي الزوانى البغايا المجاهرات بذلك والواحد موسة وجمع ميابس ايضا قوله صلى وكان راعي ضأن يأوي الى دير كنيسة منقطعة عن العمارة فنطح فيها رهبان النصارى لعدمهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي لغة المنارة منقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى فجاؤا بقوتهم بموهموز ممدود وجمع فاس وهي مدينة الحروف كراس وروس والسماجيح سجاجة وهي كالحجرة الا انها من جريد ذكره الجوهري قوله صلى لم يكلم في المهد الا ثلاثة قد تكلم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكورة في آخر صحيح مسلم وجواب ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله هي تمثل بحسنها اي تضرب به المثل للافراد بهاء قوله ياغلام من أبوك قال فلان الراعي قد تعالى الوان للالحقة الولد وجواب من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم الحقة والثاني المراد من ناداه من البنت وسماه ابا مجازا قوله صلى مر برجل على دابة فارهة وحسنة الفارهة بالفاء الشديد الخارة القوية وقد وقعت بعض الرواة فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله لحمل بضمها مع فتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها قوله صلى فهنالك تراجعا الحديث تفاعلوا معنى تراجعا الحديث اعملت على الرضيع لحداثة وكانت اولا لاتراه اهلا للكلام فلما كبر سنه الكلام علمت انه اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرضاله وارحمته وسبق مان خلق فكتب الخ قوله لجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلوا سالما من
المعاصي كما سلمه وليس المراد مثلها في السبب الباطل لكون زنى وان حدث جرح هذا فوايد كثيرة منها عظم قدر الوالدين
وتاكد حق الام وان دعاها محاب ولذا اذا تعارضت الامور بدا باسمها وان الله تع يحمل الاولياء بخلاف عدا اتباعهم
بالذلة عاليا قال الله تع وسخر لكم ليحرثها وقد يحرى عليهم الشدايد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتحذيرا لهم
لكون اطفارهما اسحاب الوضوء والصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان مسرورا في شرع من قبلنا بعد تهت
في هذا الحديث في كتاب البخاري ونوسا وصلى وقد حكى العاصي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات
الاولياء وسوء هب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقد ان كرامات الاولياء قد يعلم باحدهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باحدهم وطلبهم وقد ان الكرامات قد تكون لغوارث العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم
وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قالله وانكار لمحس بل الصواب جوازها نقلا عن الاعيار وحضار
الشيء من العدم ونحوه قوله صلعم ارغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل
وقيل كره وحزن وقيل بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصل الصق التراب يقال رغم انفه وعفر انفه
وقيل الرغم كل ما اصاب الانف فالوذه وقد للحث على تر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان يترغما عند كبرهما وضعفهما بالحاجة
والفقد او هجرهما لذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فله دخول الجنة ارغم الله انفه باب فضل صلة اصدقاء الاب
والام ونحوهما قوله ان ابا هذا كان ود العمر قال العاصي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا وبفتحها ومن اهل مودته ومن محبته قوله
صلعم ان ابر البر صلة الولد ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعدان تولى الود هنا مضموم الواو وفي
هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم ونحو معنى ليته الاب واكرامه لكونه سببا ولمحبته احد قرباء الام والاجداد
والمشايخ والروح والزوجة وقد سبقت الاشارة في اكرام صلعم خلائل خديجة رضي الله عنها قوله كان لحارثة وح عليه
اذا المراد كوكب الرابطة معناه كان يستحب جلد البرج على اذا فجر من كوكب السعد الله اعلم باب بشرى البرد والاية قوله
عن النواس بن سمعان الانصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي
قال النواس كلابي مشهور قال المازني والعاصي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قال ابو موسى النواس بن
سمعان بن خالد بن عروة بن قرط بن عبد الله بن رئاب كعمر بن كلاب كذا نسبه الخلائق عن يحيى بن معين وجماعة بفتح السين
وكسرها قوله صلعم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان تطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة
وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة وبمعنى الطاعة وهذا الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك
في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم تنشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعوني من الهجرة الا
السيف كان احدنا اذا اهاجر جاء الى رسول الله صلعم عن شئ فقال العاصي وعين معناه انه اقام بالمدينة كالزام من عزم فعله
اليها من وطنه لاستطابتها وما منعه من الهجرة وهي الاستعمار من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سوال رسول الله صلعم
عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يعرفون بسوال الغرباء الطارئين عن الاجوبة
وعزمهم لانهم يحملون من السوال ويعيدون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في حديث الدرن ذكره مسلم في كتاب
الايمان وكان بحسبنا ان يجئ الرجل العاقل من اهل البادية فنسأله والله اعلم باب فضل صلة الرحم وتحريم قطيعتها
قوله صلعم ثلاث الرحم فعالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قال العاصي عياض
قال وذكر بكير في الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال العاصي عياض

الرحم التي توصل وتقطع وتبرا نما سمين من المعاني ليس بحجم وانما جي قرابة ونسب بحجور رحم والده ويصل بعضه ببعض
فمتى ذلك الاتصال رحما والمعاني لا تاخذ منه القسام ولا الكلام فكون ذكر قيامها هنا وضعفها ضرب مثل وحسن استعارة
على عادة العرب في استحال ذلك والمراد بقطعه شانها وفصله واصلها وعظم اثم قاطعها معقوبهم والجاني العقوق
تكلم على لسانها هذا بامر الله تع هذا كلام القاضي والعاذ المستعيذ وهو المعتصم بالشئ الملتجي اليه المستجير قال العلماء حقيقة
الصلة العطف والرحم فضله الله سبحانه وتع عباد لطفه بهم ورحمة ايام وعطفه باحاته ونعمه او صلتهم اهل ملكوته
قال الحارث بن اياس مشهد لهذا وكان الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلها بالكلام و
لو بالسلام ويخلف ذلك باختلاف القدر والحاجة فنها واجب ومنها مستحب والوصل بعض الصلة ولم يصل غايتها الا
بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاولاد الاخوال واجمع هذا الفاصل
بمحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحن وجوانه ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل موجبة لكل رحم
من ذوي الارحام في الميراث تستوي المحرم وغيره ودل على قوله صلعم ثم ادناك هذا كلام العاصي واهذا القول التفاوت
هو الصواب ومما يدل على الحديث السابق لاهل مصر فان لهم حرمة وذمة وحاء حديث ان ابا التراب نسب اهل وذاية
مع انه لا محبوبية والله اعلم قوله صلعم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا في نظائر في كتاب
الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في نار الله والمراد لا يدخلها
ابدا والثاني معناه والمراد لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخر الفدر الذي يودع الله تع قوله صلعم
من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ومعناه ان من وصل رحمه قدر له الزيادة في عمره بما يهيئ له من
الى ما ظهر للمحلوق فمن تصور الزيادة ومنه مراد الحديث والثالث ان المراد ببقاء ذكره والجميل بعده كما لم يتحكاه
العاصي وهو ضعيف او باطل والله اعلم قوله صلعم للذي يصل قرابته ويقطعونه ليس كما تلت كانما تسفهم
الملل ولا يزال معك من الله تع ظهير عليهم ما دمت على ذلك الملل بفتح الميم وهو الرماد الحار وتسفهم بضم الفاء وكسر السين
وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع للاذى قوله احم عنهم بضم الهاء ويحملون اي يستورن والحمل هنا النفع من
القول ومعناه كانما يطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم والاذى
عما هذا المحسن بل يبالهم الاثم العظيم في قطيعة واذاهم الذي علية وقيل معناه اتكل بالاحسان اليهم كحرهم و
تحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبح فعلهم من الجزي والحقارة عند انفسهم كرسيت الملل وقيل ذكر الازمي
يكون من الاحسان كالملل ويحرق اعتابهم والله اعلم باب تحريم التحاسد والتدابر والبغاض قوله صلعم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المحاذاة وقيل المقاطعة الاصل الدبر وهو
صلحه دبره والحديث تمنى زوال النعمة وتمنى حرامهم ومعنى وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفا القلوب والنصيحة بكل
حال قال العلماء ومن البغي عن التباغض اشار الى النهي عن الاسباب المفضية الموجبة لذلك ومن قوله حدثنا
بن نمير الهمداني حدثنا كعب بن جبير حدثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عن نصر وذكر ابو نصر الجياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاصي عباس وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ ومن بعضها مصرين على العكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب على
بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة سنة وأبوه نصر على ستة خمس وثلثين ومائتين الباب
في شهر ربيع الآخر وسمات الاب في شعبان تكملة السنة قال العاصي قد اعتمد الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب على ما نصر
ودون علمه مع ان مسلما روى عنها انه ليس لمصرين على سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه كثيرا ما
والكمان النقار مال فيقيم لرواية النسخ التي فيها مصرين على نظير هذا كلام العاصي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وبهم اعلم
يا استدروه والملزوم من سماع الاب من وهب سماع الاب سنة للاعمال لكن الحجة كتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي
نقله الاكثرون هو المعتمد لانه سماوذه حقيقة الحفاظ باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي قوله صلعم لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث
الاول بعض الحديث والباقي بعمومه فاذا واحد منهما عنها في الثلاث لان الادب محمول من الغضب وسوء الخلق وخوف ان
ينقص عن الهجرة في الثلاث لمذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا نسخ اباحة الهجرة الثلثة وهذا على مذهب من يقول
بالجمع بالعموم ودليل الخطاب قوله صلعم لملئكتان تعرضان هذا وتعرضان هذا وفي رواية فيقتدا هذا ويصد هذا بضم
الصاد وسمي يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية قوله
صلعم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يسقط الهجرة
ويرفع الاثم فيها وقال احمد وابن القسم المالكي ان كان بوده لم يسقط السلام هجرته قال اصحابنا ولو كانا او راسلا عند
غيبته عن اهل بيوت اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه والصحيح يزول لزوال الوحشة والله اعلم قوله صلعم
لا يحل لمسلم قد يجيء من نقول الكفار غير بخاطر من يعد وقع الشرع والاصح انهم يخاطبون وانما قد بالمسلم لانه الذي يقبل
خطاب الشرع وسمع باب تحريم الظن والتجسس والتناجش ونحوها قوله صلعم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن طرق الموال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه وذلك ان يعرض في نفسه امر فيقيم
عليه ويحققه بان يطلب الدلائل عليه ويستقر في قلبه وربما عرض في القلب والنفس فان ذلك لا
يملك ومراد الخطابي ان الحرم من الظن ما يتكلم به او يستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر وان هذا لا يكلف
كما سبق في حديث تجاوز الله تع عما حدثت به انفسها ما لم يكلم او تعمل وستزاد له على الخواطر التي لا يستقر ونقل العاصي
عن سفيان قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وكلمه فان لم يكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد بالحكم في الشرع بظن
مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او فاسد بما ظن والصواب الاول قوله صلعم لا تحاسدوا ولا
تدابروا الحسد الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقد
يكون الاول بالحاء والثاني بالجيم في الامور كثيرا ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم
التفتش عن بواطن الامور وكثيرا ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم
ان تتطلع ليعرف بالحاء ان تطلبه ليمسك قال الخطابي وقيل بالجيم ومعناه ترك الاخذ بالحاسد وقيل بالجيم
والحاء جميعا ومعناه واحد وقد ذكرنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والشاحنة فمعناها الرغبة في الشيء والحرص
على الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث الباري في الرغبة في الدنيا واسبابها
وحظوظها قوله صلعم لا تهجروا اكثر ما يروى في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة و
مقاطعة الكلام وقيل يجوز ان تكون لا تهجروا اي لا تكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على
بيع اخيه والخمس فسبق بيانها في كتاب البيوع وقال العاصي يحتمل ان المراد بالناجش هنا ما تم بعضهم بعضا و
التصحيح الناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها ليغر غيره في شرائها باب تحريم ظلم

المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله عاصرون كرر بعض الكتاب قوله صلعم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره الا يكون المسلم اخا المسلم فيسيء خرجه قريبا واما الخذلان بمعنى ترك الاعانة
والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظلم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي قوله ولا يحقره بسر
بالعاء والحاء المهملة اي لا يحقره فلا تكرهه ولا تستصغره وتستقله قال العاصي ورواه بعضهم لا يحقره بضم الياء
وبالخاء المعجمة والقاف اي لا يعتزه بجهله وتفسير ذلك قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب
مسلم بعض نسخ الاصيلي ورويي بالحاء المهملة والزاي وهذا زيادة الرواة الثانية قوله صلعم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث
مرات وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواة الاولى ان الرواة الثلاث
للمحتمل بها التقوى هنا انما تحصل بمعرفة القلب من عظمة الله تع وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته
ومحاسبته اما انه يكون ذلك عالما بما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود
الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وموس في قوله صلعم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري
واجمع بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لان الرأس وقد استشكل المسلمون هذا
حديث الا ان في الجسد مضغة قوله جمعوز بزقان بضم الموحدة واسكان الزاي باب النهي عن
التحناء قوله صلعم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال العاصي قال الناجي معنى فيهما كثرة
الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال العاصي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان يفتح
ابوابها علامة لذلك قوله صلعم اركوا هذين حتى يصطلحا مرويا بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله
من تؤخر وصل اي اخروا ايمالا ركاه بركوه وركوا اذا اخروه قال صاحب التحرير وهو ان يروى بقطع الهمزة الممدودة
من تؤخر اركيت الامر اذا اخرته وذكر جيزه انه روي بقطعها ووصلها والتحنا العداوة كانه تحنى قلبه بعضاله اي
ملأه وانظروا هذين حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة باب فضل الحب في
الله تع قوله صلعم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز
قول الانسان ان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة
ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا ثمة ما تجب به الجواز بقوله القرآن في قوله تع والله يقول الحق وبالاحاديث
صحيحة كثيرة وقوله تع المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي للذين قوله تع يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون
من له ظل بمجاز كاظل الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال العاصي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس
وحر الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال يحيى بن زياد معناه كنه من الكرام والكرامة و
حمله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم
يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلعم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده اي انتدبه ورقبه والمدرجة
بفتح الميم والراء هي الطريق سمت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله كمرصد من نعمة
تربها اي تقوم باصلاحها وتتمها ليس كذلك قوله بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده
هي رحمته له ورضاه عنه وارادته الخير له ويفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله
تع منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تع وانها سبب لحب الله تع العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين
والاصحاب وفي ان الاوليين تدرون الملائكة والله اعلم باب فضل عيادة المريض قوله صلعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائد المريض وتحزفه الجنة هي بفتح الحاء والزاء وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة
قال جناها اي تناول به ذكر الى الجنة واجتناؤها واتعب العلماء فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا
بابه قوله في اسناد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي
اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث عن ابي قلابة فقال احاديث ابي قلابة عن ابي اسماء كلها
منها ابو الاشعث الاهذا الحديث قوله عن رجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء انما مرض العبد لحلول
وقته والمراد العبد لشرفه والتعبد بتقربه الى الله والا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل على قوله في تمام
الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم باب ثواب المؤمن
فيما يصيبه من مرض او حزن او خوف حتى الشوكة يشاكها قوله ما يزال بلا اشد على الوجع من رسول الله صلعم قال العلماء
الوجع ههنا المرض والعرب تسمي كل مريض وجعا قوله انك ليوعك وعكا شديدا اي توعك بالكسر العين قيل هو
الحمى وقيل المهاد ومعناها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله لحمى بن عبيد الملك بن ابي غنية هو بالغين المعجمة
والنون قوله ان عائشة رضيها قالت للذين سحكوا في عثمان بطنت فسطاط لا تسحكوا فانه النهي عن التعمق من مثل هذا
الان تحصل عليه لا يمكن دفعه واما تعمد مذموم لان فيه اثما فالمسلم وكبر الفقه والطب يعلم الوزن والكيل بها هو المجمل
الذي يشتد الفسطاط وهو الجبأ وغيره ونعال فساط بالسين بدل الطاء وفاط بالحاء المهملة مع تشديد الباء والفاء مضمومة
ومكسور فهي فصائح لغات قوله صلعم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله بها درجة ومحت عنه بها خطيئة و
وفي رواية الاربعة الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الكتب الله لها حسنة
او حط عنها خطيئة وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ما سلم الواحد منهم ساعة من نحو هذه الامور
وفي تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفي رفع الدرجات بهذه الاشياء حسنة
الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط والاول ارفع درجة والاكثر
حسنة قال روى لحق عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب اجرا لكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا
فقط ولم يلتفت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء
اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب وسر فرقان ذلك فخرتين الله ثم لتم لهم الخير
وتضاعف لهم الاجر ونظير صريح ورضائهم قوله صلعم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئة هكذا هو
في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلعم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا
سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم وسقوله ولهم عذاب واصب ايم للازم ثابت
والنصب التعب وقد يضف نصبا كفرح يفرح فرحا ويضم عزن والنصب للعبادة والسقم نظم البدن والكمان الغاف وفيهما
لغتان وكذلك الحزن والحزن في اللغتان وبهما قال العالمي مونيض البا وفتح الهاء بما لم يسم فاعله وضبط بعزيمة بهمه
الفكر بفتح البا وضم الهاء قال القاضي يقتضي وكلاهما صحيح قوله عن ابن محيض شيخ من قريش قال مسلم هو من عزيز عبد الرحمن بن محيض
هكذا يقول في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عزيز عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة
وهو غلط والصواب الاول ومحيض النون في آخره وقع في بعض نسخ المغاربة حذفها وهو تصحيف قوله صلعم
قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا اسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلعم حتى

الشكة بكسرها هي مثل العنزة تعترضها بيده وربما جرحت اصبعه واصل الشك الكتب والعلب قوله صلعم كانت
الساب بوزن فعل بزايين معجمتين وفائين والثاء مضمومة قال القاضي بضم ونفح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه
اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والقاف ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والعين
ومعناه بحركين حركة شديدة اي تزعدت وفي حديث المرأة التي كانت تصرع وليل على ان الصرع حاب على الكمال قوله
باب تحريم الظلم قوله ثم ان حرمت الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عزته وتعالت والظلم مستحيل سبحانه وتعالى
لانه التصرف في غير ملكه او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يحاول سبحانه وتعالى ذلك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع ومنه قيل للمحروم حرم وقد سمي عز الظلم لتحريمه المنع
في اصل عدم الشيء قوله ثم وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو نفي التاثيم اي لا تظالموا والمراد للظلم تحريما مشابها لممنوع
تؤكد لقوله ثم وجعلته بينكم محرما وزيادة في تعليظ تحريمه قوله ثم ما عداوي كقولك ضال الامر هلكة قال المازري ظاهر هذا
انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول
وصفهم بما كانوا عليه قبل سماع النبي صلعم النهي او انهم لو تركوا وما تقتضيه طباعهم من آثار الشهوات والراحة والاميال النظر لضلوا
وهذا المعنى اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة في ان الهدى والضلال من الله تعالى خلقا وتقديرا
بارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده ومن المهتدون ولم يرد هداية الاخرين وارادها الاهتداء و
خلقا للمعتزلة في قولهم الفاسد ان الله سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع حتى الله ازيد مما لا يقع ولا يوجد قوله ثم
ما نقصر ذلك من عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب
الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا كما لا ينقص الخيط الداخل البحر منه شيئا قوله ما ينقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب
وانما يدخل النقص المحدود والفائق عطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وما صفات قديمة لا تتناهى والله اعلم قوله ثم اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها الاحصاء والايفاء معلومان والمراد ان الله تعالى يحفظ اعمال عباده ويجازيهم عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر
وفي هذا الحديث الحث على المحاسبة والمراقبة والتحذير من الاغترار بالله تعالى والامن من مكره سبحانه وتعالى
قوله فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه هذا من جوامع الكلم وبديع الحكم وفيه
الحث على الطاعة والتحذير من المعصية قوله ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار الحديث قوله فقد قيل اي قال الناس قوله جريء اي شجاع قوله فسحب اي جر على وجهه
قوله ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن
قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار
قوله فسحب اي جر قوله ليقال هو جواد اي يقال عنه ذلك ويثنى عليه به قوله ثم القي في النار اي بعد ان
استوفى عذابه في موقف القيامة ثم يلقى في النار كما يلقى غيره من الكفار والعياذ بالله تعالى

لم يحقق من ذكر عنده لان الستر على هذا يطمع في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله وفيه معصية وقصد انتصب الامعصية رآه عليها وعزم عليه ملتزما لعصيانه بكبائرها فعله وفيه منها على مزدوج على ذكر والله اعلم تاجرها فان عجز لزمه رضاها الى الولي الامر فان لم يترتب على ذكر مفسدة والا وجب الرواء والنهي والا نشا على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم صحح جرحهم عند القاضي والمحدث الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقبح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع على حال العلماء في القسم الاول الذي يستتر لهذا الستر مذهب الرفق رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد تكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم قوله صلعم ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الحديث هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئات هؤلاء فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ابو عبد الله القرطبي في كتابه التذكرة بعد ذكر هذا الحديث ما نصه فهذا الحديث يدل على ان المفلس من امتي هو المفلس من حسنات الآخرة لا من حسنات الدنيا وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لان من ذهب ماله في الدنيا ولم يكن عليه تبعة لاحد في مظلمة ولا غيرها فليس بمفلس على الحقيقة وانما المفلس من ذهب ماله في الآخرة بما يأتي من المظالم التي تحيط بحسناته وسيئاته فيؤخذ من سيئات غرمائه فتطرح عليه ثم يطرح في النار فهذا هو المفلس حقا انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقد ذكر الحافظ ابو عبد الله القرطبي في كتابه التذكرة بعد ذكر هذا الحديث ما نصه فهذا الحديث يدل على ان المفلس من امتي هو المفلس من حسنات الآخرة لا من حسنات الدنيا وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لان من ذهب ماله في الدنيا ولم يكن عليه تبعة لاحد في مظلمة ولا غيرها فليس بمفلس على الحقيقة وانما المفلس من ذهب ماله في الآخرة بما يأتي من المظالم التي تحيط بحسناته وسيئاته فيؤخذ من سيئات غرمائه فتطرح عليه ثم يطرح في النار انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمعدم المعدوم المفلس هو من لا شيء له ولا مال له ولا كاسب يحصل له مالا ومن قل ماله فالكاسب يحصل له مفلسا وليس بمعدوم ويأتي قريبا شتم هذا وقذف هذا الخ معناه ان هذا خسف المفلس والامر ليس له مال ومن قل ماله فالكاسب يحصل له مفلسا وليس بمعدوم المفلس لا يزال امره في نزول وسخط ربه ويرى ان سخط ربه يقطع بسبب ذكر يأتي بحياته وانما خسف المفلس هذا المذكور في الحديث هو الهلاك الكلي والعدم الاعدام المنظم فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فنيت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فهذه خسارة وهلاك وافلاس قال الحافزي وزعم بعض المتعرضين لهذا الحديث معارض لقوله تع والوزن يومئذ الحق وهذا الاعراض غلط منه جهالة لانه انما عوتب بفضله ووزن وظلم وتوجه عليه حقوق للعباد فذهب اليهم من حسناته فلما فنيت وبقيت بقية قوبل عليها خسارا فضحكم الله تع في خلقه وعدله في عباده فاخذ هذا من سيئات حضرته فوضع عليه فعوقب به في النار فخسف المفلس بالمعنى الذي ذكرناه والله اعلم قوله صلعم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها في العدم كما بعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ممن لم يبلغ دعوة وعلى هذا ظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تع واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عمل به اذا تقرر وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة بالثواب والعقاب لان القصاص من القرناء للجلحاء ليس من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها لعدم عقلها وللجلحاء ما لا يدري لعلها التي تلاقون لها والله اعلم قوله صلعم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلت اطلقه وافلت انفلت ومنه قوله تع يا ويلتى ظلما او مظلوما قوله اقسل غلمان اي صغارا وقوله فنادى المهاجرين فنادوا الانصار يا للانصار هكذا هو في معظم النسخ المتصال بلام معمولة في الموضعين وفي بعضها اللمهاجرين وللانصار وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة والكلام متوجه في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيثهم واما ثمرة صلعم ذكر دعوى الجاهلية مهجورا هي ثمرة الزكاة فانه ما كان على الجاهلية من التعاضد بالعناد في امور الدنيا وشهواتها وكان الجاهلية تأمر حقوقها بالعصبية والتمايل بالجاه الاسلام بابطال ذلك وفضل القضاء بالاحكام الشرعية فاذا تعدى انسان على آخر حكم القاضي منها والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام وقال صلعم في آخر هذه القضية فانها منتنة ومعنى هذه القضية ان كسر خصمه فانتقاه ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس من عادتها الى رفع كراهة الدعاء الى دعوة الجاهلية قوله احدها الآخر هو بيان مهملة مخففة اي هزب ديره وهجرته بداد رجلا او سيفا وغيره قوله صلعم دعوها فانها منتنة اي قبيحة لوجهة موذنة قوله صلعم دعا بما يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فانه كان على صلعم من الحكم وفي ترك بعض الامور المحتاج والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان يترتب عليها ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلعم تالف الناس ونصر عاجفا الاعراب والمنافقين وغيرهم ليتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام وتتملكه الايمان من قلوب المؤلفة وغيرهم في الاسلام وكان تعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين

في اصحابه صلعم ويجاهدون معه اما حقيقة واما لطلب دنيا او عصبية لمن نصر من عشائرهم قال العلماء واختلف العلماء هل يقتل عمر عنهم وترك قتالهم ام نسخ ذلك عند ظهور الاسلام وقوي قوله تع جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال الثاني ان الامكان العفو عنهم لم يظهر انفاقهم فاذا اظهروه قتلوا باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله صلعم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتواصلهم الى آخره هذه الاحاديث مرغبة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فيما عدا ذلك مكروه وفي حواشي الشيخ رضي الله عنه ما نصه لتقرب المعاني الى الافهام قوله صلعم تداعى لها سائر الجسد بالحمى وعاد بعضه بعضا الى المشارك في ذلك وسمه وهو تداعت الحيطان اي تساقطت او قرب من التساقط والله اعلم باب النهي عن السباب قوله صلعم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين محض بالبادي منهما كله الا ان يجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر ما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد ظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تع والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تع ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث المذكور بعده هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلعم سباب المسلم فسوق والاخوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكذب كقوله او قذفا او سبا لا يسلا فمن صور المباح ان ينتصر باظلم يا اخي او جاني او نحو ذلك لانه لا يكاد احد يسلم من هذه الاوصاف قال واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المحتمل للعفو وقد مر معنى عن جمع الاثم اثما بالانصار منه ويكون معنى على البادي اي على اللوم والذم لا الاثم باب استحباب العفو والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكر فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر بعض الصورة بالبركة المخفية وهذا مدرك الحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورة كان في الثواب المرتب عليه جبر النقص وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلعم وما زاد الله بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك قوله صلعم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما رفعه في الدنيا وثبت له تواضعه في القلوب منزلة ورفعه الله عند الناس ويحل بكلامه والثاني المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ المذكورة في العافية مروية وقد يكون المراد جميعها وجمعها في الدنيا والآخرة والله اعلم باب تحريم الغيبة قوله صلعم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته يعال بهته بهتا بفتح الهاء مخففة قلت في البهتان وهو الباطل وانما ذكر اللسان في غيبته بما يكره واصل البهتان يعال له الباطل في وجهه وهذا واما لكن يباح الغيبة لغرض شرعي وذكر لستة اسباب احدها التظلم مجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انتصاف من ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستفتاء على ما ذكرناه في المسألة الهندية فيقول لمفتي ظلمني فلان او اخذ مالي او فعل بي كذا هل يحل له ذلك وهل له طريق يتوصل به الى الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومن ذلك ما يقع في حديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل صفوا للشريعة ومنها الاخبار بعيب عند المشاورة في مصاهرة ومنها اذا رأيت من يتفقه شخصا بيعا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤخذ من ذكره الشرع اذا لم يعلم تصحيحه للابعاد والاتلاف وبها اذا ارادت مستقيمها مترددا الى فاسق او متبرع باخذ عنه
عالم وخف على عزيزه فعليك بتصحيح حال حاله قاصدا النصح وبها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته
او لفسقه ويذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به او يعرف حاله فلا تغتر به ولمؤنه الاسفاه للخاسر ان يكون بحارا لسفينه
او يدعه كالحجر ومصارعة الناس وحمام المكوس وقول الامور الباطلة ويحوز ذكره بالجاهر به وللحوز بغيره الا لسبب آخر
السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والعصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز بغير نقيصة و
يحرم ذكره بمقصود لو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

باب شرح من ستر الله عليه في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة قوله صلعم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي لعمل وجهين احدهما
ان ستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء
في الحديث الآخر سأدير بذنوبه يقول ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا ستر
عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فيحمل على ستره حد قرب اباب مداراة من يتقى بحشه قوله ان رجلا استأذن على النبي صلعم
قال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم
الشت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او ترك الناس اتقاء بحشه قال القاضي هذا الرجل
موعد من خصوص وان لم يكن اسلم حقا وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلعم ان يتبر حاله ليعرف الناس فلا يغتر من لم
يعرف حاله فالاكان من حمق النبي صلعم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتداع المرتدين وحمقه اصدا الى ابكر رضعه و
وصف النبي صلعم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول بالقاله والاسالة على الاسلام وفي هذا
الحديث مداراة من يتقى بحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحاف الناس الى المحذر منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغضب
بعد النبي صلعم ولا ذكرناه انفي عليه في وجهه ولا في قفاه انما الغيبة بشيء من الدناءة ليس من الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة
فالمراد بالعشيرة قبيلة اي بئس هذا الرجل منها باب فضل الرفق قوله صلعم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا
شانه وفي رواية عليك بالرفق اما العنف فبعض الجبر وفيها وكرهها كما هو الفاضي وغيره الصحيح واشهر ومعنى ضد الرفق
هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والتخلق به كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه
ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه سائر ما من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا ينال بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله رفيق فقد تقرر بقطعة سمعية وتبع وصفه به قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به
نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما لم يرد في اطلاق ولا ورد منع منه ولم يستعمل وصف
الله تعالى به فمنه خلاف منهم من قال يمنع على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال والاعلى بين
المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان
خبر الواحد عندي يفيد العمل وهذا عندي من باب العلمات كذلك يمنع اثبات اسماء تبع بالقياس المشرعية وان
كانت تعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض شاخ بهم يمنع ذلك ومن اجاز ذلك فمنهم من يقول
سماكل الصحابة فتسوطهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه
فيبقى على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في
جواز استعماله الخلاف الذي ذكرناه قال ويحتمل ان يكون رفيق عند صفة فعل وهي

ما خلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت
بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في الحديث عزيز الكبر
وذكرنا انه اختيار امام الحرمين

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها قوله صلعم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قوله صلعم
التي لعنتها المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة في رواية لا تصاحبنا ناقة لعنت انا قال هذا زجر لها ولمن
لغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة
في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها من غير مصاحبة صلعم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا
فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي ما كان وقوله ناقة ورفاء المراد
خالط بياضها سواد والدكر اورق وقيل سي السواد اورميل الذي لونها كلون الرماد قوله فقالت خل سبي
كلمة زجر للابل واستحثاث يقال خل خل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال خل خل بكسر اللام فيهما بالتنوين
وغير التنوين قوله صلعم خذوا ما عليها واعروها سبق بهمزة قطع وكسر الراء يقال اعرته واعريته اعراة وتعريه متعدون
والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها قوله صلعم لا يصح لقصة في ان تكون لعانا ولا تكون اللعانون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة فيه الزجر عن اللعن وان من لحق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء
يراد بها الابعاد من رحمة الله وليس الدعاء بهذا من اخلاق المومنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون
على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فمن دعا على اخيه المسلم بالقطعة وهي الابعاد من رحمة الله يوشك ان يقع به المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوذه
المسلم لكافر وقد نهي عليه به ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المومن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا
يقطعه عن نعيم الاخرة ورحمة الله به وقيل معنى لعن المومن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلعم لا تكون شفعاء ولا
شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المومنون في اهل النار الذين استوجبوا النار ولا شهداء لهم على ذلك اقوال
اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والشان ان لا يكونون شهداء في
الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وفي العقل في سبيل الله واما قوله صلعم لا يصح
لصديق ان يكون لعانا ولا يكون شفعاء لصيغة المبالغة ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الاثم في
الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لامره ونهوا ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به نحو
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى لغير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم من هو مشهور به
في الاحاديث الصحيحة قوله بعث الى ام الدرداء ما خادم من عنده سوى عنق الجزء وعبدا نون عنق جميع وجمع قلة ينبغي
النون والجيم وهو مناع البيت الذي يزين به من فرش وغارق وستور وقال الجوهري باسكان الجيم وجمعه جمود
حكاه عن ابي عمرو فيها الغلمان وقع في رواية ان ما لا يخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول

باب من لعنه النبي صلعم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة
قوله صلعم اللهم انما بشر فاي المسلمين لعنته اكسبته اهجلده له زكوة واجرا وفي رواية اما واجلده فاجعلها له زكوة ورحمة وفي
رواية عام المومنين ايته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربه تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية اللهم المحمد
بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترکفارة وقربة وذلك ان اشترطت على ربي حلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما
احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها الى يوم القيامة
على امته والاعتبار فصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الروايات مبينة ما كان عليه صلى الله
الطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اصلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه و
كان سخطا والامر دعا صالحا على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء
عليه او سبته او لعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وحيان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك
عند الله تع وفي باطن الامر لكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى استحقاقه لذلك مادة شرعية ويكون في باطن الامر
ليس اهلا لذلك وهو صلى مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبته ودعائه ونحوه
ليس بمقصود بل هو جار على عادة العرب في وصل كلامها بملابسة كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث
لا كبرت سنك وفي حديث معوذة لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون شيئا من ذلك لضعف الدعاء فخاف صلى
ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتع ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا
واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الازمان ولم يكن صلى فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه
وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
والله اعلم واما قوله صلى الغضب كما يغضب البشر فقد قال القاضي ان السب ونحوه كان سببا للغضب وجوابا عما
ذكره المازري قال فعلى هذا صلى اراد ان دعاءه وسبته وجلده كان مما يجر بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني
زجره بامر اخر فجعل الغضب لله تع على احد الامرين المخير فيهما وهو سبته او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا
عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تع الرحمة قوله جلده
قال وهي لغة ابي هريرة واما من جلدته معناه ان لعنته التي صلى وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالقاء والعذا ابي هريرة جلدة
بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جايز قوله سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات
قوله حدثنا عكرمة قال حدثنا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
نسبه الى جده قوله كان عند ام سليم بتمة وهي ام انس تقول وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس
قوله يعالج سهوة بيته هو بسين مهملة وهاء الياء واسكان الهاء وهي ما يسكت قوله لا كبر سنك او فالت قرني
بضم القاف وهو نظير ما في العمر قال القاضي معناه لا تطول عمرا لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله ضعيف
فقد لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما او احدهما او يموت احدهما قبل الاخر واما قوله صلى
فما اكبر سنك فلم يرد به ضعفه الوعا بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب قوله فلبث غمانا هو بالمثلثة
في آخره اي بقيه على راسها قوله عن ابي حمزة الثمالي عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالمهملة والزاي اسمه عمران
بن ابي عطاء الاسدي الواسطي الضعاب بتابع المقصب قالوا وليس له عن ابن عباس من النبي صلى غير هذا الحديث
وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكلاهما في الصحيحين ابو حمزه عن ابن عباس هذا هو بالجيم
والراء وسعيد بن عمران الضبعي الآمد القصاب هذه في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري قوله
عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى فتواريت خلف باب فجاء فحطاني حطأة وقال
اذهب وادع لي معوية وفسر الراوي حطأني اي قذف اما صطافي فجاء ثم طار مهلهلين وبعدا سمرة وقذف بناف

ثم قام فدال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها ثم همزه وهو الضرب باليد مبسوطة من الكتفين وانما
فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا وادعاء على معوية ان لا يشبع حين ناداه فاجابه الجواب السابق احدهما
انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا
للدعاء عليه فلهذا ادخله في الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه لم يكن مقصود الدعاء له وبهذا الحديث جواز نزول
الصبيان للمعبون بالبيع ونحوه وفيه اعتناء الصبي فيما يوصل نفعه من دعاء انسان ونحوه من حمل هديه وطلب حاجته
وشبهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر
يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطراده العرف وعلى المسلمين والله اعلم

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

قوله صلى ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث يفسر
شرحه والمراد من ياتي كل طائفة بما يرضيها ويخالف ما عند الطائفة الاخرى بما يضرها ويغريها بالاطراح ونحوه فيحمد بذلك

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

قوله صلى ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا هذا الحديث
مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله قال ابن
شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصورة واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو قال طائفة
هو على اطلاقه واجازوا كل ما لم يكن في هذه المواضع المستثناة وقالوا الكذب الحرام انما هو المضر واستحبوا قول ابراهيم
عليه السلام فعله كبيرهم وان سفيان قوله انما الكذب الذي يضر وقول مناداي يوسف صلى ايتها العير انكم لسارقون قالوا انما اعلمهم ان هذا
وقال آخرون منهم الطبري للكذب في الاصلاح شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التوريه واستعمال المعاريض لا صريح الكذب
مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا ونوى ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلام محتمل يفهم المخاطب
منها ما يطيب قلبه واذا سمع الاصلاح نقل عن مقصوده الى ما يسوءه من مقصود من سمعه الى مقصود آخر صحيح كما ذكرنا في
باب من تقول لعدوه مات امامكم الاعظم ونحوه امامهم في الازمان الماضية او غدا ياتينا مددا في الطعام ونحو هذا من المعاريض
المباحة فكل هذا جايز وانما تاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم والكذب لزوجته وكذبها
له فالمراد به اظهار المودة والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما الخداع في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او ايذاء نحو
هذا فحرام باجماع المسلمين والله اعلم

باب تحريم النميمة

هي نقل كلام الناس بعضهم على بعض على جهة الافساد قوله
صلى الا انبئكم ما العضة هي النميمة القالية بين الناس هذه اللفظة رويناها على وجهين احدهما العضة بكسر العين وبالضاد
المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني القضة بفتح القاف واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر
في روايات بلادنا والاشبه في كتب الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضة الفاشي الغطة الخ تقدم باب

قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله صلى ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم و
البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ونحو ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فهو موصل الى الفجور وهو الميل
عن الاستقامة وقبل الانبعاث في المعاصي قوله صلى وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا معناه والله اعلم انه يتحرى الصدق ويتوخاه ويجتهد فيه حتى يعرف به ويكتب عند الله صديقا
وكذلك الكذاب يتحرى الكذب ويتوخاه ويجتهد فيه حتى يعرف به ويكتب عند الله كذابا وهذا ظاهر والله اعلم
وقوله صلى عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهديان الى الجنة الخ هذا الحديث يحتمل ان
يكون خطابا لجماعة معينين وقت قوله ذلك ويحتمل ان يكون خطابا لكل من يصلح له ذلك من امته وهو الاظهر
وقوله صلى ايكم ما قال كلمة كذا وكذا فقال انا قلتها يا رسول الله فقال صلى لا اقعد الا وانا اضحك
قال العلماء هذا من حسن خلقه صلى وتواضعه ومداعبته لاصحابه وتانيسه لهم وحثه على مكارم الاخلاق
قوله صلى ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار هذا الحديث
وما في معناه من الاحاديث يحمل على من يتكلم بالكلمة التي يعلم قبحها او يتهاون بها لما فيها من الاثم
او لكثرة ما يتكلم به من الباطل ونحو ذلك فاما من تكلم بالكلمة التي لا يعلم بها بالا ولا يظن انها تؤثم
فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

قوله صلى كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع هذا الحديث يحتمل ان يكون
خطابا لجماعة معينين وقت قوله ذلك ويحتمل ان يكون خطابا لكل من يصلح له ذلك من امته وهو الاظهر
وقوله صلى ايكم ما قال كلمة كذا وكذا فقال انا قلتها يا رسول الله فقال صلى لا اقعد الا وانا اضحك
قال العلماء هذا من حسن خلقه صلى وتواضعه ومداعبته لاصحابه وتانيسه لهم وحثه على مكارم الاخلاق
قوله صلى ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار هذا الحديث
وما في معناه من الاحاديث يحمل على من يتكلم بالكلمة التي يعلم قبحها او يتهاون بها لما فيها من الاثم
او لكثرة ما يتكلم به من الباطل ونحو ذلك فاما من تكلم بالكلمة التي لا يعلم بها بالا ولا يظن انها تؤثم
فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

قوله صلى كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عنه الا لمثله صدقا ان اعتاده او كذبا ان اعتاده
ومعنى كتب سماعكم له ذلك وسحتي الوصف عنزلة الصدقتين ونوابهم اوصف الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك
للمملو متين اما بان يكتبه ذلك لنشر غطه من الصفتين في الملا الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما
يوضع له القبول والبغضاء الافقدرة الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في
جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرنا انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا
نقله الجياني ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم عن احمد بن منشي وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا
الكذب وان الكذاب لا يصلح منه جدة الاصل ولا بعد الرحل صدقه ثم خلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة
من كتابه وذكر ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الجياني وليس عند غير مسلم قال القاضي الروايات
جميع رويه ما يزاوي فيه الانسان ويشبهه به امام علمه وقوله قال وقيل جميع روايه اي حامل وناقل له والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب قوله ﷺ ما تعدون الرقوب فيكم قال فلان
الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الوقوب فبفتح الراء وضعف القاف والرقعة
بضم الصاد وفتح الراء واصلية كلام العرب الذي يشرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا عيش له
ولا بقاء لولده ثم يعبر عن ان الرقوب هو الحائب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم
يخلف احدا من اولاده في حياته حقيقة وكثيرا ما يتوالى مصيبة وتواب صبره عليه وتكون له فرطا وسلفا ولذلك يعد من
ان الصرعة المدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه
عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلي بحلقه ومشاركته في فضيلته خلاف الاول فانه الحديث
فضل موت الاولاد والصبر عليهم وتضمن الاول الرد على من ذهب من قول بتفضيل الزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا
وسبقت المسئلة في النكاح وفيه تحكم الغيظ وامساك النفس عند الغضب على الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله
ﷺ الذي اشتد فضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب
من غير العدو من نزغ الشيطان وانه معنى لصاحب الغضب ان يستعيذ بقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه
سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم تفقه في دين
الله ولم تتهذب بآثار الشريعة المكرمة ونوهم الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان
ولهذا امر به الانسان عن اعتدال حاله وسكونه الباطل وفعل المذموم وهو ذاك الحقد والبغض وغيرذلك من التباغض
المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية
على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما يتشاكمه ويحتمل ان هذا القائل هل
ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم باب خلق الانسان خلقا لا يملك قوله
ﷺ لطيف به قال اصل اللطف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار وحوله قوله ﷺ فاذا راه
اجوف علم انه خلق خلقا لا يملك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يملك لا يملك نفسه و
حبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

باب النهي عن ضرب الوجه قوله ﷺ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم

وفي رواية فلا يلطم الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال العلماء هذا
تفرع بالمعنى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاءه شريفة وأكثر الادراك بها فقد يفجأ ضرب الوجه وقد يقصد
وهذه شوهه الوجه والشين فيه فاحش لا بارز ظاهر لا يمكن ستره ومن ضربه لا تسلم من شين غالبا وقد خلق في الحي اذا
ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله ﷺ فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث
الصفات وقد سبق في كتاب الايمان ان حكمها والقاعدة المعتمدة ان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق و
ان ظاهرها غير مراد والها معنى يليق به وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تاويل صحيح يليق
بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال الحازمي وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال الله صورة
لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة اذا نفي عنها التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث
فليس بمؤلف مركبا فليس مصورا قال وهذا لهول الجهمية جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون الباري ليس
بشيء لا كالاشياء طردوا تعطيلهم فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ الشيء لا يفيد الحدوث والجسم يفيد ما تضمنه
اما جسم وصوره فتضمنا ان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال الخطابي من ابن قتيبة في قوله صورة لا
كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يعني خلق آدم على صورته فالصورة ان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور
ناقض قوله وقال له ايضا ان ادعيت ان لفظ صورة ليس مؤلفا ولا مركبا فليس بصورة فحقق اللفظ
على ظاهرها حتى يكون موافقا على اقتضاءه الى التاويل واحتج العلماء بانه ولد قالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاله
المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة بل هو عائد الى آدم وهذه ضعيفة وقالت طائفة عود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة
تشريف والاختصاص كقولهم ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله وتظاهره والله اعلم قوله حدثنا قتادة عن خلاس بن عمرو
المراعي عن ابي هريرة المراعي بفتح الميم وبالعين المهملة منسوب الى المراعنة بطن من الازد ولا الى البلدة المعروفة بالمراعة
من بلاد اليمن وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور وهو الذي ذكره الجمهور غيره وذكر
ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي ان المراعي بضم الميم والعين وهو تصحيف
من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب و
خلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق قوله ﷺ ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
هذا محمول على المعذب بغير حق فلا دخل فيه المعذب على الفضاء والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله انا من
الانباط هم قوم من العرب سكنوا العراق قوله واميرهم يومئذ غير بن سعد بكسر العين وبعدها ياء ساكنة ثم راء
من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا في اكثر النسخ و
اكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي بن عم سعد بن عبادة وولاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمص وكان قال له نسيج وحده وابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم قوله اميرهم على فلسطين
هي بكسر الفاء وفتح اللام وسين مهملة وطاء مهملة ايضا وهي بلاد حول المقدس وما حولها قوله حاميرهم فحلوا ضبطوه بالخاء المعجمة والحاء المهملة المشددة
واحسن باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك
بنصالها قوله ﷺ الذي مر بالنبل في المسجد عليه ان يمسك بنصالها لئلا يصيب احدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو
الامساك بنصالها عند اراده المرور من الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة

لطيف م

هذا الحديث بهذا اللفظ مما
تعصبوا ان ابا جلود هم على عبد
وهذا شرح حاتم عند اهل الحديث
من تقبله وقول ما ملعنى الذي وهم
في ذلك قال القاضي هم

السهم وفيه اجتناب كل ما خاف منه ضرر والمانول ابق موسى سلاحنا بالضم اى قومنا او احدهم
وهو بالسين للمهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم**
قوله صلعم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فانك حرمة المسلم والنهى الشديد
عن تهديده وتوعده والغرض له بما قد يؤذيه وقوله صلعم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة فى اقتضاء عموم النهى فى كل احد سواء
من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا مزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما ورد
به الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلعم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان سلكا مموها عامه النصح فيه
محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع فى بعض النسخ قوله صلعم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل
الشيطان ينزع فى يده سلكا مموها جميع النسخ لا شير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى لمفهوم الخبر كقولهم لا اعرفنك
وقد مر مرات ان هذا الى آخره من لفظ النبى ولعل الشيطان ينزع صححناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات
مسلم وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه يرمى به ويعتق ضربته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اى يحمل
على سبيل الضرب به ونحوه ذلك **باب فضل ازالة الاذى عن الطريق** هذه الاحاديث المذكورة فى الباب
ظاهرة فضل ازالة الاذى من الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى او غصن شوك او حجرا تعثر به او قذرا او حيفة وغير
ذلك وازالته الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق فى الحديث الصحيح وفيه السنة على فضله كل مانع المسلمين وايذاء
عنهم ضرر قوله صلعم رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق اى يتنعم فى الجنة جلاء بما سبب قطع الشجرة قوله
عن ايمان بن صهبان قال حدثنى ابو الوازع اما ايمان فبكسر الهمزة وتخفيف الميم وبعد الالف نون وصهبان بفتح الصاد
المهملة وبعدها باء موحدة ثم الف ثم نون وابو الوازع بالزاى والعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة
ثالث العشرة قوله صلعم امرنا الادى عن الطريق سكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بشد الراء ومعناه
ازالة ما يؤذينا وامر بزاى مخففة وهى بمعنى الاول **باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى**
هذه حديث المرأة وقد سبق شرحه فى كتاب وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اى هوامها
وحشراتها وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة اى بسببها قوله صلعم من جراميزه اى من اجلها يقال وفر
فلان من جراكى ومن جراكن وجريرك واجلكن بمعنى قوله صلعم لا تحرموا من خشاش الارض كذا هو فى اكثر النسخ تحرموا بضم الراء
وكسر الراء الثانية وفى بعضها تحرموا بضم الراء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفى بعضها تحرموا بفتح الراء والميم اى تمنعوا ذلك
بشفيعها **باب تحريم الكبر** قوله صلعم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن نازعنى عذبته سكذا هو فى جميع النسخ فالضمير
فى ازاره ورداه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن نازعنى ذلك عذبته وهو معنى نازعنى يتعلق
بذلك ضمير معنى المشاركة وهذا وعيد شديد فى الكبر مصرح بتحريمه واما سمينه ازارا ورداء فجاز واستعارة حسنة كما
قال العرب فلان شعاره الجود ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذى هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال
المازنى ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء ملصقان بالانسان ولازمانه ومحاطان له فكل مضرب ذلك مثلا لكون
الكبر والعز لله تعالى حقا ولازما لهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وفلان واسع العطية **باب النهى عن تغليط الانسان من رجله** قوله صلعم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان
ان الله تعالى قال من ذا الذى يتالى ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت لك سعى شانى عملت والتالية

الحسن وفيه دلالة لمذهب اهل السنة فى غفران الذنوب جميعا بالتوبة او بمشيئة الله تعالى واحتج المعتزلة بهذا الحديث على احباط الاعمال
بالمعاصى الكبائر وهذا مذهب اصل السنة انها لا تحبط الا بالكفر وتاولوا كل حبوط جاء فى الحديث انه استحقه حسابا فى مقابلة سيئاته
فسمى احباطا مجازا او يحتمل انه جرى منه امر آخر او حبب الكفر ويحتمل ان هذا كان فى شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم والله اعلم
باب فضل الضعفاء والخاملين قوله صلعم رب اشعث مدفوع بالابواب اى لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد
الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اى لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له
لو اقسم على الله لابره اى لو حلف على وقوع شئ او عقد الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته
عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب النهى عن قول**
سلك الناس قوله صلعم اذا قال الرجل سلك الناس فهو اسلكهم رويى اسلكهم على الخبر والكاف والنصب
والرفع اشهر ويجوز ان هذا اذا رواه رويناه على طلب الاولى فى ترجمة سنفين النوى قوله من اسلكهم قال للجيدى فى ملح من
الصحاح من الرفع اشهر ومعناه اشدهم سلكا وامارواية النصب فمعناه صوحلهم لكن لا انهم سلكوا الخلعة والذى اعلمه على ان هذا
الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتصويب اجوبتهم لانه لا يعلم سترة الله
فى خلقه فاذا رأى من قال ذلك تحزنا على ما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى امر الدين فذاك اس عليه كما قال لا اعرف من امر
الناس صلعم الا انهم يصلون جميعا سكوا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس
ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اى اسوأهم حالا منهم بالجملة من الافهما
عيبتهم والوقيعة فيهم وربما ادّاه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب الوصية بالجار والاحسان**
اليه فى هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفى الحديث فاصبهم منه معروف اى
اعظمهم منه شائا **باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء** قوله صلعم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روى طلق بالمثلثة اى وجه
اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه للقاء المعروف وما تيسر منه وان قل حتى
طلاقة الوجه عند اللقاء **باب استحباب الشفاعة فيما ليس محرما** هذه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج الى
سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال وغيرهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى السلطان فى كف ظلم
او فى اسقاط تعزير او فى تخليص غريم او نحو ذلك والشفاعة فى الحدود حرام ولذا الشفاعة فى تعطيل الحدود بعد بلوغها الى
حق ونحو ذلك فهى حرام **باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء** هذه حديث الجليس الصالح والسوء
المسك وجليس السوء نفاخ الكير هذه فضيلة مجالسة الصالحين واصل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم
والادب والنهى عن مجالسة اهل الشر واصل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر لغوه وبطالته ونحو ذلك من الانواع
المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وسوابح الخيل والذال وفتحه ظاهره المسك واصحابه وجوابه وقد اجمع العلماء على
جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة مخالفته والشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع وبين الدلائل على ظاهره الاجماع
وهو للحديث موقوله صلعم واما ان يتباع منه والنجس لا يبتاع وانه صلعم يستعمل ما يشتريه ولا يبطل بهديته واخباره الطيب الطيب
ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضى وما روى من كراهة الغرس له ليس فيه نص منها على انها سنة
والاصح الرواية عنها بالكراهة بل صح فيه غرس الخلفاء بحضرة الصحابة من غير نكير والله اعلم **باب فضل الاحسان الى البنات** فى هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والصبر عليهن وعلى سائر امور نبس قوله عن ابن عباس هو بفتح الباء وكسرها قوله صلعم من ابتلى من البنات بشئ وانما سماه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتلاء لان الناس لم يموتوا في العادة قال الله تع واذا اشتراهم بالاشي فلل وجمعه مسودة او هو كطلم قوله ابن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش جدته من عزاك هو عياش بالمثناه والشين المعجمة وسوباذة ابن زياد واسم ابي زياد سميرة الذي المزومي مولى عبد الله بن عياش بالجيم ابن ابي ربيعة بن المغيرة قوله صلعم من قال جارتين حتى يبلغا جار يوم القيمة انا وهو وضم سن اصابعه قوله معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوها ماخوذ من العول وهو الغرب ومنه ابدا بمن تعول ومعناه جار يوم القيمة انا وهو كهاتين والله اعلم باب فضل من يموت له ولد محتسب قوله صلعم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تحت النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما يحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تع وان منكم الا واردها وبذا قال ابو عمر وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل قوله لا يكون ربك يحشرهم والشاهد وقال ابن قتيبة معناه تعليل مدة ورودها قال وخذ القسم يستعمل في هذا في كلام العرب وقيل مقدره لا خذ القسم ان ولا مست اصلا والا قدر اميرا كحلة القسم والمراد بنزولها ان منكم الا واردها على الصراط وهو حبر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلعم ثلثة من الولد لم يسل من الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به الله صلعم سوالها او قبله وقد جاء في غير مسلم واحدا قوله لم يبلغوا الحنث اي يبلغوا سن التكليف الذي تكتب فيه الحسنات وسوالها ثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو الاغوص دويبة تكون في الماء لانغارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قوله ضنف تؤنبك هو بضم الفاء وكسر النون وسكون الميم وضمها وبفتحها ويقال ايضا ضنفة قوله فلا يتناسى او قال يعني حتى يدخله الله واياه الجنة يتناسى ومعنى يتعلى اي لا يتركه قوله صلعم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي منعت بمانع ومنه حظيرة الغنم واصل الحظر المنع واصل الحظار لما يحتظر به وهو ما عمل حول البستان من خشب وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل اجماع المسلمين وقال الماوردي اما اولاد الانبياء صلعم فالاجماع محقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المومنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل اجماعه والاجماع انهم من اهل الجنة فطعا لقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المسلمين فيها واشار الى انه لا دفع لهم كالمكلفين والله اعلم باب اذا احب الله عبدا حبب الى عباده قوله صلعم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تع لعبده هي ارادته الخير له وهدايته واتمامه عليه ورحمته وبغضته ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة تحبل وحبين احدهما استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب محبته اياه كونه مطيعا لله تع محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي القلوب الناس ورضاهم عنه فيميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فيوضع له المحبة قوله صلعم ان امير الجيش باب الارواح جنود مجندة قوله صلعم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء جمع مجندة او انواع مجتلدة واما تعارفها لامر جبلها الله عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي جبلها الله عليها وتناسبها في شيء وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجساد فمن وافق منها شكله الذي جمعه الله عليه ومن باعده نافره وخالفه وقال لمثقال وغيره تواليفها على ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين معاقلين فاذا التقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت حسب ما خلقت عليه تعميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم باب المرء مع من احب قوله صلعم للذي سالة عن الساعة ما اعددت لها فال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وفي روايات المرء من احب فيه فضل حب الله ورسوله والصالحين واصل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة

الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتاوب لما توعدا عليه وان شرط في الاتباع محبة الصالحين ان يعمل عملهم او لم يعمل لكان منهم ومنتظمهم وقد تضمن الحديث الذي بعد هذا ذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اسل العربية لما تنع الماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كون معهم ان يكون منزلته وجزاءه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثرة الصيام الخ هذا من هذه الاحاديث بالمثناة والباء الموحدة وسماحة بيان والله اعلم باب فضل من مات له ولد محتسب قوله صلعم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تحت النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما يحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تع وان منكم الا واردها وبذا قال ابو عمر وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل قوله لا يكون ربك يحشرهم والشاهد وقال ابن قتيبة معناه تعليل مدة ورودها قال وخذ القسم يستعمل هذا في كلام العرب وقيل مقدره لا خذ القسم ان ولا مست اصلا والا قدر اميرا كحلة القسم والمراد بنزولها ان منكم الا واردها على الصراط وهو حبر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلعم ثلثة من الولد لم يسل من الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به الله صلعم سوالها او قبله وقد جاء في غير مسلم واحدا قوله لم يبلغوا الحنث اي يبلغوا سن التكليف الذي تكتب فيه الحسنات وسوالها ثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو الاغوص دويبة تكون في الماء لانغارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قوله ضنف تؤنبك هو بضم الفاء وكسر النون وسكون الميم وضمها وبفتحها ويقال ايضا ضنفة قوله فلا يتناسى او قال يعني حتى يدخله الله واياه الجنة يتناسى ومعنى يتعلى اي لا يتركه قوله صلعم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي منعت بمانع ومنه حظيرة الغنم واصل الحظر المنع واصل الحظار لما يحتظر به وهو ما عمل حول البستان من خشب وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل اجماع المسلمين وقال الماوردي اما اولاد الانبياء صلعم فالاجماع محقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المومنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل اجماعه والاجماع انهم من اهل الجنة فطعا لقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المسلمين فيها واشار الى انه لا دفع لهم كالمكلفين والله اعلم باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده قوله صلعم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تع لعبده هي ارادته الخير له وهدايته واتمامه عليه ورحمته وبغضته ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة تحبل وحبين احدهما استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب محبته اياه كونه مطيعا لله تع محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي القلوب الناس ورضاهم عنه فيميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فيوضع له المحبة قوله صلعم ان امير الجيش باب الارواح جنود مجندة قوله صلعم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء جمع مجندة او انواع مجتلدة واما تعارفها لامر جبلها الله عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي جبلها الله عليها وتناسبها في شيء وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجساد فمن وافق منها شكله الذي جمعه الله عليه ومن باعده نافره وخالفه وقال لمثقال وغيره تواليفها على ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين معاقلين فاذا التقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت حسب ما خلقت عليه تعميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم باب المرء مع من احب قوله صلعم للذي سالة عن الساعة ما اعددت لها فال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وفي روايات المرء من احب فيه فضل حب الله ورسوله والصالحين واصل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سلاله من طين ثم جعلنا نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم يكون الملك فيه تصوير احد هو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حسن لكل اربعة اشهر والمعنى انه
على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
يكون ح مثله ثم مضغة مثله ثم سمع اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه هو له ثم سمت
عرف ثم تعصى ناخيرا للملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تعضي الكتب بعد الاربعين
الملزم الاولى وجوابه ان قوله ثم سمعت اليه صوتان ومكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومعلمانة لا ما قبله وهو قوله ثم
يكون مضغة مثله وقوله ثم علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجودة
القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها المقترن
فيها بهذه الاعداد فخرج في الحديث انه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث
انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه والاظهر عندي ان قول ذلك
بعد الجنين على ابتداء الكلام واخبارعن حاله اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تع اذا اراد خلق النطفة
علقة كان كذا وكذا ام المراد بما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه نظير ذلك للملك
وبامره بانفاذه وكتابته والاقتضاء الله سابق على ذلك وعلمه واراداته لكل ذلك موجودة في الازل والله اعلم قوله
ص فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
الى ه اخذا لمراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عتبة الى ملك النار ما بقي منه و
من ان يفصلها الا مكن بقي منه ومن موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في النادر من الناس لا انه غالب فيهم
ثم انه من لطف الله ع وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير فيه كثيرة واما انقلابهم من الخير الى الشر في عامة الدور وغايته
الله وسوء مرد فليس ان رحمتي سبقت غضبي وبدخول هذا من اهل الجنة الى عمل النار بكفر او معصية لكن على سبيل التخليد
وهذه فاكهة خلاقة النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق نظيره في هذا الحديث نفسه باعتبار العموم وان
التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من جزاء وشرا الا ان اضحى في المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم
قوله عن حذيفة بن أسيد موضع الهمزة قوله ص فيقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي رب ذكرا وانثى فيكتبان
كتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه كتب الملك قوله وخلق على ابن آدم يجمع سوى السين المهملة وكسر الراء وباقي الجملة قوله
ص ان النطفة في الرحم اربعين ليلة هم متصور عليها الملك سكلا انثى جميع ضبي بلا ذنا يتصور بالصاد وذكر القاضي ان يتصور
بالسين قال والمراد مستودع نزل وهو استعارة من تصوير الدار اذا نزلت فيها علاما ولا يكون التصور الا من فوق
محتمل ان يكون الصاد الواقعة في بلا وما بعده من السين والله اعلم قوله فكس فعمل بكيت مخففة اما كس مضعف
الكاف وشددها للعنان فصعقان يقال كسه بكيسه كيسا فهو كاس ومكسوس
اي خفض راسه وطأطأه الى الارض على عينه المجهول وقوله بكيت بفتح الباء وضم الكاف واخره ثاء مثناة فوق اي خط
بها خطة تسيرا مرة بعد مرة وهذا الفعل المجهول المفكر والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا ونحوها
وعكازة المظلة وغيرها وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات
بقضاء الله ع وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله ع لا
يسال عما يفعل وهم يسالون هو ملك لله ع يفعل ما يشاء ولا اعتراض على الملك ولان الله ع لا علة لافعاله قال الامام

ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقف من الكتاب والسنة دون محض القياس وبمجرد
المعقول فمن عدل عن المتوصف فيه ضل في بحار الحيرة ولم يبلغ عقاد النفس والتعليل الى طمأنينة القلب الا
القدر سر من اسرار الله ع حرمت من دون الكل فلا احد من خلق الله ع وجب عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من
الحكمة وما احبانا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد نطق الكتاب والسنة بالقدر على العالم فلم يعلم على مرسل ولا ملك
مقرب وعلى ان سر القدر مكشوف لهم اذا خلوا للعبة ولا مكشوف قبل وجودها والله اعلم وفي هذه الاحاديث
التي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر دليل على بطلان الاتكال والكف عن طلب الاسباب التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له الا القدر
على غيره ومن كان من اهل السعادة ييسره الله ع لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة ييسره الله لعمله كما قال
تيسيره للعسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث قوله حيث به الاقلام اي جفت به الاقلام بالقدر وكتب علم
الله ع به ولمت كتابته في اللوح المحفوظ وحين العلم الذي كتب به وامضي فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكل ما
الله ع وكونه وفعله والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك كتب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله ع والا
مخطوط لبشي من علمه الا ما شاء والله اعلم قوله ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل كدا
كان للاخرة ام للدنيا قوله لاخزنك لامتحن عملك وفهمك ومعرفتك والله اعلم باب حاج
ادم وموسى ع قوله ص احج ادم وموسى قال ابو الحسن القابسي السعف اذا واجهاك السائر فوق للحاج منها قال القاضي
عياض انه على ظاهره وانما احتجا باشي صحيحا وقد نبه ان الاسراء الذي ص اجتمع به الانبياء في السموات وفي بيت
المقدس وصلى بهم فلا بعد ان الله ع احياه كما جاء في الشهداء قال وقيل ان ذلك جرى في حق موسى سال الله ع ان
يريه ادم فلجاجة قوله ص فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اسبطت الناس خطيئتك على الارض معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران
وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واعوزنا بالخطيئة التي بررت عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن
لاغواء الشيطان والغي الانهماك في الشر ومنه حوار اطلاق اسم السبب على المسبب والمراد بالجنة التي اخرج منها ادم جنة الخلد
وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الاخرة وهي موجودة من قبل ادم هذا مذهب اهل الحق قوله اصطفاك الله بكلامه و
خط لك بيده في اليد سنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان وسواضح في احاديث الصفات احدهما الايمان ولا
نعرض لها وبالمان ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك واثرك بذلك قوله
الموسى على امر قدره الله على فعل ان يخلقني بارعين سنة المراد بالعدد ما سبق في الكتابة اللوح المحفوظ او في صحف الملائكة
والواجب اي كتبته علي قبل خلقي بارعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل
ان أخلق قال موسى بارعين سنة قال افلا موسى على ان علمت علما كتبه الله علي ان اعمل قبل ان اخلق بارعين سنة فحجه
الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله ع وما قدره على عباده واراده من
خلقه ازلي لا اول له لم يزل سبحانه وبحمده المراد عن خلقه من طاعته ومعصيته وخيره وشره قوله حاج ادم موسى هكذا
الرواية حيج بكسر الحاء وفتح الجيم وهو من باب قاتل وضارب ادم موسى برهان ادم وهو فاعل اي
غلبه بها ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا الكتاب على قبل ان أخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت
انا والخلائق اجمعون على رد منعال ذرة منه لم نقدر فلا لوم علي في ذلك ولان اللوم على الذنب شرعا لا عقلا واذناب
الله ع ادم وعزل زال عنه اللوم لما كان نجم جاء الشرع فان خلق الله تعالى فعل العاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج من دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له قوله وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم

باب تصريف الله القلوب كيف شاء

قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم

باب كل شيء بقدر

قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الى هذا باطلاق هذا وليس كما قال في هذه الاية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له والله اعلم

باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره

قوله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الايتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا

الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه من غير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية سئل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم الشرح اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران وما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث والله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا عاملين لو بلغوا ولم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان

ابرء كانا مومنين فكون سوء مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا الا انه كافرة للحال ولا يجرى
عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما قوله ٤ كالمنع الهبيه بهبيه فهو بضم الثاء الاولى وفتح الثانيه وتشديد الهبيه
بهبيه ومعناه كالمنع الهبيه بهبيه حجارا بالمد اى صفته الاعضاء سليمه من النقص لا يوجد فيها حدبا ولا بالمد وهو مقطوعه الاذنين
او غيرها من الاعضاء ومعناه ان الهبيه فلد الهبيه كاملة الاعضاء لا نقص فيها والما حدث فيها الجدع والنقص بعد
الولادة قوله ٥ حديث زهير بن حرب ما من مولود الا ولد على الفطره هكذا اسنده جميع النسخ بلد بضم الباء المثناة
تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو باء لانضمامها
قال وهذا كثير الجري في نوادره قال ولد وبلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم قوله ٥ كل انسان
مكسر ترجم
ولده الله بكثرة الضان في حضنيه الامريم وابنها هكذا اسنده جميع النسخ وفي حضنيه بحاء مهملة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم
ياء تثنية حضن وهو الجنب وميل القاضي قال القاضي ورواه ما من خصيه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الاشبه
قال القاضي واظن هذا او نحوا دليل قوله الا مريم وابنها وسيجيء شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر
الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر قوله ٦ عن رقبة من مسفله هكذا اسنده في جميع النسخ مسفله بالسين وهو
صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله علاط علم جاكانوا عاملين بيان لمذهب اصل الحق ان الله علم ما كان وما يكون
وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وتسبق بيان نظائره من القرآن والحديث
باب بيان ان الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر
قوله ٧ قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول
الله ٨ وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله عز وجل لاجال مضروبة و
ايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يوخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب
في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل واماثل فضبطناه وجهين فتح الجاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الرواية
وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواية بلادنا والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وسيجيء معناه
وجوبه وحسنه قال حق واجل يجل جلالا وجلا ومعنى الحديث ضرع في ان الاجال والارزاق مقدره لا تتغير عما قدره
الله وعلمه في الازل وحديث صلة الرحم يزيد في العمر ونظائره وسبق في باب صلة الارحام واضحى قال
القاضي كذا صنا قد تقرر بالدلائل القطعيه ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق وغيرها وضعفه العلم معرفة المعلوم على
ما هو عليه فاذا علم الله ان زيدا يموت سنة ما يه استحال ان يموت قبلها او بعدها لانقلاب العلم جهلا فكذلك استحال
ان الاجال التي علمها الله تعالى يزيد او ينقص فتتعين تاويل الزياده انها بالنسبه الى ملك الموت او غيره ممن وكله
الله تعالى بقبض الارواح وامره بآجال محدوده فانه بعد ان امره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه و
يزيد على ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى ما نشاء نثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله ثم قضى اجلا و
اجل مسمى عنده والعلم ان مذهب اصل الحق ان المقتول مات وقال المعتزله قطع اجله والله اعلم فان
قيل ما الحكمة في نهينا عن الدعاء بالزياده في الاجل لانه مفروغ منه ونديبنا الى الدعاء بالاستعاذه من العذاب مع انه مفروغ
منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاه من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة
وقد امرنا الشرع بالعبادات فعلينا الامتثال كما قلنا وما سبق لنا من القدرة فنحن اعلموا فكل ميسر لما خلق له واما
الدعاء بطول الاجل فليس عبادة فلا يحسن تركل الصلوات والصوم والذكر اتكال على التقدير هكذا الدعاء بالنجاه من
النار ونحوه والله اعلم قوله ٩ صلى الله عليه وسلم وان الردة والتحازير كانوا قبل ذلك اى قبل مسخ بني اسرائيل

قال على انها ليست من المسخ وجاء كانوا لتصير العقلاء اعجاز لكونه جرى في الكلام ما يعضي مشاركتها للعقلاء كانه قوله ١٠ ثم
لي ساجدين وكل في فلك يسجون
باب الايمان بالقدر والامر عن قوله ١١ صلى الله عليه وسلم المومن
القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير والمراد بالقوه هنا عزيمة النفس والتحريه في امور الاخره يكون
صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع حركه اليه وذما بانه طلبه واشد عزيمه في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله وارغب في الصلوه والصوم و
الاذكار وساير العبادات وانشط طلبا ومحافظه عليها ومحو ذلك واما قوله ١٢ وفي كل خير فعناه في كل من الامور الدين و
الضعف خير لكثرة اكمانه الايمان مع ما مانى به الضعف من العادات قوله ١٣ احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز اما احرص فبكسر الراء وتجز بكسر الجيم وحكى فتحها جميعا ومعناه احرص على طاعة الله والرغبه فيما عنده واطلب
الاعانه من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعات ولا عن طلب الاعانه قوله ١٤ صلى الله عليه وسلم
وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال
القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما واما لو قاله على وجه رد ذلك الى مشيه الله تعالى و انه لم يقضه الا ما شاء الله فليس من هذا ويدخل تحت قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في
الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجه فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر
بعد وقوعه قال وجميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لو لا حدثان عهد قومك بالكفر لامرت الكعبه فهدمتها
ابرهيم ولو كنت راجما بغير بينه لرجمت هذه ولو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فليس فيه
منه على قدر بل اكراه سببه منه لانه انما اخبر عن اعتماده فيما كان يفعل لولا المانع وتمامه في قدرنا ما ذهب بليس
في طرفه قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ودليل هذا قوله ١٥ فان لو تفتح
عمل الشيطان هذا كلام القاضي علت وقد جاء بسكون الميم في قوله ١٦ لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدى وغير ذلك مما لظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق لو لما افادة فانه قد يكون نهي تنزيه لا تحريم كما من قاله
ذكريا
تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر علمه من ذلك ونحو هذا مما لا باس به وعلمه عند الله تعالى اكرر الاستعمال الموجود
في الاحاديث والله اعلم
كتاب العلم
باب النهي عن اتباع متشابه القرآن و
التحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن قوله ١٧ حدثنا يزيد يعني ابن عبد الله بن عبد الله بن ابرهيم الاشعري هو بضم الثاء الاولى واما بين ح
الثاء الثانيه فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والقاضي في المؤتلف وغيرهما من المحدثين
والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومه كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة
من كور الاهواز من بلاد خوزستان تعرف بالناس ششتر وبها قبر البراء ابن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس
قوله ١٨ تلا رسول الله ٢٠ هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى آخر الآيه قال رسول الله ٢١ اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم فاخلص
الضرير والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اقوالا كثيرة قال العراقي في المستفى اقوالهم يرد توقيف في تعيينه
فيتعين ان نفسر بما يعرفه اهل اللغه وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا تناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعه
في اوايل السور والمحكم ما سواه ولا قول من قال المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله بعلمه ولا قول من قال المحكم
الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال وهذا بعيد الا قول قال بل الصحيح ان المحكم يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى معنيين احدهما المكشوف الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والثانى ان المحكم ما استقل بمراده اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاستاثار المشتركة كالقرء والذى بيده عقدة النكاح والملمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثانى بين الولى والزوج والثالث بين الوطى والمس باليد ونحو ذلك وقد جاء ما ورد فيه صفات الله تعالى مما يوهم كالوجه واليد والشبيه والمجىء والاتى ونحو ذلك فاهل الحق يقولون انها متشابهة ويكون الواو فى والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على الا الله تاما على هذا ويبتدأ والراسخون فى العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح ان الراسخين فى العلم يعلمون لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اثنى اصحابنا وغيرهم من الخلف على ان شيخ الاسلام ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة من ائمة السنة المقتدى بهم فى علم الكلام والله اعلم وفى هذا الحديث التحذير من مجالسة اهل الزيغ واهل البدع ومن تتبع المشكلات للفتنة فاما من سأل عما اشكل عليه منها للاسترشاد وطلب ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغ بن عسل كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله سمرت يوما الى بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انا ملكنا من كان قبلكم باعمالهم فى الكتاب وفى رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بملك من قبلنا سلاطين الدين وائمته الذين اقتدى بهم المحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن يحمل عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف فى نفس القرآن او فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع فى شك او شبهة او فتنة وخصومة او نحو ذلك واما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واصلاحهم فى ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وتتداخل المعانى على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح الهمزة وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لانه كلما اخذ عليه جهة اخذ فى جانب الاخر واما الخصم فهو الحاذق للخصومة والمذموم هو المخصومة بالباطل فى دفع حق او اثبات باطل قوله صلى الله عليه وسلم ليتمين سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى اخره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة المواظبة لهم والمراد المواظبة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ما اخبر به قوله حدثنى عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابى مريم قال المازرى سند الاحاديث المقطوع عن مسلم وهى اربعة عشر هذا الاخير قال القاضى قلت المازرى ربما على العسانى الحلبى فى تسميه هذا مقطوعا وهى تسميه بالغة وانما هذا عندهم اصل الصنعة من باب رواية المجهول واما المقطع ما حذف منه راو فاكثر وتسميه هذا الثانى العضل مقطوعا محاربا ومنقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حصته المنقطع عند هم الموقوف على التابعى فمن بعده بقوله او فعلا او نحو ذلك كان فمن الحديث المذكور صحيح فصيل بالطريق الاول واما ذكر الثانى منه فيه وتدليس ان المنابعة يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الاصول وقد وقع فى كثير من النسخ سندا اتصال هذا الطريق الثانى من وجه ابى اسحق ابراهيم بن سفين راوى الكتاب عن مسلم وهو من زيادة وعالى اسناده وقال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابى مريم ذكره ما سناده الى اخره فانتفت الرواية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى اقوالهم وافعالهم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى اخر الزمان

قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخر سند الاسناد والذى بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم وتكثر الجهل

ويشرب الخمر ويظهر الزنا كذا فى اكثر من النسخ مثبت الجهل من الثبوت وفى بعضها بتقديم الياء بعدها ميم مشددة موحدة ثم مثلثة مشددة اى يتيسر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا يفشو وسيأتى كاضح بزيادة الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وشرط الرجال بسبب القتل وكثرة النساء لقلة الرجال بكثرة الجهاد ونقص الزنا والخمر وغارب الزمان اى يتقرب من القيمة وبلغ الشيء بلوغا بفتح اللام وتشديد الغين اى انتهى وشرف على الانقضاء والذهاب والمراد بالعلم هنا العلم الشرعى المتلقى من الكتاب والسنة وكذا ما يتعلق بهما مما يعين على فهمهما ويحث على التمسك بهما والعمل بمقتضاهما وقد سبق الخلاف فى ضبطه مبسوطا فى باب نزع العلم فى رواية بعض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث حجة لمن يقول ان المراد بعض العلم فى الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه ان يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بما لا علم لهم فيضلون ويضلون قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا هكذا فى صحيحه فى البخارى رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثانى رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عائشة قالت فى عبد الله عمر وما احسبه الا قد صدق اراد به لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب بعض من تقدمه فنقله كما هو فكرره مرة اخرى وشك عليه عليه فيها انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او قاله من عند نفسه ويحتمل ان يكون قاله على سبيل الاستنباط والاجتهاد والله اعلم

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعى الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر كل من عمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الى ضلالة كان عليه مثل آثام من تبعه سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذى ابتدأه او كان مسبوقا الى سنها سواء كان العمل فى حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والاستغفار

باب الحث على ذكر الله

قوله عز وجل انا عند ظن عبدى بى قال القاضى قيل معناه بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وان يعامل معاملة من هذه صفته والاصح الصحيح ان معناه جميع ذلك اى هو بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى قال المازرى النفس يطلق فى اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وسماها مسمى بها لان قوامه بها ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله فى نفسى ومنها الغيب وهو احد الاقوال فى قوله تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك اى ما غاب عنى فيحتمل ان يكون اضمارا لحديث ان اذا ذكرنى هاليا اثابه الله واجازاه انما سميتى بالاطلاع عليه احد قوله ان ذكرنى فى معاد ذكرته فى ملاء هم خير منه هذا مما استدل به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قوله ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالمعتمد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب الصحابة وغيرهم

ان الانبياء افضل من الملائكة كقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين وتاول هذا الحديث
على ان الذاكرين غالبا يكون طايفة لا بني فيهم فاذا ذكره الله تعالى في ملا ذكره خيرا من ملك الطائفة قوله تعالى
وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واتاني تمشي اتيته هرولة هذا الحديث
من احاديث الصفات وتحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرارا ومعناه من تقرب
الى الله تعالى بقربة اليه رحمني والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني تمشي اتيته هرولة
اي جيئة عليه الرحمة وسهلته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه
على حسب تقربه قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تاتاني ساعيا جيئة اتيته باسرع منها كذا هو في اكثر النسخ جيئة اتيته و
في بعضها جيئة باسرع فقط وفي بعضها اتيته وثمانيان ظاهرتان والاول صحيح اتضح والبقية منها للتوكيد وتحسين الاسياق
اختلاف اللفظ والله اعلم قوله عز وجل تعالى اي جواد سواه يعطي الجزيل واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون
قال ابو عبيد المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات كذا هو في رواية مسلم المفردون بفتح الفاء وكسر الراء
وكذا رواه الجمهور وحكى القاضي عن بعضهم تشديد الراء وهي رواية الكسائي وذكر عياض انه روى بعضهم بتخفيف الفاء واسكان الراء
وهذا غلط والمفرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم المفردون بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات بقوله
في القرآن لمناسبة رؤس الآي والا فالمعلوم بالذكر حذفه وهذا التفسير سوى المراد بالحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل
المفردون الذين هلكت اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا مذكورين الله تعالى وجاء في رواية سبق المفردون استهزاء اي ذكر الله اياهم
به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تعبد واعتزل وخلا بعباداته الامر والنهي والله اعلم باب
في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة هو وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو
المسمى اذ لو كان غيره لكان الاسماء لغيره لقوله ولله الاسماء الحسنى وقال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشتقاق
اسماء سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وروى ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري والبيهقي
كل اسم لاتعال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى وللوقوف الله والحي العليم على ان هذا
الحديث ليس فيه حصر لاسماء سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث
ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر اسمائه والله
اعلم قوله في الحديث الا واحدة مثل ما يسمى به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي
المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما حصر هذه الاسماء فقد جاء في
الترمذي وغيره في بعض اسمائها خلاف وقيل انما تخفى التسعين كالاسم الاعظم ولذا الذرور نظائرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من
احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من الحفاظ معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء
مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاؤها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة بها والمحافظة على ما يعتبر
وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسم منها والايمان بما دل عليه وقال بعضهم المراد بحفظ القرآن وتلاوته
كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيه حث على الوتر
الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر يتفضل الوتر بالاجال ويكثر من الطاعات بعمل الصلوات الخمس والطهارة
منها والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستجمار ثلاثا وكذا الاكتحال في الركوة خمسا وفي

وحش اواق من الورق وحساب الاولى على ذلك وحمل كثيرا من عظيم مخلوقاته كما وزنها السموات والارضون والجبال
وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد بما له والله اعلم
باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في
الدعاء ولا يقل ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له رواه ورواته ثقات الا ان الله صحابي ما شاء لا مكره له رواه ولينظم الرغبة
فان الله لا عاظم شيء اعطاه قال العلماء اكسله الشدة في طلبها والعزم هو من عزيمة الطلب والعلاج على مسئلته وحقيقة
وحمل سوء الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهية المعلق على المشيئة قال
العلماء سبب كراهيته انه لا حق يستحق المسئلة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله
في الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهية ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه
قوله عن عطاء بن مينا هو مولى والله اعلم باب كراهة تمني الموت لضر نزل به قوله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي هذه الرواية الصحيحة المشهورة ومعنى لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او غير ذلك من مشاق
الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه للحديث الصحيح المعروف الذي بعده وقد فعل هذا الثناء جماعة من السلف
خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم صبر على حالة في بلواه بالموت وغيره فالمستحب الصبر
خيرا لي الحياة والافضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم بن النضر بن انس والنسبة اليه انسي ومعنى
النضر حدث به في حيوته ابنه سكذا هو في بعض النسخ عملا في كثير منها املاء وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المذكور
في الاحاديث والله اعلم باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قوله حدثنا سدادا سناده والذي بعده كلهم بصريون الاعيان وفيه الصحابة تتامى قوله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا نبي الله اكراهية
الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب
الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث نفسر اخره اوله وسبق المراد بباقي
الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهية المحذورة هي التي تكون عند الغرغرة
في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها ويحمد بشرك الانسان بما هو صايره اليه وما اعد له من كرامة او اهانة وعند ذلك يحب القاء الله
الموت ولقاء الله لسفلوا الى ما اعد لهم وحب الله لقاءهم اي يعجل لهم العطاء والكرامة واصل الشفاعة مكرمون لقاءه
لما علموا من سرورهم المعلوم الله وكره الله لقاءهم اي يعجل لهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهة
سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله لقاءهم كراهتهم ذلك والا ان حبة لقاء الاخرين حبهم ذلك
بل موصوف لهم قوله اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص بفتح الشين والخاء
معناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة هي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فمعروف
وغيره وتشنج الاصابع تقبضها والله اعلم باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن
الظن به قوله ﷺ واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او جعل الباع والبوع بفتح الباء والبوع بضمها كلاهما بمعنى
وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال العلماء ومعنى قدر اربع اذرع وهذا اصح اللفظ والمراد بباقي
هذا الحديث الجزاء كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديث بعده قوله ﷺ فلا عشر امثالها

او ازيد معناه ان الضعف حقيقة امثالها لابد منه تفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعده كثيرة
الضعف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة تحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئة سبحانه و
قوله ٢ ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو بقارب سلها وحكى كسر القاف نقله
القاضي وغيره والله اعلم **باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا** قوله عاد رجلا من المسلمين قد
صار مثل الفرخ اي ضعف و في هذه اللفظات النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز اللعب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب
عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لبلية نخير منه وصبر عليه ورضا بالقضاء واظهار الاقوال الغير الحسنة في الدنيا
انها لعب ولهو وفي الآخرة الجنة والمغفرة وفضل الحسنة نعم الدنيا والآخرة **باب فضل مجالس**
الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر واما السياره
فقضاء الحوائج في الارض واما فضلا فصيغته على او صيارفة وسموا بها لانهم يطوفون في البلاد ونحوها فضلا بضم الفاء والضاد
والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر اصوله والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد
قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة بفتح الفاء والضاد ورفع اللام على
انه خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلا بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون
على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهم لا السياره لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر قوله صلى الله عليه
وسلم متعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع والبحث عن الشيء والفتيش والثاني بمثناة
بالنون المجيء من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم
وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالحاء وفي بعضها حفت بالضاد المعجمة اي حفت على المحضور
الاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول
وتوييد هذه الرواية قوله بعده في البخاري سلة الى جانبكم وتوييد الرواية الاولى وهي حفت قوله في البخاري لمعوذين بهم
اي يحدثون بهم ويحذرون حولهم وعوف بعضهم بعضا قوله وتسبيح ونكبر من بارك اي يطلبون الامان منها قوله
عدد خطاياهم اي كثرة الخطايا وفي هذه اللفظات فضل الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل
مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله يضربان ذكرا بالقلب وذكرا باللسان و
وهو ذكر القلب نوعان احدهما اركع الاذكار واجلها الفكرة بعظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وارضه
وسنه الله في خلقه لغني والمراد به هذا واللسان ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويتيقن
ما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال ابو جعفر
الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما هو في مجرد ذكر
القلب تسبيحا وتهليلا وعليه يدل كلامهم لانهم يحملون في الذكر المطلق الذي ذكرناه او اذا تذكر لامر به وذكر اللسان مكلف
بما يفعله واما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لامر يلزم
من ترك ذكر القلب بان عمل الترك افضل ومن ترك اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد استعمال اللسان فاقتضى
زيادة اجر قال القاضي واحتقر اصل مكتب الملائكة ذكر القلب فضل بكتبه وجعل الله لهم علامة يعرفونها
وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غيره قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من

العلب وحده والله اعلم **باب ذكر الدعاء اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب**
النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعت من خيرات الدنيا والآخرة وقد سبق شرحه قريبا **باب**
فضل التسبيح والتهليل والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا نص في ان
هذا التهليل اكثر من مائة مرة اليوم كان لهذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة
وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزتها وان زاد عليها لان الفضل فيها او بطلها لان الزيادة في عدد
الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من جنس التهليل ويحتمل ان يكون
المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم ظاهر
اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يوم سواء قاله متوالية او متفرقة في مجلس
او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له جميع نهاره قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يات احد افضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن
هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه
حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وكفارته للخطايا لانه قد جثت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فقد حصل عتق رقبة واحدة لتكفير جميع الخطايا مع ما تبع له من زيادة على الرقاب الراعاف على الواحدة
مع ما فيه من زيادة مائة مرة وكونه حرزا من الشيطان ونوديه ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل من الحديث
الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي في الحديث ونوديه الاشراك له الا الله وحده لا شريك له الحديث وصل انه اسم الله الاعظم وسمي الله الاعظم
والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والعاصية والنقائص ونحو ذلك
وسبحان الله مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربعي
ابن خشيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربعي وعمرو بن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء
وسكون المهملة وبالراء واسمه سعيد بن يحمد المذكور قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا وذكر كبيرا اول
صلى الله عليه وسلم بسبع نسيئة مكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط
بالواو في بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط بالواو والله اعلم **باب**
فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر حديث ابي هريرة من جنس عن من من كربه الى آخره حديث عظيم
جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب سبق شرح افراد فصوله ومعنى جنس الكربة ازالة ما فيه فضل فقار
حوائج المسلمين وتنفيس بائيسر من علم او مال او معاونة او اشارة فصيحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على
المسلمين وقد سبق بفضيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ولزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي
بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان قصد كثير طا في كل عباده لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة لكونه قد
يتاصل فيه بعض الناس ويفضل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ذكرهم الله فيمن عنده والسكينة الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهذا أحسن وهذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأول بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله ويدل عليه الحديث الذي بعده بمعناه فتأمل متأملا تتضح المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لاسيما ذلك الزمان فانه كان لا معلوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة اصحاب الاعمال فنبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء وتقصر في العمل قوله لم يسرع به نسبه بالكم من بيع الباء واسكانها وسبي عمله وفتح الراء وتشديد الباء من الواو وانتهت به اذا انتهت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يأتي لكم الملك معناه يظهر فضله لكم ويريهم حسن ملككم ويثني عليكم عند هم واصل الباء الحسن والجمال وفلان يأتي بالله واسم اي يجيء ويتحمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

باب استحباب الاستغفار والاكثار منه

قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغين بالمعجمة والمراد به ههنا ما تغشى القلب قال القاضي قيل المراد الغفلات والفترات عن الذكر الذي كان يشغله الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال ودقل سوء بهمة بسبب امته وما وقع بعدي من احداثهم بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراتهم ونائبة المؤلفة ونحو ذلك فيشغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل بل هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لعلو يه فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة للتضرع وشكرا لما اولاه وقد قال الخوف خوفان خوف اجلال وهيبة وخوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما يجدث به النفس فيهوشها والله اعلم

باب التوبة

قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله يتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم مع ان الاستغفار والتوبة اصح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة بلا شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي طلب شروط رابع وهو ان تكون الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اسم تواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا حث لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا لا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واستمقت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك ومعنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها والتوبة شرعا اجل وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا عهد وصيته ولا غيرها

باب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية

وعيرتا واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ورفع الباء الموحدة معناه ارفعوا بالكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لمعبد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون القريب وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة بغيبه الذنب الى تخفيض الصوت بالذكر اذا لم يرفع حاجة الى رفعه وانه اذا اخفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيم فان دعت الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث اخر قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو تعبير بالسبب ومحاصله انه مجاز كعوله يده وعين اقرب الله من صلة الورد والمراد بحقيقة سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء معنى ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله وانقطاع بالاذعان وانه لا صانع غيره ولا مراد لامره وان العبد لا ملك شيئا من الامر ومعنى الكنز شيئا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اصل الحوقلة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله وفعله معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى صاحب المشارق عن ابن سعدون القرطبي رحمه الله وكلمة متقاربة قال اصل اللغة وتعريف هذه اللفظة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري وياسكان الحوسري والجوهري قال انضا لا حيل ولا قوة لغة غريبة حكاها الجوسري وغيره والله اعلم

باب الادعية والتعوذ

قوله في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج والبرد واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلا تنافي بينهما حالتان تعتري الغنى فتنتان احداهما التسخط وقلة الصبر او الوقوع في حرام او شبهة لتجاهد وغلبة الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او افاقة الاسراف او باطل او في مفاخرة واما الفقر فتوقع عدم انبعاث النفس للخير وضيق القلب عن القيام بما امكنه ومع امكانه واما العجز بعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما تعب فعله والتشوف به وكلما سبب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا فقر المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احواله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر لا نفس الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاءت الرواية الى عمر ما وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وسوء الدين فقد فسره في الاحاديث السابقة في كتاب الصلاة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يحمله الدين ولانه قد تشغل به قلبه ورباما حمل وغلبه فبئت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن ادا الواجبات والقيام بحقوق الغير وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعنوية تتم العبادات وتعم بتيسر المظلوم والجهاد به والسلامة من البخل تتوفر حقوق المال وتشيع الاطعام والجود ومكارم الاخلاق وتمنع من الطمع فيما لا يحل له فالبخل والجبن يجمعهما استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء ليكمل صفاته في كل احواله وشرعه لنا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واصل الغاوي في الاصطلاح كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واصل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال الاكثرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حالا اولى تركه وقال اخرون سنهم ان احدنا منه باعثا للاعادة الكتب والاقلام ودلس العقبا نظام القران والسنة
اله وسلم عليه الصلاة والسلام الامر بالاعادة فعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله عليهم وما سواه الاحاديث ذكر المائم وسواه الامم وفيها فسنه الحيا والمات
اى فسنه الموه والموت قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة
الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فمستعرة منه فتح الراء وهى الماضى وغيره ان بعض رواه مسلم رواه سكنها وهى
لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر واصح واما الجهد فمعاد من سوء القضاء فمدخل فيه سوء القضاء فى النفس
والدنيا والدين والمال والاهل وقد يكون ذلك فى الخاتمة واما درك الشقاء فيكون اعظم امور الاخرة ومعناه اعوذ
بك ان ادركنى شقاء وخاتمة الاعداء هى فرح العدو وبليته نزل بعدوه يقال منه شمت به بكسر الميم يشمت بفتحها وضمها وشمات
واشمته غيره واما جهد البلاء فروى عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هى الحالة الشاقة قوله صلى الله
عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التى لا دخل لنقص ولا عيب وقيل الباقية الشافية
وقيل المراد بالكلمات هنا القران والله اعلم باب الدعاء عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء
اذا اخذت مضجعك متوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى اسلمت وجهى اليك الى اخره تقوله
صلا اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم فى مضجعك فتوضى والمضجع بضم الميم وفى هذا الحديث ثلث سنن
محمد ستحبة لمن يوجبه احدا اما الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم
على طهارة فحاله كحاله قال العلماء والوجه والنفس هنا معنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى وهى
الحالة فمعنى الكل انى توكلت عليك واعتمدت فى امرى كله كما يفعله الانسان نظرا الى مايسنده وقوله رغبة ورهبة اى
طمعا فى ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم امنت على الفطرة اى الاسلام واصبحت اصبت خيرا اى حصل لك ثواب
هذه السنن واستمساك بالخير ومنا بعتك امنت بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فردد تهن البراء فى هذا الحديث فقلت آمنت برسولك
الذى ارسلت قال فقل امنت بنبيك الذى ارسلت اصلح العلماء سبب انكاره صلى الله عليه وسلم رده اياه اللفظ قليل انما
رده لان قوله امنت برسولك يحتمل غير النبى صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازرى وغيره ان سبب الانكار ان هذا
ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يعتنى الجزار بتلك الحروف ولعله اوحى الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمات
دون اداما بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذى ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه
جمع النبوة والرسالة واذا قال رسولك الذى ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت
واصل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا هذا اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واصح
بعض العلماء هذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهور علماء جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى
ههنا تحليف والاحلاف فى المنع اذا احلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك الى اخره تمثيل له
وخلت فيه كما قال فى الرواية الاخرى اذا اخذ مضجعه وقال فى الحديث الاخر بعد هذا كان اذا اوى لفراشه
قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فانما اوت واوى الى فراشه للحصور واما قوله وآوانا فمحمول
هذا هو الصحيح المشهور وحكى بالقصر فيهما وحكى المد فيهما وحكى ساية مرات وقيل معنى آوانا سترنا قوله

على المدعو وغيرهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف ان لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه سلاما حنث
قوله اشكوك بالجمع هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اشكاك بالمد واصله من التشكى وهو الشكوى قوله الله ورسوله
اعلم قال القاضى لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه معنى عن كلامه واما قال ذلك لغفلته لما ناشده الله فقال ابو قتادة
متعمدا لاعتقاده لا لتسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسمعه يذكر الله ورسوله اعلم يريدا سماعه وجوابه
حنث قوله نبطى من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم قلاحوا العراق قوله لم يحملك الا جار
سوان ولا مضيعة فاعلى بنا تؤاسيك المضيعة فيها لغتان احدهما كسر الضاد والسكان الباء والثانية بالسكان الضاد
وفتح الباء اى فى موضع وحال يضيع فيه حقك قوله نواسيك ونا بعضها نواسيك بمد الهمزة ياء وهو صحيح اى ومن
يبلا ونا وسى لغة تميمت ومعناها قصدت ومعناها قصدت سجرتها اى جوفتها وانت الخبيرة لانه اراد معنى الكتاب
وهو الصحيفة قوله واستبلت الوجع ابقاء قوله جعلت لامرأتى الجنى بالسكن فكون عندهم حتى عفى الله عنا هذا
الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا فى الطلاق وانما هو كناية ولم ينو منه الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب
يعنى ان قادر على مجامعة على خدمة نفسى واخاف ان اصيب امرأتى وقد نهيت عنها
قوله فكل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضعت على الارض بارحيث اى باستوى ومعناه
ضعت على الارض مع انها مستعدة والرحب السعة قوله سمعت صارخا اونا على سطح ان صعده وارتفع عليه
وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله هذا يوم
الناس يبشر وبنا فيه وسل السحاب التبشر وتفضيه من تجدد ذلك فيه ظاهرا وانذفعت كربته شديدة
وخوفه لكن وهذا السحاب عام فى كل فيه حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا قوله
لمزرت ساجدا دليل للبشارة وهو افضليه السحاب بحمد والشكر لكل فيه ظاهرة حصلت او فيه ظاهرة اندفعت
قوله فاذن الناس بصوم الشكر اى اعلمهم قوله فنزعت له ثوبى فكسوتهما اياه بشارة فيه استحباب اجازة
البشير بخلعه والا هبتهما والخلعة احسن وسى المعاودة قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية و
جواز عاريه الثوب للبس قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجا فوجا قوله اتأمم اقصد و
الفوج الجماعة قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما و
الهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا قوله صلا اسير غير يوم مرتحليك منذ قوله لانك امك معناه سوى يوم اسلامك و
ان لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه قوله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة
لاسيما اعظم منها واما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة بعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان
لا يصبر على اضافة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال
انخلع من مالى فاثبت له مالا ثم قوله او لا امسك عليك بعض مالك فجوابه ان المراد بقوله انخلع من مالى الرض
والعقار ولهذا قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر واما قوله ما املك غيرها فالمراد به من الثياب ونحوها مما
ينخلع ويلبس بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهب مالك واحمد ان لا مال له ونوى او لم ينو لم يحنث
ينوع احد من المال او لا يملك ونوى بترا لم يحنث بالخبز قوله والله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله بخير احسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث احسن ما البيان اى انهم علموه والبلاء والابلاء يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد
الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن ما البلاء قوله والله ما تحدث كذا بهمزة بساكن الذال وكسرها قوله ما انعم الله على
من نعمة بعد ان هداه الاسلام اعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك من كذبه فجمع بينه
مسلم واكثر رواة البخاري قال العلماء لعله لفظ قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك قوله فاهلك هو بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاه امرنا
اى ناخره قوله في رواية ابن ابي الاسري عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذا قاله في هذه الرواية عبد الله
بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية الى بعدها وروايه معمر عن عبد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب بضم
العين مكبرا وكذا قال عقيل عن الزهري عبد الله بن كعب بكبر قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بضم العين
مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث قوله هل ما يريد غزوه الا ورى بغيرها اى اوهم
غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره قوله وكان او عاهم لما حدث رسول الله ﷺ اى احفظهم قوله لم يخلف
عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فظ غير غزوة تبوك فان المراد بها غزوه بدر وغزوه تبوك كما صرح به في الرواية الاولى
قوله وغزا رسول الله ﷺ ناسا كثيرا يزيدون على عشرة الاف سكذا وقع هنا زياده على عشرة الاف والمعين قدرها
بعد قال ابو زرعه الرازي كانوا تسعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثمانين الفا وسبعمائه وجمع منهما بعض الاتباع بان
ابا زرعه عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان ما حدث كعب هذا رصعه فوائد كثيره جدا ذكر
اباحه الغيبه لهذه الامه لقوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب ففيه اصل عدم وامل العقبه السالفه جواز الحلف من غير
استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعه ان صدق الامير الجيش اذا اراد غزوة انا يوري بغيرها ليلا يسبقه الجواسيس
وغيرهم بالخبر وفي الحديث ان الكافر اذا كانت سفره بعيده فحسب ان تعريض البعيد ليناسبها الخامسه التاسف على فوات من
الخير وعلى المكاسف اذا كان فعله لعذر فيا ليتني فعلت السادسه رد غيبه المسلم لعذر جاز بيس ما قلت السابعه فضله
الصدق وملازمته وان كان فيه مشقه فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنه كما ثبت في الصحيحين
استحباب تلقي الغادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ التاسعه انه يستحب للقادم من سفره اذا
كان مشهورا ان يقصده الناس للسلام عليه ان يتعدلهم في مجلس بارز حتى يتوصل اليه العاشره الحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر قبول معاذير المنافقين وعزمهم ما لم يترتب على ذلك مفسده الحادية عشره استحباب هجر اهل البدع والمعاصي
الظاهره وترك السلام عليهم ومقاطعتهم لغير الهم وزجرا الثانية عشر استحباب بكايه على نفسه اذا وقعت منه معصيه
الثالثه عشره ان مسارقه النظرة الصلوه والالتفات لا يبطلها الرابعه عشر ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان
من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث الخامسه عشر وجوب ايثار طاعة الله ورسوله على
سلعه مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتاده حين عدله كعب حتى عن كلامه السادسه عشره
انه اذا حلف لا يكلم انسانا فكلم وسلم فقصد كلامه بل قصد غيره مما يحلف عليه لم يحنث الحالفة الله اعلم فانه
يحمل على انه لم ينو كلامه كما سبق السابعه عشره جواز اخراج ورقة فيها ذكر الله عز وجل لمصلحة كما فعل تميم والصحابة رضوان
بالمصاحف غير المصحفة الذي اجتمع الصحابة عليه وكان ذلك صيانة عن حاصه وموضع الدلالة من حديث كعب انه
اخر الورقة فيها لم يحلك الله يا مرحبا الثامنه عشره اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة والثانية والثلاثون عشره
ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس صريح طلاق ولا نوى به شيئا اذ لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها بما

لكم حتى لا موى له اى لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوى اليه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم بك احيا وبك اموت قيل معناه بذكرك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اى انت
تحييني وانت تميتني والاسم سنا وهو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور الحمد
بانا نثنا النوم واما النشور منه الاحياء للبعث يوم القيمة حيث يجمع الخلائق بعد النوم الذي هو موت على ثبات
البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمة اذا اصبح ان يكون
اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب قوله صلى الله عليه وسلم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها وعماتها اى
حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وتحت سلطانك قوله اعوذ بك من كل شئ انت آخذ بناصيته اى من شر كل
شئ من المخلوقات لانها كلها تحت سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شئ
وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين
يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله تعالى هو
من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالادلة القاطعة والباطن المحتجب
عن خلقه وقيل العالم بالخفيات والمستحيلة سبحانه وتعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته
من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وجميع صفاتهم
وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاخبر انه لذهب بهم وذهابها بالكلية قالوا ومعناه انه يعدمها
بعد ان خلقها ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد فصفاتهم بعد ذهاب صفاتهم والله اعلم آخر من يقال
يراد حياته ولا يراد فناء اجسامهم موتاهم وعدمها سبق الكلام ان ابا قتادة قال قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم
الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار
طرفه ومعناه انه يسحب ان بعض فراشه فيدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حيه او عقرب او غيرها من
الموذيات وليسفض بيده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه وان كان سنا ك باب في
الادعية قوله صلى الله عليه وسلم اللهم عوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته
مما قد يعصى عقوبته في الدنيا او يعصى في الاخرة وان لم اكن قد فعلته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشاره الى الفرق بين الايمان و
الاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اى فوضت
امري اليك واليك انبت اى اقبلت بجمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اى بك صنعت واوالي
قوله ان النبي ﷺ كان اذا كان في سفر واسحر يقول بسمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا وافضل علينا
عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام في السحر او كان في السحر او اتى في سحر وسواء احر الليل والمعنى سمع
قوله روى بوجهين احدهما فتح الميم وتشديد الياء والثاني كسرها مع تخفيفها واختيار القاضي عياض في المشارق فتحها
المطالع التشديد واشار الباقي رواه الاكثر رواه مسلم قال والمعنى بلغ سامع قولي هذا لغيره فضبط القطان والجوني
بالكسر والتخفيف قال القطان معناه تشاهد علينا حامدا لله ويؤيد على نعمه وحسن بلائه وتربنا صاحبنا وافضل علينا اى احفظنا
وحفظنا واكلانا وافضل علينا بمزيد نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اى
اقول هذا حال استعاذتي واستجاري بالله من النار قوله صلى الله عليه وسلم اعتزل حطي وجهلي و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسرك الى قوله وكل ذلك عندى اى انا مقتصر هذه الاشارة فاعرفه فقوله تواضعا وعدة على نفسه فوات الكمال
ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وجهل ما كان قبل النبوة على كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وعابه او عجزه تواضعا ولان الدعاء عبادة قال ابن السكيت الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت
الموخر يقدم من شاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويوخر من شاء عن ذلك بخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من
الهدى والتقى والعفاف والغنى اى العفاف والعفة فهو النزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس
الاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت وليها ومولاها
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة
دليل لما قال العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه مذهب للخشوع والخضوع والاخلاص والمطلوب من
الدعاء هو الاضطرار وقرع القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة وجودة لك او كان محفوظا فلا
باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذه من الطمع والحرص والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة
ومعنى زكها علمتها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال القاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى
التعظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرذالى ارذل العمر كما في الحديث الاخر قال القاضى وهذا اظهر
اشبه بالقلة قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح ومعضده رواية النسائى وسوء العمر
قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اى قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده اى من غير قتال الآدميين
بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شئ بعده اى سواه قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى
اللهم لصوابى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اى السداد من صنيع السدد وسداد
السهم تقويمه ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا في جميع امورى مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور وهنا
واما الهدى هنا فهو الرشاد وذكروا ونث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اى تذكر ذلك في حال
دعائك بهذين اللفظين لان الهادى الطريق لا يزيغ عنه وسداد السهم غرض على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى تقومه فكذلك الداعى
معنى ان غرض على تسديد عمله وتقويمه ولزوم السنة وقيل ليتذكر بهذا الدعاء الهداية والسداد

باب السجع اول النهار وعند النوم

قوله وهى في مسجدها اى موضع صلوتها قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه هو بكسر
الميم قيل حباء مثلثة العدد وقيل مثلثة الباء لا ينفد وقيل في الكثرة والمداد هنا مصدر بمعنى المداد وهو ما كثرت به
التى قال العلماء سبحان الله وبحمده كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان قوله سبحان الله وبحمده
العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتضى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لا
يحصى كلمات الله قوله عن ابى راشد هو بكسر الراء وهو كوكب المذكر في الرواية الاولى قوله وحدت على وحافة
رفعها حتى وجدت برد قدمه على صدرى كذا هو في صحيح مسلم عدة مفرده وفي البخارى قدميه بالتثنية وهى زيادة
ثقة لا تخالف الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه ما تزكنهن ليلة قال ولا ليلة صفين معناه لم يمنعنى منهن علم بذلك
ذلك الامر والشغل الذى كنت فيه وليلة صفين هى ليلة الهرير المعروفة بصفين وهى موضع بشرقى الفرات كانت
هناك حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام والله اعلم **باب استحباب الدعاء عند صياح الديك** قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضى سببه رجاء تامين الملائكة على

الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك
بهم **باب دعاء الكرب** فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل معتنى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب
والامور العظيمة قال الطبرى كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب قال فعلى هذا ذكر وليس بمحدود
من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستشفع به الداعى ثم يدعو بما شاء والثانى جواب سفين بن عيينة
فقال اما علمت قوله ومن شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال الشاعر اذا الثناء عليك
المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء قوله كان او اخذه امر فجاءه فجعله يراى معنى حتى راى معنى حتى ثم موجه اى تابه
والمراد امر مشدد قال القاضى قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هى لاسل الشرف في
الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضى وهذا فيه نظر والاحاديث عامة ملت الصحيح
انها لا تختص والله اعلم **باب فضل سبحان الله وبحمده** قوله عن ابى عبد الله الجسرى بضم الجيم وكسرها والسين
المهملة اسمه جمرى بكسر الجيم والراء هذا الاصح المشهور وقيل حميد بن بشير بجيم الجسرى منسوب الى بنى
جسر وهم بطن من بنى عنزة وهو قصير بن نهم بن قدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعانى
واخرون قوله صلى الله عليه واحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدميين و
الا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثورة وقت او حال ونحو ذلك
فهو افضل والله اعلم **باب فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب** قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بضم الكاف قوله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل وفي رواية قال الملك الموكل به
آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك
الموكل به آمين ولك بمثل اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبته المراد به السر لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر
الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضى وروينا بضمها ايضا يقال مثله ومثله ومثيله بزيادة الياء
اى عديله ونظيره وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب وفيه ان الداعى لغيره من المسلمين يحصل له هذه الفضيلة
ولو دعا جماعة المسلمين فالظاهر حصول ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك
الدعوة لانها مستجاب ويحصل له مثلها قوله حدثنا موسى بن هرون الحمال بمكة زاده عامة الرواة وهو ثقة حافظ
سروان من صرف منهم فتنوحذفه اذا قلنا القاضى عن عامة شيوخهم قال وعلى ابن ابى طالب ان نشروان بالنار المثلثة
قال البخارى والحاكم بقالان جميعا فيه ومعا صحيحان وقال بعضهم نهروان بالنار وهو الصواب قوله حدثتنى ام
الدرداء قالت حدثنى سيدى يعنى زوجى ابا الدرداء فيه جواز تسمية المراة زوجها سيدا وتوقيره وام الدرداء
هى هذه الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة **باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب** قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ضبط الحمزة وهى المرة الواحدة
من الاكل كالغدوة والعشاة وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وفضيلة الحامد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا موعى ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك وقوله اقتصر على الحمد لله حصل اصل
السنة **باب بيان انه يستجاب للداعى مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى** قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم استجب لى وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم او قطيعة
رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لى فيستحسر عند

ذلك ويدع الاعاء قال اصل اللعط قال حمزة واسحراذا اعتى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الاعاء
ومنه قوله لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا يعتون عنها فمعنى ادامة الدعاء والاستهتار
الاجابة **باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء** قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل
المراد اصحاب الاموال ومعناه محبوسون للحساب فليست الفقراء كذلك عامة للحديث قوله فجيء
الله عليه وسلم الا ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار معناه ممن استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه
وهذا الحديث يعضد القول بعض وهذه فضيلة الفقراء والضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم معقودة على وزن ضربة
والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان ومن البطشة وهذا الحديث اورده مسلم من احاديث النساء وكان
حق ان تقدمها عليها كما وهذا الحديث رواه مسلم عن ابى زرعة الرازى احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا
ولم يرو مسلم في صحيحه غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم توفى بعد مسلم بثلث سنين سنة ثلث وستين
قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا
واتقوا النساء هذا نهى صحيح النسخ عاما فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها بالنساء وبدخل في النساء الزوجات
وغيرهن واكثر من فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا حضرة حلوة يحتمل ان
المراد بها شيآن احدهما حبها للتفرس وتكاثرها والثانى كالتنبيه لحضرة الحلوة فان التفرس يطلبها طلبا
حثيثا لكذا الدنيا والثانى سرعة فنائها بالنسبة لحضرة مدة من الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جعلكم خلفاء
من القرن الذى قبلكم فينظر كيف تعملون بطاعته ام بمعصيته وتنبهوا كم **باب فضل اصحاب الغار**
الثلثة والتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى مغارة فى جبل الغار الثقب فى الجبل وادوا
بقصر الهمزة وحوز قمدها لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعو الله بها لعله يفرجها
استدل اصحابنا بهذا على انه يحسن للانسان ان يدعو عند حال كربه ونحوه دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل
الى الله تعالى به لان سؤاله فاستجيب لهم وذكر النبى صلى الله عليه وسلم معرض الثناء عليهم وجميل فعالهم وفيه
فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة والجزء وفيه فضل العفاف و
الانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وترك الله تعالى خالصا فيه جزاء الاجارة وفضل
حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قوله
فانفرجت عليهم خلت معناه انفرجت انفراجا كثيرا من المدخل اليهم والى موضع جلوسهم هو مراجها بضم الميم
يقال ارحت الماشية وارحتها بمعنى قوله غاب بى ذات يوم الشجر وفى بعض نابى فالاول بفتح الميم
قبل الالف وبعد الباء قيل اكثر القدر السعة والبين عكسه وهما لغتان وقرآنان ومعناه بعدد والثانى البعد قوله
فجيء بالعلاب هو بكسر العين وهو الاناء الذى يحلب فيه سميت حلبة ناقة وقيل العلب بكسر العين جمع العلبة و
قدر يحلب بالعلاب من اللبن المحلوب قوله والصبية متضاغون اى يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله
فلم يزل ذلك دابى اى حالى اللازمة وفرجه بفتح الفاء وضمها وقيل بالضم اصح سبق بيانها مرات قوله وقمت
اليها رجليها اى جلست مجلس الرجل للوقاع قوله لاهم الخاتم الاجمة الخاتم كناية عن بكارتها وقوله بعضه اى

نكاح البرزخ قوله بفرق ارز الفرق بفتح الزاى واسكانها لغتان الفتح اجود واشتهر هو اربعة امنان بمد آصع وسبق
شرحه فى كتاب الطهارة قوله حرعلب فعله اى كرسه وحفظه منكره قوله لا ابغى فعلها اصلا والاما فعولة للاصح
بفتح الهمزة وضم الباء اى ما كنت اقدم عليها اهدانى شربت نصيبها فشاء من اللبن والفرق بفتح العين
والصحيح شراب اول النهار قال منه غبقت الرجل بفتح الغين المعجمة بغبوقا مع فتح الهمزة غبقا فانغبق اى سقيته
عشاء فشرب وهذا الذى ذكره من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد ضبطه
بعض من لا انس له فقال اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله فلما استمكنت منها اى وقعت فى مسه قوله
معترث اجره اى خبيثة قوله من كثرت منه الاموال فاعترثت بها بالعين المهملة ثم المثلثة اى كثرت حتى
ظهرت حركتها واضطرابها ومنع بعضهم كثرتها والاول اشهر قوله اصابتهم الضراء والمراد بها هنا الفقر والحركة
ابو حنيفة رحمه الله وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان ما لا يملكه والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد
ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفى رواية البخارى فتمرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فملك كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم
من لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وليس شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان
قلنا ليس شرعا لنا فالحجة والاعتماد محمول على انه اشتراه بأثر ذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فعلم بقرائن
علم بعض من غير تعيين صحيح مبيع على ملك المشترى لان ماله الذمة لا يتعين الا بتعيين صحيح ثم ان المشترى تصرف
فيه وهو ملك فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم يتبرع بما اخذ منه من البقر والغنم والابل والرقيق
على الاجير برد اصليه والله اعلم **كتاب التوبة** اصل التوبة الله الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب
بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وسبق فى كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان الاقلاع والندم
على ملك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمى فلا بد من رابع وهو التحلل
من صاحب ذلك بان يعطيه او يصالحه او يستحله والتوبة اجمالا ان التوبة من جميع المعاصى وانها واجبة على
الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من امهات الاسلام وقواعد المناكدة
ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل وللاجماع على الله قبولها اذا وجدت شروطها عندنا
اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وتفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب
ثم ذكره سن عجديد الندم فيه خلافا لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلانى يجب وقال امام
الحرمين لا يجب والتوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود
ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة المسلمين وقالت
المعتزلة خلافا لاصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقبولة
عندنا وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف للاصل السنة واتفاق ائمة
المسلمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى فليظن
انا معه حيث ذكرنى ومن تقرب الى شبرا الى اخر هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى اول كتاب
الاذكار وفى هذا الحديث مذكرى بالله المملكة وفى الاحاديث السابقة مناكحين بالنون و
كلاهما من رواية ابى هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح قاصر المعين قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتوبة عبده من احدكم من صاحبه بالفلاة قال العلماء فرح الله تعالى سرورا شديدا وقال الماوردي الفرح يستعمل على وجوه منها فرح السرور والسرور بقاء به الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واحدا صاحبه بالفلاة فيرتجع الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا لنفي السامع ومبالغة في تقريره قوله صلى الله عليه وسلم بارض دوية مهلكة اما دوية فقال العلماء بها بضم الدال وتشديد الواو وبالياء بعدها وذكر مسلم بالراء التي بعد سنده رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي مشددة الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اصل اللفظة الدو وهو الارض القفر والفلاة المهلكة قال الخليل هي المفازة قال وطال دويه وداويه فاما الدوية فمنسوبة الى الدو ومشددة الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قالوا في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بضم الميم وفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك وقال ابو عبيدة المفازة سميت بذلك لان من قطعها فاز اي سلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما قالوا للديغ سليم قوله وحدث علي عبد الله العوده وهو مرثد بن عبد الله تابعي مخضرم قوله وحدثني حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله ثم ذكر حديث رسول الله ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري انه صحيح والترمذي وغيرهما موقوفا المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله رواه ابن بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي وقع في بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان من اين الخلاف في دوية وداوية واما لفظ من فمتفق عليها في الرواية وليست للاعراب هنا قوله جل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كذا ضبطناه وهي الجربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر قوله واصل بعيره اي ذو سنامه حفيه قوله يمشي شرفا على يرشا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف منا الطلق والعلوق كما في الحديث الاخر ما سقيت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد الشرف من الارض ليستظهر منه سهل يرتاد قال وهذا ظاهر

قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل هو بكسر الميم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجر القائم قوله حتى سد الافق براءه فرحا شديدا قوله حدثني عمي وحفيدي حميد هكذا هو في النسخ وكذا وجدته في نسخة صحيحة قال القاضي وكذا ضبطناه عن اكثر شيوخنا وفي بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر سماعا غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسن من رواية سداد بن خلد لقد اشتد فرح توبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره فانفلت على بارض فلاة هكذا هو في النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال فاما معظمهم وهو عندهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وحصل من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الاخر عن ابن مسعود قال فرجع الى المكان الذي كنت فيه فنمت حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ عنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا الصحيح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة اي فقده باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة قوله عن محمد بن قيس قاص بقرب عبد العزيز هكذا هو في نسخ صحيح بلا نا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض كذا رواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء وجبان مذكوران فيمن ذكرهما البخاري في الثاني وروي عنه قال كنت قاضيا لعمر بن عبد العزيز وهو اصوب بالمدينة قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم

شيئا انا كنت اولا اخافة انتكاله على سعة رحمة الله وانها كبيرة المعاصي وانا حدثت به عند الوفاة لئلا يكون كاتما لعلم ورب لم يمكن احد يحفظ غيره فحفظ عليه اولاده وسمعوه يقول ثم ذكر الحديث الآخر فاخبرهم بما خافه عند موته خائفا اي شفيه الامن بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة واحوال المراقبين وتمني ذلك بعض الاوقات والاستعداد بالعمل قوله قطن بن نسير بضم النون وفتح السين قوله عن حنظلة الاسيدي ضبطه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعدها عن حنظلة الكاتب قوله ذكرنا النار والجنة كانا رأي عين قال القاضي ضبطناه رأي عين بالرفع اي كانا بحال من يراهما عيانا قال ويصح النصب على المصدر اي نرانا رأي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات وهو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معاشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او نحوهما وروى للخطابي عذسنا الطرف عاسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا قال وروايه ابن قتيبة بالشين المعجمة وقال معناه عاننا والاول هو المعروف وهو اعم قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس الوعظ ونظير عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الاهل اصيل العافي اظهارها بكسر خلاله من الشر يعافي ان يكون ذلك قوله بل ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا أفغلت يا رسول الله نافي حنظلة فقال منه قال القاضي معناه استفهام اي ما نغول او الهاسا سي فاسكت قال ويحتمل انها للسكت والزجر والعتب لذلك باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه قوله تعالى يغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله ورضاه مرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة فعلية يريد بها جميع المرادات فالمراد بالسبق والغلبة صدور الرحمة وتقدمها كما قال على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره سبق هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا احتمل للانسان من رحمة واحدة تسعة الدار المذنبة على الاكثار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فليف وعزيدلك مما انعم الله به فكيف الظن بانه رحمته الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا صحيحا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكره القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وضم الراء قال وروي كذا ايضا بضم الواو وخرج على معناه الرحمة قوله فاذا المراة من السبي تبتغي هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وهي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي طالبة مبتغية لانها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال في الآخرة لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فالظاهر انه لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله تعالى الشاكة قدرة الله كافر وقد قال في الآخرة انه انما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الاولى شرطيه وتقديره ان قدر الله علي عذابي وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات
إن الثانية مع الاولى فاضطر الى تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلطيف قال فان احد على ظاهره وخفف اسم
الله وجعل مقدرة موضع حيران استفام اللفظ وصح المعنى لكنه تصريح بما فهم سبق من كلامه الذي ظاهره يشكل
على القدرة قال وقال بعضهم صوابه بحذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله قال وكذا اضطرابه عن بعضهم
هذا الكلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان
يعذبني ويكون هذا اهول من باول الرواية الاولى على ان اراد بتقدير ضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويكون
على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله سنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان لم يغفر لي كما يقال
ان سخطتني وذرني يتمرغ في البر والبحر فلا تقدر علي ويكون جوابه كما سبق وهذا احتج الرواة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم واخذ منهم ميثاقا فغفروا لكن به وروي هكذا هو في صحيح مسلم وابى على الاكثر
من الجزم بذلك عنهم لصحيح جزمه في صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي فغفروا لكن به قال بعضهم وهو الصواب
قال القاضي بل هما صفتان بأن في المعنى والقسم قال وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا
الا للتميمي من طريق ابن المذآء فغفروا لكن وذرني قال فلو صحت هذه الرواية فهي وجيها الكلام لانه امر من
يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون سذا الكلام القاضي والروايات الثلث المذكورات
صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شئ منها والله اعلم قوله فانظر فاه عزيزا اي ما ذاركه والتأفيف زيادة
قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك
له فيه باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب
التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت
توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته قوله عز وجل الذي تكرر ذنوبه وتوبته
على ما شرحت هذه غفرت لك معنا ما دمت تجيء بذنوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها معناه
تقبل التوبة من المسئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يغلق قبولها بموت وقد سبق في المسلم بسط اليد استعارة
لقبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانا ورد لفظ البسط لان العرب اذا رضي احدهم الشئ بسط يده
لقبوله واذا كرسه قبضها عنه فخوطبوا بما مر حتى يفهموه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة على الله تعالى باب
غيرة الله وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وغيره وقد سبق بيان الاشياء غير
من الله والغيرة منع الغير وسعي في حفظ الناقة وامانع حق الله تعالى فمنه قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله
ان يزني المؤمن او تزني المؤمنة هذا نص في اثبات الغيرة لله تعالى وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله يحتمل
هذا وجهين للعلماء احدهما على ظاهره ان الله تعالى يحب المدح من عباده ويثيب عليه والثاني معناه ان الله تعالى لا يخفى عن العالمين لا يخفى مدحهم
ولا ذمهم فكأنه لا يحب المدح ولا الذم وفيه منقبة على فضل الله سبحانه وتعالى وتمجيده وتعظيمه وسائر الاذكار قوله
صلى الله عليه وليس احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل من اهل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال
القاضي يحتمل ان المراد به الاعذار والحجة ويؤيد هذا قال من اهل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ويحتمل ان المراد
الاعذار اي اعذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم مغفرتهم كما قال في هذا الذي يقتل التوبة عن

قوله ان الله لا يغفر له قال سولا فيكون له تاويلان احدهما ان معناه ليس قدر
على العذاب اي قضاء قال منه تقدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر بمعنى ضيق على
قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه وهذا احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره
ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط للكلام ولا قاصد لمعرفة معناه ومعتقد انه بل قاله في حالة غلب عليه فيها
الوجل والخوف وشدة الفزع حتى تيقظه وتدبره ما تقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة
لا يواخذ فيها وهو معذور قول القائل آكثر الذي يغلب عليه الفزع حتى وجد راحلته وانا ربك فلم يكذ يذكر للوسوسة
والغلبة والتهور وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعل اصل الدال اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لان
قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها تصوره مزيج الظن بالشك كقولهم وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين تصوره تشكك والمراد به التحقيق وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى
وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري
اولا وقال الجويني لا يكفر بجهل الصفة والاخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها والذي رجع اليه ابو الحسن الاشعري وعليه
استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يتبع تصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال
سولا ولم يسأل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقال طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين منع مجرد
التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح سولا تيه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت
طائفة مجازاته كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة
وانما منعناه بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغيره ولكن من الاولة والله اعلم واحسن ما في
ذلك عصمة النفس وعقوبتها على العصيان واسرافها رجاء ان يرحمها الله قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على
نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث فاذكر حديث المرأة
التي وضعت النار بين عينيها فسبب مرة حسبنا حتى مائة حسبوا عنا قال ابن شهاب لا يتكل رجل ولا ييأس
رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء
فضم اليه حديث المرأة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لا يتكل ولا ييأس
وكذا معظم آيات القرآن العزيز يجمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجيء في موعظته
من الخوف والرجاء ليأتي بما يمنع احدا من الاتكال فان لو لكن الحديث الاول يدرس الميه احوج فليأتي بالرجاء
والراحة والاتكال واحوال بعض الاعراب اما حديث المرأة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان
رجلا ممن كان قبلكم رأسه الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين احدهما رأسه بالف ساكنة غير مهموزة
وشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي الاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه
الله مالا وولدا قال الواحدي المهمل سناه وكذا قال غيره لا وجه له سنا قوله فاني لم اسر عند الله خيرا هكذا هو في بعض
النسخ وفي بعض الرواة ابتثبت بهمزة بعد الثاء وفي اكثرها لم ابتثبها وكلاهما صحيح والراء مبدلة من الهمزة ومعناهما
اقتدم خيرا ولم اذخره وقد سبق ما فيه في الكتاب وفي رواية لم سر هكذا هو في صحيح النسخ وفي رواية ما مثأرة بالميم
مخففة والثاء والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله وان تقدر علي ان عذبني هكذا هو في معظم النسخ بيا او ما ذكر
اثبات الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا الكلام

في صحيح مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرة سكذا هو في النسخ غيرة بسكون الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة بالفاء معنى والله اعلم باب قوله ان الحسنات يذهبن السيات قوله الذي اصاب من امراة قبلة فانزل الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات الى آخر الحديث سذا الفرع بان الحسنات كفرات السيات واختلفوا في المراد بالحسنات في هذه الآية فقيل الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوات وسبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل اي ساعات منه والمراد بالصلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء قوله اصاب منها دون الفاحشة اي دون الزنا قوله الفرج جامعت امراة وان اصبت منها ما دون ان اجامعها عاجلني اي ناداني او اسمعني بها والمراد بالمس الجماع قوله صلى الله عليه وسلم ويل للناس كافة سكذا في كلهم ولا ضافت مثقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشهرهم اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر قال نعم قال قد غفر لك سذا الحد سناه معصيته من المعاصي الموجب للتعزير ومن سنا من الصغائر لانها تكفرها الصلوة سذا هو الصواب المعلوم عاجلا ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات سذا هو الصحيح في تفسير سذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانا لم نعلم وجب الحد ولم نسمعه التفاتا عنه ايثارا للستر على سحب نفوسنا للرجوع عن الاقرار بموجب الحد باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى عابدا فسئله هل له من توبة وسذا الحديث مذهب اهل السنة واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف سذا فمراده بقائله الزجر والتوبة لان عنده بطلان توبته وسذا الحديث ظاهر في صحة توبته وان كان شره عالما قبلها وفي الاحتجاج بحلاف بليس سذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يره شرعنا بعد افاقته وتحيره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وقد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى بها وقد لا يجازى بل يعفو عنه وان قتل عمدا مستحلا له بغير حق والا فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه وهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جدا واما جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها سذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفو عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج منهم الى الجنة ولا يخلد في النار هذا هو الصواب الذي لا يلزم من كونه سمى ان يجازى بذلك وصل ان الفراء وغيره قالوا معنى جزاؤه ان جازاه وصل ان ابا العالية وغيره قالوا معنى خالدا فيها طال مكثه فيها والمراد بطول المدة لا الدوام وقيل معناها سذا الجزاء ان جازاه وسذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة فالصحيح لفظها ومعناها وسذا القول قول الشافعي على السنة كثير الناس وسو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفا عنه خرج عن كونها كانت جزاءه وسي جزاءه لكن عفو الله تعالى عنه اعلمه انه لا يعذبه فعفوه عنه كالجزاء وكرمه والصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء سذا استحباب مفارقة الثالث المواضع التي اصاب فيها الذنوب والاحداث التي اعتاد فيها ذلك ومفارقة جلسائه اذا كانوا اهل شر الى غيرها من البلاد التي يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الذين يعينونه على الخير ويسعدونه بصحبتهم وسذا كله يدل على ان توبته قوله فانطلق حتى

اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتصحيف الناسخ وبلغ نصفها قوله اي بقصده وعزمه اي نهض وعزم بقلبه الهجرة على الالف وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار قال مالك سئل العالم قال لا ادري وحكم الملك الذي حكموه عليه ذلك هذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند استشاره امره عليهم واطلاعهم منه ان حكموا رجلا من غيرهم فمراد الملك في صورة رجل فحكم بذلك باب في رحمة الله تعالى الموحدين وفداء كل مسلم كافرا من النار قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا وقال سذا فداؤك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية اني يوم العرض ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال الكاتب سي في كسر الفاء وفتحها والفتح افصح واشهر وسو الخلاص والفداء ومعنى سذا الحديث ظاهر وسو ان كل مسلم مات على التوحيد فهو ناج من النار وان استحق دخولها بذنوبه فانها لا تخلد احدا من الموحدين بل يخرج منها من دخلها بشفاعة الشافعين او برحمة ارحم الراحمين او بغير ذلك من انواع لطف الله تعالى وكرمه وسي سذا الحديث ذكر بكفره ومعنى فداك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وسذا فداك الله قد رأيناه عيانا فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء للمسلمين والمراد به في يوم القيامة من المسلمين بذنوب كبيرة فمعنى ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويضعفها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا يدل سذا الحديث على ان الله تعالى يعذب احدا بذنب غيره لانه لا يؤاخذ الا بعمله وقوله يضعها على اليهود والنصارى مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن ما اسقطه سبحانه وتعالى عن المسلمين سالتهم وابقى على الكفار سالتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وسو اثمهم وحمل ان الحد اذا اقيم على الكفار سبب فيها بان سقوطا فسقط عن المسلمين يفعله الله تعالى ويضع على الكفار مثلها لكونهم سنوا لها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها والله اعلم قوله فاسئله عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه انا استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة وانما حمل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين احصين ولانه ان كان عنده فيه تشكك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي انهما قالا سذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وسو كما قالا لما فيه من التفريج بفداء كل مسلم وتخليصهم النار والله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه معناه يقربه بذنوبه الى نفسه اما كنفه فبنون مفتوحة وصو ستره وعفوه والمراد انه يتولاه برحمته واحسانه لا توبيخه ومساءته والله اعلم منزه عن المساءة وغيرها باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه وفيه تشبث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلامة العقيدة حين تراءينا على الاسلام اي بايعنا عليه وتعاهدنا وسلمه العقبة هي البيعة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي طرق منا ثلاثة عشر رجلا فبايعوا الله تعالى فيها وكانت قبل هجرة العقبة وكانت معه بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كما ذكرنا وهي الثانية عشرة في الثانية السبعين للهجرة من الانصار رضي الله عنهم قوله وان كانت سذه بدرا ذكر ان اشتهر عند الناس بالتفضيل قوله واستهل سهيلا اي هبت عليه فسلله اي خلع قوله فطفق فيها اي شرع فيها مبادرا ومفاعلة قوله فخلا المسلمين اي تركهم وسو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وغرضهم ذلك على وجه من غير توبة قال جلوت الخبر اذا كشفت قوله ليثأنا سبوا اسبه خزوهم الاسبه بضم الهمزة واسكان الباء اي ليسبعدنا يقال جون الله سوادهم ذلك قوله فاجرهم بوجههم اي لمقصدهم قوله يريد بذلك الدينار سو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وسو فارسي معرب وقيل عربي قوله فتل رجل يريد ان سقف بفتح ان ذلك سيخفى له عالم بنزول الله وحي من الله يقال الفاضي سلك سلوكا بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغزو

نسخ صحيح مسلم وصوابه الابطن ان ذلك سيحق له بزيادة الا وكذا رواه البخاري قوله ما تالها اصغى اي اميل قوله
حتى استمر الناس الجد بكسر الجيم قوله ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري قوله تفارط الغزو اي تقدم
الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله لم يذكرني
حتى بلغ تبوكا هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة قوله
والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل
لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام قوله راى رجلا مبيضا
يزول به السراب المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسوا البيض
او السود ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء قوله صلى الله عليه وسلم
كن ابا خيثمة قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي
ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول
صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال الحفاظ
وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي قوله لمزه
المنافقون اي عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اي راجعا قوله حضرني بثي اي اشد الحزن قوله فلما اظل قادما زاح
عني الباطل معنى اظل اي اقبل ودنا قدومه كانه القى علي ظله وزاح اي زال قوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه
يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج
عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد اي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر
الشين اي ليسرعن قوله اني لارجو فيه عقبى الله اي يعقبني خيرا وان يثيبني عليه قوله والله ما زالوا يؤنبونني
هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري
هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو
بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب
فان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي قاله الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم
وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء
المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن
عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرء القيس بن مالك بن الاوس الانصاري
قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا
عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض
فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها
لتوحشها علي قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم
قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان
بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس هناك زوجة مكشوفة
ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وهذا لا سلم

وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها فذلك خلاف العادة الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها
الثانية والعشرون الورع والاحتياط لمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امراته لذلك وعلل
بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية
ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير
الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب
اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من
المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذا لو حلف لا يكلم
زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه بغير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله
من هذا الحديث قوله في التوبة والله لا املك غيرهما ثم قال بعده في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال
امسك بعض مالك فقال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس
الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب
القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص
فيه والجواب عما يظن مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون
استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او
اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود
الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على اضاقة
ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله
ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن
تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله وكما فعل كعب في الصدق والله اعلم

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء والباء وليس له في صحيح مسلم
ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى
لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا
كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين
فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء
على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به قوله وبعضهم اوعى
لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات
وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر واستعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن
ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء وعند ارادة السفر ببعضهن لا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسنة واحدى وسبعون رواه عن مالك وعنه رواية ان له السفر من ثلاث وستين بلا فترة لانها لم تكن انتهت له
طرقه والاخرى انتهت له بثنيته وماله قوله آذن ليلة بالرحيل روى بالمد وحذف الذال والقصر تشديدها اى اعلم
قوله وعقدى من نضح فطار قد نضح اما العقد فمعروف من القلائد والمنضح بفتح الحيم واسكان الزاى وصحز زيان
واما طار بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبى مبنية على الكسر مثل سلف فطار وذهبت طفار والى الطفار بكسر الواو بلا تنوين
في الاحوال كلها وهى قرية بالعين قوله واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى محله اسود حى فرحلوه على اجرى منه
وفى رواية اكثر النسخ يرحلون لى بالام وفى بعض النسخ بى بالباء وفتح لها المحققة اى يعملون الرحل على البعير وهو معنى قوله
فرحلوه بضعف للباء والرهط عدد ما جاءه دون عشرة والهوج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء قوله وكانت النساء اذا ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يعشين الحج انما يكثر العلق من الطعام معروفا بسكون ضبطه بخطه على الجيم اسود وحى فرحلوه على اجرى منه
المشددة اى يثقلن باللحم والشحم والثان بسكون بفتح الياء والباء واسكان الميم بعدها والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة
وهو بضم اوله واسكان الباء وكسر الموحدة قال اصل اللغة قال سبطه اللحم واسبطه اذا اشتد لحمه وسمن وزاد البخارى
ويأكلن لحم لم يشكن وهو اصح قوله وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بخطه كذا ضبطه ابو سهل العسكرى والقاضى فى
المشارق واخرون قوله عرس من وراء الجيش قاموا فى آخر الليل فى السفر للنوم او يستراحة وقال ابو
زيد هو النزول اى وقت كان والمشهور الاول قوله اقبل سائق الدال وهو احد سيرا للبل قوله فرأى سواد انسان
اى شخصه قوله فاسترجعت بها ستيقظت بها سترجاعه اى انتبهت من نومى لقوله انا لله وانا اليه راجعون قوله فخمرت وجهى ان
غطيته قوله نزلوا موعرين بفتح الظاء المعجمة وبالعين المهملة النازل فى وعث الوعرة بفتح الواو واسكان العين
وهى شدة الحر كما فسرناه فى الكتاب فى احاديث وذكر مسلم ان سهيم بن رواه موعرين بالعين المهملة وهو تصحيف
وبالظهيرة وقت القائلة وشدة الحر قوله وكان أول من كبره اى عظمه وهو بكسر الكاف على البناء المشهور وحكى الضم
الشاذ فيها وسمى لغة قوله وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى بن سلول هكذا ضبطوه ابن سلول بضم اللام وكسرها
بالالف بعد اللام وكسرها بغير الف وسبق بيانه مستوفى ومضى ايضاحه فى كتاب الايمان فى حديث المغازى بقاربه قوله
والناس يفيضون فى قول اهل الافك اى يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى الضم
فيها حيهما قال وهما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب قوله وهو يريبنى ان لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللطف الذى كنت ارى منه يريبنى بفتح اوله وضمه يقال رابه يريبه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام
واسكان الطاء وحكى فتحها مع الفتان وسموا البرو الرفق قوله لم يقول كيف تيكم هى اشارة الى المونثة كما ذكرنا
قوله خرجت بعد ما نقهت هو بفتح النون والقاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى فى الصحاح وغيره والفتح اشهر واكثر عليه
جماعة يقال نقه ينقه نقها ونقوها فهو ناقه لكل بكلام كلها فهو كلام ونفه ينفه نفها كمنع ينفع فرحا والمع نفه بضم
النون وتشديد الفاء والقه الله والثالثة هو الذى افاق من المرض وبرامته وهو قريب عهده لم يتراجع اليه
كمال صحته قوله وحفص مع ام مسطح قبل المناصع اما مسطح بكسر الميم واما المناصع بفتحها وهى مواضع خارج
المدينة كانوا يتبرزون فيها قوله قبل ان يتخذ الكنف هى جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قوله
وامرنا امر العرب الاولى فى النزهة ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثانى الاول بفتح
الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والنزهة طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء قوله وهى ست ابى رهم ابيها

سبع ثانية اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثانة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة وسبطة بطب واسمه عامر
وقتل عوف كنيته ابو عباد وقتل ابو عبد الله توفى سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى
قوله اعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس ففتح العين
وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر وبرح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح
ومعناه عثر وقيل سقط وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو
كساء من صوف وقد يكون من غيره قوله فاى ستناه من باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب
نهاية الغريب ويضم الهاء الاخيرة وقال فى الشمة ستشان وفى الجم ستات وسنوات وهى المذكر سنين وسنون
ولك ان تحذف الهاء للبيان الحركة فتقول يا سنة وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا سناه ولك
ضم الهاء فتقول يا سناه اقبل فالواو من هذه اللفظة تحص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر حذفت العرب بعد حذف
ياءه الفتى حرص على الجهاد والله اعلم قوله كامل ما كانت امراة وضبطه عند رجل بجرها والباقى بالرفع الاكثرون
عليها الوضيئة مهموزة وهى الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن وفى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة
وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة والعذارى جمع عذراء وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى
بالغيرة والغيرة وغيرة والاسم منه الغيرة بكسر الغين وحكى ضمها قوله الاكثرون عليها موالشاء المثلثة
المشددة اى الاكثرون القول فيها وتقضيها قوله كالبرقا رأى وميض سحاب بالمطر اى لامعا قوله والاكحل
بتقديم الالف على الحاء قوله كاستلبث الوحى اى ابطاء وليست وكم بمعنى قوله واما على بن ابى طالب رضى الله
عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير سواها الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب وهذا
لانه راى مصلحة ونصيحة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن ذلك من على الامر لانه راى
انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتعلقه خاطره اذا راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره
قوله والذى يعتك بالحق ان رأت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام
عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله فقوله اغمصه بفتح الميم وكسر الميم وبالصاد المهملة اى اعيبها به و
الداجن الشاة التى تالف البيت ولا تخرج للرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شئ تحمان لون عنه اصلا
ولا فيها شئ من غيره الا نومها عن العجين قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابى بن سلول اما ابى فتوفى وابن سلول بالالف وضبط سائره واما استعذر فمعناه انه قال من
يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهلى وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر قوله
فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة
ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك
سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شاذا قاله الواقدى وحده قال القاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ
فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق فى السير واما قال ابن المكلم اولا واخرا السيد بن حضير
قال القاضى وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق وقد ذكر البخارى
اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضى فيحتمل ان غزاه المريسيع وضربت الاكحل كانا فى سنة اربع قبل

قوله فاى ستناه من باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب ويضم الهاء الاخيرة وقال فى الشمة ستشان وفى الجم ستات وسنوات وهى المذكر سنين وسنون ولك ان تحذف الهاء للبيان الحركة فتقول يا سنة وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا سناه ولك ضم الهاء فتقول يا سناه اقبل فالواو من هذه اللفظة تحص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر حذفت العرب بعد حذف ياءه الفتى حرص على الجهاد والله اعلم قوله كامل ما كانت امراة وضبطه عند رجل بجرها والباقى بالرفع الاكثرون عليها الوضيئة مهموزة وهى الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن وفى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة والعذارى جمع عذراء وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والغيرة وغيرة والاسم منه الغيرة بكسر الغين وحكى ضمها قوله الاكثرون عليها موالشاء المثلثة المشددة اى الاكثرون القول فيها وتقضيها قوله كالبرقا رأى وميض سحاب بالمطر اى لامعا قوله والاكحل بتقديم الالف على الحاء قوله كاستلبث الوحى اى ابطاء وليست وكم بمعنى قوله واما على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير سواها الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب وهذا لانه راى مصلحة ونصيحة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن ذلك من على الامر لانه راى انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتعلقه خاطره اذا راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قوله والذى يعتك بالحق ان رأت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله فقوله اغمصه بفتح الميم وكسر الميم وبالصاد المهملة اى اعيبها به و الداجن الشاة التى تالف البيت ولا تخرج للرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شئ تحمان لون عنه اصلا ولا فيها شئ من غيره الا نومها عن العجين قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابى بن سلول اما ابى فتوفى وابن سلول بالالف وضبط سائره واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهلى وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر قوله فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شاذا قاله الواقدى وحده قال القاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق فى السير واما قال ابن المكلم اولا واخرا السيد بن حضير قال القاضى وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق وقد ذكر البخارى اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضى فيحتمل ان غزاه المريسيع وضربت الاكحل كانا فى سنة اربع قبل

قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وتريفه بعد ما ودكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان تكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم قوله ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في غزوة المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح **قوله** ولكن احملته الحمية كذا هو سنا لمعظم رواة صحيح مسلم احملته بالجيم والهاء اي استحقته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان منا اصلته بالهاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناها عصبته قال وابيان صحيحتان **قوله** لعثار الحيتان الاوس والخزرج اي نشا عصبوا للتزاع والعصبية كما قالت في حتى ان تقتلوا **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت المتهم بنيت فاستغفري الله معناه فعلت ذنبا وليس ذلك كل بعادة وهذا اصل اللهم **قوله** فلخص وفي سوء نتج الالف واللام اي ارتج للاستفهام ما تعني من الكلام **قوله** لا يوريها اجيا على منه مقوض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابوانا يعرفان حالها واما قول ابوبها لا ندري ما تقول معناه ان الامر الذي سالها عنه لا يفقان منه على زايد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من جنس الظن بها والسرار الى الله تعالى **قوله** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه **قوله** فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة قولها حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر لينصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر سمي بذلك لتجمعه قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ الصغار والحسن **قوله** فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف وازيل **قوله** فقالت لي امي قومي فعلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله سبحانه الذي انزل براءتي معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لله والله تعالى اليس بشرك بها قالت عائشة ما قالت امي لا لا علمهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل اصوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا جله وكاشفته فقالوا ما احد زل سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانهم على تمام الكن انوقعه كما قالت وثناء ان كان احقرة نفسي من ان يتكلم الله تعالى في امر يتلى **قوله** عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها **قوله** اعمى سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر **قوله** ومعي التي كانت تساميني اي تفاخرني وتضاهيني مجاراة ومكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم ومن مقاعله من السمو وهو الارتفاع **قوله** وطفقت اطفا حمة غاضبا اي جعلت تتعصب لها فحكى ما تقوله اهل الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه **قوله** ما كشفت من كنف انثى قط الكنف صنائع الخلق والنون اي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعين ومحاظهن **قوله** وفي حديث يعقوب موعز من يعن بالعين المهملة وسبق بيانه **قوله** في تفسير عبد الرزاق الوعزه شدة المرض بالسكان العين وسبق بيانها **قوله** صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في الناس ابنوا اصلي هو بهمزة مفتوحة ومشددة رووه سنا بوصل الصحيف اشيروا ومعناه اعلموا والابن بقطع الهمزة مقال ابنه يابنه وبابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو ابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وهو الباء

وهي العقدة القسي تنشدها وتعاب بها **قوله** حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالهاء التي هي حرف الجر وبها صحيح المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الطبري قال وفي رواية ابن ماهان لها نبا بالنون والمثناة وهو قال للجميع هذا خطا وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما للذلك وقيل انوا ببسيط من القول في سوالها وانبانها يقال اسقط وسقطه كلامه اذا اتى فيه بسقاط وقيل اذا اخطأه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب ومن قطعه الخالصة **قوله** واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم ينشره ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوائد كثيرة احدها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مجتمعة منه وهذا وان كان فعل الزهري وجماعة فهذا جماع المعلوم على قبوله منه والاصح في الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره كما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقتراع بين النساء عند ارادة السفر سفعتهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للمنشوه المعتاد ومدامج عليه عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزو من السابعة جواز ركوب النساء الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في ذلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر متوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وتعد من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء الثلاثية السفر كما حضر الثانية عشرة ان من ترك المراة على البعير وغيره لا تكلفها اذا لم تكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه السالثة عشرة فضيلة الانفاق في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن منه حيث محله اللهم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل المختار الرابعة عشرة جواز تاخير بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة عرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرره الى الاجتماع الخامسة عشرة اعانة المملوف وعون المنقطع واغاثة الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه بهذا كله السادسة عشره حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما المملوة بين عند الضرورة بريبة او غيرها كما فعل صفوان من ابراكره الجمل بغير كلام والسوال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها والوراء السابعة عشر استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشره استحباب الاسترجاع عند المصاب سواء كان في الدنيا او الدين وسواء كان نازلة به او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون استحباب ان يستر من الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة كما تقوله عن عائشة رضي الله عنها هذا اكرم وكم تستحب من الاستتار عند الجماع الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته بعد ذلك الا تعارض عرض وسوال ام مطلع بعض مسطلع الثالثة والعشرون استحباب السوال عن المرض ونحوه لمن قطن من ان ذلك تعارض فنال عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السوال عن المرض الخامسة والعشرون ان يستحب للمراة اذا اراد ت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة لئلا يتعرض

رضي الله عنهم

شهداج

لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وتركه اذا كان اهل الفضل او فعل غير ذلك
من القباح كما فعلت ام مسطح في دعابها عليه التاسعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت
عائشة رضي الله عنها عن مسطح السادسة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها
التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ السبحان ونحوه كما في هذا الحديث وغيره السابعون استحباب مشاورة
الرجل بطانته واهله واصدقائه فيما يتوجه من الامور الحادثة والسابعون جواز السؤال والبحث عن الامر
المستغرب لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهي عنه وهو من التجسس وفضول الناسة والثلثون خطبة الامام الناس
عند نزول امر مهم نازلة او الثلثون الاشكال في الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله
او غيره واعتذاره فيما يريدان يؤذيه به الرابعة والثلثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم باستبعاده الجهل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه
في حمل القصة الخامسة والثلثون فضل لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضيعها السادسة والثلثون
المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلثون
قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم
اعرف التاسعة والثلثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جايز لا يكون
استحباب البادرة بتبشير من تجدد له نعمة ظاهرة واندفعت عنه بليه ظاهرة احادية والاربعون
براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وسبب براءته نزول القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان
والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امراة نبي من الانبياء
هكذا هذا اكرام من الله لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله عند تجديد النعم الثالثة والاربعون فضايل لابي بكر رضي
الله عنه وهو والد ام المؤمنين عائشة الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين
الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة
والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين وراى خيرا ان يأتي
الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضيعها التاسعة والاربعون
الثنية في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عايشة رضيها
بمراعاة حسان واكرامها اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون الخطبة بتحميد الله والثناء عليه و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب
المسلمين عند انتهاك حرمة امير هم واستخفاف بعض ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب
المطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين
واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق المخرج عن الملة الخامسة والخمسون جواز سب المتعصب
وسلم من الريبة قال زهير وهي قراءة من قرأ حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر الميم من وجوهوله به واجترحوا
ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب
ضرب عنقه فذهب فوجده في ركي وهو البئر فراه مجبوبا فتركه فقيل له كان منافقا وسيجيء الفضل للرمي
آخر وهل هذا حجة لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكون عمر رضي الله عنه اعتذر اعلى ان القتل بالزنا

وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم كتاب صفات المنافقين واحكامهم قوله حتى ينفضوا الى قوله فان
قال زهير وهي قراءة من قرأ حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر الميم من وجوهوله به واجترزه
من القراءة الشاذة من حوله بالضم قوله انفقوا بالجمع قوله لتوازروهم قرئ في السبع بتشديد الراء وحذفها كانهم خشب بضم
الشين واسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه سبقى لمن سمع امر اعلق بالامام او نحوه من كتاب
وكتاب ولاة الامور وخلاف قرره على المسلمين ان سلوه اياه لتحرز منه وقد منقبة لزيد واما حديث صلى النبي صلى الله
عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه استعفاره له ونفثه عليه من ريقه فسيأتي شرحه والمختار منه انه
صلى فعل هذا كله اكراما لابنه فكان صالحا وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه سأله ذلك وقوله اصدق من مكارم
اخلاقهم احسن معاشرة لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزوله قوله سبحانه وتعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لعمه كان
البسه العباس قوله قليل فقه فانهم كثير بجهلهم قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه منه على ان
الفطنة قد تكون مع البلهة قوله تعالى فانكم في المنافقين فسمى قال اهل العربية معناه شئ لكم في الاختلاف
في امرهم وفسمين معناه فريقين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قايما
فمعناه لم قمت وقعدت على تقدير اي شئ حصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان
محذوفة معناه مالك قايما لم كنت قايما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا منهم ثمانية
لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يقع في اكتافهم حتى
يخرج في صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي و
سم الخياط بضم السين وفتحها وكسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون
ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى يلج الجمل فمحال عما يراد موجوده وقد فسر في الحديث
بسراج من نار ومعنى ينخر نقبه وعلى وسوسة الجيم وروى بكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروى
بكفتهم بياء مثناه فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستراي يجمعهم في قبورهم وستر سم قوله كان بين
رجل من اصل العقبة وبين جديلة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال
له القوم اخبره اذ سالك قال كنا خبرانهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله
ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم القيامة يقوم الاثنا عشر هذه العقبة ليست العقبة
المشهورة بمنا التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك احجم المنافقون
فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم
من صعصعة الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وكسر الراء وفي الثانية بضم الميم
او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق في جبل ونحوه
وهذه البسه عند الحديبية قال القاضي قال ابن اسحق في مغازيه الحمد لله قوله لان احد ضائني احب
الي من ان يستعبدني صاحبكم قال وكان رجلا بنيئا ضاله له بنيئة بفتح الباء وضم الطاء اي سالها
قال القاضي هكذا هذا الرجل هو المحدث من قيس الكناني وقوله فنيئة الاوفض طرحته على وجهها عجزة للقاذورات
قوله فقسم الله عنقه اي اسلكه قوله باجت رجع تكادان تدفن الراكب سكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنون اى تغيبه عن الناس وتذهب به لشدة قوله صلى الله عليه وسلم حيث هذه الريح للموت منافق اى علوه
له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد منه قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المعقبين اى المولين انفسهما متعاقبين
قوله لرجلين حمير من اصحابه سماهما من اصحابه لاظهار رضى الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة
قوله صلى الله عليه وسلم سل المنافق مثل الشاة العائرة من الغنمين تغير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة
المترددة الحائرة لا يدرى لاى يتبع ومعنى تقرأ ان تردد وتذهب قوله في الرواية الثانية تكرر في هذه مرة وفي
هذه مرة اى تعطف على هذه وعلى هذه وهو مخور بقير وهو بكسر الكاف والله اعلم باب صفة القيمة والجنة
والنار قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا يعدله في القدر والمنزلة اى لا قدر له وفيه
ذم السمن والجبر بفتح الجاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع الى قوله ثم يهز هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك
جمع الامان بجامع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاولون الاصابع على الاقتدار
اى حافظا جامع عظيما للثواب والملك والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فمقول احدهم
باصبعي اشل زعيا اى لا كلفة على في فعله قيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود
ان يد الجبار جرحميله قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قاله الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق الحبر في قوله
ان الله يقبض السموات والارضين والمحاوقات بالاصابع ثم قرأ الاية التي فيها الاشارة الى هذا القول
قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا ولا تلاوته للاية تصديقا لحبر بل سرور لانكاره وقوله تصديقا
له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن
بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ابن مسعود نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يحاوله وارضه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل
منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ان ابن مسعود نظر
الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين
لان افعالنا تقع باليدين غالبا فخوطبنا بما نفهمه لتكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى تم المقابل
لا تساوي باليمين ما كرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ومعلوم ان السموات
اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال لنظير المقارب في الاستعارة وان كان الله
سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء من هذا المختصر كلام المازري في
هذا قال القاضي وفي هذا الحديث لمت الفاظ قبض وطوى وباخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة
والارضين مدحوة ممدودة ولم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات
فصار كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها غيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه
المحاوقات وضمها بعضي بسطها وحكاية للمبسوط المقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض
والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى المسماة باليد التي
ليست بجارحة قوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه اى من اسفله الى اعلاه لان متحرك الاسفل يتحرك الاعلى

ويحتمل ان يحرك لحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بعض منبره لما سمعه كاهتز الجذع
ثم قال والله اعلم اجرا الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من تشكل وتحير نوسن بالله ونعوذ به من وصفه والبشرية
شيا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فنوحي وصدق
فالدر كنا عليه بفضل الله ونعوذ به ونحقق علينا آمنا به وكلنا علمه الى الله سبحانه وتعالى وحملنا لفظ على ما اصطلح لسان
العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على غيبه بعد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق بسبحانه وتعالى والله الموفق
قوله والشجر والثرى على اصح الثرى هو التراب الندي قوله بدت تواجذه بالذال المعجمة اى ابدا به
صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه يوم الملتقى كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما تنوقم به المعاش و
يصلح به الدين كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء تقوم به صلاح حتى نعوذ له ومنه الفان التي هو
احكامه ملت والمناقاه من الرواسن فكلاهما خلق يوم الملتقى قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم
الاربعا هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء رواه ثابت بن قاسم النون بالنون في احده قال القاضي و
كذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت والمناقاه ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعا وهو الاربعا بفتح
الهمزة وكسر الباء وفتحها وهما لغتان حكاهما صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى اصحابنا اربع قوله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفراء
بالعين المهملة والفاء البيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري وهو
الدرمك وهو الارض الجيد قال القاضي كان النار عفرت بياض وجه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء او اثر قوله صلى الله عليه
وسلم يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل
الجنة اما النزل بضم النون والزاي وبجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما النزلة
فبضم الزاي قال اهل اللغة هي الظلة التي توضع في المنزلة ولكفاتا بالهمزة وروي في عزيز سلكنا بالهمز
ايضا وكفره المسافر هي التي يعملها في المنزلة وسكفتا بيده اى يميلها من يده الى يده حتى يحكم ويستوي
لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وتسمى الكلام في اليد في الله تعالى وتاويلها قريبا ومعنى الحديث
ان الله يجعل الارض كالظلة او الرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما له لاهل الجنة والله على كل شيء قدير
قوله اذا هم بالام ونون فالوا وما بعد الف تؤنث ونون ما كان من زيادة كما سيجيء الفا والنون
في الموت بالفاق العلماء واما بالام فيها موحدة مفتوحة وبخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها
اقوال مختصرة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها للظلة غير انه معنا تا بالعبرانية
ثور وفسر به ولذا سالوا اليهودي عن تفسيره فحكاه بلغته العبرية لعرفتها فيحتاجوا الى سؤاله
عنها قال ابو الحارث في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل الناودي اراد التنبيه عليهم بمعظم اسم
احد المرفوعين على الاخر وسمي لام الف وياء بدلا على وزن لعا وهو الثور الوحشي فلفظت الراوي
الياء المشاة فجعلها موحدة قال القاضي هذا اقرب منه والله اعلم واما زيادة الكبد بعضال لا زيادة
الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله يكون منه سبعون الفا فقال القاضي
حتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بالطيب النزل ويحتمل ان غيرهم السبعين

الخاص العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لوما يعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهر الارض يهودي الا اسلم قال صاحب المحرر المراد عشرة من احبارهم قوله كنت استحي مع النبي صلعم اي حدث وهو متكئ على عسيب معه في حوش بتا مسلمة وهو موضع الزرع وسومراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل وانفقت نسخ صحيح مسلم على انه حدث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في موضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا بالباء الموحدة والفاء المعجمة بخط فقال العلماء الاول اصوب وللاخر وجه وهو ان يكون الموضع منه الوصف وامالعسب فهو جريدة النخل وقوله متكئ عليه اي معتمد قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا تستقبلكم بشيء تكرهونه هكذا هو في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله او تشككم فيه حتى احوجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال عشتون هو اغتباهه قوله فما هشت النبي صلعم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحي قال ليسألونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال القاضي قيل وهو وهم وصوابه ما جاء في رواية ابن ماجان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا سكت اسوة بالنبي صلعم او تيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري وسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما تحض وتدق وقع هذا كثيرا في الناس منه الكلام والغوامض التي تليق قال الاوسي الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد من هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله يعني الروح من امر ربي وقال اليهود بني معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على انها لا تعلم والآن النبي صلعم لم يعلمها وانما اجاب بما يلائم الحاله الكريمة لانه كان علم منهم ان اجابتهم سيرد الروح فليس بين الروح لفظان المذكر والمنث والله اعلم قوله كنت قبتاء الجاعلا اي حذاء او قوله سل بعضهم محمدا وجهه اي سيء وملصق وجهه بالعذرة هو الزاب قوله عاجبهم منه الا وهو منكس على عقبيه اما عاجبهم فبكسر الجيم وقال اصحابنا بضمها لغتان اي يعتهم ومنكس بكسر الكاف رجع على عقبيه عشي الى وراء وقوله اتريدون ومنه خذفا من نار وهو لا واصحه لملك اجبه الملائكة ولهذا الحديث اشكله كثير فعصمه صلعم من ابي جهل وغيره مما اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله اعلم قوله ان قاضينا عند ابواب كندة سماه باسم الكوفة قوله فاخذتهم سنة حصتهم كل شيء السنة الجدب والمحل ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصنت بحاء وصاد مشددة وهملتين اي استاصلته قوله ايكشف عذاب الآخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى انما كشف العذاب عنهم قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم للكفر في الآخرة وانما هو في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسني يوسف بضم الكاف قوله فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم اي مشقة شديدة وهلاك ضعيف قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استسق الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر فاتاه

القاضي قال بعضهم استسق سوء الصواب اللائق بالحال انكار لما دعى لهم بالمغفرة فلت كلا صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ان لهم بالهداية التي جرائب عليها الاستغفار قوله صفت اية الدخان والبطشة والزام واية الروم وخمسا كانت الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سيكون لزاما وقع تسوف تكون لزاما اي يكون عذابهم لازما لهم كما قالوا وسوف يكون غراما اي لازما قوله يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى والله اعلم باب انشقاق القمر قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواه اما عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة قال الزجاج وقد انكرنا بعض المبتدعة المضافين لمخالفة الملة وذلك لما اعمى الله عليه والانكار للفعل منا لان القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يفتيه ويكوره اذا امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لفعل متواترا واشتغل اهل الارض كلهم به معرفة ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متفرقون مشتغلون بمكاسبهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها الا النادر الشاذ وربما هو مشاهد ومشاهدا ان كسوف القمر وغيره من العجائب والاوائل الطوارق والشهب العظام وغير ذلك مما حدث في السماء في الليل نتج ولا تحدث بها الا الاحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق اية حصلت في الليل فلم يشاهدوا ولو شاهدوا قلة من يتفكر منهم فيها فلو قالوا وقد كان القمر كان صدقة في بعض المجاري والمنازل التي نظنه لبعض الافاق دون بعض كما يكون ظاهر القمر غائبا عن قوم كاسفا لكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد القاضي وغيره هذا اصحه لانه ذكر لهما اسنادا من قبل هذا والاول الصحيح لان الاسناد الثاني من رواية معاذ عن ابيه باب في الكفار قال صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تع واسع الحلم حتى على الكافر الذي يتسب اليه الولد والند قال المازري حمله الصبر منع النفس من الانتقام وغيره فالصبر نتيجة الامتناع فالمراد اسم الصبر على الامتناع في حق الله تع لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تع وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو معنى الحليم اي حامي سخطه وبه والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تع لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو كان لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت اسير من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت اسير من ذلك المراد ما ورد في الرواية الاولى طلب منك وامرتك وقد اوضحته الرواية الاخيرة من بنوله قد سئلت اسير فسعين تاويل اردت على ذلك جماعين الروايات ولانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تع شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تع مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتع مريد لايمان المومن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة فولهم اذا اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تع الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات الجهل له سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما حديث الترمذي نقتبيا نا وله وانا قوله صحيح فالظاهر ان معناه انه لم يسبق في علمك ان الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت اسير فقال لو ردد ذلك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت اسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك غايبت ويكون هذا من معنى قوله يا ولورثوا العاد والما نهرا عنه ولابد من هذا التاويل لتحسن
ومن قوله يا ولو للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اى لو كان
لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه لامكنهم الافتداء به لافتدوا وقع هذا الحديث ولكن يخالفه ان
متوقف الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال عبدي وامتي قال الله و
قد قدمنا فساد هذا المذهب وبيان الصواب جوازه وبه قال علماء العلماء من السلف والخلف وبه
جاء القرآن العزيز قوله يا والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فيصيبه في النار فيصيبه الصيغة بفتح الصاد اى يحبس غسته والبؤس بالهمز هو الشدة والالم

باب جزاء المؤمن حسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم حسنات ما عمل بها
لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من
الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجرى العمل على ان
الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا مفقرا الى الله في وصح
في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اى بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يتقرب صحته بلا
النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وسبل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته ثواب
اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك اضعافا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به
يجب اعتقاده وقوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق
على النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا عمل
الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسالة في
كتاب الايمان والله اعلم **باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة قوله** صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة
الارزة لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تميلها الريح تقرعها مرة وتعدلها اخرى حتى
يهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يعتريها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء
المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفاء مقلوبة عن واو واما عدلها وتقويمها فبعين مهملة
ومعناه تقلبها الريح مينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها تعدلها بفتح التاء وكسر الدال ومعنى يهيج يبيس و
قوله يستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وفي بعضهم بضم
اوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والاول اجود اى لا يتغير حتى ينقلع مرة واحدة كالزرع الذي
انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في
الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال فيها بفتح الراء فالزاي وفي
وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اصل اللغة الآرزة
بالمد هي الثابتة وعد المعنى صحيح سواء فالانكار اي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار صحة معناها
قال اهل اللغة والغريب شجر معروف قال الارزن تشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد ويكون بالشام

الارمن وقيل هو الصنوبر واما الجذية فبجيم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة
يقال منه جذت تجذو واجذت تجذي والانجعاف الاقتلاع قال القاضي معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام
في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته تتوارد عليه رجاء واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من
سيئاته بل يأتي بها يوم القيمة كاملة **باب مثل المؤمن مثل النخلة قوله** صلى الله عليه وسلم ان من الشجرة
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم تحدث الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر وقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال
لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما قوله لان تكون هو بضم اللام ووقع في بعض النسخ
البوادي وفي بعضها البوادي بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب الفال للعالم
المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في التفكر والاعتبار وفيه الامثال والاشباه ومنه توقير
الكبار كما قال ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فيتفق للصغير الذي عرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان
بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر وصفه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو لابنه وعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها
وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس
ويعمل منه مناخ كثيرة ومن خشبها وورقها واعصابها فتعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحبالا وادوات
وغير ذلك ثم احد شيء منها نواة وينتفع به علفا للابل ثم يحال بنواها وحسن سمته ثم ما في مناخ كلها وخيرها كان
ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة و
الصلة وسائر الطاعات وغير ذلك هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها مات
بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم **قوله** وقع في نفس الناس في شجر البوادي اى ذهبت افكارهم
الى اشجار البوادي فكان كل انسان يعتبر ما يقع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة **قوله** قال ابن
عمر والذي نفسي او روحي انها النخلة فعلمت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاحب ان اتكلم الروع
بضم الراء وهو العقل والقلب والجلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم **قوله** فان مجادا هو
بضم الجيم وتشديد الدال هكذا هو في جميع النسخ وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون لينا **قوله** حدثنا سيف قال سمعت محمدا
يذكر صوابه سيف قال القاضي وقع في نسخة سفين وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول
هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان وعلي بن المديني يقول سيف بن
سليمان **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اى لا يتناثر وينتثر **قوله** لا يحات ورقها
قال ابو سليم لعل سلما قال ولم اكذا وحدث عندي غيري الصاد ولا نوقع الكلام على حين معنى هذا لانه
وقع في رواية ابي سليم بن سفين صاحب سلم ورواه غيره ايضا عن سلم لا يحات ورقها ولا يتوقى اكلها
كل حين واستكمل ابو سليم بن سفين هذا القول ولا يتوقى اكلها خلاف ما في الروايات قال القاضي هكذا
رواه ويوقى باسقاط لا واكرر انا وغيري عليه اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس
بغلط كما توهم ابو سليم بل الذي في سلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجه ان لفظة
لا ليست متعلقة بقول ترقى بل بمعلقة محذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا لا مكررا اى ولا يتحبسها كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا كذا لكن لم يذكر الراوي ملك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ بقوله فقال فيها كلها ضمن **باب تحريش الشيطان**
وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس
ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق
بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان عبده اهل جزيرة العرب ولكن يسعى في التحريش بينهم بالمقدمات
والسجايا والحروب والفتن ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه
يفتنون الناس الحديث هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض **قوله**
فيدنيه منه وفي رواية نواحي بكسر النون واسكان العين وهي كلمة موضوعة للمدح فيدعو احدهما بصنعه
ويلوح الغاية التي اراد بها **قوله** فيلتزمه اي يضمه الى عنده ومعانقته **قوله** صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه قالوا واياك قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير فاسلم بفتح اللام
ورضي ومعناه واستان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين
اسلم من الاسلام وصار موسوما لا يامر الا بخير واصل فاسلم فلا يامرني الا بخير هذا الذي صححه المحدثون
ورجحه القاضي عياض وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير واصل فاسلم رواية
الفتح قيل اسلم بضم السين واستسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما
مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره و
لسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فانه يمكن ان معنا لا يحترز منه بحسب
الامكان **قوله** حدثنا ابن نمير قال اخبرنا ابو ضمرة عن ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة تحت و
اسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله تابعي واسم ابي ضمرة
هذا انيس بن زياد الحراني الذي سكن مصر والله اعلم **باب لن يدخل الجنة احد الا برحمة الله وانه**
صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال افضل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني
الله منه برحمة ولكن سددوا وقاربوا وابشروا فانه يدخل الجنة بفضله ورحمته ورواه بعضهم بمغفرة ورحمة ورواية الا ان يتداركني
الله منه برحمة واعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعمل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا
تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا يثبت هذه كلها ولا غيرها الا الشرع ومذهب اهل السنة ايضا
ان الله تعالى لا يجب عليه شيء اذ هو الملك العالم ملكه والدنيا والاخرة سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب
المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا وان اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة هو فضل منه ولو نعم
الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم
الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار لا محالة واما المعتزلة فيقولون الاحكام بالعقل ويوجبون
ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا وقد بسط طويلا لهم رحمة الله عن اكثر اعلاتهم الباطلة
المبايدة للنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاصل الحق انه لا يستحق احد الثواب ولا الجنة بطاعته
واما قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الايات الدالة صريحا
ان الاعمال ادخل بها الجنة فلا تعارض هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال
ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله صححه [illegible]

مراد الاحاديث وصح ان يدخل بالاعمال اي بسببها وبمن الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني برحمته يلبسها
ويغمرني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسيرتم به ومعنى سددوا وقاربوا طلبوا السداد
والعلو به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وبين الافراط والتفريط ملا تعلوا
ولا تقصروا **باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت
قدماه قيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي
رواية حتى تفطر رجلاه معنى تشقق قالوا ومنه فطر الصانع وافطاره لانه تخرق صومه وشقه قال القاضي
الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسمت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها بمعنى الثناء عليه وشكر
العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وذامه مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى عباده فمجازاته
اياهم عليها وتضعيف اجرها وثناؤه عليهم بالقيام به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه و
تعالى فهذا المعنى والله اعلم **باب الاقتصاد في الموعظة قوله** ما منعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان
املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا السآمة بالمد الملل وقوله املكم
بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فمعروفة الباء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هو الاصح
المشهور في تفسيره قال القاضي وقيل يعظنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يراعي احوالنا وقال
قال ابو عبيدة حدثنا وقيل يعيبنا كما يعيب الانسان خوله وهو يخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمر وقال
هي بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وهذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا يمل القلوب
منها فيفوت مقصود ذلك **باب الجنة وصفة نعيمها واهلها قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع هنا حفت وكلاهما صحيح قال
العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا
توصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك حجبت بهما فمن سلك لحجاب وصل
اليه المحجوب فمن تجاب الجنة بالقيام المكاره وسلك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فمدخل
منها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدق والاحسان
الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالنظر
والتطرق الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا مدخل لها في هذه
منها مخافة ان يجر الى المحرمة او تشغل عن الطاعات او تحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا
للصرف فيها ونحو ذلك **قوله** عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ذخرا له ما اطلعكم عليه وفي نص النبي اطلعكم عليه هكذا هو في رواية ابن بكير بن ابن سيبة
وهذا هو صحيح النسخ واما رواية يعرون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها فتغيرها ذكرة بعض النسخ وذكرها كالاول وفي بعضها
قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهو ابين كالرواية الاخرى قال والاول رواية النسائي فاما بدخر بالباء الموحدة
واسكان الذال ومعناه ادخر عنكم ما اطلعكم عليه فالاولى لم اطلعكم عليه اعظم مكانة واضرب عنه واستغنى لانه
تجنب ما لم يطلع عليه وقيل معناه ما خبر وقيل معناه كيف **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة سنة وفي رواية لسيير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام قطعها قال العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد بظلها كثافة وتراكما وسموما مستمرة اعصارها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة التي صفر ليشد جرية
وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بفتح الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه
والمعروف هو الاول قوله تعالى اصلى عليكم رضوان قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان
بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري ثلث لغات فتح الدال وكسرها وضمها قرئ بهن في السبع والاكثرون قرؤا بضم
الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز مملود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب
العظيم تتلألأ سمي درياً لبياضه كالدر وقيل لاضاءة وقيل لسرعة في الارتفاع من بادي الجوم كالاوارخ
الهوامر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري
الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي
لفظة من صلة لابد الغابر وقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان
من في رواية مسلم لانها الغابر وقد جاءت كذلك قوله لما رأت الهلال من خلال السحاب قال القاضي وهذا صحيح
ولكن جملة لفظة من ههنا على انها الغابر غير مستقيل بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه ورؤيته من خلال
السحاب وهي الافق قال وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي وهي الغابر الذاهب الماضي
اي الذي مال الغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بعد الميم الراء وهو معنى ما ذكرناه
وروي الغارب بالصاد المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا
المراد بالسوق سوق يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اي في كل مقدار
جمعة اي اسبوع وليس هناك جمعة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق مذكر وتهب وهو الفتح و
ريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين سمي الشمال والشمال باسكان الميم
مهموز والشامل بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تأتي
من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها مهب المطر عند العرب كما تذهب من جهة
الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحاب الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح
المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم
ان اول زمرة يدخلون الجنة هي صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوأ كوكب درري في السماء لكل
امرئ منهم زوجتان وما في الجنة عزب اما الزمرة فالجماعة الدرري تقدم ضبطه وبيانه قريبا قوله صلى الله
عليه وسلم زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالنون وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام
العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث وقوله وما في الجنة عزب بغير الف قال القاضي وظن القابسي
ان صحيح روايتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس
بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده من النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث
ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فخرج من مجموع هذا ان النساء
اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والافقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير
قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم وعامة رسم الالف بفتح الهمزة وضم اللام اي

العود الهندي وسبق بيانه مبسوطا قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد قد ذكرنا
في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة واي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة بضم الهاء واللام وابو كريب
بفتح الهاء واسكان اللام وكلاهما قد اختلف فيه رواه صحيح البخاري وفتح الضم بقوله في الحديث الآخر
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد مر فتح الضم بقوله صلاة تام الحديث على صورة ابيهم
آدم او على طوله قوله ولا يمتخطون ولا يتفلون هو بكسر الغين وضمها هكذا ضبطه الجوهري وغيره اي لا يصفرون
وفي رواية اي لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم سجمون الدباء
وعشيا اي قدر ما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون مذهب اهل
السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون بذلك تعلق سنة تنعم اهل الدنيا الا
ما هنالك من الفضلة اللذة والنفاسة التي لا تشارك تلك اهل الدنيا الا في السمية واصل البول والغائط
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد ذلك دلائل القرآن والسنة هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم
لا يبأس وفي رواية فان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وهو البأساء
والبؤس والباساء والبوساء بمعنى وبئس وتبأسوا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم قوله صلى الله عليه و
سلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون
ميلا اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب قوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في
عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المنقورة ومعنى المجوفة
والمجوبة الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا
ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة عرضها وطولها في السماء اي في العلو منا ويأتي قوله صلى الله عليه وسلم
سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما
سيحان المذكوران في هذا الحديث فهما نهرا بلاد الاذن من انهار الجنة فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر
اذنة وهما نهران عظيمان حدا اكبرهما جيحان هذا هو الصواب في موضعها واما قول البكري في صحاحه صيحان
نهر بالشام فغلط او انه اراد الجزء من حيث انه بلاد الاذن وهي مجاورة للشام وقال الهروي سيحان نهر
عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة
وطرسوس والثغور كلهم على ان سيحون بالواو ونهر اجاسان عند بلخ والصواب على ان غير جيحان وكذلك سيحون
غير سيحان واما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق
وسيحان وجيحان وبقال سيحون وجيحون بلاد خراسان فليس كلامه الخبر من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق
وليست بالعراق بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والعراق وكذا سيحان وجيحان وبقال سيحون وجيحون
فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس الثالث
انه بلاد خراسان وانما سيحان وجيحان بلاد الاذن بقرب الشام والله اعلم واكون هذه الانهار
من انهار الجنة فيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاحكام المتعذبة بانها صائرة
الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اصل

وبعيدة من بلاد كما ذكر
تغيبها تنهارا بالآخرة
لانقطاع ابدا وان نعيم

من ه

وجيحان ه

السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسري ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اقوام افئدتهم الطير قيل مثلهم في رقتها وضعفها كما جاء في الحديث الآخر اتاكم اهل اليمن ارق افئدة واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر شيء خوفا وفزعا كما قال في اما تخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو النضر حدثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع في هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن ابن سلمة هذا الزهري قال ابو علي الغساني والصواب ما في الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال وقال اعلم لسعد بن ابراهيم رواه عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم سمع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد اخبرنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون فرجا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق في اول انشائه على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير قوله فلم يزل اذنب فنقص على الدوام فيقدر هم من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله هذا يدل على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء والله اعلم وزن قول الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم باب

هيثم اعاذنا الله منها قوله ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله هذا الحديث هكذا استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا على ابن مسعود ثم قال حافظ ثم زيادة الرفع مقبولة كما سبق نظائره عن الاكثرين والمحققين قوله سمع وجبة هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة قوله في حديث محمد بن عبادة باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا اوقع في اسفلها صمعة وجبتها هكذا هو في معظم النسخ وهو صحيح منه محذوف دل عليه الكلام اي هذا اجهر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه وهي بضم الراء وسكون الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من يأخذه الى ترقوته وهي بفتح الثاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما عاد في ذكر الموضع من جنبيه قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا كان به وفي حياتها والملزم من هذا ان يكون ذكر التمييز فيها وايانا قوله صلى الله عليه وسلم وقال الجنة فما لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم اما سقطهم فبضم السين والقاف اي ضعفاؤهم ومنهم والمغترون منهم واما غرتهم فبضم الغين والجيم جمع غاو

مثل اقيشة ج

بدر وفي الرواية الاخرى في طوى من اطواء بدر العليب والطوى بعض وهي البئر المطوية بالحجارة قال صاحب وهذا السحب الى العليب ليس وفاقهم ولا اصيانه وهو منقلب الوقع راعتهم الموذيه والله اعلم باب

اثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقف عليها هو العذاب لما فيه من التوبيخ والثاني انه يعفى عنه بالنار وبعده قوله في الرواية الاولى ملك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالبا في العابد ثم من استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله لا يعذبه بغير ذنب ولا يخلده بغير شرك لمن شاء قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلف الرواية عن ابن مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها وهذا الاستدراك ضعيف لانه مجمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه اياها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا باب الامر بحسن الظن بالله عند الموت قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى احسان الظن بالله ان يظن انه يرحمه ويغفر له قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكون سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقيام والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال فقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب الظن المقتضي للاقبال الى الله تعالى والاذعان له وبهذه الحديث المذكور بعده سعة لكل عبد على ما مات عليه وبهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم يبعثون على نياتهم كتاب الفتن واشراط الساعة قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الاسناد اصح ما في هذا الباب اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له صلى الله عليه وسلم عن بعض لا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابيات ما يعبيون بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث جمعتها في جزء ثبت في هذا الشرح على مرتبتها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المومنين بنت ابي سفيان واسمها رملة زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتح اللوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة وقع في رواية سفيان عن الزهري ورفع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بأصبعه الابهام والتي بلها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وعيب بيده تسعين واما رواية يونس فمخالفة في المعنى واما رواية ابي ضمرة الهالان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة مقدم فزاد قدر الفتح بعده القدر الذي قال او يكون الراوي اخبر بالمحتمل لا بالحقيقة المحددة ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمز قوله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وضمه الجمهور بالفسوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخمر وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا و تهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان للخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان بعض اصحاب قوله دخل الحرث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام الزبير فقال الناصبي عياض قال ابو الوليد الباجي هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معوية قبل موته بنحو سنة سبع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قتل ابن الزبير في ايام يزيد بن معوية او ايام عبد الملك بن مروان فعلى هذا استقام ذكرها لابن الزبير تابع يزيد اول بالجملة سبعة عشر وقاه معوية ذكره ابن جرير الطبري وغيره ومن ذكر وفاه ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة والقاسم عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني سمي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة قال والحديث محفوظ عن ام سلمة توفيت في ايام يزيد بن معوية ابو بكر بن ابي شيبة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض مستوية لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش اي ليقصدونه قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وسكونها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماسك هو بفتح الباء غير مصروف قوله حيث رسول الله في مقامه هو بكسر الباء وقيل معناه اضطرب جسمه وقيل تحرك طرفاه لمن يأخذ شمالا او يمينا قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اما المستبصر فهو المستيقن لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره قال اجبرت فهو مجبر هذه اللغة المشهورة وقال الخطابي هو مجبور حكاه القزاز وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم ليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي بنوع الهلاك في الدنيا على قصدهم ويصدرون اي يعودون مصادر شتى اي يبعثون محشورين على قدر نياتهم مجازون حسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجاورتهم في مكان واحد وهم من المظلمين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تخص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل الحسين وعثمان رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها يستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان فيها خير من القائم اما تشرف فتروي على وجهين مشهورين احدهما بحذف احدى التاءين والثاني بإثباتهما والنائم تشرف بضم الياء واسكان السين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تغلبه وتصرعه وقيل يهوي من الاشراف بمعنى الانتصاب

على الهلاك ومنه اشتق المرض على الموت والشرف قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله فما خير من الطاعم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التعرض لشيء من شرها وفتنتها تكون على حسب الخلق بها قوله صلى الله عليه وسلم يجيء الى بيضة قيدقا على صفة مجرفق المراد كسر السيف حتى تفسد على عالم الحديث ليس بعيد عن فقه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده حجة لمن لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فقالت طائفة لا تقاتل فئتي المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يحل له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب القتال في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال به قاتلوا التي تبغي الاية وهذا هو الصحيح وتاولوا الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على قاتلين قاصدين لا تاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد جازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب المعتزلة وقد سبق تاويله مرارا وعلى هذا تاول كل ما جاء من ظاهره ان القاتل والمقتول كليهما في النار والذي اثبت من الصحابة رضي الله عنهم لست بداخلة في هذا لانه عذر واضح وهذا مذهب اهل السنة والمعنى ان الظن بهم والامساك عما شجر منهم وتاويل قتالهم وانهم متاولون ولم يقصدوا المعصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطيا معذورا رفع الخطأ عنه لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة عزوا انفسهم عن القتال مع الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنهم اجمعين قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني يتبوا باثمه وباثمك ويكون من اصحاب النار معنى يتبوا يلزمه ويرجع ويحتمله اي يتبوا الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي ذهوله في القتله وباثمك في قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وهذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور عند اكراه واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره عليه المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا اكراه على الزنا لا يرخص الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مما فعله فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا سيما وقد سعت الحرص واصمم كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فيما يجوز جهنم هكذا هو في معظم النسخ جوف

بالجيم وضم الراء واسكانها وفتح عينها بالحاء وبها متغايران ومعناه على طرفها قرب من السقوط وفيها
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ساقه عن شعبة و شاذان مشى وابن سيار عن غندر عن شعبة
عن منصور باسناده مرفوعا سذا اللفظ مما استدركه الدارقطني وقال لم يروه عن الثوري عن منصور
وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان الحديث هذا من المعجزات
وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها
ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اما زوي لي فمعناه جمع وهذا
الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقف كما بها محمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الاحمر
والابيض والمراد لنزي قيصر وكسرى ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذا الامة يكون
معظم امتداده نحو حتى المشرق والمغرب وسكان وقع واما جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى
المشرق والمغرب صلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان سو الا
وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فلتبلغن هبضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة اعلى العز والملك
قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيت لامتك ان لا اسلكهم بسنة عامة اي لا اسلكهم جميعا بل ان وقع
قحط في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم
سالت ربي لمتي فاعطاني ثلثين الى اخره هذا لفظ من المعجزات الظاهرة قوله اخبرنا علي بن احمر قال
حدثني ابو زيد اما علي فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم ياء موحدة ثم الف فدال مهملة واحرف آخره
زاي وابو زيد سعيد بن اخطب بالخاء المعجمة الصفي في المشهور رضي الله عنه قوله عن حذيفة انا عند عمر رضي الله عنه وذكر
حديث الفتنة وقد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة بضم الجيم و
فتح الراء واسكانها الفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج
فيه اهل الكوفة يلتمسون واليا ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فرده وسالوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري
فولاه قوله جلس الخليس لي انث منذ اليوم بسيفي اخالفك وفي نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالفاء
المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كذا بالحاء المهملة من الخلف الذي هو الكمين قال وروي بهما وكلاهما
صحيح قال لكن المهملة اظهر لانكر الايمان منهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
عن جبل من ذهب هو بضم الباء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف ويذهب ماؤه قوله في هلك
اهم جهان هو بضم الهاء والجيم وهو المخمص وجمعه آجام كما هو وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال
الناس مختلفا اعناقها في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وافضل الجماعات
قال القاضي وقد يكون المراد الاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لانها هي التي بها التنقل والتشوف
للاشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها و
منعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدانتم اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال
الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثمانية كيلجات واما المدى بضم الميم على وزن
فعل وهو مكيال معروف لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر

اي العاجزون عن طلب الدنيا والتكسب فيها والثروة والشوكة واما الرواية رواية بن محمد بن نافع فيها لا يدخلني
الاضعاف الناس وغيرهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غيرهم بعين
معجمة مفتوحة وتاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اسفل الحاجة والعالة يقال
بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهكذا هو الاشهر في البلاد وتاي البلة القاتلون الذين
فيهم قبل وحذف في امور الدنيا وهو نحو الحديث الاخر اكثر اهل الجنة قال القاضي معناه سواد الناس وعليهم
من اهل الطيالسة الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم تابعوا الاتباع
صحيحو العقايد وهم اكثر المومنين وهم اهل الجنة واما العارفون والعلماء والعاملون والصالحون المتقنون
فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء منا وفي الحديث الاخر اهل الجنة كل ضعيف
متضعف انه الخامل عند الله المذل نفسه لله سبحانه وتعالى عند الله المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم فعول
فط فط فهناك يمثلي ونزوى بعضها الى بعض معنى نزوى يضم بعضها الى بعض مجتمع ويطبق على من فيها ومعنى
قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى
الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا يزال جهنم تقول
هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى يضع قدمه عليها
هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اضطراب العلماء فيها على مذهبين
احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نومن انها حق على ما اراد الله
لها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا
اختلفوا في تاويل هذا الحديث فعلى المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شايع في اللغة ومعناه حتى يضع الله
فيها من قدمه لها اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تاويل المعتزلين بمثيل ونحوه وغيره عن ابن الاعرابي
انه قال ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعيدها للنار فيه اي في ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يخلق الله في
المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي في صحيح الله لها رجلا فقد زعم العالم ابو بكر بن فورك انها غير
ثابتة عند اصل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره في صحيحه وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد
بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي تطوعه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوا
دخولها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي على استحالة الجارحة على الله قوله صلى
الله عليه وسلم فلا يظلم الله من خلقه احدا قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل من الله حتى لو عذب
اولياءه لم يكن ظالما لهم بل ذلك عدل منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا
دليل لاصل السنة ان الثواب ليس مستحقا على الاعمال فان هؤلاء يدخلون الجنة ويخلدون فيها بمحض
فضل الله تعالى ورحمته وبمثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وفي هذا
الحديث دليل على عظم سعة الجنة وقد جاء في الصحيح ان الواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها سوى ذلك
ينشئهم الله قوله صلى الله عليه وسلم فيا لهوف يوم القيامة كثير كيف يتوقى من النار والنار مدبرة
ثم يقال خلود فلا موت قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحياة وقال معمر المعتزلة

ليس بمحض بل معناه عدم الخلود وهذا خطأ لقوله في خلل الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المؤمنين
ليس الموت بمحض بل صورته كبش او غيره فتناول الحديث على ان الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت
لا يجوز على اصل الاخوة والكبش المليح فصل هو الابيض المخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض
وسواد وبياضه اكثر وسمين سانة في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم مستبشرون بالخير اي يبدو لهم وجوههم
الى الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم خرس الكلب فرسل احد وغاط جلده مسيرة ثلث ومائة مسيرة ثلث هذا كله لكون الجمع في ايلامه وكل هذا متقدر لله يعلم حسب الامكان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله
عليه وسلم اصل الحمة كل ضعف متضعف وضبطناه قوله مضعف بفتح العين وكسرها المشهور للجمع ولم يذكر
الاكثرون سواه ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويحترزون عليه لضعف حاله في الدنيا فال القاضي متضعف
ومستضعف واحد وراء الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضح من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف
مبارزة الطلب وليتها واخبائها للايمان والمراد ان اغلب اصل الجنة سهولا كان معظم اصل النار التشم
الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر متغيره الذي لا يدهن والاكثر غسله
ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يؤذنون له بل يجب ويطرد لحقارته عند الناس وخوله قوله صلى الله عليه وسلم
لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف عينا طمعانة كرم الله يبارره لابره وفيل لو دعاه لاجابه فال ابو رشت
فتنه وبرزته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اصل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل
جواظ زنيم متكبر اما العتل بضم العين والنار فهو المجاني الشديد المخصومة بالباطل وفيل الجافي الفظ الغليظ واما
الجواظ بضم الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع وفيل كثير اللحم المختال مشيته وفيل القصير البطين
وفيل الفاحش واما الزنيم فهو المدعي في النسب المنتمي بالقوم وليس منهم سمي بذلك علامة له في الشاة واما المتكبر
والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز
عارم العارم بالعين المهملة والراء فال اصل اللغة هو الشرير المفسد المخبيث وفيل القوي الشرس وفيل
عزم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامه بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعزم وفي هذا الحديث التي عن ضرب
النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الفرطة سمعها من غيره بل معنى ان يتغافل عنها
ويستمر على حديثه واشغاله بها كان منه من غير التفات لاغيره ونظر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة
قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب متولا قصبه في النار وفي
الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار فكان اول من سيب السيوف اما قمعة
فضبطوه على اربعة اوجه استها بضم القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه
القاضي عن رواية الناجي عن ابن ماكولا والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح الميم جميعا
وتضعف الميم فال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف بكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى
القاضي في المشارق فيه وجهين ارجحهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال واخر حماه وهي ام الغيلة فلا
تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب كذا ضبطناه
ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة المطودي
والاول رواية ابن ماكولا وبعض رواة المطودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي

خيثمة مصعب الزبيري وغيرهما لان صعبا هو بطون خزاعة وابنه وامالحي بضم اللام وفتح الحاء و
تشديد الياء واما قصبه بضم القاف واسكان الصاد فال الاكثرون يعني امعاءه وفال ابو عبيد الامعاء
واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن
لحي بن قمعة وهو مدركة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابن قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول
نساب المجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسم ربيعة
بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد جمع فايل هذه الرواية الثانية هذا آخر القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه و
سلم صنفان من النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات
مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة و
نحوه واما الكاسيات فيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات
من الثياب عاريات من فعل الخير واتقاء الاسلام الآخرين والا عنياء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من
بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فيمثل ذلك باغاث عن طاعة الله وما
يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء ومشيتهن مميلات
اعطافهن والكافرات وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء ومشطه البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن
غيرهن تلك المشطة ويمل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها واما رؤوسهن كاسنمة
البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم او غيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو
المشهور في تفسيره قال الكازروني ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا يسدلن
رؤوسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال ومعنى ظفر الغدائر وشدتها الى فوق
وجهها في وسط الراس بقصيرة كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالشبه باسنمة البخت انها مع
لا رتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها بسناك ونحوه بالنظر به حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس
كاميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول الداخلين الساعتين في نظائره احدهما ان المحكوم على من استحق
حراما من ذلك مع علمه بتحريمه فيكون كافرا مخلدا في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني على ما قدمناه اول
الامر مع الفائزين والله اعلم باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة قوله صلى الله
عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم
فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام وفي الاصبع العلى المعروفة وكذا نقله القاضي
عن صحيح الرواة الا السمرقندي رواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي وزواه السباية اظهر من
رواية الابهام واشبه بالمثل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام وتخيل انه اشار بهذه مرة وبهذه
مرة واليم هو البحر وقوله بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم و
المثناة فوق اعاده الى الاصبع ومعناه لا يعلق بها كثير شئ من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى
الاخرة في قصر مدتها وفنائها الا وزوال الاخرة ودوام لا انتهاء وغيرها الاكتسبه الماء الذي يعلق بالاصبع

أى باق الجر قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير محتونين جمع اغرل وهو الذى لم يختن ولبثت معه غرلته وهى قلفته وهى الجلدة التى تقطع فى الختان قال الازهرى وغيره هو لا اغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة الملتئمة والاقلف والاغرم بالعين المهملة وجمع اغرل ورغل وغلف وقلف وغرم وللمفاجع حفاف والمقصود انهم عشرون كما خلقوا لا شئ معهم ولا يفقد شئ منهم حتى الغرلة يكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتى الى آخره سبق شرحه فى كتاب الطهارة وهذه الرواية يؤيد قول من قال سنأتى المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير تعسهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا قال العلماء هذا الحشر فى آخر الدنيا قبل الفتح وقبل النفخ فى الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تعسهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسى وهذا الحشر احد اشراط الساعة كما ذكر بعد هذا فى اياك الساعة قال واحد ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد سلك طرائق ثلث فرق ومنه قوله يحتبا رأس المئين كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء والله اعلم باب فى صفة يوم القيمة اعاذنا الله على اهواله قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية فكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق قال القاضى ويحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال وقرب الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله صلى الله عليه وسلم ان ربى امرنى ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفى الكلام حذف اى قال الله يوكل مال اعطيته عبدا من عبادى فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك وانهم لم تحرم شيئا بتحريم الله ولا ملك العبد فهو له حلال سمعتك بحق قوله تعالى وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم اى مسلمين وقيل طاهرين من المعاصى وقيل مستقيمين منيبين لعبوله الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد فى الذرة قال الست بربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا اسمعونى شيخ بلادنا فاجتالتهم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق ثقلة القاضى عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابى على الغسانى فاجتالتهم بالجاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اى استخفتهم فاستجابوا واز الوها عما كانوا عليه وحالوا معهم فى الباطل كما فسره الهروى واجتاز ون قال شمر اجتال الرجل الشئ ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضى ومعنى فاجتالوهم بالحاء المهملة رواية من رواه اى حبسوهم عن دينهم وصدوهم عنه قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل قوله تعالى وانما بعثتك لابتليك واتلى عليك معناه لامتحنك بما تظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغيرذلك من الجهاد فى الله حق جهاده والصبر فى الله تعالى وغير ذلك واتلى عليك حين ارسلتك اليهم

فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص فى طاعاته ومنهم من يخالف ويتابذ بالعداوة والكفر والنفاق والمراد ان امتحانه ليبصير ذلك واقعا بارزا قال الله تعالى انا نحاسب العباد على ما وقع منهم لا على ما علمه قبل وقوعه وان هو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وجودها وسيأتى مزيد لهذا قوله تعالى ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اى نعاملهم معاملين ذلك منصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان اما قوله لا تغسله الماء فمعناه محفوظ فى الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على تراخى الزمان واما قوله تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه تكون محفوظا لك فى حالتى النوم واليقظة وقيل بقراءة غيرك وسهولة قوله صلى الله عليه وسلم فعلت رتب اذا تثاقلوا اى صدعوه بخبرة هو بالنار المسلطة اى شدخوه وشجوه كما يشدخ الجبز اى بكسر قوله تعالى وانذرهم بفتح الذال اى نعينك قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم وعفيف متعفف تعوله وسلم مجرور معطوف على ذى قربى وقوله مقسط اى عادل قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذى لا زبر له الزبر بضم الزاى واسكان الموحدة اى لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى وقيل هو الذى لا مال له وقيل الذى لا يتسبب ان يعتنده ما يعتنده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفى بعض النسخ يتبعون بالموحدة والعين المعجمة اى لا يطلبون قوله صلى الله عليه وسلم والفاحش الذى لا يخفى له طمع وان دق الاحانة معنى لا يخفى لا نظير قال اصل اللفظ مخفت الشئ اذا اظهرته واخفيته اذا استرته وكتمته هذا هو المشهور وقيل بما لغتان فيها جميعا قوله وذكر البخل والكذب هو فى اكثر النسخ والكذب بالواو وفى بعضها والكذاب بالواو والاول هو المشهور فى ضبط بلادنا وقال القاضى رواينا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابى جعفر عن الطبرى فانه روى والكذاب بالواو وقال بعض الشيوخ ولعل الصواب به يكون المذكور اثنين خمسة واما الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما ومنهم فى الحديث بالغين والخاء والشنظير للفاحش قوله فكيف يكون ذلك يا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم فى الجاهلية الحديث هو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقايل له سوفادة وقوله لقد ادركتهم فى الجاهلية لعله يريد او اخر امرهم وآخر الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وسيمثل باب عرض مقعد من الجنة او النار واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد او غيره واذا لم يمتنع العقل ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكره مسلم فى احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع الميت اياه وجوابها والفتح لرد قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى وسبق معظم شرح هذا فى كتاب الصلوة وكتاب الجنايز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم انكروا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن حرب وعبد الحق كرام مثالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كان يأكله السباع او حيتان البحر او غير ذلك لكن الله يجمعه ويعيده للحشر وسوسحاره ويعاد على ذلك فكذا يعيد الله كل جزء منه او اجزاءه وان اكلته السباع او الحيتان فان الله تعالى يخلق في بطن من اكله الميت على حاله في قبره فكيف يقال وتعاد وتعرب بمطارق من حديد والانظر لاثر قالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة او الما لا يختلف عن شيء منه وكذلك اليقظان وكذا بجد الغضبان لذة او الما مما يجده او ينكر منه ولا شك ان ذلك جليسه منه وكذا كان حبر يعلل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجزه بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون لكل هذا اظهر حتى قال اصحابنا واما اقتعاده المذكورة في الحديث فيحتمل ان تكون مختصا بالمعبود دون المعبود ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمنع ان يوسع لرقة قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله متقدكي حتى سمعك هذا تعنيم للمؤمن وتعذيب للكافر قوله حادت به تعلبه اي مالت عن الطريق ونفرت وفزع النعال وخفقها سمعه اذا رجعوا وصوتها عنها قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم واما بقوله هذه العبارة التي ليس فيها عظيم امتحانا للمسؤول لئلا يلقن بعضه من عباره السائل ثم يجيب الله الذين امنوا قوله بفتح لرقة قبره ويلا عليه حفرا الى يوم معقون الحفر ضبطوه بوجهين اصحهما فتح الحاء وكسر الصاد والثاني بضم الحاء وفتح الصاد والاول اشهر ومعناه يلا انحا قضة ناعة واصل سمر حفرت النهر سكذا مشروه وقال القاضي يحتمل ان يكون هذا الضيق على ظاهره وانه يضيق ما جاوره من الجو الكثيفة بحيث لا ناله فلله التبر ولا ضيقه اذا رقدت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما قال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المؤمن ثم يقول اطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال اطلقوا به الى اخر الاجل قال القاضي المراد بالاول اطلقوا روح المؤمن الى السدرة المنتهى والمراد بالثاني اطلقوا بروح الكافر الى سجين في منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره كانت علة على اثر الروح بفتح الراء واسكان الياء وهي ثوب رقيق ويحتمل ان الملائكة وكان سبب رد ما على الالم لسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر قوله حديد البصر مالي اي نافذه ومنه قوله يبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقعدك فلان عذا ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يعلم عملا بظاهر الحديث هذا ثم انكره المازري واوهى ان هذا خاص برسول الله وورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعلمون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى اكلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يعضده احاديث السلام على المقبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا سكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا وقوله جيفتم اي انتفخوا او صاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف وآدوح وآنتن معنى قوله فسحبوا فاكفوا اي فغيب

قال الازهري واجوون تسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فسقط عنهم الجزية وهذا فاسد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم سيتولون على البلاد في اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا الحديث عن جابر فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا فاسد وجد في زماننا في العراق وسوالان موجود وكل ذلك لانهم مرتدون في اخر الزمان ممنعون مما لزمهم من الزكوة وغيرها وعلل هذا ان الكفار الذين عليهم الجزية متوى شوكتهم في اخر الزمان فيمنعون ما كانوا يودونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعد تم من حيث بدأتم فمعناه الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وقد سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة والعين المهملة وبالقاف والموحدة وفتحها والكسر سبوالصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم فتالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا وروى سبوا منا على وجهين فتح السين والباء وضمها قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين وهو الصواب عندكما هما صوابان لانهم سبوا اولا الكفار وهذا موجود في زماننا تعظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا عظيم من الروم بعد الله سبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور وحكاه القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه هو بضم العين على المشهور وحكى فتحها وحكى اسمه له وبالضم اغلب وكان مكره الضم قوله حدثني ابو سلام ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد ابن شداد قال سمعت رسول الله صلعم تقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث محروفا في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني مناسبة وقد سبق انه يحتمل في المعاصرة ما لا يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب مسلم والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من وجه اخر متصلا اصح عليه وكان صحيحا ومنها برواية الانصار صحح رواية الارسال وكلوهما صحيحان بحث لو عارضها صحيح جاز من طريق واحد وتعدد الجمع قد مضى بها عليه قوله في هذه الرواية واجيروا الناس عند مصيبه هكذا هو في معظم الاصول واجيروا بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية عصيم واصيروا بالصاد قال القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم اتانة بعد مصيبه وهذا يعني اجيروا في بعض النسخ اجيروا بالحاء المهملة ولعل معناه اجيروهم بعلاجها والخروج منها

قال م بدم

ثم سبوا م

قوله عن سعيد بن عمرو هو بضم العين المهملة وفتح الموحدة وتشديد الراء واسم أبيه وقع في السنن المجملة وفي رواية الإسماعيلي بن فروخ عن أمير بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون المثناة وفتح الراء وآخره مهموز وسيأتي قريبا قوله فجاء رجل ليس له بمجتبى الا ما عند الله بن مسعود هو بكسر الباء والجيم المشددة مقصورا الالف اي شارد وآبق وكل بعير يعني البعير قوله فشرط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فشرطت فضبطوه بوجهين احدهما فشرط بمثناة عن ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيشترط بمثناة عن ثم مثناة فوق ثم شين معجمة وشديدا راء قوله حيفي سواء وسواء اي يرجع قوله تهذا اليهم بتيا سل الاسلام هو بفتح النون والهاء اي تهض وتنهزم قوله صلى الله الدبرة عليهم هي بفتح الدال والباء اي الهزيمة رواه بعض رواة صلم الواره بالالف وتجدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة الدولة تدور على الاعداء وتحل بي المحادثة قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم آخر تيتا قوله جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم عثباتهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يحلفهم اي يلحق آخرهم قوله اذا سمعوا بناس مواكير من ذلك سكذا هو في نسخ بلادنا بناس مواكير بباء موحدة في الكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود سمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا تقاتلونه اي يقتلونه قتيلة وهي الفتلة في غفلة وخفاء وخديعة قوله فحفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان جزيرة العرب قوله عن حذيفة بن اسيد هو بضم الهمزة وكسر السين قوله عن ابي عيينة عن فراب عن ابي الطفيل هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا الكلام عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يرد قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانا نكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عباره عما نال قريش من الجهد حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الاخر حذيفة وابن عمرو الحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه مكث في الارض اربعين يوما ويحمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها تمكث ثلاثة ايام وقد سبق في حديث الرجال قوله صلى الله عليه وسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية تحرج من قعرة عدن سكذا هو في الاصول قعرة بالهاء والالف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهو الاقامة لان تبعا كان حبس فيها اصحاب الجرايم قال وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث واما قوله في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى فقد جعلها

الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا قدح هذا في الحديث فان

القاضي عياض حاشرة قال ولعلها نار ان حقا ان تحشر الناس قال او تكون ابتدا جزوجها من اليمن وتكون ظهورا وكثرة فزمانا بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار اليمن معللة بالحشر بل ما فيه من استراط الساعة مطلقا وقد خرجت في زماننا نارا بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمايه نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقية وزار الحرة وتواتر الخبر بها عند جميع الشام وسائر البلدان واجزم من حضرها من اهل المدينة قوله عن ابي شريحة هو بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم تزحل الناس هو بفتح الزاي واسكان الراء وفتح الحاء المعجمة سكذا ضبطناه وسكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن رواياتهم ومعناه ياخذهم وتزعجهم قوله وعمالون يدعلون قد اتيها وقد سبق شرح رجلا الناس وحشرها باليمن قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى سكذا الرواية تضيء اعناق وهو معلوم تضيء بثلاث اضافات النار واضلات غيرها وببصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران منها ومن دمشق ست مراحل قوله صلى الله عليه وسلم يخرج الماكسون اصاب او يهاب اما الباب فبكسر الهمزة واما يهاب فبالياء مثناة تحت مفتوحة وبالكسر هذا الذي ذكره القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم يهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكرنا في الكتاب ان موضع تعريب الحديث على امثال منها قوله صلى الله عليه وسلم الان الفتنة ههنا من حيث يطلع الشيطان سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة ان لا تطروا والمراد بالسنة ههنا القحط ومعنى قوله يعم والعذاب اخذا ما آل تزعمون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما يعبد دوس في الجاهلية بتبالة اما قوله اليات بضم الهمزة واللام ومعناه الاعجاز من جمع الية وهي صفحات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يتحركون ويرجعون الى عبادة الاصنام وعظمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليس بتبالة التي تضرب بها المثل وقال اهون على الحاج من تبالة لذلك بالطاء واما ذو الخلصة بضم الخاء واللام سكذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلثة اوجه احدها سكذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وسميت بضم بلادوس قوله صلى الله عليه وسلم تعبث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى اخره هذا الحديث سلكي شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابن حازم عن ابي هريرة كذا لابي ذر في الطبلي في اي سني قتيبة وفي الرواة كلهم عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابان قال وهو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي سكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير مراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر هذا اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يروي عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل وهذا يوضح الاول الذي ذكرناه وهذا واضح الا انه جاء كما ذكره قال ابو علي يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح الاول الذي ذكرناه وهذا واضح الا انه جاء كما ذكره قال ابو علي الشاشي اعلم ان يزيد بن كيسان كنى ابا اسمعيل وان بشير بن سلمين كنى ابا اسمعيل الاسلمي فالمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يروى عن ابى حازم وقد اشتركا فى احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان
ثم رواه من رواية ابى اسمعيل الاسلمى الاتى رواه ابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن ابى اسمعيل ولذا
لم يذكر الاشكالى فى شبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة مما تقدم فى
الامان لزقا وهى صفة سوق السودان غالبا والا فالمعارف هذا قوله فى هذا آمنا فان معناه آمنا الى خراب
العتة وخراب الدنيا وفعل بمعنى فقصه ذو السويقتين وقال القاضى العقل الاول اظهر قوله صلى الله عليه
وسلم هلاك امتى على يدى اغيلمة سفهاء من قريش واغيلمة تصغير اغلمة وهو تصغير غلام وهو الصبى
الذى لم يبلغ الحلم والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم الجان المطرقة اما الجان بضم الجيم و
تشديد النون جمع جنة بكسر الجيم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء ولحسف الراء هذا هو الصحيح المشهور
فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلامى الى الصف
العتب والمطرقة بطاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى تنوء وجناتها بالترسة المطرقة قوله
صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة واللهملة لغتان المشهورة المعجمة ومعنى حكى الوجهين فى صحاح
المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان
اللام جمع ادلف كاحمر وحمر ومعناه قصر الانوف قصرا ما وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون
الشعر ويمشون فى الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به فى الرواية الاخرى حمر الوجوه اى بض الوجوه مشربة حمرة
وفى هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد فيهم كما قال هو لاء الترك بهذه الصفات
التى ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم الجان المطرقة ينتعلون
الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها وقاتلهم المسلمون مرارا وقتالهم الآن وفى سنة الله الكريم احسان العاقبة
للمسلمين فى امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم واداهم اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذى لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره قد سبق شرحه قبل هذا
باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع قوله ثم امسكت هنيهة اما امسكت فهو بالالف فى جميع نسخ
بلادنا وذكر القاضى انهم رووه هكذا وانا اشارنا الى ان الاكثرين هكذا فيما وسكت واسكت لغتان معنى
صمت وهل سكت معنى لطرق وقيل بمعنى اعرض قوله سنيته بتشديد الياء ثم همز قال القاضى وروى لنا
الصدفى بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه فى كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر امتى خليفة يحثى المال حثيا لا يعده عددا وفى رواية يحثو المال حثيا قال اهل اللغة حثى حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان فى هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو
جائز مشهور قوله والله لتبكن من الارض ثلثا والمثنى هو المعتمد بالبيدين وهذا الحلف الذى يفعله هذا
الحالف يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان
حمية يتشكك الغنم الباغية وفى رواية وليس اويا وليس وفى رواية قال العلماء يتشكك السنة الباغية اما الرواية
الاولى فمعنى يوشك بيا موحدة مضمومة وبعدها حمزة والبوس والبأساء المكروه والشدة ومعنى يابوس
ان تصيبه ما اشاه واعظه واما الرواية الثانية فمعنى وليس اويا بفتح الواو واسكان الهمزة وفتح فى رواية البخارى
وبفتح كلمة تترحم وليس تتصغر بها اى افعل منها فى ذلك قال الهروى بفتح ثلثا بين وتم فى سلكه لا سحقها فيترحم

بها عليه ويرثى له وويل لمن سمعها وقال القزاز وبح وويس بمعنى ويل وعن على رضه وبح باب رحمة و
ويل باب عذاب وقال سمنون وبح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم و
الفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة فى ان على رضه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى
بغاة كلهم مجتهدون ظالم عليهم لذلك لما قدمناه فى مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يقتل فئة باغية وانه قتل كذلك وانهم يقتلون عمارا وهو
مفتتن بها وغيرها وكل هذا وقع مثل ما فى الصحيح صلى الله على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى قوله صلى الله عليه وسلم هلاك امتى على يدى اغيلمة من قريش وفى رواية البخارى هلاك امتى
على يدى اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من احاديث
وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فقد ملك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله قال القاضى وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق
ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانقطع ملكيهما هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهدم
من الشام ودخل افاصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده سجا واسفرت للمسلمين والله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما
فى سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفى رواية لينفقن
كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية كنز آل كسرى الذى فى الابيض اى الذى فى قصره الابيض او قصوره ودوره
الابيض قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة التى عضها فى البر وعضها فى البحر يعنى وما سبعون العاصم بنى
اسحق قال القاضى كذا هو فى جميع اصول صحيح مسلم من بنى اسحق قال فاما عضهم المعروف المحفوظ من بنى اسمعيل وهو الذى جاء فى الحديث وسياقه لانه انما
العصطنطينية قوله صلى الله عليه وسلم الا العرقد فانه من شجر اليهود العرقد نوع من شجر الشوك معروف العرب وهذه المدينة
بلاد بيت المقدس وشاك يكون فى الرجال والبهود وقال ابو حنيفة الدينورى اذا عظمت العوسج
صارت عرقدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يعث دجالون كذابون قريبا من ثلثين
كلهم يزعم انه رسول الله معنى يعث يخرج وينظهر وسيأتى فى اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل
وهو التمويه وقد قتل بعد ذلك وقد وجد من سوء خلق كثيرون فى الاعصار واسلكهم الله فى آثارهم وكذلك يفعل
عن بقى منهم باب ذكر ابن صياد قال له ابن صياد وابن صائد وسمى بهذا مثله الاحاديث وانه
صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبهة فى امر هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك
فى انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزم
بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضه ان يكن هو فلن تسلط عليه فقتله واما احتجاجه هو بانه لم يسلم الدجال
كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة ونحو
متوجه الى مكة فلا دلالة له فى هذا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وصفة وجوده فى الارض ومن
اشتباه قصته وكونه احد الاجاجلة الكذابين قوله للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله ودعواه انه يأتيه
صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف مولده

وقوله انى لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملاء السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واطلاعه على ما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال القاضي واختلف السلف في امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما اراد والصلوة عليه كشفوا عن جبهته حتى راه الناس وقيل انهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر رضي الله عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه قيل جابر انه اسلم فقال وان اسلم فقتل انه دخل مكة وكان في المدينة قال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحره وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة التي ذكرها مسلم بعد هذا قال وبحر ان موافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله منها المسلمين وقاسم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي ﷺ على قول عمر فيحتمل انه ﷺ كان قد توقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع انه ادعى حضرة النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه في ايام مهادنة اليهود وخلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يأتوا ويذكروا على امر سيء وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي ﷺ اياه فانه لما ان من الدجال علامات يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعلقه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله وقد ارى الله حاله للصحابة وانه كان من جملة الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باظهار قول الله يعلم الله ﷺ اضمارا فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الآن محطوطون من الغاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثرة مخالفات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحى اليهم الله ﷻ من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كما ملا وخلاف ما يلهم الله الاولياء من الكرامات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيئا سكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور رواه مسلم خبيا بيا موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بوطء ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة الحديث ضمها فقط والمشهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما عناه في كف او كم

كما قال بل الدخ ثبت موجودا بين الخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان مجهولا والصحيح المشهور انه ﷺ اضمر اية الدخان وفي قوله في غارب يوم ما في السماء دخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة بيده ﷺ وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمرها النبي ﷺ الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما خطفت قبل ان يدركه الشهاب وما يدل عليه قوله ﷺ اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز الذي اريد ركه الكهان من الاستدلال على بعض الشيء وما لا يبين له حقيقة ولا سبيل به الى بيان ومعرفة امور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه سوء بضم اللام وبضعف الياء اي خلط عليه امره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر اما انه قد سبق به شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف اي جعلني التبس في امره واشك فيه قوله فاخذتني منه ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد ان يأخذني قوله هو بتشديد الخاء وقوله مرتوع هو فاعل ما خذاي يرتاع واحدا فاته في دعواه قوله فما يحس هو بضم العين وهو الفتح الكثير وجمعه عساس بكسر العين واعساس قوله تأكل سائر اليوم اي حسرانا وسلاكلا في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة المدينة هي ورمكة ايضا مسك خالص قال الحمار ومعناه انها في البياض ورمكة في الطيب مسك والورمك هو الاصح للحواري لخالص البياض وذكر مسلم الرواية في ان الذي سأل ابن صياد عن تربة الجنة او ان ابن صياد سأل النبي ﷺ فقال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر قوله ان عمر رضه حلف بحضرة النبي ﷺ ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانكاره شترط فيها اليقين وهذا ضعيف على هذا اصبي حتى لو راى خط ابيه الميت ان له عندزيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه

قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق سكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ما بان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره الصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر قوله عند اطم بني مغالة سكذا هو في معظم النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور ومغالة بضم الميم وبضعف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن للحلواني التي بعد هذه ان اطم بني معوذ بضم الميم والعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وهو مقالة كل ما كان على عمتك اذا وقفت احرف الباط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام قوله فوقصته سكذا هو في اكثر النسخ بلادنا فرقصته بالنون والجيم وقال القاضي وروايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال فمعنى الرقص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرقص بالسين قال فان صح سماعه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرقصه بصاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري في كتاب الادب فرقصه بصاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرقصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى غمز بعضه الى بعض وهمزه بجبانه مرصوص قلت ويمكن ان يكون معنى رقصته بالجيم اي تركل سواله للاسلام فيما يسمعه منه ثم شرع في سؤاله فما يدري والله اعلم قوله وموصل ان يسمع من ابن صياد سيأتي مكسر الهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى يخرج ابن صياد و يستغله ليسمع شيأ من كلامه و يعلم هو و الصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما
وفيه كشف احوال من يخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قوله انه في قطيفة له فيها
زمزمة القطة كما يخيل سيجيء بيانها مرات وتتوقف هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزائين
معجمتين وفي بعضها بزاي معجمة بعدها ميم مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جميع رواة مسلم انه
بالمعجمتين وانه في بعضها وهمزه بدل اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم
اولا يفهم قوله فثار ابن صياد اى نهض من مضجعه وقام قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال و
ما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدته امرنا قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا انه اعور الخ هو الرواية على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة كذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا
ومعناه اعلموا و تحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يرى احد منكم
ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه النص على لسان رسوله الله يخ الاخرة وهو مذهب اهل
الحق وفي كتب مستحيلة كارعم المعتزلة لم يمكن للمعتقد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة في كتاب
الايمان جملة من مناهج آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق
انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا
تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا ولذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والمسئلة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الاية النفاة والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال
اكثرهم تعيها في الدنيا بسبب المنع ضعفت قوى الادمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى عليه السلام
الله اعلم قوله نادر الحلم اى غارب السلوع قوله فاسفح حتى ملاء السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك
قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها
قوله فلقته لغية اخرى قال القاضي في المشارق رويناه لغة بضم اللام قال ثعلب وغيره لغتان
بمعنى سكذا الكلام القاضي و المعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح قوله وقد تعرف عنه بوقع النون
والفاء اى ورمت و نتارت وذكر القاضي انه روى على اوجه اجودها الظاهر انها تصحيف
الاجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب سان الشفاء وغيره وسبق في كتاب الصلوة سان تسميه المسيح و
باب ذكر
اسمائه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيرها في قصة الدجال حجة
لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص معين خلقه الله يخ عباده وأقدره على اشياء من مقدورات الله
يحيا من احياء الميت الذي قتله ومن ظهور ثمرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره وتهديه واتباع كنوز الارض
له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فمع كل ذلك يقدره الله يخ وبمشيته لم يجزه
الله يخ وجود ذلك فالقادر على مثل ذلك الرجل لا عجزه ويبطل امره وقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين امنوا
هذا مذهب اهل السنة وصحيح المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية
وبعض المعتزلة وخلافا لجبائي من المعتزلة ومواقفيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي
مخاريق وخيالات لا حقائق لها ونحوا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء وهذا غلط من جميعهم
لانه لم يدع النبوة فيكون امره كالمتصدق له وانما ادعى الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة

حاله ووجود دلايل الحدوث فيه وبعض صوره وعجزه عن ازاله العور الذي في عينيه
وعن ازاله الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه لتهده الدلايل وغيرها لا يغتر به الا عاجز من
الناس لشدة الماحه والغاية رغبته في مدة الرمق او تقتيره فمن اذاه لان فتنته عظيمة
تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يناله الضعفاء الا
دلايل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت كانبيا عامن فتنته
وبنوا على نقصه ودلايل ابطاله واما اصل التوخي فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه كما ذكرناه
من الدلايل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا سمعوا له الذي يقتله ثم عيسى ما ازدادوا شكا
الا بصيرة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور
الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اما طافية فروايتنا بالهمز وتركه وكلاهما
صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق
في كتاب الايمان سان هذا كله وسان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين وفي رواية العيرى
وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عورا وان احداهما طافية بالهمز او ضوئها والاخرى
خافية بلا همز ظاهرة ناتية هذا على كتب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر عليها كونه
حسيا او غير ذلك من الدلايل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي اليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
الدجال ممسوح العين تتلبه الممسوحة هي الطافية بالهمز لا ضوء فيها وهي ايضا الموصوفة في الرواية الاخرى
بانها ليست حمراء ولا ناتية قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها كل قارئ تقرؤه
كل مسلم وفي رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وجاءت الصحيح الذي علمه المحققون ان هذه الكتابة على
ظاهرها وانها كما به حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات الظاهرة بكفره وكذبه وابطاله وظهر بها
الله يخ لكل مؤمن كاتب وغير كاتب وخصها عن اراد استفاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي
فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشاره الى سمات الحدث
عليه واصح بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه
وسلم الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الغين وهي الكثيرة قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة وناره جنة
وناره في رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله يخ به عباده ليميز
الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه وينظهر للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فاما اركن احدكم عليات
النهر الذي يراه نارا سكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا اللسان فاصروا ما الاول
فعربي من صحت العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل وقال القاضي ولعله بدركن بمعنى فجزه
بعض الرواة قوله بياه بفتح الباء وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة لفظه
بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي قوله مسح الدواس بن سمعان
موسحان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا
في طائفة النخل سوبتد يد الفاء وفي معناه قولان احدهما ان خفضه بمعنى حقره وقوله رفعه اى عظمه و
فخمه فمن تحقيره وهوانه على الله يخ عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس بعوار يعني انه لا يقدر على

وما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فجوابه من وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقتل احد الا وكل الرجل ثم يجهز عليه وانه يجهز امره ثم يقتل بعد كل سرية ومن تبعه وتعظيم قتله والحث
به هذه الامور الفارقة بعادة وانما من بني الاوقد انذره قومه والوجه الثاني انه خص من صورة ذي حال
لكثرة ما يكلم فيه فحض بعد طول الكلام والنعت ليستريح ثم رفع ليبلغ صورة بلاغا كاملا مفيدا قوله
صلى الله عليه وسلم غير الاجال احرفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الحروفني بنون بعد الفاء وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال
شيخنا الامام عبد الله بن مالك رحمه الله للفاكهي داعيه الى الكلام في لفظ هذا الحرف ومعناه فاما لفظه
فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة احرف الى يا المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا لم اسمعه الا بكون
مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فتبقيه علة قليل من كلامهم
والشاهد وافيه ابيات منها ما انشده الفراء فما ادري وطئ كل ظبي :: اسلمني الى قومي شراحي يعني
شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة واشد غيره ثم ولبس المرافيني ليرفدها بيا فان له اضعاف ما
كان امثلا والاصل المتصل الضاربه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في
الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذا النون هنا ويحتمل ان يكون معناه احرف لي
فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعنت وعنت لعنى لعل وامامعنى الحديث فعندي ان وجه اظهرها انه من
افعل المتصل وتقديره عز الرجال احرف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى يا المتكلم ومنه احرف ما
اخاف على امتي الا كل مصلوم معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي اخفها بان خاف الا كل المصلوم
والسبب ان يكون احرف من اخاف بمعنى خوف ومعناه عز الرجال اشد موجبات خوفي عليكم والاحسن
ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر القصيد
شعر شاعر وخوف فلان احرف من خوفك وعندي ان خوف عز الرجال احرف خوفة عليكم ثم حذف المضاف
الاول ثم الثاني هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قتط هو بضم
القاف والطاء اي شديد جعود الشعر معاند للجعودة والجمومة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بضم
الخاء المعجمة واللام وتنوين الباء وقال القاضي المشهور فيه خلة بالخاء المهملة ونصب التاء على غير منون
قيل معناه سمت وكل وقيل انه في كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم خلة
بضم اللام وبالضاد المعجمة اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع الصحيحين قال وذكره الهروي خلة
بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدتين هذا ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره
الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا في الجمع بين الصحيحين ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب
وفسره بالطريق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم فعاث فينا يعاث شمالا سوء عن معاملة وثناء ملته معوضة
وهو فعل ماض والعيث الفساد واستئناف الاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه
روايه بعضهم فعات بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذه الايام الثلثة طولها على هذا
القدر المذكور في هذا الحديث بدل على ما قوله وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فمعناه قال القاضي لا غيره هذا حكم مخصوص بذلك

اليوم شرعه لنا صاحب الشرع فقالوا ولا لهذا الحديث وفوكلنا الى اجتهادنا فنقدرها فيه على الصلوات
عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا لقدره انا اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون منه
وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون منا ومن العصر فصلوا العصر فاذا
مضى بعد ما قدر ما يكون منا ومن المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب وكذا حتى يتقضي ذلك اليوم وقد وقع منه صلوات سنة كما قرأناه في وقتنا واما
اليوم الاول الذي كشهر والثالث كجمعة فقياس اليوم الاول انه يقدر لها كما يوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سائر يومهم الطول الذي كانت فيه ذرى والسبعة ضرعا وامتد خواصرها
تروح لغتان تروح اخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما
الاذى بضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة وموضع فروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغ ما بين
المنكبة والعنق المعجمة اي طوله الكثير اللين وكذا امتد خواصر كثيرة امثالها من الشيخ قوله صلى الله عليه
وسلم يتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة واخرون قال القاضي المراد
جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كني عن الجماعة بالمعسوب وهو امير النحل لانه متى طار اتبعه جماعة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مقطعة جمانتين رميته الغرض هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد
كسرها اي قطعتين ومعنى رميه الغرض ان يصل من النزلتين مقدار رميه الغرض هذا هو الظاهر المشهور
وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه بعدا ما وتاخيرا لقدره ليصيبه اصابه رميه الغرض فيقطعه جزلتين
والصحيح الاول اما المنارة بفتح الميم وهذه المنارة موضع في العموم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال و
فتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وقد علمت
لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهروذان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة
اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغرب وغيرهم واكثرهم على التنبيه بالمهملة
كما هو المشهور ومعناه لابس مهروذتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل بما شيئان
والشقة نصف الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي
حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد تحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ صغاره فشبه الماء
جمانا شبهه في الصغار والحسن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا
الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونقل فتح الياء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يتم وقال القاضي معناه عندي متى ووجب
قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام و
تشديد الدال معروف وهو طرف قرية من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم اني عيسى عليه
السلام قد عصمهم الله منه بعيني عن وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسيح تقدم على ظاهره لعصمه وجوههم بركة
دعوته او يحتمل انه اشار بها الى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف قوله تعالى احرفت عبادا لي لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور وقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة
ولا طاقة قال الله تعالى هذا امر يدوما في بمعنى ان الحياة شره والدافع انما يكون باليد فكان يا به معدوما فكان
لعجزه عن دفعه ومعنى حوزهم الى الطور اي ضمهم واحجابهم حرزا قال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا

حنظلة وضمنه اليك ومنعته عن الاخذ وروى بالزاى والباء اى احجمهم قال القاضى
وروى حوزا بالواو والزاى معناه نحيهم وازلهم عن طريقتهم الى الطور قوله تعالى وسم من كل حدب ينسلون
الحدب النشز وينسلون يسرعون قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون
فرتى النغف بنون وعين مهملة مفتوحتين ثم فاء ومعوود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة و
العرسى بفتح الغين مقصورا وفتحها واحدهم قريب قوله ملأه زهمهم ونتنهم بفتح الهاء اى دسمهم وراحتهم
الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اى لا يمنع من نزولهم امطار بيت المدر بضم الميم والدال
هو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم يغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روى بفتح الزاى واللام وبالفاء
وروى الزلفة بضم الزاى واسكان اللام وبالفاء وروى الزلقة بفتح الزاى واللام وبالقاف وقال القاضى روى
بالنون والقاف وفتح اللام واسكانها وكلها صحيحة قال فى المشارق والزاى مفتوحة واختلفوا فى معناه كالمرآة
وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس احداهما بالمرآة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع
الماء اى ان الماء يستنقع فيها حتى يصير الارض كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه كالاجانة للخضار
وقيل كالصحفة وقيل كالغدير قوله صلى الله عليه وسلم فمالى العصابة من الرماة ويستظلون بجذمها
العصابة الجماعة وجذمها بكسر الجيم هو مقعد فنزرها شبهها بقعب الراس وهو الذى فوق الاماع وقيل هو
ما التقى من حجمته واتصل قوله صلى الله عليه وسلم وبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل ليكفى
الفيام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان
الكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن
وجمعها لقاح والفيام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف فى اللغة وكتب
الغريب وروايات المحدثين انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضى ومنهم من لا يهمز بل يقول بالياء قال فى المشارق
وحكاه المهلب بفتح الفاء وهو رواية القابسى قال وذكره صاحب العين غير مهموز فاخذه فى حرف الياء وحكى
للخطابى ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش قوله صلى الله عليه وسلم ليكفى الفخذ من
الناس قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس
الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير قال الا باسكانها خلاف الفخذ التى هى العضو فانها بكسر وتسكن قوله صلى
الله عليه وسلم فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم هكذا هو فى جميع النسخ وكل مسلم بالواو قوله صلى الله عليه وسلم
يتهارجون تهارج الحمر اى يجامع الرجال النساء علانية حضرة الناس كما تفعل الحمر ولا يكترثون لذلك والهرج بالسين
الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها بهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى
يفتحوا الى جبل الخمر هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذى يستر من فيه وقد فسره فى الحديث
بانه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون اى طرقها
ونواحيها وموضع نقب هو الطريق من جبليها قوله صلى الله عليه وسلم فيطلبه ثم يحيره قال المازرى ان قيل
انما المعجزة على يد الكذاب ليس يمكن فكيف تحدث هذه الخوارق للعادة على يديه فالجواب انه
انما يدعى الربوبية وادعاء الحدث تحيل ما ادعاه وتكذيبه واما النبى فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى
البشر جاز ان يدل لم يجارضه حتى صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فى

الامر فيقولون لا فقد تشكل لانا اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلايل
الحدوث ومشروبة الذات مشاهدة لكذبه وكفره المكتوب بين عينيه وغير ذلك وجاب بنحو ما سبق
فان من شك فى كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا لا شك بهم معرفة
وغيرهم ممن قدر الله به شقاوته قوله قال ابو اسحق قال ان هذا الرجل هو الخضر هذا ابو اسحق هذا
هو ابراهيم بن سفين راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال مسلم فى جامعه اثر هذا الحديث كما ذكره ابن
سفين وهذا صريح منهم بحسوة الخضر هذا وهو الصحيح وقد سبق فى باب من كتاب المناقب والمسايا وقوم
منهم سلاح يرتشون فى المراكز كالقضاء ونحوهم اى يدفعون لهم السلاح قوله صلى الله عليه وسلم فيأمر
الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه هو بمعنى ظهره وبطنه ضربا اما اللفظ الاول فروى على ما لم يسم فاعله
مشح فيقول خذوه وشجوه فالاول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم جاء مهملة اى مدوه على بطنه والثانى شجوه
بالجيم من الشج وهو الجرح فى الراس والوجه والوجه الثانى فيشج كالاول فيقول خذوه واشجوه بالياء
والجاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيهوس ظهره فباسكان الواو وفتح السين قوله صلى الله عليه
وسلم فيؤشر بالمنشار من مفرقه هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمنشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح
ويجوز تخفيف الهمزة فيها فيجعل الاول واوا وفى الثانى ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا قال
نشرت الخشبة وعلى هذا اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف
وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه هو بضم الباء على اللغة
المشهورة اى ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاولى افصح وبها جاء القرآن
الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على
الله من ان يجعل ما خلقه الله بيده مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل انما جعله الله ليزداد الذين
امنوا ايمانا وثبتت الحجة على الكافرين والمنافقين وخوفهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ينبعث الله عيسى ابن مريم عليه السلام اى ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا
فى كتاب الايمان قال القاضى رحمه الله نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة والحديث
الصحيح فى ذلك وليس فى الشرع ولا فى العقل ما يحيله فوجب اثباته وانكار ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن
وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وباجماع
المسلمين انه لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا ينسخ وهذا الاستدلال فاسد لان عيسى
المراد بنزول عيسى ان ينزل نبيا يشرع لنسخ شرعنا ولا فى هذه الاحاديث ولا غيرها شئ من هذا بل نص
هذه الاحاديث سنا وما سبق فى كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ونبينا صلى الله عليه وسلم
ما يجره الناس قوله جبل اى وسطه وداخله وكبد كل شئ وسطه قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس
فى خفة الطير واحلام السباع قال القاضى معناه انهم فى الشر وقضاء الشهوات والعبث كهذين
الطيرين فى الخفة والعدوان وظلم بعضهم بعضا فى اخلاق السباع العادية قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا اليت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسر اللام وآخره شاء فوق وهو صفح العنق وهي جانبه واصل اعمال قوله صلى الله عليه وسلم واول من سبق رجل يلوط حوض اليه اي يصلحه ويصلح قوله كانه الطل او الظل قال العلماء الاصح الظل بالمعجمة وهو الموافق للحديث الاخر انه لمي رجال قوله قد لكم يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن شدة وهو قول عظيم اي يظهر ذلك قال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله من حدة امره كشف عن ساقه مستعيرة للحقة والتشاط له قوله باب قصة الجساسة

بي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش ومن قدماء صحابة في اول المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ثابت خطبني عبد الرحمن معي ثاث صرت ايما ومعي الذي لا يزوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما ثابت بدلك على انها ثابت بطلاقة البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في صحيحهم وقد اختلفوا في وفاة فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي عنه بالعراق كما حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي عنه كما حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب عجرفة او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا قاله العلماء قال القاضي فاما اراد ت بذلك عدة فضائله فانها ذات بكوة خير شاب قريش ثم دكوك البائة وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكر بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لوي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما اثنتان قرشية وانصارية قوله وانتقلي ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من فهر قد قريش وهو من البطن الذي هو منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم مكتوب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى امه عمرو الى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك بن بحينة وعبد الله ابن بن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان سولاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس ابن عما ولا من البطن الذي هو منه بل هو من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاء في الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو احد من منه والمراد انه ابن عما مجازا لكونه من قبيلتها والرواية صحيحة والحمد لله قوله حاضنا ثابت وخطبني عبد الرحمن الى اخوته ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ابن ام مكتوم منقدما على الخطبة وعطف عليه من غير ترتيب قوله الصلوة جامعة هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة بهذا المعدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وهذه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وهذه مقبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفوا الى جزيرة هو بالهمزة اي الجئوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بفتح الراء وهي سفينة صغيرة

تكون مع الكبيرة كالجنيبة منصرف منها راكب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحدة قارب بكسر الراء وفتحها وههنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف العباس وعلى المراد باقرب السفينة التي منها تقرب منها للنزول قوله دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله فانزجر كما يانزجر الى هم اي شدة الاشراق الحر قوله فرفنا اي خفنا قوله صادفنا البحر اعتكم اي تاج وجاوز حده العباد قال الكسائي الاغتلام ان تجاوز الانسان ماعتاده من الخير والمباح قوله عن زغر هي بزاي معجمة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طبرية فهي المدينة وغال لها طابرة ايضا كما سبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي اسمائها قوله بيده السيف صلتا بضم الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي ما هنا زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد انها بشارت انه في جهة المشرق قوله فاتحفنا برطب قال له رطب ابن طاب وسئلنا كم يؤكل اي صيحتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبالمثناة فوق هو حبه تشبه الحنطة وتشبه الشعير قوله نامت بسفينة اي سكنت غير الغرق قوله فيضرب رواقه اي يمثل مسكنا ويضع تحته والله اعلم باب في بقية من احاديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم تتبع الرجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة هو جمع بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بضم الهمزة وكسرها وبالباء والفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شرا قوله صلى الله عليه وسلم يا درواها لا يعالي ساطلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى ولم وخويصة احدكم فذكر التاء في الرواية الاولى معطوفة بالواو والتي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو وهو قال سنام الوسق ان خامة احدكم الموت وخويصة تصغير الموت خاصة فشاهد امر العامة الذي كذا ذكره منها عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العايشي بالالف منسوب الى بني عايش بن يتم الله بن عكابة والذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب عايت عيشة قال علي بن حمزة من لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح ملت وقد حكى هذه اللغة اصحاب ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه ممنوع من الصرف وتركه قوله عن زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور وحكى بعضهم فتح الراء والموحدة مع فتح الراء والله اعلم باب فضل العيادة في المرج قوله صلى الله عليه وسلم العيادة في المرج كجمرة على الم المراد بالمرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العيادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد والله اعلم باب قرب الساعة قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وقع في روايتنا كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية وقرن منها قال قتادة اكثر احدهما على الاخرى روى بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد منها ما بقي لبعثه كما جاء في الصحيحين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سالم عن

الساعة متى لساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية أن عمر هذا لم يدركه
الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان بوحز هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول
والمراد بالعلم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك
الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يوحز قوله والرجل ليطاً جاده بالواو وفي بعضها بالوظ ومعنى الجميع واحد وهو
انه يطيله ويجلله والله اعلم جانب ماسن النخيس قوله صلى الله عليه وسلم ما بين الستين اربعون
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره معناه ابيت ان اجزم ان المراد اربعون يوما او سنة
او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاء مفسرا من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة قوله
جنب الذنب هو بضم العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب ويكون اسن المعصص
وقال لعظم بالجيم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كل ابن آدم يأكل التراب الا عجب الذنب سنذكر مختصرا ومخلصا منه الانبياء عليهم السلام قوله
على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث كتاب الزهد قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر معناه ان المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف
بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله له من النعيم الدائم والراحة
الخالصة من المنغصات واما الكافر فانه من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره من المنغصات
فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ كنفته
معنى الاول جانبه والثاني جانبيه قوله جدي اسكن اي صغير الاذنين قوله ابن عرعرة الساعدي هو
بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله عليه وسلم او اعلى فانتي كذا
هو في معظم النسخ ومعظم الرواة بالنون ومعناه اذكر نؤابه وفي بعضها فانتي بحذف النون اي ارمني
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن
عوف يقول كما امرنا الله سبحانه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يبثنا فسون ثم تحاسدون ثم تباغضون او نحو ذلك ثم يتطلقون في
مساكين المهاجرين فيجعل بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس المسابقة الى الشيء و
كراهة احد غيرك اياه وسواء ول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر
التقاطع وقد يقع مع التدابر شيء من المودة او لا يكون موجودا ولا البغض والتباغض فهو بعد هذا
لهذا ربما تلتقي في الحديث قوله ثم يتطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فيجعل بعضهم امراء
على بعض سلكا فاستمروا قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير
وغيره هذا احدث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه
مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله به وحرص على الازدياد بلحق بذلك او يضاربه هذا هو الموجود
في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله عليه فشكرها وتواضع

فعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله به ان يثيبهم وفي بعض النسخ يثيبهم باسقاط الهاء
فوق ومعناهما الاختيار والناقة العشار الحامل القريب الولادة قوله صلى الله عليه وسلم شاة ولدا
اي وضعت ولدا وسومها قوله صلى الله عليه وسلم فانيخ سدان وولد هذا سكذا الرواية فانيخ
بالباء وسي لغة قليلة الاستعمال والمشهور فنيخ بالفاء ومن حكى اللغتين الاقتشي ومعناه نزل الاولاد
وسي التنيخ والانناخ ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انيخ والناتج للابل والمولد للغنم وغيرهم مولد الخيل
للبغال قوله فتطعت في الجبال سوالها وسي الاسباب وقتل الطرق وفي بعض نسخ الجبال بالجيم وروي بالحاء
ورثة من اجداده الاقربين وورثه من ابائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة قوله والله لا اجد لك
اليوم شيئا اخذته بيدي سكذا هو في رواية الجمهور احدهما بالحاء والباء وفي رواية ما ما ان احدهما
اشق عليك بردشي ناخذه او نقله من مالي والجد المشقة ومعناه بالحاء ما احد يتركك حتى تحتاج اليه
او تتزيه فيكون لفظة التزك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحيوة ندم اي فوات طول
الحيوة وفي الحديث الحث على الرفق بالضعفاء والزاهمهم وتليينهم بما يطلبون ما لم يكن والحذر من
كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه الحث بنية الدين وذم الجد بالواو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغني غنى النفس سذا هو المعلى المحبوب لو رسل ولكن
الغني غنى النفس واما الغني فبالحاء المهملة سذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر
القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة لبعناه بالمهملة الحامل المثقل الى العباده والاشتغال بامور
سنه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم لغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث
حجة لمذهب من يقول الاعزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرارا في من قال
بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعزال وقد تقدم وجوابه قوله والله اني لاول رجل من العرب
رمى بسهم في سبيل الله بفتقه ظاهره لوجواز مدح الانسان عند الحاجة وقد سبق نظائره
وشرحها قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة و
الثمر بضم السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقتل الحبلة ثم احناء
وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا
والتقلل منها والصبر على طاعة الله قوله على المشاق الشديدة قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين قالوا
المراد ببني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرن توقفني
والتعزير التوقف على الاحكام والفرائض قال ابن جرير معناه توقفني وتعلمني ومنه تعزير السلطان
وهو توقيفه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه يوبخني على التقصير قوله
ان الوحا قد آنت بضم وتاء حذا ولم يبق الا صبابة كصبابة الاناء بضم الصاد اما صابها اما آخرت
فبهمزه ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والضم بالضم الانقطاع والذهاب وقوله حذاء اي البقية اليسيرة
من الشراب تبقى في اسفل الاناء وقوله بقصابها اي بشربها وتعراقي اسفله والكظيظ المملي قوله

الألوكة
www.alukah.net

قرحت اشتد اقتا اى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى ناكله وحرارة **قوله** سعد بن مالك
هو سعد بن ابى وقاص **قوله** مثل نرى ربما فقد سبق شرح الرويه وما يتعلق بها فى كتاب الايمان **قوله** صلى
الله عليه وسلم يقول اى قال هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس
وقيل هى لغة لحى طلان حكاها الفاضى ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك **قوله** تة واذرك تراس
وترتج امراس بضم النون واسكان الراء وبعدها ممزة مفتوحة ومعناه رئيس العظم وكبيرهم وامارتهم
بضم النون والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بفتح من فوق بعد الراء ومعناه
بالموحدة تاخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت
ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال الفاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركنك
سترعيا للخيل التى تجمة وتعب من قولهم ارتع على نفسك اى ارفق بها ومعناه بالمشاة تتمتع وتمل فلا تهو
وتمل تعيش فى سعة **قوله** حتى فان اشاك كما تعيشنى اى امنعك الوجعة كما امنعت من طاعتى **قوله** تعول
هينا اذا معناه قف هنا حتى متعلد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا وقوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاكلنه اى بجوارحه **قوله**
وقوله كنت انا حتى لى اذا فع واجادل **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اصل ارزق آل محمد قوتا فعل
كفافا بتيم من غير اسراف وهو لمعنى قوله فى الرواية الاخرى كفافا وفعل مؤسد الرمح **قوله** ثاغرة والثاغة
شاعبدة بن سليمان ويحيى بن عمان سمعا من هشام معنى هذا الكلام ان عمرا الناقد رواه عن هذا الحديث
عن عبدة ويحيى بن عمان كلاهما عن هشام **قوله** شطر شعير فى رف الرف بضم الراء معروف والشطر
هنا معناه شئ من شعير كذا فسره الترمذى وقال القاضى قال ابن ابى حازم معناه نصف وسق قال
القاضى وفى هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون فى المجهولات والمهمات واما المحدث آلاجز كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان تكيلوه عن احتياج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقى مجهولا او يكيل ما يخرجه
للانفاق اكثر من الحاجة او اقل **قوله** فاكان يعيشكم هو بضم الياء وكسر العين المشددة وفى بعض النسخ المخففة
فاكان يعيشكم هو لها حين شبع الناس من التمر والمراد حين شبعوا من التمر والاطعمة الواشياء عامة من
الطعام **قوله** ما نجد من الاكل هو بضم الدال والفاء وهو تمر ردى **قوله** صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا
اى اربعين سنة **باب النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم
مثل ما اصابهم معناه قال اصحاب المجراى قال فى ثمانهم وكان سبب ذلك فى غزوه تبوك وقوله ان يصيبكم
بفتح الهمزة اى خشيه ان يصيبكم او حذران يصيبكم كما صرح به فى الرواية الثانية وقد اتفق على المراقبة عند
المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع فى وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك
وعفى للعادة فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم والمصارعهم وان نستعيذ بالله من
ذلك **قوله** ثم زجر فاسرع حتى جلفها اى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ضربها سوطا كبيرا حتى
خلفها وهو بضم الخاء واللام اى جاوز المكان **قوله** فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التى كانت ترد ناقة صالح
فى رواية فاستقوا من بارها **اما الآبار** فبا سكان الباء وبعدها ممزة جمع بئر كعلم واعمال وبحر

تعلبه صفال آثار بهمزه ممدودة وفتح الباء وضم قلبه وفى الرواية الثانية بئار بالهمز الباء وبعدها
همزه وهو جمع كثرة وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه بيار الحجر الا بهذه الشائعة ومنها
الوضوء به عجينا لم يأكله بل علفه الدواب ومنها ان ما عجن بمائه طعاما منع الآدمى ومنها مجانبة
آثار الظالمين والتنزل بآثار الصالحين **باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين والنفقة عليهما**
صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله المراد بالساعى الكاسب
لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل من التى فارقها
زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما تحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج
قال ارمل الرجل اذا فنى زاده **قوله** صلى الله عليه وسلم كقائل الصائم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة
كقائل اليتيم القائم بامره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغيرذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من
مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله او لغيره فالذى لم يكن له تولاه كجده وامه واخيه واخته
وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذى لغيره ان يكون اجنبيا **باب فضل بناء المساجد**
من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة يحتمل مثله فى القدر والمساحة ولكنه افضل منه بزيادات كثيرة
ويحتمل مثله فى عينى البيت وان كان اكثر مساحة واشرف **باب فضل الانفاق على المساكين**
وابن السبيل **قوله** اسقى حديقة فلان الحديقة البستان من النخيل وطلى على الارض ذات الشجر **قوله**
صلى الله عليه وسلم تفتقى ذلك السحاب فامرخ ماء فى عزة فاذا الشرجة من ذلك الشراج معنى تبقى قصد لقال
تحيت الشئ واتحيته وعنوته اذا قصدته ومنه سمى علم النحو لانه قصد لكلام العرب واما المحرة فبفتح الحاء
وهى ارض ملتبسة حجارة سود والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وهى شراج بكسر الشين وهى
مسايل الماء الى الوادى وفى هذا الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل
اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال **باب تحريم الرياء** قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها
وشريكه وفى بعضها واشركته ومعناه انا غنى عن المشاركة وغيرها من عمل شيئا لى ولغيرى لم اقبله
بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ولا يثاب **قوله** صلى الله عليه وسلم من
سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به قال العلماء معناه من راءا بعمله وسمعة الناس ليمدحوه واعظموه و
يعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها
اظهر الله عيوبه وقيل سمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه لتكون حسرة
عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذكر حفظه منه **قوله** سمعت جندبا
العلقى هو بضم العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فى كتاب
الصلوة **باب حفظ اللسان قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوى
بها فى النار معناه لا يتدبرها ولا يفكر فى عاقبتها وما خاف ان يترتب عليها ومذا هو الكلام عند السلطان وغيره
من الولاة كالكلمة يقذف او معناه وكالكلمة التى يترتب عليها القتل وغيرذلك وهذا الحث على
حفظ اللسان كما قال صلى من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفى الرواية الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكلمه او بكلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك باب عقوبة من
يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله قوله انكم ان الا الكلة الا واتم مسحون قوله ان افتح امرا لا احب
ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة بالانكار على الامراء اعلما كما جرى لقتلة عثمان وفتنة الازد
ج الامراء واللطف بهم وعظهم سرا وتبليغهم ما نقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك
فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتنة بني
اقتاب نفيه سوءا لحال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتب وقال غيره قتب
وقال ابن حبيبه هي ما استدار من البطن وهي المواياء والاسعاني الاقتاب واحدها قتب والاندلاق
خروج الشيء من مكانه والله اعلم باب النهي عن سكن الانسان نفسه قوله صلى الله عليه وسلم كل
امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الى اخره هكذا هو في معظم النسخ و
الاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره عود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا معاصيهم
واظهروها وكثيرا ما يستر الله عليهم فيتحدثون بها لغير فرض راجح ولا حاجة فقال جهر بامره واجهر جاهرا وامّا
قوله وان من الاجهار هكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان فيها وان من الجهار وهما صحيحان للاول
من اجهر والثاني من جهر وامّا قول مسلم وقال زهير وان الجهار تقديم الهاء معتل انه خلاف الصواب
وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الجهار لغة في الاجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا يعبق قال في هذا
اجهر اذا اتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب قال ثعلبة بالثاء
المثلثة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت
وهو القصد والهدى وحسن سمت السمت واحكامه في كتاب السلام ومواضعه واجمعت الامة على استحباب
ثم اختلفوا اجابته فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صالحين على كل مسلم
سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام
ومذهب الشافعي واصحابه وآخرون انه سنة وادب ليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب
لعموم حق على كل مسلم ان يشمت في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كمنه الحمد والرد و
اختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير وغيره يجزئ هذا
كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مأمور بالحمد لله واما لفظ الشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله
يرحمكم الله وقيل يقول يرحمنا الله وايا كم قال واصله غاث والعاطس على السمت فقيل يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم وقيل يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذه الصواب فقد صحت
الاحاديث بها قال ولم تكرر العاطس قال مالك يشمته ثلثا ثم سكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا نص صريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وصريح
بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد فكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمع الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى
يسمع حمده قال فان رأت من عليه تشميته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد
لما حصل من المنفعة بخروج ما احتبس في دماغه من الابخرة قوله دخل علي ابن موسى وهو بنت ابنة

الفضل بن عباس بن ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابن موسى الاشهري تزوجها بعد فراق الحسن
بن علي اياها وولدت لموسى ابنه موسى وماتت عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة فعاش بالكوفة وتوفي
نظيرا قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من تكسله وشبهه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه
وفي البخاري ان النبي ﷺ قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا كان العطاس بدل على النشاط
وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل
فاضافه الى الشيطان لانه يدل الذي يدعوا الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك
وهو التوسع في المأكل والكثار الاكل واعلم ان التثاؤب محمود قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع وقع هنا وفي بعض النسخ تثاءب بالمد بعضها وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات
السلت بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت للانسان تثاءب بالمدة مخففا ان تثاءب بتشديد العين قال
ابن دريد اصله من تتابع الرجل بالشد يد فهو متثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري تثاءبت
بالمدة مخفف على فاعلت والانسان تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاءب ورده
ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته وضحكه منه والله اعلم
باب في احاديث متفرقة قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان والمارج
اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا ادري ما فعلت ولا
اراها الا الفار من الابل ترويها اذا وضع لها البان الابل لم يشربها واذا وضع لها البان الغنم شربته معنى
هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل على امتناع الفار
من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل قوله علت اقرا المنورة هو بهمزة الاستفهام
وهو استفهام انكار ومعناه ما لي علم ولا علدي شيء الا من النبي صلى الله عليه وسلم الا نقل عن المنورة ولا غيرها من كتب الاوائل
شاع خلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم باصل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ المومن من حج
واحد مرتين الرواية المشهورة لا يبلغ برفع العين وقال القاضي تروى على وجهين احدهما ضم العين
على الخبر ومعناه المومن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيقع مرة بعد اخرى ولا يتفطن
لذلك وقيل انما المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر العين على النهي على ان يكون
موجه العقل قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه
وعاهده ان لا يعرض عليه ولا يحجوه فاطلقه حتى يتوجه ثم رجع الى التحريض والهجاء فاسره يوم احد فسأله
المن فقال النبي هو المومن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن
نالته الضرر من وجه ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانيه باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف
منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الكتاب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت
كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء يحتمل ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة
في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة بما يحاب وجزه اذا سمع المدح وامن من الخوف عليه فذلك لكمال قوته
ورسوخ عقله وحسن حاله فلا نهي في حقه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان فصل ذلك بشرط مخبر
او الا زياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي الا قطع له

على عاقبة احد والاضيفان ذلك يعيب عنا ولكن احسب واظن ان وجه الظاهر المعنى لولك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن سلاك هذا المدوح في دينه وقد يكون من حبه الدنيا لما شابته علمه من حاله بالاعجاب قوله ونظيره في الجرحة هي بكسر الميم والاظهار كما وزنه الحوة المدح قوله امرنا رسول الله ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو رواية وواقفه عليه وكان يحثون التراب في وجهه حمقه وقال الخطابي معناه حثيتوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم عاد كوا انكم من تراب فتواضعوا ولا تجبوا وهو ضعيف قوله شاة الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفين النوري هكذا اسمه بلا دنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغر وقال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن بكبر والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريرة كان يحدث وقوله اسمي بارية المجرة يعني عائشة مراده بذلك تقويه الجرحة باقرارها وذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الانكار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يفصل بعضه بعضا وهو نحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان من السلف من الصحابة والتابعين اصلاف كثيرة في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واصلوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو ما خيف من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه لحديث اكتبوا لابي شاة وحديث صحيفة علي رضه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكوة الذي بعث ابو بكر رضه ابا انس رضه وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا يكتب وغير ذلك من الاحاديث فكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله اعلم باب قصة الاضدود والساحر والراهب والغلام هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب وخوفها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفس او نفس غيره ممن لرجوعه والانكه الذي خلق اعمى والمنشار معجزة في رواية الاكثرين وجوز بعضهم الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وما صححناه من سبق بها قريبا وفروة الجبل علاه وسمي بضم الدال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فرجف بالزاي والجاء وهو بمعنى المركز لكن الاول هو الصحيح المشهور والعقور بضم الفاف السعيفة قيل الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا والكفأت بهم السفينة اي انكلت والصعيد سنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمي قوله ينزل بك حدرك اي مالك من عذر وخالك والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسلك الطرق واقرا مها ايرابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة وميم وذال القاضي انكاف النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه من قولهم احميت الحديدة وغيرها اذا دخلتها النار لتحمى قوله فتقاعست اي توقفت ولزمت

ما حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار سبق شرحه في اول الكتاب

موضعها وكرست الدخول في النار والله الموفق باب حدثت جابر الطويل وقصة ابي اليسر قوله عن ثعلبة بن مجاشع ابي حذيرة ضبطناه مصغرا ومهملا بخطوطهم ثم رأيتها وروايتها بالمعجمة والياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو وشد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة خمس وخمسين قوله ضمامة من صحمت بكسر الصاد المهملة اي ارتد ضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم اصلاحه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اصلاحه بكسر الهمزة قبل الصاد قال القاضي والاجود الذي صحة ما جاءت به الرواية معنا كما قالوا اصلاحه وضباره وضباره لجماعة الكتب ولغة لطابق فذه التي هذا الكلام القاضي ونقل صاحب نهاية الغريب ان الصمامة لغة في الاصلاحة والمشهورة اللغة اصلاحه بالالف قوله على ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغير يلبسه الاعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية يسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وبالسكان الفاء علامة وتغفل كان بن علي فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الاكثرون بضم الغين والراء شبه الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الغين ورواه ابن ماهان الجرامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن لوحيعز الحميري قيل هو الذي غارب السليع وقيل الذي قرى على الاكال وقيل ابن حمس سنين قوله وحل اربكة امي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة والاكون للسرير المجرد وقال الازهري كل ما اتكأت عليه فهو اريكة قوله قلت آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والله اعلم فيهما مكسور هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بفتحها وكسرها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسره قوله بضبعيتي ما بين وسمع اذني ما بين هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان الميم ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء وباسكان الميم وفتح العين وهما صحيحان لكن الاول اشهر قوله واشار الى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المخدة بالخاء بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم ان كنت اخذت بردة غلامين واعطيته معافريتك واخذت معافرية واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام واصوابه ان تقول او اخذت بأو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الاخر معافريتان واما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء فاشترط في اصل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد شملة به اي ملتحفا به اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع سعة وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل على الاحمق مثلك المراد بالاحمق هنا الجاهل وجعله الاحمق من جهل ما نظره مع علمه بتجهم وهذا جواز مثل هذا اللفظ للتقرير والتأديب وزجر المخاطب وتنبيهه ولان لفظ الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناه وهذه الالفاظ مما اتى تودد بها المتقون والورعون من السجع المذموم والتزويج والاغلاظ في القول انما يقوله غيرهم من الفاظ السفلة قوله عرجون ابن طابت سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون القضيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح فالاول من الخشوع وهو التضرع والذلل والسكون واحناء عضو البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله تجلى قبل وجهه قال العلماء تاويله اي الجهة التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان غلبت به فرده اي غلبته بصعبة اوغلبة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم ارولي غير لعنام فتى من الحي سنتدل الى اسد لحي بخلوق قال ابو عبد العبر بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الوعل جده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب يجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ادري القول الا قول الاصمعي والخلوق بفتح الخاء موهب من الوان مختلطة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر بها حضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا قوله يشتد اي يسعى ويعدو وعدا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتغيير ذلك بالفعل باللسان قوله في غرزه بفتح الغين المعجمة والراء والزاي وهو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو ومخففة والراء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين وكذا قيده الكبري وصبر جبل بن حمال جهينة قال وروا العذري بفتح الباء وصحح ابن سراج قوله وهو يطلب المجوز بن عمرو هو بالميم المشددة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ وفي بعضها الجوزي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه واما العنبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثر هم يعقبه بفتح الباء وضم القاف وفي بعضها بزيادة نا وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعقبه وتعاقبنا كله من هذا قوله فلان عليه عض اللذان اي تلكا وتوقف قوله شاء الله هو بتاءين مجتمعتين بعدهما همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اصلفوا فيه فرواه بعضهم بالتاء المجمعة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما زجر للبعير يقال منه شاء يشاء بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شاء وقال الجوهري وشاءت الحمار بالمعجمة اي دعوته وقلت له شاء شاء بضم الشاء والتاء المعجمة بعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وتسبيخ بيان هذا مع ما تقدم من لعنه صلى الله عليه وسلم البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشية هكذا الرواية في النصغير محذفة الياء الاخيرة وساكنة الاولى قال سيبويه صغروا ما على اكبر منها وكان اصلها عشيشية فاجتمع الياءان احدى الياءين شينا قوله صلى الله عليه وسلم فجد الحوض اي بطينه وصلحه قوله فرعنا في الحوض بحملها اي اخذنا وجذبنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة ماء وسبق بيانها مرات قوله حتى افهتهان هكذا هو في جميع نسخنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي اصفهنان بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملآناه قوله صلى الله عليه وسلم انا ذون فلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم للآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم ايثارهم اياه وارضاءهم لذلك لو صرحوا لمن بعده قوله فاشرع ناقته فشربت شيئا فشخت معناه فزعت وقلقت معنى اسرعا ارسل راسها في الماء للشرب وقال شنقتها واشنقتها اي كففتها بزمامها وانت راكبها قال ابن دريد هو ان يجذب

زمامها حتى يقارب راسها فارمة الوصل قوله منحت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة بالمعجمة قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة الشيوخ وحكى القاضي عياض عن بعضهم فتحها وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكر ابن السكيت في غريب الجمع من الصحيحين معناه قطعت الشرب من قولهم شجت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري فنشت بالنون المكسورة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع النون والجيم وادعى ان صوابه فسمت بالحاء المهملة من قولهم سحا اذا فتحه فيكون معنى سحاحت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة الشيوخ والذي ذكره الحميدي اصح صحيح والعلم عند الله تعالى قوله لم جار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء قليلا ومكدرا مذهبنا قوله لما ذهب ان اهداب واطراف واحدها هدب بضم الهاء والدال سميت بذلك لانها تهدب اي تصاغر اذا مشى اي تحرك وتضطرب قوله فتشكلها بضم الكاف الاولى وفتحها قوله فوافقت عليها اي امسكت عليها بعنق وحبسه عليها ليلا يسقط قوله فتت عن البعير بسكون الهاء ماخذ بيدي خادا اي حتى افامني عن بينه ثم جاء بضاربن صخر الى اخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم تكن حاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يسار الامام ويكون خلفه ومنها ان الماموم يكون صغيرا والامام كبيرا كما كانوا عليه في الاكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قوله يرتعني اي نظراني نظرا امتاعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان شيئا خاشده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان بلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد اتميز وصلى فيه وهو سائر بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لكان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان فوت كل جبار منا كل يوم تمره فكان يجمعها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله وكنا نحفظ بتشديد الفاء جمع قوس ومعنى يحط بضرب النجر ليخلق ورقه فناكله وفرحت ابتدانا اي خرجت من كونه الورق وحدارته قوله فاقسم احظها رجل منا يوما فانطلقنا به نعشه ونشدنا له ان لم يحظها فاعطيها معنى اقسم احلف وقوله احظها اي قائمة ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسم منهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فعلم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرة وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك فدعيا معه وشدنا له ان لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى نعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الذي عندي ان معناه فشد جانبه في دعواه ونشد له وقد دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به قوله ثم قادوا دابتي بفتح الباء اي واسعا وشا على الوادي جانبه قوله فانخاوث معه كالبعير المخنوش سوبانا والنون المضمومتين سوالي يعمل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا وتشد فيه حبل

الاعرابي الذي ضاع بعيره

خرب الجمع من الصحيحين

الامام مع

يعتقبه مع

لزيل و مفاده و قد تتابع لصعوبته فاد اشتد عليه و الم انقاد شيأ و لذا قال الذى يصيان فائده و هذا
هذه المجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ قوله حتى اذا كانوا بالمنصف هما منها؟ اما المنصف بفتح الميم
و الصاد موضع المسافة و من صرح بفتحه الجوهرى و الجزولى و قول لام روى بهمزه مقصورة و
بمده و كلاهما صحيح اى جمع منها و وقع فى بعض النسخ الام بالالف من غير همزه قال القاضى و غيره هو
تصحيف قوله فرجت احسر موضع بحمرة و اسكان الحاء و كسر الصاد المهملة اى اعدو و اسعى سعيا شديدا
قوله فالتفت من لفته اذا لفتنه النظرة الى جانب و سى بفتح اللام و وقع لبعض الرواه فالت باللام و المشهور
بالنون و سما بمعنى فالحين و الحان الوقت اى وقت و التفت و كانت قوله و اشار ابو اسمعيل و فى
بعض النسخ ابن اسمعيل و كلاهما صحيح هو هاشم بن اسمعيل و كنيته ابو اسمعيل قوله فاحذف هذا مكررة
و حسرة فاحذفى ل فانيت الشجرتين فقطعت من كل واحده منهما غصنا فتقطعت حسرة عما و سين مهمله
و السين مخففه اى جمدته و حبست عنه ما منع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به و هو معنى قوله فاحذفى
بالحاء المهمله اى صار حادا و قال الهروى و من تابعه القتيبى حسرته عايد على الغصن اى حسرت غصنا من
اغصان الشجرة اى قشرته بالحجر و انكر القاضى عياض هذا على الهروى و متابعيه و قال سياق الكلام
يابى هذا الا رجوعه ثم الى الشجره فتقطع الغصنين و هذا صريح فى لفظه و لانه قال فحسرته فاحذفى و الذى
يوصف بالاحذاق الحجر لا الغصن و الصواب انها حسر الحجر و ممن قاله للخطابى و اعلم ان قوله فحسرته بالسين
المهمله هكذا نقوه جميع النسخ و كذا هو فى الجمع بين الصحيحين و فى كتاب الخطابى و فى كتاب الهروى و جميع كتب
الغريب و ادعى القاضى ان روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمه و ادعى انه اصح و ليس كما
قال و الله اعلم قوله صلى الله عليه و سلم يرقه عنها اى يخفف قوله و كان رجل من الانصار يرد
لرسول الله ﷺ الماء فى الشجاب لعلى جارة لمن جريد اما الاشجاب فهى تجب باسكان الجيم و هو
السقاء الذى قد اخلق و بلى و صار شنا قال سقاء شاجب اى يابس و هو من الشجب الذى
هو الهلاك و معنى حديث ابن عباس قام الى شجب فصب منه الماء و توضاء و مثله قوله صلى الله عليه و سلم
فى الشجاب هو من شى و اما قول المازرى و غيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التى تعلق
عليها القربه فغلط لقوله يرد فيها على جاره من جريد و اما الجاره فبكسر الجاء و بحذف الميم و الراء
و هى اعواد تعلق عليها اسقيه الماء قال القاضى و وقع لبعض الرواه جمار بحذف الهاء و هو رواية
الجمهور جاره بالهاء و كلاهما صحيح و معناهما ما ذكرنا قوله فلم اجد فيها الا قطره فى عزلاء شجب فلعلها
اقرعه شبه بابسه قوله تقره اى يسيرا و العزلاء بفتح العين المهمله و اسكان الزاى و بالمد و هى
فم القربه و قوله شبه بابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شده باقة الشجب و هو السقاء لو
فرغته لاستنفه اليابس منه و لم ينزل منه شى قوله و بغزره بيديه و فى بعض النسخ بيده اى بعصره
قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فملئت باجفنة الركب فاتيت بها اى يا صاحب جفنة الركب
بحذف المضاف للعلم به المراد و ان للجفنة لا تنادى و معناه ياصاحب جفنه الركب التى تشتهيهم احضرها
اى من كانت عنده جفنة بهذه الصفة فلحضرها و المجفنة بفتح الجيم قوله فاتيتها سيف البحر فرفرفة البحر فرفرة
فالقى دابه فاوريتا على شقها النار سيف البحر بكسر السين و اسكان المثناة تحت هو ساحله و فرفرة البحر

باتى المجره اى علامو جه واو ريتا او قدنا قوله جماع جبينها هو بكسر الجاء و فتحها و هو عظمها المستدير بها قوله
بجمع و عونا باعظم رجل فى الركب و اعظم جملة الركب و اعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما تحاملى راسه
الكفل سنا بكسر الكاف و اسكان الفاء قال القاضى المراد بالكفل هنا الكساء الذى يسفط ليحفظ الكفل الراكب
قال الهروى قال الازهرى و منه اشتقاق قوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته اى نصيبين يحفظانكم
من الهلكه كما يحفظ الكفل الراكب قال منه تكفلت البعير و اكتفلته اذا احدث ذلك الكساء حول سنامه
ثم ركبته و هذا الكساء كفل بكسر الكاف و سكون الفاء و قال القاضى عياض و ضبطه بعض الرواة
بفتح الكاف و الفاء و الصحيح الاول و اما قوله باعظم رجل فهو بالجيم فى رواية الاكثرين و هو الاصح و
رواه بعضهم بالحاء و كذا وقع لهم رواه البخارى بالوجهين و فى هذا الحديث معجزات منظاهرات لرسول
الله ﷺ و الله اعلم باب فى حديث الهجرة و قال له حديث الرجل بالحاء قوله يتفيؤ ظله اى يستوفيه
و قال سترى و اشرى لغتان بمعنى و قائم الظهيره نصف النهار و هو استواء حال الشمس قائما ان
الظل لا ظهر فكانه واقف قائم و وقع فى اكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء و حذف الفاء و رفع الظل
لناصحه اظلمت لابصارنا قوله سبقت عليه فروة المراد الفروه المعروفه التى تخيس هذا هو الصواب
و ذكر القاضى ان بعضهم قال ان المراد بالفروة هنا الحشش فانه قال لفروة هذا قول باطل و
ما يرده قوله فى البخارى فروة مى و قال لها فروة بالهاء و فروة بغيرها و هو الاشتهر فى اللغه و ان كانا
صحيحين و الله اعلم قوله انقض لنا ما هولك اى افتش لطلبكون هنا عدو قوله لمن انت يا غلام
فقال لرجل من اهل المدينه المراد بالمدينه هنا مكه و لم يكن بمدينه النبى ﷺ حينئذ انما
كان اسمها يثرب فهذا هو الجواب الصحيح و اما قول القاضى ان ذكر المدينه هنا و سمى قليس كما قال
بل هو صحيح و المراد بها مكه قوله فى غنيمك لبن بفتح اللام و الباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية
المشهوره و روى بضم اللام و اسكان الباء اى شياه ذات البان قوله فحلب لى فى قعب معه
كثبة من لبن قال و معنى اداوة ارتوى فيها القعب قدح من خشب معروف و الكثبة بضم الكاف
و اسكان المثلثة و هى قدر الحلبه قاله ابن السكيت و قيل هى القليل منه و الاداوة كالركوة و
ارتوى استقى و هذا الحديث مما يقال عنه قال كيف شربوا اللبن من الغلام و ليس هو مالكه
و جوابه من اوجه احدها انه محمول على عادت العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف
و عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه و الثانى انه كان لصديق لهم يدلون عليه و هذا جايز و
الثالث انه قال حين لا اماء له و مثل هذا جايز و الرابع لعلهم كانوا مضطرين و الجوعان الاولان
اجود قوله يرد اسفله هو بفتح الراء على المشهور و قاله الجوهرى بضمها قوله و فخن جلد من الارض
هو بفتح الجيم و اللام اى ارض صلبه و روى جدد بدالين و هو المستوى و كان الارض مستويه صلبه
قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اى غاصت قوايمها فى تلك الارض الجاسيه و فى الماء هو نحو نصف
الفاء قوله فساخ فرسه فى الارض هو بمعنى ارتطمت قوله لا يطمئن على من وراءنى يعنى لا تضيق ذرعا
عن وراءنا ممن يطلبكم و التبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد فى هذا الحديث فوايدها سلامه الهجره الخاصه
لرسول الله ﷺ و فضيلته ظاهره لابى بكر رضى الله عنه من وجوه و فيه خدمة التابع للمتبوع و فيه استحباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوة والاجر ونحو ذلك في السير للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عادته وفيه فضائل الانصار لمزحهم تبدوم رسول الله صلعم وظهور سرور رسم به وفضله صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم او بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم ثم جميعهم يدخل والله اعلم كتاب التفسير قوله وقولوا حطة اي مسئلتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا وقوله يرجعون على اثاثهم حج است وهي الدبر قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة حج وهو مع رسول الله صلعم بعرفات هكذا هو في النسخ في الروايه ليلة جمعة وفي رواية ابن ابي ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة الجمع عنى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله وعن بعرفات في يوم الجمع عنى عشية يوم عرفات ومراد عمر رضه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين احدهما انه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اي ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز اكثر من اربع قوله فملكت ايمانكم اي عبدا قوله اعلى منتهن اي اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن قال عطاء واخبره فاشترى بعيرا بشاة والبعير والرباعي باثنتا قوله فلا جناح عليهما اي عليها الزوج قوله شركته ما مال حتى في العذق بكسر العين اي شاركته والعذق بفتح العين وهي النخلة قوله لجاف قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واذا كان محتاجا هو اصح المذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز حكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الاية منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقتل بغير الحق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اختلف الجمهور فقالوا اكل مال ملزمه رد بدله وبها وعيان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال قوم يلزمه اذا كان له مال اذا سافر فرع مال اليتيم والله اعلم قوله جاهروا ان يسقوا الاصحاب الميتين صلى عليهما قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والمرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه هو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا احيج مالك بانه لا حق في الفيء لمن ست الصحابه رضهم لان الله تع انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر والله اعلم قوله عن ابن عباس ان القاتل متعمدا لا توبة له واصح بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروى عنه ان له توبة وجواز المغفرة له بقوله تع ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف مما خالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتنفير فيه وليس في هذه الاية التي اصح بها ان عباس تصريح بانه مخلد اما عامة اية جزاؤه والله اعلم قوله فرجعت الى ابن عباس مرارا والحاصل هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن ماهان فذهلت بالدال والهاء المعجمة وهو تحريف بان يكون معنى ذهلت بعد رحيلي المسؤول اما من رحل في الاسلام وعمله موبخ الشاف اي على علم احكام الاسلام والمحرم القتل قوله نسخها آية مدنية يعني بالناسخة آية النساء ومن يقتل مومنا متعمدا قوله عن سعيد بن

لا يلزم منه ان يجازى دائما حتى يتعذر عن السبيل بيان معنى الآية في كتاب التوبة هم

جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس عن ما تمن الاثنتين هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال لعلهم لعله امرني عبد الرحمن قال القاضي لا مانع ان عبد الرحمن يامر شخصا ان يسال له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سال ابن عباس اكبر منه واقدم صحبه وهذا الذي قاله هو الصواب قوله اخبرنا ابو عيسى عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا ان نسخة ابن ماهان فيها عبد الحميد بالحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال القاضي قد اصلحه اسمه فذكره مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد المجيد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفين بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه القاسم والعتبي وجماعة في الموطا وقال ابن عبد البر قال ابو الوحيمين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضي هذا لا ثبت الخلاف فيه فلم يحكم على احد الوجهين بالخطا قوله فتقول من تغير تلوانا لونه بكسر النار المشتاة فوق وسكون المثناة تحت وبعد الالف نون ثم همزة قوله يتوقون شيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وسمي الله تعالى حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال يا خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلعم لا يطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هكذا في جميع النسخ كلها ليس غفور رحيم بعد اكرههن ولم يرد ان لفظة ابن مثبتة فانه لم يقرا بها احد وانما ذكر تفسيره وبيان المعجزة والرحمة ابن لكونهن مكرهات لا ثم لكونهن مكرهين واما قوله ان اردن تحصنا فخرج على الغالب من الاكراه انما هو لمن لم تزد التحصن واما غيرها فهي تشارك التي بغير حاجة الى البغاء من الاكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردات تحصنا ام لا وصورة الاكراه على الزنا مع انها لا تريد التحصن ان يكون من مريد المتزنا باشان فيكرهها على الزنا بغيره فعله حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابي نبال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة اما مسيكة بضم الميم وفتح السين معاذة وزينب وقتيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وغيرهن واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سيبين بيانه في ابوابه قوله عن ابن محيريز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الاية حمزة وصاحباه وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة نزلت في هذا الخصم ان ربهم انما نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما محيريز فبكسر الميم على المشهور وحكى فتحها واسكان الجيم وفتح الياء واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتشديد الباء وهذا الحديث جاء مستدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابن محيريز عن قيس عن علي نفسه قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابن محيريز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا الكلام غلط ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم سمعا فرواه عنه وسمعه من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو هريرة

عن مالكرهم

ولم يقل انس كلام نفسه ورأيه وقد علمت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا ... حتى الانسان منهم يعمى
الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت آخر وفقد الرواية رفعه
وذكر لفظه ولا حاصل لهذا اضطراب والله اعلم ولله الحمد والمنة وقد فرغ ما وفى الله الكريم
له من الشرح فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك و
رسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
وبارك على النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد

وبهذا الجزء تم شرح النووي على صحيح مسلم والحمد لله على ذلك وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم

رئاسة الرئاسة العامة للمعاهد العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام
رقم التصنيف الداخلي
التاريخ
١٤١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net